



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الْكَافِرُ

كُلُّ أَكْفَارِ الْجَنَّةِ
الَّذِي خَلَقَ لَهُمْ لَهُمْ مَا
بِهِ هُنَّ

كتاب بال بصارة



دار المأله
بصريه، بيروت

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسيني شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٩	موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ٥٧
٩	اشاره
٩	اشاره
١٣	كتاب الإجراء
١٣	اشاره
١٦	تعريف الإجراء
١٩	الإيجاب والقبول
٢٨	شروط المتعاقدين
٤٠	شروط التعاقد
٨٠	مسألة ١ الإجراء مع الإكراه أو الاضطرار
٨٣	مسألة ٢ إجراء المفلس والسفية
٨٩	مسألة ٣ إجراء العبد
٩١	مسألة ٤ تعيين العين المستأجره ونوع المنفعه
٩٤	مسألة ٥ أقسام معلوميه المنفعه
١٠١	مسألة ٦ تعيين الحمل والمحمول عليه
١٠٤	مسألة ٧ لو استأجر دابه لحرث جريب معلوم
١٠٦	مسألة ٨ لو استأجر دابه للسفر
١٠٧	مسألة ٩ تعيين المكيال والموزون
١٠٩	مسألة ١٠ تعيين المده
١١٥	مسألة ١١ الفرق بين الإجراء والجعاله
١٢٢	مسألة ١٢ أقسام التخلف عن مقتضى الإجراء
١٣٦	مسألة ١٣ لو استأجر دابه لقصد ولم يشترط على المؤجر ذلك
١٤١	فصل

- ١٤١ مسألة ١ بيع العين قبل تمام مده الإجراء
- ١٤٤ مسألة ٢ وقوع البيع والإجارة في زمن واحد
- ١٥٦ مسألة ٣ بطلان الإجارة بموت المؤجر أو المستأجر وعدمه
- ١٥٨ مسألة ٤ لو آجر الولى أو الوصى الصبى المولى عليه
- ١٧٥ مسألة ٥ عدم بطلان الإجارة بالتزويق
- ١٧٩ مسألة ٦ عدم بطلان الإجارة بالعتق
- ١٨٦ مسألة ٧ أقسام وجدان العيب فى العين المستأجره
- ١٩٥ مسألة ٨ أقسام وجدان العيب في الأجره
- ٢٠١ مسألة ٩ إفلاس المستأجره بالأجره
- ٢٠٤ مسألة ١٠ الخيارات الجاريه في الإجارة
- ٢٠٦ مسألة ١١ الخيارات غير الجاريه في الأجره
- ٢١٦ مسألة ١٢ عدم بطلان الإجارة ببيع العين المستأجره
- ٢١٩ فصل في العين المستأجره والأجره
- ٢١٩ اشاره
- ٢٢٧ مسألة ١ الأجره
- ٢٣٤ مسألة ٢ إذا بذل المؤجر العين للمستأجر
- ٢٣٩ مسألة ٣ لو استأجره ومضت المده
- ٢٤٧ مسألة ٤ أقسام تلف العين المستأجره
- ٢٥٢ مسألة ٥ حصول الفسخ في أثناء مده الإجارة
- ٢٥٦ مسألة ٦ تلف بعض العين المستأجره
- ٢٥٩ مسألة ٧ الأجره للمؤجر من حين العقد
- ٢٦٣ مسألة ٨ لا تنفسخ الإجارة بفسخ الوفاء
- ٢٦٤ مسألة ٩ أقسام انهدام الدار بعد الإجارة
- ٢٧٢ مسألة ١٠ امتناع المستأجر من تسليم العين المستأجره
- ٢٧٨ مسألة ١١ لو منعه ظالم عن الانتفاع بالعين

٢٨٤	مسألة ١٢ لو حدث للمستأجر عذر في الاستيفاء
٢٨٧	مسألة ١٣ أقسام تلف العين أو محل العمل
٢٩٣	مسألة ١٤ لو أجرت الزوجة نفسها بدون إذن الزوج
٢٩٧	مسألة ١٥ العين المستأجره والأجره
٣١٢	مسألة ١٦ تبيين بطلان الإجراء
٣٢٦	مسألة ١٧ إجراء المشاع
٣٣١	مسألة ١٨ الاستئجار على الإشاعه
٣٣٤	مسألة ١٩ عدم اشتراط مده الإجراء في العقد
٣٣٧	فصل
٣٣٧	العين المستأجره أمانه في يد المستأجر
٣٥٠	مسألة ١ العين المستأجره أمانه في يد المؤجر
٣٥٩	مسألة ٢ المدار في الضمان في القييميات
٣٦٤	مسألة ٣ إتلاف الثوب بعد الخياطه
٣٦٧	مسألة ٤ الإفساد في الخياطه
٣٧٢	مسألة ٥ إفساد الطبيب
٣٧٧	مسألة ٦ لو تبرأ الطبيب من الضمان
٣٧٩	مسألة ٧ الضمان بعثره الحمال
٣٨٣	مسألة ٨ لو اجتهد الخياط فأفسد
٣٨٥	مسألة ٩ لو آجر عبده لعمل فاسد
٣٨٩	مسألة ١٠ لو آجر دايه فعثره
٣٩٠	مسألة ١١ لو استأجر سفينه لعمل متاع فنقص
٣٩٣	مسألة ١٢ لو حمل الدايه أزيد من المشترط
٤٠٠	مسألة ١٣ لو اكتري دايه فسار عليها زياده
٤٠٢	مسألة ١٤ ضرب الدايه المستأجره
٤٠٦	مسألة ١٥ لو استؤجر لحفظ متاع فسرق
٤٠٩	مسألة ١٦ عدم ضمان صاحب الحمام للثياب

فصل

٤١٣

اشاره

اشتراط صلاحيه المؤجر

المحتويات

تعريف مركز

٤٢٩

٤٢٥

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلایلیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال(هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP18۳/۵ ح۵۷۰ ۷۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازى

دام ظله

كتاب الإجارة

الجزء الأول

دار العلوم

بيروت لبنان

ص: ٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٩ - ١٩٨٨ م

مُنْقَحَه و مصَحَّحَه مع تحرير المصادر

دار العلوم - طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص: ٤

كتاب الإيجاره

اشاره

كتاب الإيجاره

الجزء الأول

ص:5

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:٦

{كتاب الإجارة}

وهي إما مصدر بمعنى الإيجار، كالإعارة والإغاره وما أشبههما، وإما اسم مصدر بمعنى الهيئة الحاصلة من الإيجاره كالإماره، والظاهر استعمالهما فيهما بالقرينه، كما هو الغالب فى المصادر التي لا اسم مصدر لها، بخلاف المصادر التي لها اسم مصدر أيضاً، كالغسل والاغتسال، والوضوء والتوضؤ، والطهر والتطهير.

وتستعمل لفظ الإجارة تارةً بمعنى العقد، وأخرى بمعنى الحاصل من العقد، ولذا يقال عقد الإجارة، كما أن النكاح كذلك فيستعمل تارةً بمعنى العقد، وأخرى بمعنى الأثر، ولذا يضاف إليه العقد فيقال: عقد النكاح.

والظاهر أن الإجارة كسائر ألفاظ العقود استعملت شرعاً في معانيها اللغوية السابقة، وإنما أضاف الشارع إليها قيوداً وشروطأً، فلا حقيقة شرعية لها، ولذا كان المرجع في تحديد معناها العرف، فيما إذا شك في اعتبار شيء فيها وعدمه.

كما أن الظاهر أنها كسائر ألفاظ العقود موضوعه للصحيح من المعامله، وأما الفاسد فلا حقيقة له إطلاقاً، وإنما هو صوره مجرد، وما

وهي تملك عمل أو منفعة بعوض،

يتراهى من استعمال هذه الألفاظ في المقسم، فيقال: الإجارة إما صحيحة أو فاسدة، وكذلك البيع إما صحيح أو فاسد وما أشبه ذلك، فاللُّفْظُ مُسْتَعْمَلُ عَلَى نَحْوِ عُومِ الْمِجَازِ، وَلَذَا يَتَبَدَّرُ إِلَى الْذَّهَنِ مِنَ الْلُّفْظِ الْمُجَرَّدِ الصَّحِيحِ فَقَطُّ، بَلْ يَصُحُّ سُلْبُ الْلُّفْظِ عَنِ الْفَاسِدِ.

ثم إن الإجارة في معناها المطابقى عمل المؤجر، فليس كالمقاتله التي تقوم بالطرفين في تحقق معناها المطابقى، وهكذا بعض ألفاظ العقود، خلافاً لبعضها الآخر التي هي تتحقق في معناها المطابقى بالطرفين، ولا يبعد أن يكون النكاح من ذلك.

ثم إنهم اختلفوا في شمولها للمعاطاه أم لا، والظاهر الشمول، لما حقيقناه في كتاب البيع، من أن المعاطاه أيضاً نوع من المعاملة، كما أن اللُّفْظُ نُوْعٌ مِنْهَا، فكما تصدق الإجارة والبيع والرهن وغيرها باللُّفْظِ، كذلك تصدق بالفعل، كما يدل على ذلك التبادر، وعدم صحة السلب.

{و} قد اختلفوا في تعريفها تعرِيفاً حقيقةً بحيث تشمل جميع الأفراد وتخرج منه جميع الأغيار، فقال المصنف (رحمه الله): {هي تملك عمل} كما في إجارة الإنسان نفسه {أو منفعته} كما في إجارة الإنسان داره {بعوض} فالانتفاع بدون التملك كالإباحة ليس بإجارة، كما أن تملك العين بدون عوض كالهبة ليس بإجارة.

يرد عليه: إن التملك المذكور ليس خاصاً بالإجارة، بل يشمل الصلح أيضاً، وكذلك الهبة المعقودة، هذا بالإضافة إلى ما أورده السيد البروجردي (رحمه الله) عليه بقوله: (بل هي بمعناها الاسمي — أي اسم المصدر — إضافه خاصه يعتبرها العقلاء في العين المستأجره بالنسبة إلى

المستأجر مستتبعه لملكه، أو استحقاقه لمنفعتها أو عملها، ولسلطه عليها بتلك الجهة، ولذلك لا تستعمل إلا متعلقة بالعين) انتهى.

وحاصل إشكال السيد: إن الإجارة التي هي اسم مصدر ليست تمليكًا، لأن المصدر لا يكون معرفًا باسم المصدر، فإن المصدر الفعل مع النسبة إلى الفاعل، وهذا ليس بهم، وإنما المهم فهم اسم المصدر، فاللازم أن يعرف الإجارة الاسمي لا المصدر، ويفيد أن مراد الناس بالإجارة اسم المصدر لا المصدر أنهم يقولون: إجارة العين.

ومن المعلوم أنها لو فسّرت بالتمليك لزم أن يرادف لفظه (إجارة العين) مع لفظ (تمليك العين) ومن المعلوم أن الإجارة ليست تمليك العين، بخلاف ما إذا قلنا (إجارة العين) وأردفناها بـ (إضافه العين).

ويرد على تعريف السيد:

أولاً: إن أخذ ماده المعروف بالفتح في المعروف بالكسر يستلزم الدور.

وثانياً: إن تعريف الإجارة بمعناها المصدرى يفهم معناها الاسمي أيضاً، فلا يرد الإشكال على من فسرها بالمعنى المصدرى.

وثالثاً: إن التعريف أهل دور المؤجر، مع أنه ركن في الإجارة، لأنها تتقوم بالمؤجر والمستأجر والعين.

ورابعاً: إن إضافه الخاصه هي الملك أو الاستحقاق، لا أن إضافه تستتبع المالك.

وخامساً: إن الترديد في قوله: (الملكه أو استحقاقه) لا وجه

ويمكن أن يقال: إن حقيقتها التسلیط على عین للانتفاع بها بعوض

له، لأن الإجارة توجب الملك، سواء في العين المستأجر أو في العمل، ومن المعلوم أنَّ ملك كل شيء بحسبه.

ثم إن قوله: (ولتسلطه) مستدرك، إذ كل ملك يقتضي التسلط إلا ما خرج، فطلاق الملك مغن عن التسلط.

أما الإشكال على السيد بأن قوله: (إضافه) إحاله إلى مجهول، ففيه: إنْ حقائق الأشياء كلها مجهولة، وإنما يشار إليها، بل الوجود الذي هو مقوم كل الحقائق عند القائلين بأصالته الوجود، ومظهر كل الحقائق عند القائلين بأصالته المهيء مجهول، ولذا قال السبزواري (رحمه الله): (وُكُنْهُ فِي غَايَةِ الْخَفَاءِ) (١)، فإذا كانت الحقيقة أو المظاهر مجهولة تكون جهاله ما عداه بطريق أولى.

{ويتمكن أن يقال} بل قاله بعض بالفعل: {إن حقيقتها التسلیط على عین للانتفاع بها بعوض}، وأشكل عليه بأمرین:

الأول: إن التسلیط من لوازم معنى الإجارة، لا نفس معنى الإجارة.

وفيه: إن التعريف إذا كان للمصدر لم يكن به بأس، ويفهم منه معنى اسم المصدر.

الثاني: إنه غير مطرد، لأنه لا يعم الإجارة الواقعه على عمل كلّي لم يعتبر فيه مباشره الأجير.

وفيه: إنه صحيح بضرب من الاعتبار.

ص: ١٠

١- منظمه السبزواري: ص ٩ متم الحكم

وفيه فصول: فصل في أركانها وهي ثلاثة:

الأول: الإيجاب والقبول، ويكتفى فيما كل لفظ دال على المعنى المذكور.

نعم يرد عليه بعض الإشكالات السابقة.

ولا أجود مما ذكره الآخوند (رحمه الله) من أن التعريف لا يقصد بها بيان الحقيقة، بل الإشاره في الجمله، وإن أوردوا عليه بأن ذلك خلاف ما يتراءى من كلماتهم من الإشكال طرداً وعكساً على مختلف تعريفهم، لكن المصير إليه مجبور منه، لأن التعريف إلا ما شد لا تخلو من الإشكال.

{و} كيف كان فـ {فيه فصول}.

{فصل في أركانها} التي تتوقف الإجارة عليها {و هي ثلاثة}.

{الأول}: الإيجاب والقبول، أو الاستيغاب والإيجاب، على ما ذكروه في كتاب البيع.

ثم إن ذكر الاستيغاب المراد به الانفعال والإيجاب أفضل من ذكر الإيجاب والقبول، إذ القبول مجمل، بخلاف الاستيغاب، إذ الفعل يلزمه الانفعال الملائم له، فالكسر لا- يؤثر احمراراً في الكوز وإنما انكساراً، وكذلك التحمير له لا- يؤثر انكساراً بل أحمراراً، وهكذا، وقد ذكرنا ما يفيد المقام في شرح البيع (١) من كتاب مکاسب الشیخ (رحمه الله) فراجع.

{ويكتفى فيما كل لفظ دال على المعنى المذكور} وذلك لصدق الإجارة وصدق العقد بذلك، سواء كان اللفظ عربياً أو غيره، أو كان لفظ الإيجاب أو غيره، بل الظاهر أن الكتابه كافيه لأنها عقد وإجارة، فلا

والصريح منه: (أجرتك) أو (أكريتك الدار) مثلاً، فيقول: (قبلت) أو (استكريت)، ويجرى فيها المعاطاه كسائر العقود.

حاجه إلى اللفظ، ولذا لا تحتاج الوصيه والوكاله إلى الإنسان بعيد وما أشبه إلى اللفظ، بل تكفي الكتابه.

وقوله (عليه السلام): «إنما يحل الكلام»^(١)، قد عرفت الجواب عنه في مبحث المعاطاه.

{والصريح منه: أجرتك أو أكريتك الدار مثلاً، فيقول} المستأجر: {قبلت}، أو رضيت، أو وافقت، أو ما أشبه، {أو} يقول: {استأجرت أو استكريت} بمعنى الانفعال، لا- بمعنى الطلب، كما يصح العكس بأن يقول القابل: استأجرت، فيقول المؤجر: آجرتك، على ما حققه في مبحث البيع.

والإشكال فيه بعدم تحقق الانفعال قبل الفعل، غير جاري بعد كون الأمر من الأمور الاعتباريه التي يكفي فيها اعتبار المعتبر، والمعتبرون وهم العرف يرون صدق العقد والإجارة ونحوهما بذلك.

وفي إجارة الإنسان نفسه، يقول: آجرتك نفسى، ثم يقصد نفسه بذاتها، أو بأنها طرف الإجارة فقط، بأن كان مكلّف بتسلیم العمل إلى الطرف الآخر، فإنّ الإجارة لا يعتبر فيها أن يقوم الطرف بالعمل إلا مع الشرط ولو انصرافاً، وذلك بخلاف مثل النكاح الذي يعتبر فيه خصوصيه الزوج والزوجة.

{و} في جريان المعاطاه في باب الإجارة، أقوال ثلاثة:

الأول: إنه {يجرى فيها المعاطاه كسائر العقود} لصدق الأدلة

ص: ١٢

الخاصه والعامه مثل: (أوفوا بالعقود) (١١) على الإيجاره المعاطاتيه، كما لو أعطى مائه دينار لمن عرض داره للإيجار سنه، وذاك سلمه الدار، أو أعطى الثوب وديناراً للخياط المعدّ نفسه لخياطه الأثواب، وأخذ ذلك الثوب والدينار.

الثانى: إنه لا يجري فيها المعاطاه مطلقاً لأن المنفعه والعمل لا يمكن تسليمها، وبتسليم البعض فرضاً لا تتحقق المعاطاه، فالاصل العدم.

الثالث: اختاره السيد البروجردى بقوله: (لكن المعرض فيها وهو العمل أو المنفعه لما كان متدرج الوجود، كان إيجابها من المؤجر بإعطاء بعضه، إنشاءً لما تساوما عليه من المعامله بالكل، كما قد يتافق نظيره فى البيع أيضاً، فيكون فى المتقدّره بالعمل بالشروع فيه بقصد إيجاره نفسه على الكلّ، كما يكون فى المتقدّره بالزمان بتسليم العين فى أوله قصداً إلى إجارتها فى جميعه انتهى).

ويرد عليه: إن العرف الذى يرى تحقق الإيجاره بتسليم البعض، يرى تحقق الإيجاره قبل تسلیم البعض أيضاً، كما فى إعطاء الثوب إلى الخياط وإن لم يشرع فى الخياطه، ومع الصدق العرفى يصدق دليل الإيجاره، فحال الجزء الأول حال سائر الأجزاء، هذا بالإضافة إلى أن كلّ إيجاره لأجل العمل ليس تدريجياً، فإنه وإن كان تدريجياً فى مثل الخياطه، أما أنه ليس بتدريجي ففي مثل إيجاره إنسان للضغط على زر كهربائي فى آنٍ واحد.

ص: ١٣

ويجوز أن يكون الإيجاب بالقول، والقبول بالفعل، ولا يصح أن يقول في الإيجاب: بعْتُك الدار مثلاً، وإن قصد الإجارة.

بل وكذا في مثل أن يستأجر الإنسان شيئاً يتتفق به في آن بأن يكون متعلق الإجارة ذلك الآن، كأن يستأجر إذا ضغط على زر الكهربائي ذبح بهيمه فوراً ذبحاً شرعاً.

أما القول الثاني: فالإشكال فيه أوضح من أن يذكر، إذ تسلية كل شيء بحسبه.

{ويجوز أن يكون الإيجاب بالقول، والقبول بالفعل} أو العكس، كأن يقول: آجرتك الدار بمائه، فياخذها ويعطي المائه، أو يعطيها الدار بعد وجود القرائن، فيقول: قبلت، كل ذلك لإطلاق الأدلة الخاصة والعامة.

{ولا يصح أن يقول في الإيجاب: بعْتُك الدار مثلاً، وإن قصد الإجارة} وذلك لعدم صدق الإجارة فلا يشتمل دليلها.

نعم لو صدقت الإجارة لوجود القرائن المقالية أو الحالية لا بأس بذلك، لأنه يكون مجازاً حينئذ، وقد حققنا في موضوعه جواز استعمال الألفاظ المشتركة والمجاز في ألفاظ العقود، إلا ما خرج بالدليل الشرعي، كالنكاح الذي لا يقع بالبهبه ونحوها.

أمّا فرق صاحب الجوادر بين المجازات المستنكره كلفظ النكاح في البيع فلا يصح، وبين غيرها فيصح، فالظاهر أنّ مراده عدم الصدق، إلا فمجرد إنكار العرف في صورة تحقق الصدق لا يوجب خروجاً عن الأدلة الشاملة.

والحاصل: إنّ العرف قد يرى عدم الصدق، وقد يرى الصدق

نعم لو قال: بعْتُك منفعة الدار، أو سكنى الدار بکذا، لا يبعد صحته إذا قصد الإجارة.

المستنكر، أى الغريب على ما آلفه، والثانى صحيح لصدق أدله الإجارة والعقد ونحوهما، بخلاف الأول.

{نعم لو قال: بعْتُك منفعة الدار، أو سكنى الدار بکذا} من الدنانير {لا يبعد صحته إذا قصد الإجارة} للصدق كما تقدم.

بل لا يبعد صحتها بيعاً إذا قصد البيع، لشمول أدله البيع له حينئذ، ويتبع القصد أثر كل من البيع والإجارة.

ولا بأس أن نتمم هذا المبحث ببعض الروايات الواردة التى تنفع المسائل الآتية ونذكرها مع بعض التعليقات عليها بين هلالين.

فعن حسن بن علي بن شعبه، فى كتابه تحف العقول^(١)، عن مولانا الصادق (عليه السلام) فى وجوه معايش العباد أنه قال:

«وأما تفسير الإجارة» (المحللة والمحرمه) فنقول مقدمه لذلك:

إن الإجارة قد تتعلق بالإنسان نفسه، أو إنسان آخر، وقد تتعلق بما يرتبط به، والقسم الثانى قد يكون إجارة ما يعمل فيه كالدار التي توجب للسكنى، وقد يكون إجارة ما يعمل به، كإجارة الدابه للركوب، وهذا التقسيم وإن كان لا يختلف قسماه من حيث الحكم، إلا أنه تقسيم حسب الأمر الخارجى.

فقوله (عليه السلام): «إِجَارَةُ الْإِنْسَانِ نَفْسُهُ» إشاره إلى القسم الثالث أى ما يعمل به، وقوله: «أَوْ يَؤْجِرُ نَفْسَهُ أَوْ دَارَهُ» إشاره إلى القسم الثانى، أى ما يعمل فيه، وقوله: «أَوْ الْعَمَلُ بِنَفْسِهِ...» الذى

ص: ١٥

١- تحف العقول: ص ٢٤٨ طبع بصيرتى قم

فسيّره ثانياً بقوله: «فلا-باس أن يكون» إشاره إلى القسم الأول، أى الإجارة المتعلقة بالإنسان أو إنسان آخر مربوط بالإنسان المؤجر.

هذا أقصى ما يمكن أن يذكر في وجه التقسيم، مع أنه لا يخلو من شيء من التداخل، كذكر الإنسان نفسه في الأقسام الثلاثة، وكأنه لأجل بيان أنّ أى قسم من أقسام الإجارة يكون الإنسان هو الطرف، سواء بنفسه أو بمتعلّقه، والمتعلّق سواء كان إنساناً أو غير إنسان، وغير الإنسان سواء كان من قبيل الدار للسكنى فيها أو من قبيل الدابه للانتفاع بها، والله وأولياؤه أعلم.

١ - «إجارة الإنسان نفسه، أو ما يملكه، أو يلي أمره، من قرابته أو دابتة أو ثوبه بوجه الحال من جهات الإجرات». أما إن أجر نفسه للزنا مثلًا وهكذا، فذلك إجارة بوجه حرام.

٢ - «أو يؤجر نفسه، أو داره، أو أرضه، أو شيئاً يملكه فيما يتتفع به، من وجوه المنافع» المحلله كالسكنى في الدار أو الدكان أو الحمام أو الزراعه في الأرض.

٣ - «أو العمل بنفسه ولولده ومملوكه أو أجيره» كالخياط يؤجر نفسه أو من يلي أمره لخياطه أثواب الناس «من غير أن يكون المؤجر وكيلًا للوالى الظالم أو واليًا للوالى».

والفرق بينهما أنّ الوكيل ليس ذا منصب يفعل فعل الأصل، بخلاف الوالى للوالى فإنّه ذو منصب، والحاصل أنّ الوالى استقلاليه أكثر بخلاف الوكيل، وإن أمكن تعليم الوكاله وتخصيص الولايه، وقد ذكرنا في كتاب التقليد من الشرح ما ينفع المقام فراجع.

«فلا بأس أن

يكون» الإنسان «أجيراً يؤجر نفسه، أو ولده أو قرابته، أو ملكه» كعبده «أو وكيله في إجارته» مثلاً: وكل على محمدًا في أن يؤجره لخياطه أثواب الناس، فمحمد يؤجر علياً لأنَّ محمدًا وكيل في إجاره على.

وقد تقدم أنْ قوله (عليه السلام): «فلا بأس» إلى آخره تفسير لقوله: «أو العمل بنفسه».

«لأنهم» عليه لقوله: «فلا بأس» بالنسبة إلى: ولده ... إلى آخره «وكلاء الأجير ومن عنده»، (من) بكسر الميم، أو بالفتح موصوله، وعلى كل حال، فقوله: «ومن عنده» تفسير لـ: «وكلاء الأجير».

«ليس هم بولاه الوالى» حتى يكون عملهم حراماً.

«نظيره الحمال الذي يحمل شيئاً بشيء معلوم، فيجعل ذلك الشيء الذي يجوز له حمله بنفسه».

(نفسه): متعلق بـ (فيجعل).

«أو بملكه ودابته، أو يؤجره نفسه في عمل يعلم ذلك العمل بنفسه».

(أو يؤجر): عطف على (فيجعل) والمعنى: إن الإجارة قد تكون بحيث يتمكّن الأجير أن يستعمل غيره، وقد تكون بحيث لا بد وأن يعمل هو بنفسه.

«حلال» كل ذلك «لمن كان من الناس» مؤجراً أو مستأجراً «ملكاً أو سرقه، أو كافراً أو مؤمناً، فحلال إجارته وحلال كسبه من هذه الوجوه».

ثم إن الفرق بين الولاية والإجارة، مع أن كليهما يعملان بأجر وكلتيهما قابلة للتخصيص والتعميم، أن الولاية تصرف بجهة السيطرة، ففي معناها استعلاء الوالي، والإجارة لا استعلاء فيها، وإن فقد يؤجر الوالي زيداً لأجل إدارة الصحاري، وقد يجعله والياً لأجل ذلك، فليس الفرق أن الإجارة ليست سيطرة على الناس، والولاية سيطرة على الناس كما تراهم.

«وَأَمْمًا وِجْهَ الْحَرَامَ مِنْ وِجْهَ الْإِجَارَةِ، نَظِيرُ أَنْ يَؤَاجِرَ نَفْسَهُ عَلَى حَمْلِ مَا يَحْرُمُ أَكْلَهُ أَوْ شَرْبَهُ، أَوْ يَؤَاجِرَ نَفْسَهُ فِي صَنْعِهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ أَوْ حَفْظِهِ أَوْ لِبْسِهِ، أَوْ يَؤَاجِرَ نَفْسَهُ فِي هَدْمِ الْمَسَاجِدِ ضَرَارًاً وَقَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَلٍّ».

أمّا هدم المسجد لأجل تجديده، وقتل النفس المتسبّق للقتل بشروطها، فذلك جائز.

«أَوْ عَمَلِ التَّصَاوِيرِ وَالْأَصْنَامِ، وَالْمَزَامِيرِ وَالْبَرَابِطِ، وَالْخَمْرِ وَالْخَنَازِيرِ» بذبحها لأجل الأكل أو تعليتها أو ما أشبه «وَالْمِيتَهُ، وَالْدَّمُ، أَوْ شَيْءَ مِنْ وِجْهَ الْفَسَادِ الَّذِي كَانَ مَحْرَمًا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ جَهَهِ الْإِجَارَهِ فِيهِ» فإن كل شيء حرام ذاتاً حرام للإنسان أن يؤجر نفسه فيه، فكما أن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، كذلك إذا حرم شيئاً حرم الإجارة فيه.

«وَكُلُّ أَمْرٍ يَنْهَى عَنْهُ مِنْ جَهَهِ مِنَ الْجَهَاتِ» بأن كانت تلك الجهة هي الجهة المتتصورة من ذلك الحرام، لا أن تكون فيه جهة حرام في الجملة، كما حُقِّقَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ مَكَابِسِ الشَّيْخِ الْمَرْتَضِيِّ (رَحْمَهُ اللَّهُ) وَغَيْرِهِ «فَمَحْرَمٌ عَلَى الْإِنْسَانِ إِجَارَهُ نَفْسَهُ فِيهِ» لأن يؤجر نفسه ليكون مديراً في دكان الخمر، أو لأن يؤجر نفسه ليكون محاسباً للخمر التي ترد إلى المدينة «أَوْ شَيْءَ مِنْهُ أَوْ لَهُ» بأن لا يكون مشرفاً على كل الحرام بل على بعضه، أو شأن من شؤونه، لأن يكون واحداً من باعه الدكان تحت إشراف مدير عام، أو واحداً من الكتاب، تحت إشراف المشرف العام «إِلَّا لِمَنْفَعِهِ مِنْ اسْتَأْجِرَتِهِ» بأن يعود النفع الحلال إلى المستأجر لهذا الأجير الذي استأجره لمزاولته الحرام.

كالذى يستأجر الأجير يحمل له الميتة ينحيها عن أذاه أو أذى غيره،

وما أشبه ذلك.

إلى أن قال (عليه السلام): «وَكُلٌّ مِنْ أَجْرٍ نَفْسِهِ أَوْ أَجْرٍ مَا يَمْلِكُ أَوْ يَلِيْ أَمْرِهِ، مِنْ كَافِرٍ أَوْ مُؤْمِنٍ أَوْ مُلْكًا أَوْ سُوقَهُ عَلَى مَا فَسَرَنَا مَمَّا تَجُوزُ الْإِجَارَةُ فِيهِ فَحَالٌ مَحْلُّ فَعْلَهُ وَكَسْبَهُ»^(١).

وعن السيد المرتضى (رحمه الله) في رسالته المحكم والمتتشابه، عن علي (عليه السلام) في بيان معايش الخلق قال: «وَأَمَّا وَجَهُ الْإِجَارَةِ فَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: (نَحْنُ قَسْمَنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضِهِمْ فَوْقَ بَعْضِهِمْ لِيَتَخَذَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَخْرِيًّا)، وَرَحْمَهُ رَبُّكَ خَيْرٌ مَمَّا يَجْمِعُونَ»^(٢) فأخبر سبحانه أن الإجارة أحد معايش الخلق، إذ خالف بحكمته بين هممهم وإرادتهم وسائر حالاتهم، يجعل ذلك قواماً لمعايش الخلق، وهو الرجل يستأجر الرجل في ضياعه وأعماله وأحكامه وتصرفاته وأملاكه»^(٣) الحديث.

وعن الصادق (عليه السلام) أنه: «رَجُلٌ فِي أَخْذِ الْأَجْرِهِ عَلَى تَعْلِيمِ الصَّنْعِ إِذَا كَانَتْ مَمَّا تَحْلُّ»^(٤).

ثم إنّ الظاهر كراهة إجارة الإنسان نفسه، إذا كان يقدر على اكتساب أفضل، لخبر مفضل بن عمرو المروي عن الكافي، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من أجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق»^(٥).

ص: ١٩

١- تحف العقول: ص ٢٤٩

٢- سورة الزخرف: الآية ٣٢

٣- المحكم والمتتشابه: ص ٥٩

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٨ الباب ١ من أبواب الإجارة ح ٣

٥- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٤٤ الباب ٣ من أحكام الإجارة ح ١

الثاني: المتعاقدان، ويشترط فيهما البلوغ،

كما أن الإجارة تنقسم إلى الأحكام الخمسة على ما ذكره الشيخ المرتضى (رحمه الله) في كتاب المكاسب، وغيره في غيره فراجع.

{الثاني} من أركان الإجارة: {المتعاقدان ويشترط فيهما} — بعد وضوح اشتراط كونهما إنساناً، فلا يصح إجارة الحيوان كالببغاء، والجماد كالمسجله — {البلوغ} الذي يتحقق بعلاقته المذكوره في كتاب الحجر، وقد ذكرناها في بعض مجلدات الفقه.

وقد اختلفوا في اشتراطه، فالمشهور ذهبوا إلى اشتراط البلوغ مطلقاً حتى أن معامله الصبي باطله وإن أجازه الولي، ولا تفيد معاملاته حتى الإباحه.

خلافاً للمحكي عن الشيخ والمقدس الأرديلى والرياض وشرح الأستاذ وشرح مشايخ صاحب الجواهر والتحرير وبعض المؤخرين وغيرهم، فلم يشترطوا البلوغ في الجمله، وهم بين مطلق عدم الاشتراط كالشيخ فيمن بلغ عشرأً والمقدس، وبين من يرى جواز تصرفاته إذا كان بمنزله الأدله، كصاحب الرياض، وبين من يرى إفاده معاملاته الإباحه المعاطاتيه، كبعض مشايخ صاحب الجواهر، وبين من يرى إفادتها الملك المترتب على الإباحه المعاطاتيه كشرح الأستاذ، وبين من يرى جوازه مع إذن الولي إذ أراد اختياره، ومن يرى جوازه في الدون لا الأشياء الجليله كبعض المؤخرين.

والظاهر الجواز مطلقاً في الممیز، مع اشتراط إذن الولي، للأدله الثلاثه:

أمام الكتاب، فقوله تعالى: (وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح

فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رِشَادًا فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) (١١).

وجه الدلاله أن الابتلاء يكون قبل بلوغ النكاح بزمان – ويidel على كونه بزمان كلمه (حتى) والمراد به إعطاؤهم صلاحية المعامله بيعاً وشراءً وإجارةً وما أشبه، ويidel على أن المراد بالابتلاء ذلك القرine الداخلية والخارجيه:

أمّا الداخلية، فقوله سبحانه: (فَادْفُعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) فالابتلاء يكون من الجنس المربوط بالمال، ورشده في التصرف فيه، وذلك لا يكون إلا بآجرائه المعاملات فيه.

وأمّا الخارجيه: فقد فسر بذلك جمع من المفسرين، مما يظهر أنّ ظاهر الآيه كذلك عند المتفاهم عرفاً.

وقد أشكل على ذلك بما في المستند حيث إنّه استدل بالآيه على المتن، فقال ما لفظه: (حيث إنّ المراد بالدفع المنهى عنه بالمفهوم قبل البلوغ هو التسلط على التصرف قطعاً والبيع والشراء ولو بمجرد التصرف لأنّه تملك أو تملّك).

وبما في الجواهر بأنّ المراد بالابتلاء مباشره السوم لا نفس العقد.

وباحتمال أن يكون الابتلاء بعد البلوغ.

وأنت ترى التقابل بين كلاميهما، حيث يرى الأول: الآيه داله على خلاف مطلوبنا، ويرى الثاني: دلالتها على المطلوب لكنه يؤولها.

ويرد عليهما: أمّا على كلام المستند، فلأنّ الآيه تدل على المتن عن

ص: ٢١

الدفع بتصوره مستقله _ كما هو الشأن بعد البلوغ _ ونحن لا نقول بذلك، بل نقول بإجازه الولي، فالآية تدل على أن الدفع المستقل لا يكون إلا بعد البلوغ والرشد، أما الدفع بإشراف الولي فذلك يكون قبل البلوغ.

وأمّا كلام الجواهر، فإنّ كون المراد بذلك مجرد السوم خلاف الظاهر، وكذلك كون الابتلاء بعد البلوغ، وأمّا اشتراط كون ذلك بإجازه الولي فذلك لأدله الولاية، بالإضافة إلى ظاهر الآية كما عرفت.

وأمّا السنّة: فإنطلاقات أدلة الإجارة بدون ورود مختصّ ص لها، إلا بقدر الاحتياج إلى إجازه الولي، وخصوص ما رواه المبسوط مرسلاً، قال: (وروى أنه إذا بلغ عشر سنين وكان رشيداً كان جائز التصرف)^(١)، والرواية وإن كانت مرسلة إلا أنها مؤيده للإطلاقات والعمومات.

وأمّا العقل: فإنّه لا يرى فرقاً بين البالغ، ومن كان في رشد وعقله كالبالغ، بل يرى الفرق بينهما بعيداً عن موازين العقلاء.

وللنجاز مؤيدان:

الأول: السيره القطعية من المتدينين على اختلاف طبقاتهم من علماء وغيرهم، إلى استخدام أولادهم في المعاملات الحقيقة كالماء والخبز، وبعض حوائج البيت، مما يطمئن اتصالها بزمان المقصوم (عليه السلام).

الثاني: المناط في طلاق الصبي البالغ عشرأ وعتقه ووصيته، إذ من

ص ٢٢

المعلوم أن إجارة الصبه دراجته، أو استئجاره دراجه غيره، بخمسين فلساً مثلاً أهون عقلاً وشرعاً من عتق عبده، أو طلاق زوجته، أو وصيته بثلثه.

والآمران وإن كان بينهما عموم من وجہ عند التدقيق، إلا أن العرف يرى الأولويه بصوره مجمله، فإذا قيل للعرف: إن فلاناً يحق له أن يعتق عبده، يرى أنه بالأولى يحق له إجارة عبده وهكذا.

وقد أشكل في الأدله المتقدمه.

أما السننه، فبأن الأخبار منصرفه عن الصبي، وأنها مخصوصه بما دل على عدم صحة معامله الصبي، وأن مرسله المبسوط ضعيفه. وأما العقل، فبأن العقل لا مدخلية له في الأحكام الشرعيه.

وأما السيره، فبمنع السيره أولاً، وعدم حجيتها بعد ورود النص والفتوى على اشتراط البلوغ ثانياً، وبلزم تخصيصها بموردها على تقدير التسليم ثالثاً، وبأنها في صوره كون الطفل آله رابعاً.

وأما المناط، فإنه قياس أولاً، والمنع في المقيس عليه ثانياً.

والجواب:

أما القول بانصراف الأدله فيه عدم الانصراف والعرف شاهد لذلك.

نعم ما ذكره بعض الفقهاء دليلاً على الجواز: بأن أثر المعاملات حكم وضعى، والأحكام الوضعية تجري على الصغير والكبير، ولذا يحكم بنجاسه جسد الصغير الملائم للنجاسه، وجنابه إذا حصل سببه، وضمانه إذا أتلف مال الغير، ووجوب الديه عليه إذا عمل سببها،

ووجوب تأدبه بما قدره الشرع إذا أتى بالسرقة ونحوها، ووجوب الخمس عليه — كما ذكره جماعه — إذا كان له مال جامع للشراط، إلى غير ذلك، فيه نظر، إذ فرق بين الأحكام الوضعية الإنسانية كالمعاملات وغيرها.

نعم، إذا قلنا بطلاق الأدلة لم يرد عليه الإشكال المذكور.

وأماماً أن الأدلة مخصوصة بأدله عدم صحة معامله الصبي، فسيأتي عدم تماميه أدله المانعين، وأنت خبير بالتدافع بين القول بالانصراف والقول بالشخص.

وأماماً أن العقل لا مدخلية له في الأحكام الشرعية، فالجواب: إن له مدخلًا في سلسلة العلل، كما حُقِّق في موضعه، بالإضافة إلى النقض بكل مورد يستدل الفقهاء فيه بالعقل.

وأماماً الإشكالات على السيره، فمنع السيره لا وجه له، وهي كسائر السير دليل أو مؤيد، والفتوى على اشتراط البلوغ لا تدفع السيره، والنص يأتي الكلام فيه.

نعم يلزم الاقتصار على مورد السيره إن كانت هي الدليل الوحيد في المسألة، لكنك عرفت دلاله الكتاب والسنه على الجواز، وليس الطفل آله مجرد كما لا يخفى، بل دعوى ذلك مصادمه للخارج.

وأماماً الإشكال على المناط، فالظاهر أنه غير القياس مثل سائر المناطات، كما حُقِّق في موضعه، والمنع في المقيس عليه لا وجه له بعد ورود النص المعمول به.

استدل المشهور القائلون بالمنع بالأدلة الأربعه:

أمّا الكتاب، فالأدلة المتقدمة كما عرفت وجه الاستدلال به من صاحب المستند، وقد عرفت الجواب عنه.

وأمّا السنّة، فهي على قسمين:

الأول: السنّة العامّة، كقوله (عليه السلام): «عمر الصبي خطأ»^(١). وقوله (عليه السلام): «رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل»^(٢).

والثانى: السنّة الخاصّة، كالمروى في مستطرفات السرائر وغيرها: إنّ أبا جعفر (عليه السلام) قال: «الغلام لا يجوز أمره في البيع والشراء، ولا يخرج عن اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنّة»^(٣).

وخبر ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) أنه سأله أبي عن اليتيم متى يجوز أمره، قال: «حتى يبلغ أشدّه» قال: وما أشدّه، قال: «احتلامه»^(٤).

إلى غيرهما من الروايات المذكورة في كتاب الحجر بهذه المضامين.

وقد أشكل بعض في السنّد، لكن ذلك لا وجه له بعد وجود الأخبار الصحيحة، ك الصحيحه على بن رئاب، و صحيحه الحسن بن محبوب، وما أشبه.

والجواب:

ص: ٢٥

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٠٧ الباب ١١ من العاقله ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٦٦ الباب ٣٦ من قصاص النفس ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٦٨ الباب ١٤ من عقد البيع وشروطه ح ١

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٤٦٢ الباب ١١ من عقد البيع ح ٣

أمّا عن الأول: فبأنه مختص بما تقدم في أدله الجواز، بالإضافة إلى ضعف دلاله «عمل الصبي خطأ» لاحتمال قرينه الذيل في صرف الصدر إلى الجنائيات، واحتمال أن يراد برفع القلم رفع قلم التكليف فلا. يشمل الأمور الوضعية الإنسانية منها وغير الإنسانية، فتأمل.

هذا بالإضافة إلى أنه يرد عليه ما يرد على الثاني: وهو أنّ الظاهر من الروايات عدم جواز أمره الاستقلالي، بل هو المتفاهم عرفاً، كما قالوا بذلك في إسقاط دلاله «لا بيع إلا في الملك» حتى يصحّحوا الفضوليه، فراجع مکاسب الشیخ (رحمه الله) (١) حتى ترى وحده الاستدلال هنا وهناك، وعلى هذا فلا مجال لأن يقال: الروايات أخصّ من الآية الكريمة فاللازم تخصيص الآية بها، إذ بعد عدم دلاله الرواية يكون المجال للآية.

وأمّا الإجماع: فقد تمّسّك به الجوهر وغيره، وأنت خبير بالإشكال فيه صغرى، حيث قد عرفت خلاف من عرفت، وكبرى حيث إنّه محتمل الاستناد، ومثله ليس بحججه على ما قرّروا.

وأمّا العقل: فقد قالوا: أي عقل يرى منح الصبي التصرف في ماله بيعاً وإجارة ورهناً وما أشبه.

وفيه:

أولاً: بالنقض بما بعد البلوغ، فأى عقل يرى الفرق بين ساعه قبل الاحتلال و ساعه بعده، و ساعه قبل بلوغ السن و ساعه بعده.

ص: ٢٦

والعقل،

و ثانياً: بالحل، بأنه يصح الإشكال إذا قيل باستقلال الطفل، أمّا مع إشراف الولى وإجازته فأى مانع عن ذلك.

ثم إنك قد عرفت مستند القائل بالبلوغ عشرًا.

أمّا مستند القائل بالجواز في صوره كونه آله، أو كون الشيء حقيرًا، فهو جريان العاده والسيره، بل قال في المستند والجواهر بحيث يعطي الإجماع، وفيه ما عرفت.

أما القولان الآخران بإفاده معاملاته الملك المعطاتي والإباحه المعطاتيه، فمستندهما أنْ إذن الولي يوجب إباحه تصرف طرف الطفل فى مال الولي فهو نوع معاطاه لأنه إذن بعوض، أو أنْ ذلك يوجب التمليك إلحاقاً له بالمعاطه مع تولى الطرفين، ولا يخفى على الخير الجواب عنهم.

ثم إن الظاهر عدم الفرق في إذن الولي عاماً أو خاصاً، وإذنه السابق أو اللاحق، لإطلاق الأدلة، فحاله مثل حال المتصرف في متعلق حق الغير، كما ظهر أنه لو آجر ثم بلغ وأمضى كان صحيحاً، ويكون من قبيل من باع ثم ملك.

هذا وفي المسألة فروع كثيرة تعرف من المباحث التي ذكروها في باب البيع، والله العالم.

{والعقل}، بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، بل في الجوادر دعوى ضرورة الدين والمذهب عليه في كتاب البيع، لأنّه ليس بعقد إذا فقد العاقد الصورى العقل، ولما دلّ على «رفع القلم عن المجنون حتى يستفيق»^(١)، وقد ذكرنا بعض الأدلة على ذلك في كتاب

٢٧:

والاختيار،

القليل (١) فراجع.

وَلَا فِرْقَ فِي الْمُجْنَوْنِ بَيْنَ الْأَطْبَاقِ وَالْأَدْوَارِ إِلَّا إِذَا كَانَ الْعَدْ حَالَ صَحْوَهُ.

ولو شك في جنونه كان الاستصحاب للحاله السابقة محكمه، كما لا فرق بين أقسام الجنون، فإنه كما قيل: (الجنون فنون)، ولو كان جنوناً خفيفاً بحيث تأتي منه القصد لم ينفع إذ ليس الدليل عدم القصد بل الجنون.

نعم في غير القاصد يزيد الدليل فقدان القصد، إذ العقود تتبع القصد (٢)، فقصده كلاً قصد، فإنَّ العرف يتلقى ألفاظ المجنون كما يتلقى ألفاظ النائم والبهائم والبيغاء.

وفي المستدرك عن حديقة الشيعه للأردبيلي، عن أبي هاشم الجعفري، قال: سئل أبو محمد العسكري (عليه السلام) عن المجنون، فقال (صلوات الله عليه): «إن كان مؤذياً فهو في حكم السباع، وإلا ففي حكم الأنعام» (٣).

و فعل المجنون في الحكم المعتوه والمغمى عليه والسكران ونحوهم مما هو فاقد للعقل المعتمد به في التكاليف الشرعية، وذلك لما تقدم من الأدله العامة، نعم استثنى في بعض الروايات: السكري إذا عقدت أختها ثم رضيت، وقد ذكرنا ذلك في كتاب النكاح.

٢٨:

- ١- هو الجزء الأول من الموسوعة
 - ٢- المستدرك: ج ١ ص ٨ الباب ٥ من مقدمه العبادات ح ٥
 - ٣- المصدر: ص ٣٢ ح ١١

يمرض ولده فيضطر لايحرار داره التي هو لسكناه بكل نفره لأجل أن يشتري بمال الإيجاره الدواء لولده مثلاً، والاضطرار لا يرفع الحكم، لأنه مختار فيما يفعل حتى إذا لم يفعل لم يجبره أحد بخلاف الإكراه، ودليل الاضطرار في حديث رفع التسعة (١١) يشمل مثل ذلك، كما قرر في الأصول، بل يشمل مثل الاضطرار إلى أكل الميتة ونحوه.

أمّا الكتاب، فقوله تعالى: (إِلَّا أَنْ تَكُونْ تَجَارَهُ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) (٢٤)، فكلّ ما لم يكن برضى يكون داخلاً في المستثنى منه، وهو يلازم عدم انعقاد العقد، إذ لو كان معقوداً لم يكن أكل بده أكلاً بالباطل.

وأَمَّا السَّنَةُ، فَقُولُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي حَدِيثِ الرَّفْعِ: «رَفِعَ مَا اسْتَكَرَ هُوَ عَلَيْهِ» (٣).

وأماماً بالإجماع، فقد عرفته.

وأمّا العقل، فلأنّه يُقبح أكل مال الناس بدون رضاهم، بعد الاعتراف بالملكية الفردية، ومنه يظهر أنّ الاشتراكيين ونحوهم لا يعترون الملكية، لأنّهم بعد اعترافهم بها يحلّلون أكل مال صاحب المال.

وَكِيفَ كَانَ، فَرِبْمَا يَسْتَدِلُ عَلَيْهِ عَدْمُ صِحَّةِ بَعْضِ الْمَكَارِيَّاتِ فَإِنَّهُ فَاقِدٌ

۲۹۰

- ١- الوسائل: ج ١١ ص ٣٩٥ الباب ٥٦ من جهاد النفس ح ١
 - ٢- سوره النساء: الآيه ٢٩
 - ٣- الوسائل: ج ١١ ص ٣٩٦ الباب ٥٦ من جهاد النفس ح ٣

ويحاب عن ذلك: بوجود القصد في كثير من الأحيان، وإنما المفقود الرضا، وهذا بناءً على انفكاك الرضا عن القصد كما هو المختار، أما عند من يرى عدم الانفكاك فالاستدلال تام وله طرفان، إذ قد يستدل بعدم الرضا، وقد يستدل بعدم القصد، فهما وجهان لدليل واحد، ولنا على الانفكاك أنَّ الإنسان يجد من نفسه أنه قد يفعل فعلًا أو يعقد عقدًا أو يقول قولًا وهو غير راضٍ، وإن قصد ذلك الفعل أو العقد أو القول.

هذا وقد عرفت المناقشة في بعض الأفراد هل هو من الإكراه أم لا، كما لو أكرهه على إجرائه شيئاً فائجراً أحدهما، أو العكس بأنَّه أكرهه على إجرائه شيء فائجراً شيئاً، أو أكرهه على الإجراء بشمن كمائه فائجراً بأكثر أو أقل، أو أكرهه على الإجراء بوصف المؤجل فائجراً بالمعجل، أو العكس، أو أكرهه على الإجراء لزيمد فائجراً لعمرو، أو أكرهه على إجراء داره فائجراً دكانه، أو أجبر الوالد على الإجراء فائجراً الولد، بما كان الدافع للإجراء الإكراه في كل الأمثلة. وقد يكرهه على البيع فيؤجر.

فمن قائل بأنه لا إكراه إذ لا يؤثر المؤثر في غيره أثره، ومن قائل بأنه إكراه لأنَّ الدافع له على الفعل الإكراه.

والإنصاف أنه تابع للقصد، فقد يكره الوالد للإيجار فيقول لولده آجر حتى تخلص من شر المكره، وقد يؤجر الولد لا لدفع الوالد، وكذلك قد يؤجر الدارين لأنَّه لا يمكن

من حفظ أحدهما بعد إيجار الأخرى، بما يصدق في العرف أن المكره هو الذي دفعه إلى ذلك، وقد يكون إيجاره للدار الثانية ناشئ عن رغبته، لأنَّه لِمَا أَكْرَهَ لِإِيجَارِ دَارٍ وَاحِدَهُ رأى أَنَّهُ لَا فَائِدَهُ فِي بَقَاءِهِ فِي هَذِهِ الْمَدِينَهُ فَعَزَمَ عَلَى الْخُروْجِ وَأَجَرَ دَارَهُ الثَّانِيهِ لِذَلِكَ، وَهَذَا.

ثم إنَّهُ لَوْ شَكَ فِي تَحْقِيقِ الإِكْرَاهِ فَالْأَصْلُ الدَّعْمُ.

ثم لو رضى هؤلاء الذين ذكرناهم بعد كمال الشرط، كالصبي صار بالغاً، وأفاق المجنون وأضرابه، ورضي المكره، فالمشهور بل ادعى عليه الإجماع أنه لا اعتبار برضاهם باستثناء المكره، بل ادعى الإجماع بعدم اعتبار رضاهما، وذلك لأنَّ بعد عدم صدق العقد وما أشبه من الأدلة المتقدمة لا مجال للاحتجاق الرضا، فهو كالحجر في جنب الإنسان.

نعم المشهور في المكره أنه لو رضى صَحَّ العقد ونَفَذَ، كما ادعاه في الجواهر، بل عن الرياض والحدائق: دعوى الاتفاق عليه.

استدل المشهور بالاتفاق المدعى بفحوى الفضولي، فإن الفضولي يفقد الإسناد والرضا، وهنا يفقد الرضا فقط، فإذا صَحَّ الفضولي بالتحاق الرضا صَحَّ هنا بطريق أولى.

أمّا غير المشهور – كما يظهر من جامع المقاصد في محكى كلامه، والجواهر والمستند والأردبيلي وغيرهم، وتردد فيه بعض – فقد أشكلوا على المشهور، بأنه لا إجماع في المسألة بحيث يصح الاستناد إليه، ولا فحوى أيضاً، بل العكس أظهر، إذ الفضولي لا يقارن عمله كراهة المالك، بخلافه هنا، فهنا من قبيل ما لو باع الفضولي مع الرد ثم قبل المالك، حيث يشكل القول بصحح البيع بعد قبول المالك.

وأيد غير المشهور البطلان مطلقاً بحديث «رفع ما استكرهوا عليه»، وبما دلّ بأنه لا عمل إلا بنية^(١)، ومن المعلوم أن المكره لا نيه له في الإيجار، وإن كانت له نيه لأداء اللفظ، فيكون كالهازل، وبقاعده «العقود تتبع القصود»، فحيث لا قصد فلا عقد، فلا يشمله دليل (أوفوا بالعقود)^(٢)، وحتى إنه لو قصد المكره اللفظ والمعنى معاً، ولكنه فقد الرضا لم يصح لحوق الرضا به، لأنه من قبيل ردّ الأصل في باب الفضولي ثم رضاه، حيث ذكروا أنه لا صحة بعد الرد.

وإن شئت قلت: إنّ هناك لفظ القصد إليه، والمعنى والإنشاء والرضا، ومن الممكن التفكير بينهما، بأن يقول النائم مثلاً لفظ، أو يقول اللفظ عن قصد ويستفاد منه المعنى تلقائياً لكن لا قصد إلى المعنى، لتوهم اللافظ أن اللفظ له معنى آخر، أو يتحقق اللفظ والمعنى والقصد إليهما بدون الإنشاء الذي هو نوع من الإيجاد، ولذا قيل إن شاء الله إيجاد، وإيجاد الإنسان إنشاء، أو يتحقق كل ذلك بدون الرضا، كما إذا أتجر المكره ولم يرض، فإنّ بين الرضا والإنشاء عموماً من وجه، لتحقق الأول دون الثاني فيما إذا رضى بإجاره ملكه لكنه لم ينشأ، وبالعكس فيما إذا أنشأ بدون الرضا كما عرفت في المكره، ولتحقيقهما معاً في الإجاره لمن رضى.

وكيف كان فالمسئلة محل تأمل، لذهب المشهور إلى الصحة، وللإشكال

٣٢: ص

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٥ الباب ٥ من مقدمات العبادات

٢- المائدہ: ١

في صحة أدلةهم، ولو قيل: بأنه بعد الرضا يتحقق الاستناد لأنّه يصدق (عقودكم) فيشمله دليل (أفوا بالعقود)، نوّقش بأنّه مثل ما إذا رفض المالك عقد الفضولي ثم أمضاه، أو أمضى البالغ ما أوقعه في حاله طفولته وما أشبه ذلك، فلم يفرّق المشهور بين صحة الأول وبطلان الآخرين، مع أنّ صدق (عقودكم) في كلّها على حدّ سواء من حيث الإيجاب أو السلب.

ثم إنّه لو استمر عدم الرضا في المكره ثم رضي فهل يبطل أم لا، بناءً على الصحة فيما إذا لحقه الرضا، قوله:

الأول: البطلان، لأنّ استمرار عدم الرضا بمنزلة الردّ في باب الفضولي.

والثاني: الصحة، لأنّ عدم الرضا ليس كالردّ إنشاءً، بخلاف عدم الرضا.

وربما فصل بين ما إذا قلنا ببقاء الأكونان فعدم الرضا الباقى ليس بمنزلة الردّ، وبين ما إذا قلنا بعدم بقائهما بل تجددها فعدم الرضا بمنزلة الردّ.

والظاهر الصحة لما عرفت، فإنّ عدم الرضا اللاحق سواء كان جديداً أو لا ليس بإنشاء الردّ كما عرفت.

ولو أكره المالك إنساناً على إجراء عقد الإجارة، فهل يصحّ مطلقاً لوجود الصيغة التامة والرضا من المالك، أو لا لأنّه مكره وقد رفع ما استكرهوا عليه، فلا أثر لمثل هذا العقد، أو يفصل بين ما إذا قصد المكره إنشاء فيصحّ، وإلاّ فلا.

وهذا تفصيل في الأقوال، لا أنه تفصيل خارج الأقوال كما لا يخفى، إذ القائل بالصحه لا يقول بها في صوره عدم القصد.

احتمالات:

اختار الجوادر البطلان، لأنّ معنى رفع الإكراه رفع كلّ أثرٍ شرعى متربٍ عليه، ومن الآثار أن يكون عقده مؤثراً في النقل والانتقال.

واختار آخرون الصحه، إذ المنصرف من رفع الإكراه أن المكره إذا أوقع عقداً في ماله أو أنكح نفسه أو ما أشبه كان باطلاً، لأنّ لفظه لا أثر له.

وإن شئت قلت: إن الإنساء في عالم الاعتبار كالإيجار في عالم الخارج، فكما أنه لو بني زيد داراً مكرهاً لم يكن كرهه موجباً لعدم الدار، كذلك كرهه في إجراء العقد لا يوجب عدم الانعقاد في عالم الاعتبار، وإنما لا ينعقد بالنسبة إلى مال نفسه لاشتراط الرضا المفقود، والذي دل عليه قوله تعالى: (عن تراضٍ منكم)^(١)، وهذا القول أقرب.

ومنه تعرف صوره ما إذا كان الجابر غير المالك، كما لو أجبر زيد محمداً على إجراء العقد على مال على، فإنه داخل في مسأله الفضولي، فإذا أجاز المالك جاز بناءً على القول بصحه عقد المكره في إجراء العقد كما اخترناه، أمّا بناءً على رأي الجوادر فلا يصح العقد المذكور وإن أجاز المالك بعد ذلك.

ثم إنّه بناءً على رأي الجوادر لا يصح العقد وإن رضى المكره بما

ص: ٣٤

أجراء بعد ذلك، إذ اللفظ بطل حين الإجراء فلا صلاحية للصحه، فتأمل.

بقي الكلام في جبر المحاكم المالك للإيجار فيما كان المحاكم ذلك، كما إذا شرط المالك على نفسه الإيجار في ضمن عقد ثم أهمل، فإن دليل الشرط المقتضي للوضع يجوز للحاكم جبره على الإيجار، ومتى القاعدة صحة هذا الجبر، لسقوط شرطيه الرضا حينئذ، ومثله طلاقه لزوجته وعتقه لعبدة وغير ذلك، ولو امتنع عن إجراء العقد أو التوكيل فيه أجرى العقد المحاكم بنفسه لأنه ولـي الممتنع.

نعم لكون حال المالك الممتنع المستعد لـإجراء العقد بدون القصد إليه حال الممتنع عن أصل إجراء العقد، لأن دليل جبر المحاكم يُسقط اعتبار رضاه، أما اعتبار قصده فلا يسقط، فإذا امتنع عن إجراء العقد المقارن للقصد كان حاله حال الممتنع عن إجراء العقد.

هذا وفي الباب مسائل أخرى نحيلها إلى كتاب المكاسب، والله الموفق.

ثم إن لم يذكر المصنف (رحمه الله) اشتراط الرشد في صحة الإجارة مع ذكر المشهور له فيها، كما في سائر العقود، والكلام في الرشد يقع في أمرين:

الأول: موضوع الرشد.

والثاني: الدليل على اشتراطه.

أما الأول: فالظاهر أن المراد بالرشد الرشد العقلي والفكري لا الرشد الجسدي، والرشد الفكري عباره عن أمر عرفى هو حسن تصرف

الإنسان فيما يتعلّق به أو بالناس، من نفس أو مال أو عرض.

والفرق بينه وبين مقابل السفيه: أنّ غير الرشيد من لم يبلغ إلى هذه المرتبة، والسفيه من بلغ لكنه ناقص، كما يفرق بين المجنون والطفل غير العاقل بذلك، فالطفل لم يبلغ مرتبه العقلاء، والمجنون من بلغ لكنه فقد للعقل.

وإن شئت قلت: إنّ الأول لعدم المقتضى، والثاني لوجود المانع، أو أنّ الأول عدم محض، والثاني عدم ملكه.

وكيف كان، فإذا لم يحقّ للبالغ التصرف في ماله بأن صرفه فيما لا ينبغي أو كما لا ينبغي أو لم يصرفه أصلًا، كما إذا صرف ماله المعدّ لأكله لشراء الملبس أو صرف أزيد من المعدّ لأكله في أكله، أو لم يصرف المال لا في الأكل ولا في غيره، فهو غير رشيد.

والإشكال بأنّ هذا الميزان خاف لوجود أفراد كثيرون لا يعلم دخولهم في هذا الميزان، غير وارد، فإنه ما من لفظ واضح إلاّ وأنّ أفراد مشكوكه، فالنهار والماء من واضح الألفاظ ومع ذلك يشكّ الإنسان في أن قبل الطلوع بنصف ساعه أو بعد الغروب بدقائق هل يسمى نهاراً أم لا، وهل أنّ المياه الزاجية والكبريتية في بعض مراتبها تسمى ماءً بقول مطلق أم لا.

والحاصل: إنّ التعريف الذي ذكرناه من باب (سعدانه نبت)، فله أفراد ظاهره عند العرف، وأفراد خفيته، وأفراد مشكوكه، وفي مورد الشك يرجع إلى الأصول، كما هو الحال في مسألة (الممّيز) بالنسبة إلى أفراده المعلومة وأفراده المشكوكه.

هذا تمام الكلام في موضوع الرشد.

أمّا حكمه، فقد استدل بالأدلة الأربعه على اشتراط الرشد في المؤجر والمستأجر كسائر متولىسائر العقود والإيقاعات، فغير الرشيد حاله حال غير البالغ، بل ربما يقال بأنه أسوأ منه، إذ لم يقل أحد بصحه تصرفات غير الرشيد، بينما قد عرفت ذهاب جماعه إلى صحة تصرفات غير البالغ إذ كان ممّيزاً أو بالغاً عشر سنين، والحاصل إن الرشد معتبر وإن لم نقل باعتبار البلوغ.

وكيف كان، فيدل على اشتراط الرشد الأدله الأربعه:

أمّا الكتاب، فقوله تعالى: (فإن آنستم منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم)^(١)، بضميه التلازم العرفي بين دفع المال وصحه العقد، فإن العرف يرى أن من لا يدفع إليه لأجل عدم وجود الملك فيه لا يصح تصرفه، فلا مجال لأن يقال إن كلامنا في صحة العقد لا في التصرف في المال، والآيه تقيد الثاني بالرشد لا الأول.

ومن هنا ظهر أن ذهاب بعض لعدم التلازم فقال بصحه المعامله دون التصرف في المال في هذا الباب وفي باب غير البالغ، خلاف المفاهيم عرفاً.

بل ويدل عليه أيضاً بالمناط قوله تعالى: (فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا- يستطيع أن يملّ هو فليملل وليه بالعدل)^(٢)، حيث إن المراد بالضعف الأعم من غير البالغ وغير الرشيد، كما فسر بذلك،

ص: ٣٧

٦ - النساء:

٢٨٢ - البقره:

فإذا كان غير الرشيد ممنوعاً عن مجرد الإملاء فمنعه عن المعاملة بطريق أولى.

بل ربما يؤيد ذلك أو يستدل له بقوله تعالى: (ولَا تؤتوا السفهاء أموالكم)^(١)، للمناط، لما تقدم من أنَّ غير الرشيد والسفهاء، منتهي الأمر أنَّ أحدهما لم يصل إلى القابلية، والآخر وصل لكنه لم يكمل فيه العقل.

وأمّا السنّة، فروايات منها رواية هشام: «إِن احْتَلْمْ وَلَمْ يُؤْنِسْ رَشْدَهُ وَكَانْ سَفِيهَاً أَوْ ضَعِيفَاً فَلِيمْسِكْ عَنْهُ وَلِيهِ مَالَه»^(٢).

والموثق أيضاً: «إِذَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَلَاثَ عَشْرَهُ سَنَهُ كَتَبَتْ لَهُ الْحَسَنَاتُ وَكَتَبَتْ عَلَيْهِ السَّيَّئَاتُ وَجَازَ أَمْرَهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونْ سَفِيهَاً أَوْ ضَعِيفَاً»^(٣).

وعن دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في ولی اليتيم: «إِذَا قَرأَ الْقُرْآنَ وَاحْتَلَمْ وَأَوْنَسَ مِنْهُ الرَّشْدَ رَفَعَ إِلَيْهِ مَالَهُ، وَإِنْ احْتَلَمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَقْلٌ يُوْثِقَ بِهِ لَمْ يُدْفَعْ إِلَيْهِ وَأَنْفَقَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ عَلَيْهِ»^(٤).

وما رواه العياشي، عن ابن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): متى يدفع إلى الغلام ماله، قال: «إِذَا بَلَغَ وَأَوْنَسَ رَشْدَهُ»^(٥).

ص: ٣٨

١- النساء: ٥

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٢٦٨ الباب ١٤ من عقد البيع ح ٢

٣- المصدر نفسه: ح ٣

٤- المستدرک: ج ٢ ص ٤٦٢ الباب ١١ من عقد البيع ح ٢

٥- المستدرک: ج ٢ ص ٤٦٢ الباب ١١ من آداب التجارة ح ٢

وعدم الحجر لفلس أو سفه،

وأماماً الاجتماع: فقد ادعاه غير واحد.

وأماماً العقل: فإنه يصبح تصرف غير الرشيد، ولذا جعل العقلاً القوانين للسيطرة على ماله وعدم منحه التصرف فيه.

ثم إنّه لو شك في الرشد كان الأصل العدم.

ثم لا يخفى أنّ اشتراط الرشد في صحة تصرفات الصبي إذا بلغ إجماعي، وإن كان البالغ الذي صار سفيهاً اختلف في تصرفاته غير المالية، وإن كان الفارق هو استصحاب عدم صحة تصرفات الصبي إلا إذا بلغ رشيداً، وإلا كان اللازم عدم الفرق حسب الأدلة، والمسألة بحاجة إلى زيادة تتبع وتأمل.

{و} يشترط في المتعاقدين أيضاً {عدم الحجر} الشرعي {الفلس} بلا إشكال ولا خلاف، وذلك لأن المفلس ممنوع عن التصرف في ماله وفي بدنـه تصرفاً مالياً بأن يؤجر نفسه، والفلس عباره عن الفقر، فإنـ ماله صار فلساً، والمفلس بصيغـه المفعول من باب الإفعال هو الذي جعل مفلساً أى ممنوعاً عن التصرف في أموالـه، لأنـ عليه ديوناً وأموالـه لا تفـي بها (١) بدون الحجر عليه من قبلـ الحاكم الشرعي، فلا يمنع عن التصرف.

ويشترط في تحقق المفلس أمور:

الأول: أن تكون ديونـه ثابتـه عندـ الحاكمـ الشرعيـ الذيـ يـريـدـ الحـجـرـ عـلـيـهـ، أوـ منـ كالـحاـكـمـ مثلـ نـائـبـهـ أوـ عـدـوـلـ المؤـمـنـيـنـ عـنـدـ فـقـدـ الـحاـكـمـ.

الثاني: أن تكون كلـ أموـالـهـ قـاصـرـهـ عـنـ الـديـونـ المـتـراـكـمـ عـلـيـهـ، مـثـلـ أـنـ تـكـوـنـ أـمـوـالـهـ أـلـفـاـ وـدـيـونـهـ أـلـفـينـ، وـهـذـاـ فـيـ غـيرـ مـسـتـشـنيـاتـ الـدـيـنـ، إـذـاـ قـصـرـتـ أـمـوـالـهـ باـسـتـشـنـاءـ الـمـسـتـشـنـيـاتـ، عـنـ دـيـونـهـ حقـ لـلـحاـكـمـ الحـجـرـ عـلـيـهـ،

ص: ٣٩

١- المستدرك: ج ٢ ص ٤٦٢ الباب ١١ من آداب التجارة ح ٢

وإن كانت أمواله مع المستنيات وافيه أو أزيد من الديون.

الثالث: أن تكون ديونه حآل، فالدين المؤجل لا يوجب الحجر.

الرابع: أن يتمس الغرماء أو بعضهم الحجر عليه.

فإذا تحقق هذه الشروط الأربع ترتّب عليها أحكام ثلاثة هي:

أولاً: المنع عن التصرف في أمواله، ولو تصرف كان باطلًا سواء كان التصرف بعوض كالإجارة والبيع، أو بلا عوض كالاعتق والهب.

ثانياً: تعلق حق الغرماء بأمواله، واحتياط كل غريم له مال في أمواله بعين ماله، فإذا اشتري من زيد داراً قبل حجره كان زيد أحق بداره.

وثالثاً: تقسم أمواله بين الغرماء بالحصص، فإن كانت أمواله تساوي ألفاً وكان دينه الذي للناس عليه خمسة آلاف، أعطي كل دائن خمس دينه، مثلاً كان زيد يطلب منه ألفاً، وعمرو ألفاً وخمسين ألفاً، وبكر ألفين وخمسمائة، فإنه يعطى زيد مائتين، وعمرو ثلاثمائة، وبكر خمسمائة.

ويدل على ما ذكرنا من الأحكام روایات كثيرة، بالإضافة إلى وجود الإجماع في جمله منها.

ويدل على الحكم في الجملة موثق عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يحبس الرجل إذا التوى على غرماه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فإن أبي باعه فيقسم بينهم»[\(١\)](#).

ص: ٤٠

وخبر غياث، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إِنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) كَانَ يَفْلُسُ الرَّجُلَ إِذَا تَوَى عَلَى غَرْمَائِهِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فِي قِسْمٍ مَالِهِ»[\(١\)](#).

وعن الأصبهي بن نباتة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إِنَّهُ قُضِيَ أَنْ يَحْجَرَ عَلَى الْغَلامَ حَتَّى يَعْقُلَ، وَقُضِيَ فِي الدِّينِ أَنَّهُ يَحْبَسَ صَاحِبَهُ إِنْ تَبَيَّنَ إِفْلَاسُهُ وَالْحَاجَةُ فِي خَلِيلِهِ حَتَّى يَسْتَفِيدَ مَالَهُ» وقضى في الرجل يتلوى على غرمائه أنه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص، فإن أبى باعه فقسمه بينهم[\(٢\)](#).

وعن السكوني، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام): «إِنَّهُ كَانَ يَحْبَسَ فِي الدِّينِ ثُمَّ يَنْظُرُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَعْطَى الْغَرْمَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ دَفَعَهُ إِلَى الْغَرْمَاءِ، وَقَالَ: اصْنُعُوا بِهِ مَا شَئْتُمْ، إِنْ شَتَّمْ فَآجِرُوهُ، وَإِنْ شَتَّمْ فَاسْتَعْمِلُوهُ»[\(٣\)](#).

ولا يخفى أن المراد أن الغنى الملتوى والذى لم يثبت بعد إعساره يحبس، وإلا فالمديون ذو العسره يتضرر به، قال تعالى: (وإن كان ذو عسره فظره إلى ميسره)[\(٤\)](#).

ص: ٤١

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٧ الباب ٦ من أحكام الحجر ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ١٨٠ الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوه ح ١

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٧ الباب ٧ من الحجر ح ٣

٤- البقره: ٢٨٠

وعن علی (عليه السلام) أنه قال: «لا حبس على معسر في الدين»^(١).

وعنه (عليه السلام) أنه قال: «لا- حبس على مفلس، قال الله عز وجل: (وإن كان ذو عسره فنظره إلى ميسره) والمعسر إذا ثبت عدمه لم يكن عليه حبس»^(٢).

وعن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال للذين: «من أَعْسَرَ خَذُوا مَا وَجَدْتُمْ لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»^(٣).

ثم لا يخفى أنَّ ما ورد من أنَّ المفلس غير ما ذكرناه، إنما هو على ضرب من الالتفات والمجاز، قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «أَتَدْرُونَ مَا الْمَفْلِسُ» قالوا: يا رسول الله المفلس فيما من لا درهم له ولا متعة، قال: «لَيْسَ ذَلِكَ الْمَفْلِسُ، وَلَكِنَ الْمَفْلِسُ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَسَنَاتَهُ أَمْثَالُ الْجَبَلِ وَيَأْتِي وَقْدَ ظُلْمًا هُنَّا وَأَخْذَ مِنْ عَرْضِهِ هُنَّا فَيَأْخُذُ هُنَّا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهُنَّا مِنْ حَسَنَاتِهِ إِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَخْذَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ ثُمَّ صَارَ إِلَى النَّارِ».

وهناك أحكام وأدله وأقوال في باب المفلس ذكرها الفقهاء في كتابي الحجر والمفلس، وإنما أردنا الإلماع إلى ذلك تبعاً للمتن، ومن أراد التفصيل فيرجع إلى مظانه.

{أو سفة} والكلام في السفيه في أمرين:

٤٢: ص

١- المستدرك: ج ٢ ص ٤٩٦ الباب ٦ من الحجر ح ١

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٤٩٦ الباب ٦ من الحجر ح ٢

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٤٩٦ الباب ٧ من الحجر ح ٨

الأول: من هو السفيه.

والثاني: ما حكمه.

أما الأول: فالظاهر أن السفيه خلاف الرشيد، وإن كان عدم الرشيد أعمّ من السفيه لشموله للذى لم يبلغ مرتبه الرشد كما تقدم، وهو كما عرفه جمع: من لا ملكه له فى إصلاح ماله، أى يصرف ماله فيما لا ينبغى عند العقلاء، أو يترك الصرف فيما ينبغى، مثلاً يشتري ما قيمته عشرة بعشرين، أو يبيع ما قيمته عشرون بعشره، أو يصرف ماله كله فى المأكل دون الملبس فيبقى عارياً أو شبه عار، أو يصرف كل راتبه الشهري فى أول الشهر فيبقى فى آخر الشهر بلا مأكل، فيما إذا كان الراتب يكفى الشهر حسب المتعارف لمثله، إلى غير ذلك من الأمثله الواضحة.

وهناك أفراد يشتبه فى سفاهتهم يرجع فىهم إلى الأصل، فإن لم يكن استصحاب كان الأصل عدم السفاهه، فإن العقلاء يجرؤون أصاله العقل والرشد والصحه ونحوها إلا إذا ثبت خلافه، فلا يقال: إن الرشد أمر طارئ فالاصل عدمه على نحو العدم الأزلى أو نحو ذلك.

ولذا الذى ذكرنا من أجزاء العقلاء أصاله العقل والرشد فإنهما لا يشكون فى المعامله مع أهل الأسواق ومن أشباهه وركوب السيارات والطائرات والسفن مع أنهما لا يعلمون سوابق من يتعاملون معهم بأنهما عقلاء أو سفهاء أو ما أشبه.

وكيف كان، فقد قيل: إن السفيه كل من يعصى الله تعالى، لقوله تعالى: (ومن يرحب عن ملء إبراهيم إلا من سفه نفسه) (١١).

ص: ٤٣

وقوله سبحانه: (سيقول السفهاء من الناس) (١١).

وقيل: إنه كُلَّ من يصرف المال في غير طاعه الله.

وعن محكى التحرير: (إنه إن استلزم فسقه التبذير كشراء الخمر وآلات اللهو والنفقة على الفاسق لا يسلم إليه شيء لتبذيره).

وعن محكى التذكرة: (الفاسق إذا كان ينفق أمواله في المعاصي ويتوصل بها إلى الفساد فهو غير رشيد ولا تدفع إليه أمواله إجمالاً).

والظاهر أنَّ كلا القولين غير تام.

أمِّا الأول: فلأن العاصي ليس بسفيه عرفاً، والحكم معلق على السفيه فاللازم إحالة ذلك إلى العرف، والآيتان من باب التوسيع، لوضوح أنه لا يطلق السفيه على كل كافر وإنما يلزم بطلان معاملاتهم مع أنَّ الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأئمَّة (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) كانوا يعاملونهم، ومن هذا القبيل ما ورد بما مضمونه أنَّ الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رأى مجنوناً فقال: ما هذا؟ قالوا: مجنو، قال (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِنَّه مخلوط في عقله، وإنما المجنون من يعصي الله تعالى.

ولذا قال المقدس الأربيلي في الإشكال على هذا القول بأنه: قلَّ ما يخلو إنسان عن ذلك، فإنَّهم يسترون ما لا يجوز، ويستعملون الriba، ويعطون الأموال للمغنى واللاعب بالمحرم، بالإضافة إلى لزوم كون كل ظالم من الحكام سفيهاً لا تجوز معاملته وأخذ الجائزه منه، وهذا ما لا

ص: ٤٤

يقول به أحد، بل النص والإجماع على خلافه.

هذا على أن القول بأن كل عاصٍ سفيه، والاستدلال له بالآيتين غير تمام، لأن الدليل أخص من المدعى، إذ الآية في الكافر والعاصي أعم منه.

وأما الثاني: فقد عرفت الجواب عنه من خلال الجواب عن الأول.

هذا، وهناك خلاف آخر في بعض المصادر و هو:

من يبذل كل أمواله أو ما أشبه الكل في سبيل الله تعالى، فقد قال بعض: بأنه سفه وعامله سفيه، لأن تبذير وإسراف ومنه عنه، وقال آخرون ومنهم أصحاب مجمع البيان ومجمع البرهان والمسالك – على ما حکى عنهم الجواهر – بل عن الثالث: إنه المشهور: إنه ليس يوجب ذلك تبذيراً فلا يوجب السرف، «إنه لا سرف في الخير، كما لا خير في السرف».

استدل للقول الأول: بالكتاب والسنة والعقل.

أما الكتاب، فقوله تعالى: (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط) (١١).

وقوله سبحانه: (يسألونك ماذا ينفقون قل العفو) (٢٢).

وقد روى في تفسير الآية الأولى: «إن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) قرأ هذه الآية فبسط كفه وفرق أصابعه وجمعها شيئاً فشيئاً وقرأ: ولا تبسطها، فبسط راحته وقال: هكذا، وقال: القوم ما يخرج من بين الأصابع ويبقى في

ص: ٤٥

١- سورة الإسراء: ٢٩

٢- سورة البقرة: ٢١٩

الراحة منه شىء»[\(١\)](#).

وعنه (صلى الله عليه وآله) أيضاً، إنه تلا هذه الآية، فأخذ قبضه من حصى وبقى بيده وقال: «هذا الإقتار الذي ذكره الله تعالى في كتابه» ثم قبض قبضه أخرى فأرخي كفه كلها، ثم قال: «هذا الإسراف» ثم قبض أخرى فأرخي بعضها وأمسك بعضها، وقال: «هذا القوام»[\(٢\)](#).

وورد في تفسير الآية الثانية عن الصادق (عليه السلام): «إن العفو هو الوسط من غير إسراف ولا إقتار»[\(٣\)](#).

وعن الباقر (عليه السلام): «إنه ما فضل من قوت السنّة»[\(٤\)](#).

وعن ابن عباس: «إنه ما فضل عن الأهل والعيال»[\(٥\)](#)، وكلامه وإن لم يكن حجه إلا أنه بمنزلة كلام اللغوى، بل أفضل.

وأمام السنّة: فجميله من الروايات:

فعن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال لمن آتاه بيضه من ذهب أصابها في بعض الغزوات: «يجيء أحدكم بما له كله فيتصدق به ويجلس يتكتف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى»[\(٦\)](#).

وعن الصادق (عليه السلام): «لو أن رجلاً أنفق ما في يده في سبيل الله تعالى ما كان أحسن ولا وفق للخير، أليس الله تعالى يقول:

ص: ٤٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٦٣ باب ٢٩ من أبواب النفقات

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٦٤ الباب ٢٩ من أبواب النفقات

٣- مجمع البيان: المجلد الأول، الجزء الثاني ص ٢٠٦ _ ٢٠٧

٤- مجمع البيان: المجلد الأول، الجزء الثاني ص ٢٠٦ _ ٢٠٧

٥- مجمع البيان: المجلد الأول، الجزء الثاني ص ٢٠٦ _ ٢٠٧

٦- المستدرك: ج ١ ص ٥٤٤ الباب ٣٩ من أبواب الصدقة

(ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) [\(١\)](#) «[\(٢\)](#)».

وفي صحيح الوليد بن صبيح، عنه (عليه السلام) أيضاً: «إن رجلاً كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم، ثم شاء أن لا يبقى منها إلا وضعها في حق، فيبقى لا مال له، فيكون من الثلاثة الذين يرد دعاؤهم». قلت: من هم، قال: «أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في وجهه، ثم قال: يا رب ارزقني، فيقال له: ألم أجعل لك سبيلاً إلى طلب الرزق» [\(٣\)](#).

وفي صحيح أبي بصير، عن أبي الحسن (عليه السلام)، سأله عن قول الله عز وجل: (وآتوا حقه يوم حصاده) [\(٤\)](#)، قال: «كان أبي (عليه السلام) يقول: من الإسراف في الحصاد والجذاد أن يصدق الرجل بكفيه جميماً، وكان أبي إذا حضر شيئاً من هذا فرأى أحداً من غلمانه يتصدق بكفيه، صاح به: أعط بيده واحدة، القبضه بعد القبضه، والضغط بعد الضغط من السنبل» [\(٥\)](#).

إلى غيرها من الروايات الكثيرة في مختلف الأبواب.

وقد أفتى بعض الفقهاء الذين قاربنا عصرهم بعدم استحباب الإيثار

ص: ٤٧

١- سورة البقرة: الآية ١٩

٢- المستدرك: ج ١ ص ٥٤٤ الباب ٣٩ من أبواب الصدقة ح ٤

٣- الوسائل: ج ٦ ص ٣٢٢ الباب ٤٢ من أبواب الصدقة ح ١

٤- سورة الأنعام: الآية ١٤١

٥- الوسائل: ج ٦ ص ١٣٩ الباب ١٦ من أبواب زكاة الغلات ح ١

في الشريعة الإسلامية وإنما كان ذلك للأئمة (عليهم السلام) وذلك استناداً إلى أمثال هذه الروايات.

أما القول الثاني: القائل بأنَّ صرف جميع المال في سبيل الله ليس تبذيراً وإسرافاً، فقد استدلوا بفعل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأئمة الطاهرين (عليهم السلام)، حيث ورد:

إِنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نَزَعَ ثُوبَهُ الْوَحِيدَ وَأَعْطَاهُ لِلْفَقِيرِ، وَالْتَّحْلِفَ بِالْحَصِيرِ.

وأنَّ فاطمة (عليها السلام) في ليله عرسها بذلت الثوب الجديد، ولبسه الخليق.

وأنَّ علياً (عليه السلام) كان يرتجف برداً في الشتاء لقله ملابسه.

ولا ينافي ذلك دعاء الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «اللَّهُمَّ قَهِ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ». لأنَّ الجمع بين الروايات يقتضي عدم اعتماد الإمام بذلك، فالمراد الوقاية المبنعة من النفس لا عدم الشعور بالحرّ والبرد. وهكذا يفسِّر ما ورد أنَّ أصحاب الحسين (عليه السلام) كانوا لا يشعرون بألم الحديد، فإنَّ ذلك كان منهم شوقاً إلى الثواب، لا عدم شعور جسدي.

وأنَّ الحسن (عليه السلام) قسم ماله مرات، وخرج عن جميع ماله مرات.

وأنَّ الحسين (عليه السلام) بذل الماء لأصحاب الحرّ، مع أنه لو كان أبقاءه لبقي إلى اليوم العاشر، لأنَّه ورد كربلاء في اليوم الثالث، ومن المعلوم أنَّ الماء الذي بذله لألف فارس وفرسه كان كافياً للبقاء إلى اليوم العاشر.

ومن القصص المشهوره قصه إيثار أهل البيت (عليهم السلام) بطعمتهم في قصه (هل أتى) حتى نزلت فيهم: (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خاصصه) [\(١\)](#).

كما أنَّ قصه إيثار العباس (عليه

ص: ٤٨

السلام) بالماء أشهر من أن يذكر.

أقول: الظاهر أن يقال: إنه لا- إشكال في وجود الإيثار واستحبابه في الإسلام، والحكم عام ولم ينسخ، والإيثار غير التبذير والإسراف، فإن لهما مفهومين مختلفين، فالإيثار معناه ترجيح الغير على النفس لوجود سماح في النفس بحيث لا تتعلق بالشيء، مهما كانت محتاجة إليه، ولذا قال سبحانه: (ولو كان بهم خصاصه) إذ الإيثار يجتمع بالخصوصه وبمقابلها، والتبذير معناه وضع الشيء في غير موضعه، إمّا من جهة أن الموضع لا يليق كما لو طرح المأكول والملبوس وهو بعد ينفع به، وإنّما من جهة أن الإنسان لا يليق به الوضع، كما إذا كان للإنسان مال يريد إطعام عائلته به فأعطى المال لفقير مستحق، فإنه تبذير من جهة الفاعل لا من جهة القابل.

وبذلك يعرف أنّ بين المفهومين تبايناً لا عموماً من وجه أو مطلق أو تصادقاً كلياً، ولا وجہ لحمل الآيات والروايات الواردہ في الإيثار على غير معناها، أو على النسخ، بل الإيثار معنى إنساني جميل قبل أن يكون إسلامياً شرعاً، وإنما قرره الشارع وصدقه كسائر المعانى النبيلة كالشجاعة والشدة والوفاء وغيرها، هذا بالنسبة إلى الإيثار والإسراف.

وأمّا بالنسبة إلى إنفاق كلّ المال أو ما أشبة، فالظاهر: أنّ التزاع بين الجانبين ليس عميقاً، بل لفظياً، إذ إنفاق جميع المال أو ما أشبة،

قد يصدق عليه الإسراف والتبذير، وهذا ما نهى عنه في الطائفه الأولى من الأخبار، وقد لا يصدق عليه ذلك، وهذا ما كان يفعله المعصومون (عليهم السلام). فإنّ بين الأمرين عموماً من وجه:

فقد يصدق الإسراف حتى ببذل جزء صغير من المال، كما إذا أطعمت الهره التي تأكل زوائد الطعام ما طبخته من اللحم الذي كانت قيمته مائه فلس.

وقد يصدق الإنفاق والبذل والسخاء دون الإسراف حتى إذا بذلت كلّ ما عندك، كما إذا كان لك دينار فقط، و كنت واثقاً بأنّ في الظهر يأتيك أموال تبرعية ببذل الدينار لمستحق.

وقد يصدقان معًا، و فعل المعصومين (عليهم السلام) كان من مورد الافتراق من طرف الإيثار والإنفاق.

مثلاً الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يحصل على الملبس بخلاف ذلك الفقير، ولذا آثره على نفسه، وأيّ مانع من أن يلتحف الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الحصير لمده ساعه أو ساعات.

وكذلك فاطمه الزهراء (عليها السلام) كانت تعلم برضى على (عليه السلام) بل بفرحة بما أنفقت، ولذا لم يكن عملها إسرافاً.

وعلى (عليه السلام) لم يكن يهتم بالحرّ والبرد، كما هو شأن المجاهدين العازفين عن الدنيا.

والحسن (عليه السلام) كان يعلم أنه يأتيه المال.

والحسين (عليه السلام) كان يعلم أنه لا يبقى عنده الماء، وإن لم يشرب أولئك، لأنّ من معه كانوا أكثر من ألف إنسان وإن تفرقوا في ليته عاشوراء.

ثم إنّه كان يسمح له بالماء قبل السابع من محرم الحرام، ولذا أخذوا الماء مرات.

والعباس (عليه السلام) كان يعلم بأنه مقتول لا

محاله، شرب الماء أو لم يشرب، فكان من الأفضل أن لا يشرب لتحقيله فضيله الإيثار والمواساه والمماثله للإمام الحسين (عليه السلام).

أمّا ما ورد من الله أنزل قوله: (ولا تجعل يدك) [\(١\)](#) في قصه إنفاق الرسول (صلى الله عليه وآلـه ثوبـه) [\(٢\)](#) فذلك كان إرشاداً إشفاقياً، وإن كان إنفاقه حتى بعد نزول الآيه أفضـل، ولذا لم يترك أهلـ البيت (عليـهم السـلام) الإـيثـار حتـى بعد نـزـولـهاـ، فـهـيـ مثلـ قولـهـ تعـالـىـ: (ما نـزـلـنـاـ عـلـيـكـ القرـآنـ لـتـشـقـىـ) [\(٣\)](#)، حيثـ كانـ النـبـيـ (صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) يـتـعبـ نـفـسـهـ الشـرـيفـهـ حتـىـ بعدـ نـزـولـ الآـيهـ.

ومنه يعلم أنّ الروايات الناهيه إنما هي فيما إذا تحقق مفهوم الإسراف مع بذل الكل بل مع بذل البعض كالكفين حال الحصاد والجذاذ، فإنّ الفقراء كثـرهـ، ثمـ إنـهـمـ يـاخـذـونـ منـ كـلـ بـسـتـانـ، فـإـعـطـاءـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ كـفـينـ تنـقـيـصـ لـمـ يـلـزـمـ حـفـظـهـ لـلـأـهـلـ وـالـعـيـالـ، معـ أنـ إـعـطـاءـهـمـ كـفـاـ وـاحـدـهـ لـاـ يـوجـبـ حـرـمانـهـمـ، بلـ هـمـ يـحـصـيـلـونـهـ مـنـ مـخـتـلـفـ الـبـسـاتـينـ، حيثـ كـانـواـ يـعـمـلـونـ بـهـذـاـ الـحـكـمـ فـيـ أـوـلـ الـإـسـلـامـ شـائـعاـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

{أو رقيه} بلا إشكال ولا خلاف، ويدلّ عليه الكتاب والسنة،

ص: ٥١

١- سورة الإسراء: الآية ٢٩

٢- تفسير العياشي: ج ٢ ص ٢٨٩ ح ٥٩

٣- سورة طه: الآية ٢

الثالث: العوضان، ويشترط فيها أمور:

الأول: المعلوميه، وهي في كلّ شيء بحسبه، بحيث لا يكون هناك غرر، فلو

قال تعالى: (ضرب الله مثلاً عبداً مملاً كأن لا يقدر على شيء) (١)، وورد أنه يمنع عن الطلاق لأن الطلاق شيء.

وعن الباقر والصادق (عليهما السلام) أنهما قالا: «العبد لا يملك شيئاً إلا ما ملكه مولاه، ولا يجوز أن يعتق ويتصدق مما في يديه» (٢)، إلى غيرها من الروايات.

وحيث إن المسألة مرتبطة بمكان آخر نكتفى بهذا القدر، وإن كان بنظرى يلزم التكلم فى أمثال هذه المسائل، لأن الإسلام يجب أن يبقى طریاً حتى يعود إلى الحكم، وقد ذكرنا فى الفقه وغيره: أن الرق أفضل حل عرفه العالم لأسارى الحرب، وأن الرق الذى ألغاه الغرب غير الرق الذى قرره الإسلام، وأن الذين قالوا: إن الإسلام أراد إلغاء الرق تدريجياً يخالفهم النص والإجماع والعقل.

{الثالث} من أركان الإجارة: {العوضان} الشيء المؤجر بالفتح، وبدل الإجارة {و يشترط فيها أمور} سبعه:

{الأول: المعلوميه} لهما {وهي في كلّ شيء بحسبه} المتعارف { بحيث لا يكون هناك غرر} وهو عباره عن الضرر والخطر والجهاله {فلو

ص: ٥٢

١- سورة النمل: الآية ٧٥

٢- المستدرک: ج ٢ ص ٤٩٦ الباب ٣ من أبواب الحجر ح ١

أجّره داراً أو حماراً من غير مشاهده ولا وصف رافع للجهاله بطل، وكذا لو جعل العوض شيئاً مجهولاً.

أجّره داراً أو حماراً من غير مشاهده، ولا وصف رافع، ذلك الوصف {للجهاله} العرفية وإن كانت مجهولة حقيقه، كما إذا لم يعلم مدى قوه البناء والحمار ومقدار أساس الدار في الأرض مما لا يهتم العرف به، {بطل} الإيجار.

{وكذا لو جعل العوض شيئاً مجهولاً}، ويدل على اشتراط المعلوميه فيهما الإجماع المقطوع به في كلامهم، والمرور عن النبي (صلى الله عليه وآله) كما في المستدرك: «نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن الغرر»^(١)، وقد رواه الجواهر عن المسالك، قال: وإن كننا لم نتحقق إلا أنه منجبر بالعمل من الأصحاب.

أقول: قد عرفت أن المستدرك رواه، والأصحاب تمسكون به في كل أبواب الفقه المعاملية، فالعمل بها لا غبار عليه.

ثم الظاهر أنه يستلزم عد المعدود، وزن الموزون، وذرع المذروع، وكيل المكيل، ومشاهده المشاهد، أو إقامه أحدهما مقام الآخر فيما لو رفع الآخر الجهاله، مثلاً الكيل والوزن يقوم أحدهما مقام الآخر غالباً، وكذلك الوزن والعد يقوم

ص: ٥٣

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٢٢٦ الباب ١٢ من أبواب عقد البيع وشرائطه ح ١٢، الوسائل: ج ١٢ ص ٢٣٠ من أبواب آداب التجارة

أحدهما مقام الآخر في بعض الأمور، وهكذا يكفي الوزن في بعض المشاهدات لرفع ذلك الغرر.

أما ما عن جماعه كالشيخ والسيد المرتضى: من كفايه المشاهده مطلقاً، وقد ذكر وجه ذلك بأن الإجارة ليست كالمملوك في دقه الطرفين، بل فيها من المسامحة ما ليس في البيع، والأصل عدم الاشتراط، ففيه: إن المشاهده لو كانت رافعه للغرر جازت لعدم موضوع الغرر حينئذ، أما إذا لم ترفع الغرر، كما إذا أجره طوله من الدواب لا يعلم أنها عشره أو إحدى عشره وما أشبه ذلك فإنه غرر واضح، ولعل الدين أجازوا المشاهده قالوها فيما إذا كانت رافعه للغرر.

كما أن القول بعدم اشتراط التقديرات المذكوره في بعض المواضع، كما لو لم تكن أهميه في ذلك، إما مطلقاً أو بالنسبة إلى الطرفين، مثل ما إذا كان هم الزائر في كربلاء المقدسه البقاء يوماً واحداً في الدار، فلا أهميه عنده في أن تكون الدار ذات أربع غرف أو خمس، فيستأجر الغرف بالمشاهده المجرده بدون الاطلاع على عددها، ليس في محله، إذ الشرع نهى عن ذلك سواء اهتم به الطرفان أم لا.

نعم فيما إذا لم يصدق الغرر عرفاً ولو باعتبار البلد أو نحوه، لم يلزم العلم بالتقديرات المذكوره، فيكون كما ذكروه في باب البيع، كما إذا كان الحطب بيع في بعض البلاد بالوزن، وفي بعض البلاد بالمشاهده، فلكل بلد حكمه، وذلك لعدم صدق الغرر إذا شاهده في البلد الذي يباع بالمشاهده.

الثاني: أن يكونا مقدوري التسليم، فلا تصح إجاره العبد الآبق،

ثم إن الظاهر أن إجاره الكلى والمردد والمشاع كلها جائز، لما ذكرناه فى بعض مجلدات الفقه.

{الثانى} من شرائط العوضين: {أن يكونا مقدوري التسليم} بمعنى إمكان التسليم، وإن لم يكن المؤجر قادراً على التسليم للعين والمستأجر قادرًا على التسليم للأجره، {فلا تصح إجاره العبد الآبق} الذى لا يقدر أحدهما على إرجاعه.

واستدل فى الجواهر لذلك بالسفة، وكأن ذلك لأجل أن المعاملات السفهائية غير صحيحة، وإن كان المعامل غير سفيه، لأنه يصدق عليه أنه أكل للمال بالباطل، وللمناطق فى باب البيع، حيث إنه يشترط فيه قدره التسليم والتسليم، كما ادعوا على ذلك الإجماع، ويدل عليه عدم جواز بيع الآبق إلا مع الضميمه.

أقول: ينبغي على هذا أن يسترطوا القدرة على التسليم أيضًا، فإنه إذا تمكّن المؤجر من التسليم لكن المستأجر لم يتمكّن من التسليم، كما إذا كان محبوساً أو ما أشبه لم يصح أيضًا، لكن يرد على ذلك أن المناط غير معلوم، ولذا لم يستدل به المشهور، بل ذهب المقدس الأربيلى وغيره إلى صحة بيع الصاله من البعير والغنم وغيرهما، والاستدلال بالسفة غير مطرد، إذ كثيراً ما يتعلق غرض العقلاء بإجاره شيء وإن لم يقدروا على التسليم والتسليم.

وعلى هذا فالظاهر أنه إذا كانت الإجاره غريره لم يجز، بمعنى عدم الصحه، لأن النهي عن ركن المعامله كما حقق فى محله،
وإلا صحت

وفي كفاية ضم الضميمه هنا كما في البيع إشكال.

{وفي كفاية ضم الضميمه هنا} في الإجارة {كما} يصح {في البيع إشكال}، من أصاله عدم الجواز ولا تقادس الإجارة بالبيع والدليل خاص بالبيع، ومن فهم العرف وحده المناط، واختار أكثر المحشين العدم، إذ لا يعلم المناط، بل الظاهر اختلاف الباءين لإمكان الاستفاده من العبد الآبق في تحريره، بخلاف العبد الشارد في باب الإجارة، اللهم إلا أن يقال: إن الوجه لو كان إمكان البيع لم يكن وجه لاشترط ضم الضميمه.

نعم ربما يقال: الوجه في الضم أن تكون الصوره صوره بيع المعلوم، فكأن الشارع إذا رأى الصلاح في خرق بعض القواعد الأوليه لم يشاً خرقها صوره، وذلك لتوحيد صوره القانون، ولذا لما اضطر إلى الربا أجازه بضم شيء إليه، ولما اضطر إلى الكذب أجازه توريه، بل أوجب تحريك اللسان في الأخرس في باب الصلاه وهكذا.

والحاصل أن لكل من الصوره والمعنى دخلاً في عالم التشريع، ولذا نرى عقلاً العالم في المحاكم الحاضره كثيراً ما يعلمون أن القانون لا يطابق المقصد، ومع ذلك يسيرون حسب القانون إبقاءً على الصوره، وعلى هذا فلما اضطر الشارع لمصلحة أهم في خرق اشتراط أن يكون طرفاً البيع معلوماً في مسألة بيع الآبق، أجازه بضم ضميمه.

هذا وحيث إنك قد عرفت أن هذا الشرط ليس شرطاً مستقلأً فمقتضى القاعدة دخول إجارة الآبق ونحوه مما لا يقدر على تسليمه وتسلمه في الغرر.

ثم إنّه بناءً على اشتراط القدرة، فهو شرط واقعي، فإذا كان واقعاً

الثالث: أن يكونا مملوكيْن فلا تصح إجاره مال الغير، ولا إجاره بمال الغير إلا مع الإجاره من المالك،

صح وإن زعم أنه ليس بموجود، لأنه ليس في الحقيقة سفيهاً، والعكس بالعكس.

{الثالث} من شرائط العوضين: {أن يكونا مملوكيْن} بمعنى مالكيه المؤجر والمستأجر للإيجار، وإن لم يملكا العين والأجرة، كما إذا كانا وكيلين أو ولّيين أو ما أشبه.

ويدل عليه _ بالإضافة إلى الإجماع المدعى في الجوادر وغيره، بل إنه من الواضحات _ أنه بدون الملك يكون أكلاً للمال بالباطل، وتصرفاً في ملك الغير بدون الحق، فيشمله (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) (١)، و«لا يتوى حق امرئ مسلم» (٢)، هذا فيما أجر وتصرف.

أمّا إذا لم يتصرف، فمقتضي كون المال للغير أنه لا ينعقد بالنسبة إلى المال عقد أو إيقاع بدلالة العرف على ذلك، فأدله المالكيه طارده للعقد والإيقاع، {إلا مع الإجازة من المالك} للإيجار، فإنه حينئذ فضولي، يشمله دليله المذكور مفقيه لا في كتاب البيع من الجوادر والمستند والمكاسب وغيرها، ويأتي تمام التفاصيل المذكورة هناك في باب الإجاره مع ملاحظه الملاءمه في تبديل البيع بالإجاره كما لا يخفى.

ثم إنّه ربما يقال بأنّ اشتراط القدرة على التسلیم کاف عن اشتراط المملوکيه، إذ غير المالك لا يقدر على التسلیم. وفيه: إنّ

ص: ٥٧

١- سورة البقرة: الآية ١٨٨

٢- المستدرک: ج ٣ ص ٢١٥ باب نوادر الشهادات ح ٥

المنصرف من القدرة الصفة الزائدة على الملك، فإنَّ بين الأمرتين عموماً مطلقاً، وذكر الشروط لشرح الخصوصيات.

ثم إنَّه ربما استدل لهذا الشرط بأنَّ «الناس مسلطون على أموالهم»^(١)، حيث إنَّ المفهوم منه عدم تسلط الغير.

لكن فيه: إنَّ هذا الحديث بظاهره إنَّما تعرض للجهة الإيجابية وهى تسلط الملك، وهو وإن كان بلازمه العقلى طارد لسلط الغير، بناءً على عدم إمكان الجمع بين المالكين المستقلين، إلا أنَّ ذلك ليس من دلالة اللفظ.

وتفصيل الكلام في ذلك: أنَّ الملك يمكن فيه جمع المالكين أو ملائكة على نحو الطول، لأنَّ يكون الشيء ملكاً لله سبحانه وأوليائه ولزيده، فإنَّ ملك زيد بعد ملك الأولياء رتبه، وملك الأولياء بعد ملك الله رتبه، وتظهر التبيّن في صوره تعارض الإرادات فإنَّ إرادة الملك المقدم رتبه تقدم على إرادة غيره.

أما جمع المالكين أو ملائكة على نحو العرض، بأنَّ يكون لشيء واحد مكاناً في عرض واحد، فهو بمعنى الملك المطلق في طرفه الإيجابي والسلبي، بمعنى أنَّ يكون كلَّ واحد منهما يتصرف فيه ويطرد الآخر، غير معقول، لتناقض حقَّ هذا وطرد ذلك له، فلا يعقل الجمع بينهما، إذ طرد ذلك معناه عدم حقَّ هذا، وبالعكس.

أما بمعنى الملك الإيجابي، بأنَّ يكون لكلَّ واحد منهما أن يتصرف فيه تصرفاً كاملاً كأنَّه الملك الوحيد، وأنَّ أيهما سبق كان له ذلك ولم يكن للآخر

ص: ٥٨

الرابع: أن تكون العين المستأجره مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها، فلا تصح إجاره الخبز للأكل مثلاً، ولا الحطب للإشعال، وهكذا.

نقضه، من قبيل الوكيلين المستقلين، فإن ذلك ممكן عقلاً، لكن الأدله الشرعيه مانعه عنه، لأنها منصرفه إلى المالك الواحد، وعلى هذا فلا يجوز شرعاً تملك المالك الشيء إلى مالكين مستقلين بالبيع أو نحوه، والله العالم.

{الرابع} من شروط العوضين: {أن تكون العين المستأجره مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها، فلا تصح إجاره الخبز للأكل مثلاً، ولا الحطب للإشعال، وهكذا} إجاره الماء للشرب، واستدل له بالإجماع، كما في الجواهر وغيره، وأن هذا هو مفهوم الإجارة عرفاً، والشارع إنما أتى بالأحكام للإجارة لا أنه غير موضوعها، كسائر الأحكام المتعلقة بالموضوعات، فإن تنقيح الموضوع يبدىء بالعرف.

ومن ذلك تعرف أنه لا يأس بالإجارة التي يستهلك المستأجر شيئاً من توابع العين في نظر العرف، كإجاره البستان الموجبه لاستهلاك الثمار والحبوب، وإجاره المنحه للبني، وإجاره الدار الموجبه لاستهلاك ماء بئرها، فإن كل ذلك تعد من فوائد العين لا من نفس العين، وقد ورد الدليل في باب إجاره المرضعه للرضاع مع أن البن يستهلك.

وعليه فالإشكال في ذلك والاحتياط بالمصالحة أو نحوها، محل مناقشه.

هذا بالنسبة إلى العين المستأجره، أما بالنسبة إلى بدل الإيجار فلا إشكال في عدم لزوم بقاء عينها، بل الأصل في الإجارة عدم بقائها، وبذلك يفرق بين المؤجر والمستأجر، وإن كان الفرق بينهما في باب البيع محل إشكال، كما فصّل له الشيخ المرتضى (رحمه الله) في المكاسب فيصح

الخامس: أن تكون المنفعة مباحة،

إيجار الدار في مقابل مائه دينار، كما يصح إيجار مائه دينار في قبال منفعة الدار، كما أنه يعلم من ذلك عدم صحة إيجار الدار في مقابل إيجار الدار، فإن الإيجار ليس تفاعلاً وتقابلاً، بل إيجاباً وقبولاً.

نعم لا بأس بإيجار الدار في مقابل الانتفاع بسكنى الدار الأخرى، اللهم إلا إذا صحّحنا كلّ معامله عقلائياً، وإن لم تكن في زمان الشارع، فيصحي أن يؤجر زيد داره لمحمد في مقابل أن يؤجر محمد داره لزيد.

ويدل عليه ما عن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «إنه رخص في اكتراء الدور بالعرض، وفي سكناً دار بسكنى دار آخر»^(١).

وقد فصلنا الكلام في كلّ أمثل هذه العقود في الفقه كتاب الحج فراجع.

ثم إنما قال: إجاره الخبز للأكل، والخطب للإشعال، لأنّه يصح إجاره الخبز والخطب لمجرد تزيين السفره والدكان مثلاً، ثم إرجاعهما لتحقيق مفهوم الإجارة بذلك.

{الخامس} من شروط العوضين: {أن تكون المنفعة مباحة} بلا خلاف ولا إشكال، ويدل عليه من الكتاب قوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)^(٢)، فإنه أكل للمال بالباطل، إذ الشارع لم يجعل لهذا الشيء ماليه، بالإضافة إلى انتصار أدله الإجارة إلى ما أباحه الشارع، بل وإنه (ولا تعاونوا على الإثم والعداون)^(٣).

ص: ٦٠

١- الدعائم: ج ٢ ص ٧٦ باب ذكر الإجرارات ح ٢١٧

٢- سورة البقرة: الآية ١٨٨

٣- سورة المائد़ة: الآية ٢

ومن السنّة: خبر جابر، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر، فقال: «حرام أجرته»[\(١\)](#).

أقول: معناه أن تكون الإجارة لذلك، وإن لم تكن أجرته حراماً، ولم تكن الإجارة فاسدة، كما يدل عليه ما رواه الدعائيم، عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «من اكتري دابه أو سفينه فحمل عليها المكتري خمراً أو خنازير أو ما يحرم، لم يكن على صاحب الدابه شيء، وإن تعاقدا على حمل ذلك فالعقد فاسد والكراء على ذلك حرام»[\(٢\)](#).

وصحيح ابن أذينه، كتب إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله عن الرجل يؤجر سفينته أو دابته ممّن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنازير، فقال: «لا بأس»[\(٣\)](#).

بل ومفهوم خبر حسن بن علي بن شعبة المتقدم^(٤)، وقد نسب التحرير الخلاف إلى أخبار الفرقه.

ومن الإجماع: ما عن مجتمع البرهان نسبته إلى ظاهر الأصحاب.

وعن الخلاف والغنية والمنتهى: الإجماع على عدم صحة إجارة المساكن ليجوز فيها الخمر، أو الدكان ليباع فيه.

ص: ٦١

١- الوسائل: ج ١٢ ص ١٢٥ الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به ح

٢- الدعائيم: ح ٢ ص ٧٨ باب ذكر الإجارات ح ٢٢٩

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ١٢٦ الباب ٣٩ من أبواب ما يكتسب به ح

٤- تحف العقول: ص ٢٤٣

فلا- تصح إجارة المساكن لإحراز المحرّمات، أو الدكاكين لبيعها، أو الدواب لحملها، أو الجاريه للغناء، أو العبد لكتابه الكفر، ونحو ذلك، وتحرم الأجره عليها.

ومن العقل: إنه تعاون على خلاف مطلوب المولى، وهو قبيح في المولى العادي فكيف بموالى المولى.

{فلا- تصح إجارة المساكن لإحراز المحرّمات} فيما كان الإحراز حراماً، لا في مثل ما إذا أريد إحرازه لأجل تلفه فيما إذا كان التلف متوقفاً على الإحراز، {أو الدكاكين لبيعها، أو الدواب} وسائل النقل {لحملها، أو الجاريه للغناء، أو العبد لكتابه الكفر، ونحو ذلك} كإجارة المرأة للزنا أو السحق، والولد للواط، والمصور لتصوير النساء العاريات أو الأجنبيات بقصد عرضها على الأجانب، {و تحريم الأجره عليها}، بل لا- يبعد أن يشمله المناطق في قوله (عليه السلام): «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»[\(١\)](#).

ثم إن السيد جمال الدين الكلبايكاني علق على الشرط بقوله: (اشترطه مملوكيه المنفعه يعني عن هذا الشرط، فإن المنفعه المحرّمه غير مملوكه).

أقول: هذا التعليق وإن كان صحيحاً في نفسه، إلا- حيث إن المنصرف من المملوكيه في مقابل مال الغير، كما صرّح بذلك الماتن، فهذا شرط جديد.

ثم إن الإيجار إذا بطل، لم يكن للمؤجر أخذ أجره المثل، لأنّه سلط

ص: ٦٢

١- الوسائل: ج ١٢ ص ١٦٥ الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به ح ٦

الغير على ماله مجاناً، كما أنه ليس للمستأجر استرجاع الأجرة، لأنه سلط الغير على ماله مجاناً.

نعم له استرداده إذا كانت عينه موجودة، لأنه ماله ولم يعرض عنه إعراضاً مخرجاً عن الملك.

بقي الكلام في أنّ صوره إجاره المسكن لإحراز المحرمات على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون ذلك قيداً، بأن تكون الإجارة خاصه بذلك، وإطلاقهم بطلان الإجارة ناظر إلى هذه الصوره، ولا اشكال في البطلان لما تقدم من الأدله، سواء كان للعين منفعة أخرى كالسكنى بالنسبة إلى الدار، والركوب بالنسبة إلى الدابة، أم لا، فاحتمال صحة الإجارة وزنوم صرف العين في المنفعة المحلل لا وجه له، لأن ذلك غير مقصود، والعقود تتبع القصود، ولو صرفه في المحلل كان اللازم عليه أجره المثل، كما هو القاعدة في كل مورد تبطل الإجارة.

الثاني: أن يكون ذلك شرطاً، والظاهر أن العقد صحيح، وإنما الشرط فاسد، وقد تحقق في موضعه أن الشرط الفاسد ليس بمفسد، وحينئذ يتصرف المستأجر في العين في الأمور المحلل، ولو صرفها في الحرام لم تبطل الإجارة وإنما الباطل تصرّفه.

نعم الظاهر أن الشارط له حق الفسخ، فإن الشرط يعطي الخيار لمن لم يحصل على شرطه، سواء كان الشرط حلالاً أو حراماً، والفرق بين الشرط والقيد أن الشرط التزام في ضمن التزام، فإذا فسد الالتزام الثاني لم

يفسد الالتزام الأول، بخلاف القيد، فإنه التزام واحد فإذا فسد لم يبق شيء، فما قيل من أن كل شرط يرجع إلى القيد، وكل قيد يرجع إلى الشرط، يراد به بالنتيجة لا أنه كذلك حقيقةً وأحكاماً.

واحتمال أن تخلف الشرط الفاسد لم يعط الخيار، لأنّه إنّما يعطى الشرط الخيار فيما إذا شمله «المؤمنون عند شروطهم»[\(١\)](#)، فإذا لم يشمله ذلك، لأنّ الشرط حرام فلا خيار، مخدوش بأنّ العقد له ثلاثة أحوال:

حال أنه لم ينجز منه شيء، وهو فيما إذا خالف القصد كلياً، وهذا باطل.

وحال أنه أنجز تماماً، وهذا صحيح، ولازم لشمول (أوفوا بالعقود)[\(٢\)](#) له.

وحال ما إذا أنجز بعضه، كما في العيب وتبعض الصفة ومخالفه الرؤيه ونحوها، وهذا يعطى من لم ينجز له تمام العقد الخيار في الإبقاء والفسخ، لأنّه من ناحيه عقد قد رضى عليه الطرفان، ومن ناحيه ثانية ليس كاملاً فهو كالمعيب والمخالف للوصف، والذي ظهر أن بعضه للغير أو أنه مغالي فيه في خيار الغبن.

ثم إن صرف المستأجر للغير في الأمور المحللة في حاله شرط الحرام إنما هو لأجل أن العقد شمله، لما عرفت من أن الشرط التزام ثان، فالالتزام الأول يشمل كلّ تصرّف محلل.

ص: ٦٤

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠ الباب ١٩ و ٢٠ من أبواب المهور ح ٤

٢- سورة المائد़ة: الآية ١

وهل للمشروط عليه صرف العين في الحرام أن يفسخ العقد، كما إذا أجر زيد داراً لعمره بشرط أن يحرز فيهما المحرمات، فأراد عمره الفسخ، احتمالان، من أنه ليس المشروط له فالعقد من جانبه لازم، ومن أنه إذا لم يتمكن من الاستفاده من الدار في مقصده الذي صب على ذلك المقصود العقد كان كمن استأجر داراً فغصبها الغاصب، وسيأتي في المسألة التاسعة من فصل يملك المستأجر المنفعه في إجاره الأعيان ما ينفع المقام.

الثالث: أن يكون ذلك غاية، وهذا من قبيل الداعي الذي لا يضر تخلفه بالمعامله، نعم اختلفوا في ما إذا كان الداعي من المعامله الحرام، كما إذا علم المؤجر أن المستأجر يريد إيجار الدار لأجل إحراز المحرمات.

فعن ظاهر التهذيب والمختلف وحواشى الشهيد والمسالك والروضه والنهايه، فى خصوص المساكن والحمولات الحرمه مع العلم مطلقاً.

بل عن ثانى الشهيدين وغيره إلحاد الظن به، لأنّه من الإعانه على الإثم، وإذا كان النهى عن ركن العقد بطل كما تقدم.

وعن ابن المتوج الحكم بالحرمه دون الفساد، وكأنه للجمع بين إطلاق دليل العقد وإطلاق حرمه التعاون.

وعن المشهور الكراهه، للجمع بين النهى عن ذلك فى خبر ابن أذينه، عن الصادق (عليه السلام)، عن رجل له خشب فباعه ممن يتّخذ صلباناً، قال: «لا»^(١).

ص: ٦٥

١- الوسائل: ج ١٢ ص ١٢٧ الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به ح

وخبر عمرو بن حريث: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التوت أبيعه يصنع الصليب والصنم، قال: «لا»^(١).

وبين إجازة ذلك في صحيح ابن أذينة، كتبت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أسأله عن رجل له كرم أبيع العنبر والتمر ممن يعلم أنه يجعله خمراً أو سكرًا، فقال: «إنما باعه حلالاً في الإبان الذي يحل شربه أو أكله فلا بأس ببيعه»^(٢).

وصحيف الحلبى، عن الصادق (عليه السلام)، إنه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمراً، قال: «بعه ممن يطبخه أو يصنعه خلًا أحب إلى، ولا أرى بالأول بأساً»^(٣).

إلى غيرهما من الأخبار التي ذكروها في باب البيع، فراجع الجوادر والمكاسب وغيرها.

والمشهور هو الأقوى، وبذلك جرت السيره، فإن المتدلين يعاملون مع الفساق بما يعلمون صرفه في الحرام والباطل أو في تقويه أنفسهم الموجبه لاستمرارهم في الظلم والفسق، بل إنهم يؤجرون البيوت للكفار، ويبينون لهم الأطعمة، مع علمهم بأنهم يستمرون في البقاء ياجاره البيوت والدكاكين لهم، وأنهم يأكلون الأطعمة في شهر رمضان، إلى غيرها، وليس البيع والإجارة لهم تعاوناً على الإثم في نظر العرف، فإن

ص: ٦٦

١- الوسائل: ج ١٢ ص ١٢٧ الباب ٤١ من أبواب ما يكتسب به ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ١٦٩ الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ١٧٠ الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به ح ٩

المنصرف منه أن يكون التعاون في نفس الحرام كأن يعطيه الخمر أو يقدم إليه الفاحشة، لا أن يعطيه الشيء الحلال الذي يصرفة في الحرام، ولو حرم التعاون بهذا النحو لاختل كثير من السوق كما لا يخفى، ومن المعلوم أن باب البيع والإيجار في هذه المسألة واحد، والله العالم، وموضع المسألة المكاسب.

ثم إنه إذا أجر داره لإنسان ظهر أنه يريد صرفها في تخزين المحرّم، فهل له الفسخ بعد وضوح أن له المنع من باب النهي عن المنكر، أم لا، احتمالان: من أنه عقد فاللازم الوفاء به، ومن أنه كتختلف بعض القصد الموجب للخيار كما تقدم.

نعم الظاهر أن له منعه وإن تضرر بهذا المنع وبقيت الدار فارغة، فقد قوينا في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن الضرر المتعارف الذي يصل تارك المعروف وفاعل المنكر في سبيل أمره ونهيه لا ضمان على الأمر والنهاي، للتلازم العرفي بين الأمر بالأمر والنهي وبين ذلك بدليل الاقتضاء، ولخصوص ما رواه الدعائم، عن علي (عليه السلام) بسنده الأئمة (عليهم السلام) أنه قال: «من تعدى على شيء مما لا يحلّ كسبه فأتلفه فلا شيء عليه فيه، ورفع إليه رجلٌ كسر بربطاً فأبطله»^(١).

وعن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «من كسر بربطاً أو لعبه

ص: ٦٧

١- الدعائم: ج ٢ ص ٤٨٦ باب ذكر التعدي ح ١٧٣٧

السادس: أن تكون العين ممّا يمكن استيفاء المنفعة المقصودة بها، فلا تصح إجاره أرض للزراعه إذا لم يمكن إيصال الماء إليها مع عدم إمكان الزراعه بماء السماء أو عدم كفايته.

من اللعب أو بعض الملاهي أو خرق زق مسكر أو خمر فقد أحسن ولا غرم عليه»^(١).

وعن بعض الصحابه إنه خرق زق الخمر التي كانت تهدى إلى معاویه.

نعم لا يبعد أنه إذا كان إحراز المحرم أو ما أشبه في الدار والدكان ضرراً على المؤجر إماً مالياً أو ضرراً لسمعته، كان له الإبطال والفسخ، كما استدلوا بدليل «لا ضرر» على الخيار في بعض أقسام الخيارات، فراجع المكاسب، والله العالم.

{السادس} من شروط العوضين في الإجارة: {أن تكون العين ممّا يمكن استيفاء المنفعة المقصودة بها} أي بالإجارة، بأن كانت تلك المنفعة مصب الإجارة على نحو التقييد، لا إذا كانت تلك المنفعة على نحو الشرط أو نحو الداعي فيما كان للعين منفعة في الجمله، {فلا تصح إجاره أرض للزراعه إذا لم يمكن إيصال الماء إليها مع عدم إمكان الزراعه بماء السماء أو عدم كفايته} بحيث لا يستفاد من الزرع بذلك الماء، وذلك لأنه أكل للمال بالباطل، فإنه قد سلم المستأجر ما لا ماليه له وقبض منه

ص: ٦٨

فى مقابل المال، وسياطى فى مسئله ما لو انهدمت الدار المستأجره ما ينفع المقام.

ومن ذلك تعرف وجه التقسيم الذى قسمنا المسئله إليه، فإنه إذا كانت للأرض منفعة غير الزراعه مثلاً، وكانت الزراعه على نحو الداعى أو على نحو الشرط، لم تكن الأجره فى مقابل لا شيء، بل كانت للأرض منفعة يمكن استيفاؤها فالأجره فى مقابل تلك المنفعة.

ثم على تقدير الشرط، فالشرط قد يكون من المالك، وقد يكون من المستأجر، فإن كان الشرط من المالك بأن أجره الأرض وشرط عليه الزراعه وكانت الأرض ساقطه عن الانتفاع بالزراعه مع صلاحيتها لسائر الانتفاعات، كان للمالك الفسخ حسب الشرط والإمضاء، لأن عدم توفر الشرط للشرط لا يفرق فيه بين أن يكون المشروط عليه قادراً على الشرط أو لا، فإذا باعه داره بشرط أن يسكن الزوار فيها فلم يأت الزوار كان له فسخ العقد، لعدم حصوله على شرطه.

وإن كان الشرط من المستأجر وظهرت الأرض ساقطه عن الانتفاع الزارعى كان له الفسخ والإمضاء، وفي صوره الإمضاء فإن كان انتفاعه بسائر الانتفاعات بدون محذور فله ذلك، وأما إن كان انتفاعه بسائر الانتفاعات محذوراً من قبل المالك، بأن كان الشرط من المالك أيضاً عليه أن لا ينتفع بسائر الانتفاعات، فإن رفع المالك يده عن شرطه كان للمستأجر الإمضاء، وإلا لم يكن للمستأجر الإمضاء، لأن الأرض حينئذ لا يمكن الانتفاع بها إلا في الزراعه — عدم إمكان شرعى لشرط المالك ذلك —

السابع: أن يتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة فلا تصح إجاره الحائض لكتنس المسجد.

والزراعه متعدّره، فلا منفعة للأرض، وتكون الأجره حينئذ بدون البدل، فيكون من أكل المال بالباطل.

هذا كله فيما إذا كانت الأرض ساقطه عن الانتفاع حال العقد، وأمّا لو سقطت عنها بعد العقد، فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

{السابع} من شروط العوضين في الإجارة: {أن يتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة، فلا تصح إجاره الحائض لكتنس المسجد} فيما إذا لم تتمكن الكتس من الخارج، وكانت الإجارة بحيث يلزم عليها الكتس بنفسها، وذلك لأن الممنوع شرعاً كالمنوع عقلاً، فلا منفعة للحائض، ويكون أكلها الأجره حينئذ أكلاً للمال بالباطل.

وعلق بعض المحسينين بأنّ هذا خرج باشتراط مملوكيه المنفعة وإباحتها، فلا داعي لجعله شرطاً جديداً، وقد عرفت في الشرط الخامس أن الانصراف هذا الذي وجّه هذا الشرط.

ثم إنّ الحائض لو كنست المسجد لم يصحح الإجارة، إذ عدم ملكها لكتنس أوجب بطلان الإجارة لأنّه أكل للمال بالباطل، ويكون كما إذا باعه في مقابل الوقت، فإن البيع باطل وإن وصل البائع إلى مقصدده وهو السكنى في العين المبيعة، فإنه ليس المعيار حصول النتيجه المرغوبه للطرفين، بل المعيار الجواز الشرعي لذلك، ولو كان الحيض في بعض وقت الإجارة كان له الفسخ، لأنّه من قبيل تبعض الصفقة.

كما أنّ ما ذكرناه في الشرط السابق من كون المقصود على نحو

الشرط أو القيد أو الغاية آت هنا.

ولا يخفى أن المراد بإجارة الحائض كون متعلق الإجارة في وقت الحيض، ولو استأجرها يوم الجمعة لكنس يوم السبت لم يصح إذا جاءها المحيض يوم السبت، ولو استأجرها في حال الحيض للكنس في الوقت لا حيض لها فيه صح.

ص: ٧١

مسألة ١ الإجارة مع الإكراه أو الاضطرار

(مسئلة ١): لا تصح الإجارة إذا كان المؤجر أو المستأجر مكرهًا عليها إلا مع الإجازة اللاحقة، بل الأحوط عدم الاكتفاء بها، بل تجديد العقد إذا رضيا.

(مسئلة ١): لا تصح الإجارة إذا كان المؤجر أو المستأجر أو كلاهما {مكرهًا عليها} أى على الإجارة أصلًا أو خصوصية، كما إذا أكرهه الجائر بأن يؤجر داره بقول مطلق، أو أكرهه بأن يؤجرها لزيد، أو في زمان كذا، أو بشرط كذا، والحاصل كانت الإجارة مصب الإكراه، إما للإكراه على نفس الإجارة، أو على خصوصياتها العائدة إلى إكراه الأصل.

أمّا إذا لم يرجع الإكراه على الخصوصية على إكراه الأصل فلا بطلان، كما إذا أراد زيد إجارة داره لمحمد إجارة مطلقه، فأكرهه أن يؤجرها إجارة بشرط أن يكون له الفسخ إذا شاء، فإنّ الظاهر أنه إكراه على الشرط لا على الأصل، وللمالك أن لا يأخذ بالشرط.

{إلاً مع الإجازة اللاحقة} بأن أجّرها مكرهًا، ثم أجاز الإجارة في حال الاختيار، لما تقدم من أنّ لحقوق الإجازة يجعلها كلحقوق الإجازة بالفضولي.

{بل الأحوط} استحباباً في نظر المصنف، وإن خالف جمع فأفتوا بذلك كما تقدم، {عدم الاكتفاء بها} أى بالإجازة اللاحقة {بل تجديد العقد} ولو معاطاه {إذا رضيا} أى رضي المكره من أحدهما أو منهما، لما تقدم من الإكراه رافع حسب حديث الرفع، وكونه كالفضولي غير تمام، إذ كرهه بعد العقد مثل رد المالك حيث لا ينفعه لحقوق الإجازة، إلى تمام ما تقدم من الاستدلال والنقض.

ثم إنه هل يجب على غير المجبور الصبر حتى يتبيّن رضي المجبور وإجازته، أم له الفسخ، احتمالان، بل قولان:

قيل بالأول، لأن الإجارة

نعم تصح مع الاضطرار، كما إذا طلب ظالم منه مالاً فاضطر إلى إجاره دار لذلك، فإنها تصح حينئذ كما أنه إذا اضطر إلى بيعها صح.

تامّه من جانبه، فيشمله دليل (أوفوا بالعقود) (١).

وقيل بالثاني، لأن العقد لم ينعقد، إذ هو يتوقف على الطرفين فإنه بدونهما لا عقد، إن المفروض أنه ليس له طرفان، وقد فصل الكلام في باب الفضولي.

والظاهر الثاني، كما أنّ الظاهر أنه لو لم يفسخ وأجاز المكره _ بالفتح _ المالك في الفضولي انعقد، أما إذا فسخ لم يكن مجال لإجازة المكره والمالك.

{نعم تصح الإجارة {مع الاضطرار كما إذا طلب ظالم منه مالاً فاضطر إلى إجاره دار سكناه لذلك} {أى لاعطاء المال للظالم فإنّها تصح الإجارة {حينئذ}}، لأنّ الإجارة كانت بالاختيار، {كما أنه إذا اضطر إلى بيعها} لاعطاء المال للظالم {صح}.

لا يقال: لا فرق في البطلان بين الاضطرار والإكراه، لأن كليهما مرفوعان في حديث الرفع.

لأنه يقال: الفرق ليس في الحكم، وإنما في الموضوع، بمعنى أنّ موضوع الاضطرار هنا غير محقق، فإنّ معنى رفع الاضطرار أن الواجب المضطري إلى تركه والحرام المضطري إلى فعله لا عقاب عليهما، فالإكراه إنما يكون بواسطه، والاضطرار يكون بلا بواسطه.

إن شئت قلت: الفرق غير فارق، لأنّ الاضطرار مثل الإكراه

ص: ٧٣

يتعلق بترك الواجب و فعل الحرام وإجراء العقد والإيقاع، فكما أنه يبطل العقد والإيقاع المكره عليهما، كذلك يبطل العقد والإيقاع المضطري إليهما، فإنّ لسان حديث الرفع بالنسبة إلى متعلق الإكراه والاضطرار واحد، مما الذي يخصص الاضطرار إلى ترك الواجب و فعل الحرام، ويعمّم الإكراه إلى العقد والإيقاع بالإضافة إلى ترك الواجب و فعل الحرام.

ص: ٧٤

مسألة ٢ إجارة المفلس والسفيه

(مسألة ٢): لا تصح إجارة المفلس بعد الحجر عليه داره أو عقاره، نعم تصح إجارته نفسه لعمل أو خدمه.

(مسألة ٢): {لا تصح إجارة المفلس بعد الحجر عليه داره أو عقاره}، (داره) مفعول (لا تصح إجارة)، وذلك لما تقدم من الأدلة في الثاني من أركان الإجارة، والدار والعقار من باب المثال، وإلا فالآثاث والحيوانات والعيid وما أشبه حالها حال الدار والعقار في عدم صحة إجارتها بعد الحجر عليه.

ثم إن ما ذكره من كون ذلك بعد الحجر عليه، بناءً على ما هو الأصح من أن مجرد الإفلاس لا يوجب الحجر، وإنما يتحقق الحجر بفعل الحاكم الشرعي، كما حُقِّ في كتاب الحجر وكتاب المفلس.

{نعم تصح إجارته نفسه لعمل أو خدمه} لأن يؤجر نفسه للخياطه أو لخدمه الناس في بيته مثلًا، وذلك لأن عمل الحجر ليس مالًا ولذا فوته عليه لا يوجب ضمانًا، وهذا وإن أمكن المناقشه فيه، فإنه لا ينافي انصراف أدله الحجر إلى حجر الأموال الموجوده حال الحجر، ومن المعلوم أن كسبه بعد ذلك ليس من الأموال الموجودة حال الحجر، ولا يتعلق الحجر بما يحصله من كسبه لأنّه مال جديد.

نعم لو قلنا: بأن الواجب على المحجور الكسب، كما اختاره الشيخ وابن حمزة وابن إدريس لوجوب أداء الدين، ولخبر السكونى، عن الصادق (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يحبس فى الدين ثم يتضرر فإن كان له مال أعطى الغرماء، وإن لم يكن له مال دفعه إلى الغرماء فيقول: اصنعوا به ما شئتم إن شئتم أجروه، وإن

وأما السفيه فهل هو كذلك، أى تصح إجاره نفسه للاكتساب مع كونه محجوراً عن إجاره داره أو لا، وجهان: من كونه من التصرف المالي وهو محجور، ومن أنه ليس تصرفًا في ماله الموجود، بل هو تحصيل للمال، ولا تعد منافعه من أمواله خصوصاً إذا لم يكن كسباً^١

شئتم استعملوه»^(١).

وفي خبر محمد بن سليمان: «إنه يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر، لزم أن يعطي للغرماء حاصل إجارته».

{وأما السفيه فهل هو كذلك، أى تصح إجاره نفسه للاكتساب مع كونه محجوراً عن إجاره داره، أو لا} تصح إجاره نفسه لأنه محجور على نفسه وعلى ماله، {وجهان، من كونه من التصرف المالي وهو محجور} {أما أنه تصرف مالي فلأن ما يحصله مال، وأمّا أنه محجور فلأدله الحجر، {ومن أنه ليس تصرفًا في ماله الموجود} الذي ينصرف دليل الحجر إليه، كقوله سبحانه: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم)^(٢)، إذ المنصرف منه المال الموجود لا الذي سيوجهه.

اللّهم إلّا أن يقال: إنّ القضيّة على نحو الطبيعية، فتشتمل الأموال الموجودة والحاصله بعد ذلك، {بل هو تحصيل للمال ولا تعد منافعه من أمواله خصوصاً إذا لم يكن كسباً} حيث فرق بعض بين الكسب،

ص: ٧٦

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٨ الباب ٧ من أحكام الحجر ح ٢

٢- سوره النساء: الآيه ٥

وغيره، فقال بالوجوب على الأول، لأنّه يعْدُ ذا مال عرفاً بخلاف الثاني.

وربّما فضل بين ما إذا كان السفيه سفيهاً مطلقاً فلا تصح إجاره نفسه، وبين ما إذا كان سفيهاً في ماله فقط، فتصح إجاره نفسه.
أمّا الأول: فلإطلاق أدله حجر السفيه، كقول الصادق (عليه السلام) في خبر أبي الحسين، قال: «إذا بلغ وكتب عليه الشيء ونعت عليه الشعر جاز عليه أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً»^(١).

بالإضافة إلى ما في خبر هشام، عنه (عليه السلام): «إن احتلم ولم يؤنس منه رشدته وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليس بماله»^(٢).

فإن المناط فيه وفي قوله تعالى: (إِنَّمَا الْمُنَاطُ بِمَنْ يَرَى الْأَوْيُودَ) الآية، حيث منع حتى من إملاء السفيه يدل على عدم صحة إجاره نفسه.

وأمّا الثاني: فلأن السفة في المال لا وجه لتأثيره في نفسه.

وهذا التفصيل غير بعيد وإن كان المشهور أنه تصح تصرفاته غير الماليه مطلقاً، ولذا أفتى الشرائع وغيره بصحّة طلاقه وظهوره وخلعه وإقراره بالنسبة وبما يوجب القصاص.

قال في الجواهر: للأصل السالم عن المعارض، ومراده إطلاقات أدله العقود والإيقاعات.

ص ٧٧

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٣ الباب ١ في أحكام الحجر ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ١٤١ الباب ٢ في أحكام الحجر ح ١

٣- سورة البقرة: الآية ٢٨٢

ومن هنا يظهر النظر فيما ذكره بعضهم من حجر السفيهه من تزويج نفسها، بدعوى أن منفعة البعض مال فإنّه أيضًا محل إشكال.

نعم إذا وصل أمره إلى الجنون ولو في أول مراتبه، شمله دليل رفع القلم عن المجنون، لكن للتأمّل في ذلك مجال، فإن المناطق في الآية وبعض الروايات قوى جداً، بل والمناط في منهاها عن تزويج نفسها كما سيأتي.

نعم لا- إشكال في صحة تصرفاته إذا أذن الولي أو أجاز، لأنّه ليس مسلوب العباره كما هو المشهور، للأصل السالم عن المعارض.

ولو شك في السفة وكانت له حاله سابقه استصحبت، وإنّ فالاصل العقل لأصاله السلامه في كل مشكوك السلامه إلاّ إذ أثبت خلافها، {ومن هنا} الذي ذكرنا في وجه عدم حجره في إجاره نفسه {يظهر النظر فيما ذكره بعضهم من حجر السفيهه من تزويج نفسها، بدعوى أن منفعة البعض مال} فلا- يحق لها أن تتصرف فيه بدون إذن الولي، وإنما ظهر وجه النظر {إنّه أيضًا محل إشكال}.

إذ ليس البعض مالاً عرفاً حتى إذا كانت المرأة كسباً ببعضها تمتعاً، فلا يشمله دليل منع السفيهه عن ماله، لكن الظاهر المنع، إذ بالإضافة إلى ما تقدم في منع السفيهه مطلقاً عن كلّ تصرف إلا ما خرج بالدليل، يدل على منهاها عن زواج نفسها الأدلة الخاصة، كصحيحة الفضلاء، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «المرأة التي ملكت نفسها

غير السفيهه ولا المولى عليها تزويجها بغير ولی جائز»[\(١\)](#).

وفي موثقه ابن بکير، عن زراره، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «إذا كانت المرأة مالکه أمرها تبيع وتشترى وتعتق وتشهد وتعطى من مالها ما شاءت فإن أمرها جائز تزوج إن شاءت بغير إذن ولیها، وإن لم تكن ذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر ولیها»[\(٢\)](#).

قال السيد البروجردي في تعليقه: (وقيد الأصحاب أيضاً موضوع تلك المسألة بالرسيد فظاهرهم الاتفاق على حجر غيرها وهو الأقوى) انتهى.

وكذلك قال بعض المعلقين الآخر، وفي الجواهر في كتاب الحجر قال: (والظاهر دخول تزويجها نفسها في التصرفات المالية من جهة مقابله البعض بالمال فلا يجوز بدون إذن الولي) انتهى، لكن فيه ما عرفت.

ثم الظاهر عدم الفرق بين أن تكون إجاره السفيه سفهائيه أو عقلائيه في المنع عنها لإطلاق أدله المنع، كما ذكرنا مثله في معاملات المجنون والصبي، فإن المنع لذلك حكمه وليس عليه كسائر الأحكام الشرعيه المطلقة، والعقلاء يتبعون ذلك في قوانينهم ضرباً للقانون الموحد ولئلا يتلاعب بالقانون، كما فصلناه في بعض مباحث الفقه.

ثم هل منع السفيه عن الإجاره عام حتى فيما إذا كانت المصلحة

ص: ٧٩

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٦٩ الباب ٤٤ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ٢١٥ الباب ٩ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد ح ٦

الإجارة وامتنع الولي عنها، أو خاص بصورةه عدم المصلحة، الظاهر الإطلاق.

نعم يظهر من الشيخ والعلامة في باب النكاح السفيه الثاني، فمن التذكرة إنه قال: (لو نكح السفيه بغير إذن الولي مع حاجته إليه وطلبه من الولي فلم يزوجه، قال الشيخ (رحمه الله): الأقوى الصحة، لأن الحق تعين له، فإذا تعذر عليه أن يستوفيه بغيره جاز أن يستوفيه بنفسه، كمن له حق عند غيره فمنعه وتعذر عليه أن يصل إليه كان له أن يستوفيه بنفسه بغيره رضى المديون) انتهى.

ومثله أفتى التذكرة، مع تقيد ذلك بأن يتزوج واحده بمهر المثل، لكن الظاهر العدم، فإنه إذا امتنع الولي أجبره الحاكم وإن نكحه بنفسه، وإن لم يكن حاكم فعدول المؤمنين، لقوله (عليه السلام): «إن كان مثلك ومثل عبد الحميد فلا بأس» كما ذكروه مفصلاً في باب عدول المؤمنين.

وكيف كان فلمسأله محل آخر.

مسألة ٣ إجارة العبد

(مسألة ٣): لا يجوز للعبد أن يؤجر نفسه أو ماله أو مال مولاه إلا بإذنه أو إجازته.

(مسألة ٣): {لا يجوز للعبد أن يؤجر نفسه أو ماله} أو ولده، لأنّه محجور عليه كما عرفت.

نعم معنى عدم الجواز عدم النفوذ لا أنه معصيه الله تعالى، أو باطل بحيث لا تفيده إجازة المولى، فإن المنصرف من عدم القدرة في الآية الكريمة عدم القدرة الاستقلالية، لا عدم القدرة المطلقة حتى يكون لفظه كالهازل، وقد ورد في باب زواجه: إنه لم يعص الله وإنما عصى سيده فإذا أجاز جاز.

{أو مال مولاه} فإنه تصرف فضولي، بالإضافة إلى الحجر عليه في نفسه، فذلك يحتاج إلى إذنين في نفس الأمر، إذن التصرف وإذن الصرف في مال المولى، وإن كان الإذنان يتحققان بإذن واحد كما هو واضح.

{إلا بإذنه} السابق {أو إجازته} اللاحقة، والمسألة ليست محل إشكال إلا من جهه أن العبد يملك أو لا يملك، وقد اخترنا في الفقه أنه يملك.

ولو أتجر العبد وأجاز المولى بعضه صحيحاً فيما أجاز، وإن كان الطرف الآخر له حق تبعض الصفقة إن كان جاهلاً، إلا فالظاهر أنه لا يحق له الفسخ لتبعض الصفقة، لأنّه هو الذي أقدم على ذلك.

كما إذا أقدم على اشتراء صفقة يعلم بأنّها مشتركة بين البائع وغيره، وأنّ الغير لم يأذن في البيع، فإنه إذا لم يجز الغير البيع لم يكن للمشتري الأخذ ب الخيار تبعض الصفقة، لأصله الوفاء بالعقد بدون معارض.

ولو استأجر إنسان من العبد وهو يعلم أنه غير مأذون فهل يحق له الفسخ قبل تبيان الإجازة من المولى والرد أو لا، احتمالان،

من أنه تحقق العقد من طرفه فهو كالذى ليس له الخيار فى المعاملات التى يكون الخيار لطرف واحد.

ومن أن العقد لا يكون إلا بتحقق الطرفين، وطرف العبد لا تتحقق له، وإنما يتحقق إذا أجاز المولى.

وفرق بين ما نحن فيه وبين من ليس له الخيار، إذ لم يتحقق المقتضى من طرف العبد فالعقد الآن لا تتحقق له، وإنما يصلح للتحقق، فحاله حال الباء فى بعث فإنه ليس بشيء وإنما يصلح لأن يتحقق به بقية الكلمه فيكون عقداً، بخلاف العقد الذى تتحقق وإنما لأحد الطرفين خيار، فإنه قد تتحقق العقد، منتهى الأمرین أحد الطرفين له حق إبطاله.

مسألة ٤ تعيين العين المستأجره ونوع المنفعة

(مسألة ٤): لا بد من تعيين العين المستأجره، فلو أجره أحد هذين العبدین، أو إحدى هاتين الدارین لم يصح،

(مسألة ٤): {لا بد من تعيين العين المستأجره، فلو أجره أحد هذين العبدین أو إحدى هاتين الدارین لم يصح)، قالوا: لأنّه غرر، وقد «نهى النبي (صلى الله عليه وآلـه) عن الغرر»^(١)، لكن الإنصاف أن الفتوى بذلك مشكله، إذ لا غرر عرفاً، ولا دليل على أنه غرر شرعاً.

فإن اختلفا بأن أراد كل واحد منهما أحدهما المعين، فإنّ الحاكم الشرعى هو الذي يفصل بينهما، ويكون حاله حال ما إذا اشتبه عبد أحدهما بعد الآخر وأراد كل واحد منهما المعين، فإنّ الحاكم الشرعى يفصل بينهما.

بل قد ذكر الفقهاء صحة إجاره المشاع، والمشاع وغير المعين من باب واحد، قال في الشرائع: (وإجاره المشاع جائز)، وشرحه الجواهر بقوله: (عندنا كالمسالك، كما في المسالك والروضه لعموم (أوفوا بالعقود)^(٢)، وخصوص إطلاق الإجاره واستيفاء المنفعة ممكناً بموقفه الشريك، نعم لا يسلم العين إلا بإذنه، ولو أبى رفع أمره إلى الحاكم الشرعى، كما إذا تنازع الشريكان والإشعاع لا تناهى معلوميه المشاع بحسب حاله، ولذا جاز وقوع البيع عليه وغيره من العقود) انتهى.

والإشكال بأنه يختلف عبد عن دار عن دار، فيه: إنّه كذلك في الأرض المشاع، إذ يختلف هذا المكان من ذاك المكان، بالإضافة إلى أن الإشكال في المثال لا يوجب الإشكال في أصل الحكم، فلنفرض إجاره

ص: ٨٣

١- الدعائم: ج ٢١ باب ذكر ما تنهى عنه من بيع الغرر ح ٣٤

٢- سورة المائد़ة: الآية ١

أيضاً من تعين نوع المنفعة إذا كانت للعين منافع متعددة، نعم تصح إجاراتها بجميع منافعها مع التعدد فيكون المستأجر

أحد إثنين متساوين دقه لصنع المكائن لهما، كما أن الإشكال في تعين الحكم بأنه لا يحق له أن يقول للبائع لك العبد الغلاني وللمشتري لك العبد الآخر، فيه إنه كذلك في المشاع، وكذلك في بيع الكلّي إذا أراد البائع إعطاءه فرداً وأراد المشتري غير ذلك الفرد.

والحاصل أن المسألة في باب المشاع والمردود، والكلّي في المعين وفي غير المعين واحده، كما أن المسألة في باب البيع والإجارة واحده.

ومنه يعرف أن الإشكال بأن الفرد المردود لا وجود له في الخارج، منقوض بأن الفرد الكلّي والمشاع والكلّي في المعين لا وجود له في الخارج أيضاً، فإن كان الوجود الخارجي المتعلق للكلّي والمشاع والمردود كاف في باب الإشاعه والكلّي كان كافياً هنا، وإن لم يكن كافياً هنا فلماذا قالوا بكفايته هناك، وقد ذكرنا في (الفقه) صحة تقليد أحد المجتهدين، فلا يشرط التعين في باب التقليد، فحاله حال عدم التعين في الطبيعين إذا وصفا دواءً واحداً فراجع.

{ولا- بدّ أيضاً من تعين نوع المنفعة إذا كانت للعين منافع متعددة} كما إذا كانت السياره تصلح للركوب ولل الحمل، وكانت الأغراض العقلائيه تختلف باختلافهما، وإنما يجب التعين لأنه غرر بدون التعين.

نعم إذا كان هناك انصراف لم يحتج إلى التعين اللفظي.

{نعم تصح إجاراتها بجميع منافعها مع التعدد، فيكون المستأجر

مخيراً بينها.

مخيراً بينها} تخيراً استمرارياً، مثلاً. إذا استأجر سياره تصلح للحمل والركوب لمدة يومين، جاز أن يركبها في أحد اليومين ويحملها في اليوم الثاني.

ص: 85

(مسألة ٥): معلوميه المنفعه إما بتقدير المده، كسكنى الدار شهراً

(مسألة ٥): {معلوميه المنفعه إما بتقدير المده، كسكنى الدار شهراً} والظاهر أنه إن أراد الأشهر الهلالية أو الأشهر الرومية وكان الإيجار في أول الشهر تنقضى المده بانتهاء الشهر سواء كان ثلثين أو أقل أو أكثر، وهذا الاختلاف لا يضر بالمعلوميه للتسامح العرفي فيه، ويظهر من عدم تعرّض الشارع لذلك مع ذكر الشهر كثيراً في لسانه، أنه اكتفى بالنظر العرفي، فلا يقال: إن الغرر الشرعي أخص من الغرر العرفي، وحيث إنه مجھول فهو غرر فلا يصح، وإن كان العرف يتسامحون في مثله.

وإن كان الإيجار في وسط الشهر مثلاً، ففي امتداده إلى ثلثين يوماً، أو إلى وسط الشهر المقبل، أو أن الاعتبار بإضافه ما ذهب من الشهر الأول إلى الباقي من الشهر، أو أنه غرر للجهاله مع عدم تعين المراد من الشهر، احتماليات، وإن كان لا يبعد الاحتمال الثالث، لأن المتصروف عرفاً، فإذا أجر الدار في اليوم الثالث من شهر المحرم، وقال إلى شهر، رأى العرف امتداده إلى اليوم الثالث من شهر صفر، وقد عرفت تسامح العرف في مثل هذا الغرر، وأن سكوت الشارع دليل على عدم دقته، بل ربما يقال: إن أخصيه الغرر الشرعي غير معلوم، إذ الموضوعات يرجع فيها إلى العرف، وقد قوينا هذا الاحتمال في بعض مباحث الفقه.

ثم هل الاعتبار بالدقة العقلية في الشهر، فإذا أجره في الثانية الأولى من الدقيقة الأولى من الساعه الأولى من الشهر وجب الإخلاء في مثله

أو الخياطه يوماً، أو منفعه ركوب الدابه إلى زمان كذا، وإنما بتقدير العمل كخياطه الثوب المعلوم طوله وعرضه، ورقته وغلظته، وفارسيه أو روميه، من غير تعرض للزمان.

نفس الوقت من الشهر الثاني، أم الاعتبار بالعرف، الظاهر الثاني، لأنّ الموضوعات العرفية ليست كالموازين الفلسفية، إلا إذا دلّ الدليل الخاص على ذلك.

والقول بأنّا لا نعلم المصالح الخفية وحينما يتحمل أن يكون الحكم الشرعى من قبيل وزن الذهب الذى يضره زياده ونقصان شعيره لا- كوزن الشلجم الذى لا- يضره حتى زياده ونقصان مثاقيل، فاللازم الإتيان بما نقطع معه من الإطاعه لأنّ الشك فى المحصل، فيه: إنّ مقتضى كون المتكلم بلسان العرف، كما قال تعالى: (ما أرسلنا من رسول إلّا بلسان قومه)^(١)، وقال (صلى الله عليه وآله): «إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم»^(٢)، لأنّ المحكم هو العرف، ومن المعلوم أنه يتسامح إلّا فيما إذا دلّ الدليل على خلاف ذلك، وقد فصلنا الكلام حول ذلك فى تقريراتنا فى الأصول.

{أو الخياطه يوماً، أو منفعه ركوب الدابه إلى زمان كذا} أو غير ذلك من أنواع الإجارة للإنسان أو الحيوان أو غيرهما.

{وإنما بتقدير العمل كخياطه الثوب المعلوم طوله وعرضه، ورقته وغلظته، وفارسيه} التى تخاطب بدرز واحد {أو روميه} التى تخاطب بدرزين، ويكتفى معلوميه الإنسان المخيوط له وإن لم يعلم طول القماش وعرضه لرفع الغرر بذلك، {من غير تعرض للزمان} وذلك لرفع

ص: ٨٧

١- سورة ابراهيم: الآيه ٤

٢- الكافى: ج ١ ص ٢٣ باب العقل والجهل ح ١٥

الغرر بكل من تعين الزمان أو العمل، وبدونهما معاً يكون غرراً، إذ لم يعلم كم يخيط ولا في أيه مده يخيط، والجهاله الزمينه في صوره تعين المخيط مثل الجهاله المخطيه في صوره تعين الزمان غير ضاره بعد أن لم يسم في العرف غرراً، ومثل ذلك سائر الأشياء التي تحدّد عرفاً بأحد الأمرين.

مثلاً يصح إيجار البناء لأن يبني له يوماً أى مقدار من البناء يستغرق بناؤه يوماً، أو أن يبني له إلى السقف أى مقدار يستغرق بناؤه من الزمان.

نعم الظاهر أن لا يكون ذلك غرراً عرفاً، مثلاً إذا كان البناء غير مجريب وظنّ أنّ بناء الدار إلى السقف يستغرق يوماً ثم تبين أنه يستغرق أسبوعاً، والعكس بأن ظن المالك أنّ بناء يوم يجب كمال الغرفه فتبين أن بناءه لا-يجب إلا تمام عشر الغرفه لم يكتفى بتعيين مقدار العمل أو الزمان، لوجود الغرر العرفي في ذلك، ولا يفيد في صحة المعامله كون الواقع محدود، إذ لا يكفي تحديد الواقع وإنما المعيار عدم الجهل من الطرفين والمفروض وجوده في المقام، وإذا كانت المعامله غرريه بطلت وكان المرجع أجره مثل، كما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

ثم إنّ ما ذكره المصنف (رحمه الله) من الطول والعرض إلى آخره، من باب المثال، إذ كثيراً ما يكون لغير ذلك مدخله في رفع الجهاله، ككون الخياطه باليد أو بالماكنه، أو أنّ الخيط يكون من الكتابه أو غيره، أو غير ذلك من الأمثله المختلفه.

{نعم} لا يكفي تعين الزمان مطلقاً، لأن يقول الخياطه يوماً،

نعم يلزم تعين الزمان الواقع فيه هذا العمل، لأن يقول إلى يوم الجمعة مثلًا، وإن أطلق اقتضى التعجيل على الوجه العرفى، وفي مثل استئجار الفحل للضراب يعين بالمره والمرتين، ولو قدر المده والعمل على وجه التطبيق فإن علم سعه الزمان له صحة،

إذ اليوم منتشر في الأيام بما يوجب الجهاله، بل {يلزم تعين الزمان الواقع فيه هذا العمل} تعيناً يرفع الغرر العرفى {كأن يقول إلى يوم الجمعه مثلًا}، لاـ أن يقول إلى خمسين سنه مثلًا لأن ذلك غرر عرفى، كما أنه لا يصح الإطلاق أيضاً إذا لم يكن انصراف لأنـه غرر أيضاً {وإن أطلق اقتضى التعجيل على الوجه العرفى} فإنه وإن لم يكن محدداً دقة لكنه ليس غرر الذى هو المعيار في، البطلان.

نعم ربما لا يكون للإطلاق انصراف إلى التعجيل، كما إذا أراد منه عملاً يفيده أيام الحج، كخياطه الهميان للإحرام، فإنه ليس منصرفاً إلى الفوريه العرفية، بل إلى أول وقت الحج مثلاً.

{وفي مثل استئجار الفحل للضراب يعين بالمره والمرتين} أو بالإلاج لأنه مقصود المستأجر، أو بالإحال.

وفي مثل القراءه يمكن التعين بالزمان، أو بمقدار القراءه كصفحه، أو بمقدار التأثير في السامع الموجب لبكتائه مثلاً، إذا كان شيئاً معلوماً عرفاً.

وفي مثل استئجار المعلم لتعليم ولده يصبح تحديد المدح ب التعليم ولده القرآن مثلاً، إلى غيرها من الأمثلة.

{ولو قدر المده والعمل على وجه التطبيق} بأن قصد تطبيق أول العمل على أول الزمان وآخر العمل على آخر الزمان {فإن علم سعه الزمان له صلح} الإيجار كذلك، لشمول عمومات الأدله له وعلق السيد

وإن علم عدمها بطل،

البروجردي (رحمه الله) عليه بقوله: (الأقوى بطلانها مطلقاً مع إراده التطبيق عليه أولاً وآخرأ لتعذر أو ندرته جدّاً، فتكون المعاملة غررية، نعم إن أريد وقوع العمل في الزمان صحيحة التفصيل) انتهى.

وأشكل عليه الأصطبهاناتي (رحمه الله) بقوله: إنه ليس بمتعدّر بل متعسّر أو غير متعسّر نادر، التزم المؤجر بهذا الأمر العسرى أو النادر باختياره وليس هذا من الغرر الموجب للبطلان.

أقول: بل في مثل هذه الأزمنة التي صارت الأشياء بالمكان ليس بمتعر ولا نادر، كأن يستأجره لإنارة البلد من أول الشمس إلى الغروب بواسطه الضغط على الزر الكهربائي ثم الإشراف على سير الأمور تمام مده النهار.

وكذلك في خياطه الثوب بالكهرباء وغير ذلك.

{وإن علم عدمها} أي عدم سعه الزمان للعمل {بطل} للعجز عن العمل، فقد أجر ما لا يملك، لكن يجب تقييد ذلك بما إذا كان على نحو القيد، لا بما إذا كان على نحو الشرط، إذ لا تبطل الإجارة بمجرد ذلك، بل له رفع يده عن الشرط، لأن الشرط الفاسد ليس بمفسد، لأن التزام جديد في ضمن الالتزام بالعقد، فلا يسرى فساده إلى فساد العقد.

وكذلك إذا علم أكثرية الزمان عن العمل، إذ لا فرق في البطلان بين عدم القدرة لأجل أكثرية الزمان أو أكثرية العمل.

ثم الظاهر أن العلم طريقي لا- موضوعي، فإذا تيقن أكثر أحدهما من الزمان والعمل عن الآخر، وكان في الواقع مطابقاً أحدهما على الآخر

وإن احتمل الأمان ففيه قولان.

لم يكن وجه للبطلان، أمّا إذا كان على نحو الشرط فواضح عدم البطلان، إذ فساده في زعمه لا يسرى إلى العقد.

وأمّا إذا كان على نحو القيد فلأنّ متهى الوجه في البطلان أنه غرري أو أنه مجهول، وكلاهما ليس صالحًا للبطلان.

أمّا إنه غرر ففيه: إنّ الغرر بمعنى الضرر والخطر ليس موجودًا، وبمعنى الجهمة ليس محذورًا هنا، إذ الجهل بقدره الطرف لا يورث إبطالاً، وإلا لزم بطلان كلّ معامله يجهل أحدهما بقدره الطرف على التسليم، ولا يقول به أحد، فهل يقول أحد بأنه إذا اشتري من زيد داراً وهو يعلم جهلاً مركباً أنه لا يقدر على تسليمها أنّ البيع باطل.

ولو انعكس الفرض بأن علم القدرة ثم تبين عدمها، فإن كان على نحو الشرط جاز للشارط أن يفسخ العقد وأن يرفع يده عن الشرط، ولا يحقّ الفسخ للمشروع عليه، لأنّ العقد من قبله لازم، وإن كان على نحو القيد كان العقد باطلًا، لأنه عامل على ما لا يملكه.

ثم المراد بالقدرة حال متعلق الإجراء، لا حال العقد، ولو كان قادراً حال الإجراء غير قادر على ذلك حال متعلق الإجراء كان حكمه كما تقدم في غير المقدور.

ولو انعكس بأن كان عاجزاً حال العقد قادراً حال العمل صحّ بذلك واضح.

{وإن احتمل الأمان} بأن احتمل القدرة وعدمه {ففيه قولان}:

البطلان، كما عن إطلاق اللمعه والروضه وجامع المقاصد والتذكرة وشرح الإرشاد والتنقية وغيرها، واختاره من المعلقين

السيد ابن العم والبروجردي والاصطهاناتى وغيرهم، وذلك لما ذكره الجواهر مازجاً مع الشرائع: (لأن استيفاء العمل فى المده قد لا يتفق فلا يكون معلوم القدر عليه)، انتهى.

والصحه، لأن المسلم خروجه من عموم الأدله معلوم العجز، وليس هنا معلوم العجز، واختاره الجواهر وغير واحد، خصوصاً في صوره الشرط، إذ منتهى الأمر تخلف الشرط ويكون ذلك موجباً للخيار لا أكثر من ذلك.

ثم إن الوجه الذى ذكروه للبطلان فى باب القيد لا وجه له، لما عرفت من إطلاق الأدله، والدليل الذى ذكره الجواهر لهم مخدوش، إذ عدم الاتفاق فى بعض الأحيان يوجب البطلان فى ذلك الحين لا مطلقاً، فإذا كانت قدره واقعاً لم يكن له وجه للبطلان، وقد عرفت أن دليل الغرر لا يشمله، فالإطلاقات محكمه.

بقى شيء، وهو صوره قدره التطبيق إذا لم يطبق، وكذلك صوره عدم القدرة على التطبيق ماذا يكون حال العقد، وماذا يكون حال الأجره، وتفصيل الكلام فى ذلك:

أما صوره القدرة على التطبيق ولم يطبق، فإن كان على نحو القيد فالإجارة باطله، وإن كان على نحو الشرط فللشارط الحق فى الفسخ والحق فى الإبقاء، فإن أبقى فعليه تمام الأجره المسماه، وإن فسخ أو بطلت الإجارة للقيديه وكذا فى صوره عدم القدرة على التطبيق، فسيأتي فى المساله الثانيه عشره أن له أجره المثل، مع تفصيل الكلام فى ذلك.

مسألة ٦ تعيين الحمل والمحمول عليه

(مسألة ٦): إذا استأجر دابه للحمل عليها لابد من تعيين ما يحمل عليها بحسب الجنس، إن كان تختلف الأغراض باختلافه، وبحسب الوزن ولو بالمشاهده والتتخمين إن ارتفع به الغرر، وكذا بالنسبة إلى الركوب لابد من مشاهده الراكب أو وصفه، كما لابد من مشاهده الدابه أو وصفها حتى الذكوريه والأنوثيه إن اختلفت الأغراض بحسبهما،

(مسألة ٦): {إذا استأجر دابه للحمل عليها لابد من تعيين ما يحمل عليها بحسب الجنس إن كان يختلف الأغراض باختلافه} فمثلاً الحصى وإن كان في وزن القطن لكنه يوجب أذية الحيوان لتركيز ثقله في مكان واحد من جسم الحيوان {وبحسب الوزن} إنه مائة كيلو أو خمسون كيلوًّا مثلاً {ولو بالمشاهده والتتخمين} الحاصل من المشاهده {إن ارتفع بها} أي بالمشاهده، وفي بعض النسخ (به) أي بالتخمين {الغرر} وذلك لأنّ دليل المسألة «نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن الغرر» (١)، فكلّما تحقق عدم الغرر كان مشمولاً للإطلاقات.

{وكذا بالنسبة إلى الركوب لابد من مشاهده الراكب أو وصفه} أو الإيكال إلى العرف، فإذا كان فوق المتعارف بأن كان ذا سمنه كثيره تؤذى الدابه لم تتعقد الإجارة بالنسبة إليه، {كما لابد من مشاهده الدابه أو وصفها} بما يرفع الجهمه {حتى الذكوريه والأنوثيه، إن اختلفت الأغراض بحسبهما} فإنّ بعض الناس المحترمين لا يركبون الأنثى حيث

ص: ٩٣

١- الدعائم: ج ٢١ الباب ذكر ما نهى عنه من بيع الغرر ح ٣٤

إنها معّرضه لعراض الذكر لها في الطريق بما لا يمكنه منعه عن ذلك، بخلاف الذكر، إذ يتمكن من حفظ زمامه حتى لا يتعرض للائي، وبعض لا يركب الذكر حتى لا يظهر منه نعوظ يكون موضعًا لتندر الناس.

ثم اللازم أحياناً وصف الجنس مع المشاهده، لاختلاف الأجناس في السير ببطئ أو سرعه أو ما أشبه.

وهذا الكلام يأتي في الوسائل الحاضره، كالسياره والطياره والقطار وما أشبه.

ثم إن اختلفت الأغراض لكن هذا المستأجر لا تهمه الخصوصيات، فهل يجب الوصف، احتمالان: من أنه بدون الوصف جهاله وغرر، وقد «نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن بيع الغرر»، ومن أنه أقدم على ذلك بما لا يسمى مغوراً، لكن الظاهر أن الشروط الشرعيه لا يسقطها إسقاط المتعاملين.

مثلاً لا يجوز أن يشتري ما في يد زيد مما هو مجهول الجنس وإن كان عازماً على الضرر مهما كان جنس ما في يده، لكن مع ذلك في المسأله تأمل، إذ لا يستبعد أن يكون جعل الشرط لأجل مراعاه الطرفين، فإن رفعا اليديه لم تكن الإجارة باطله.

وعلى هذا فإن استأجر مطلق الدابه وشرط الجنس الفلانى فظاهر مخالفًا فيما إذا كانت الإجارة شخصيه، كان له الحق في إسقاط الشرط وصحت الإجارة، أما إذا كانت الإجارة كليه كان له استبدال المتفحص بغيره إن شاء، كما أن له إسقاط الشرط وأخذ ما يجمع الشرط.

نعم فيما إذا كان الجنس على وجه القيد وظهر الخلاف، سواء كانت

والحاصل أنه يعتبر تعين الحمل والمحمول عليه، والراكب والمركوب عليه، من كلّ جهة يختلف غرض العقلاء باختلافها.

الإجارة كليه أو شخصيه لم يكن له الأخذ من باب الوفاء لأنّه غيره.

نعم له الأخذ من باب التبديل والمرضاه، لكن حيث إنّ التبديل ليس معامله معنونه من قبيل الهبه والصلاح والبيع وما أشبه، فإنّا قلنا بإنّ المعاملات المتجلّده واجبه الوفاء من باب (أوفوا بالعقود)^(١) الشامله لكلّ عقد، سواء كان في زمن الشارع أم لا، كما لا نستبعد ذلك في مواضع من الفقه، وجوب الوفاء بهذا التبديل، وإلاّ كان رضي في مقابل رضي ولم يكن لازماً فلكلّ منهما الرجوع، وإذا رجع أحدهما كان للمستأجر المطالبه بالعين المستأجره، لأنّ المفروض أنه لم يسقط حقه مطلقاً بل رضي عن حقه بالبدل، فحيث سقط البدل كان له الحق في المبدل منه.

{والحاصل أنه يعتبر تعين الحمل والمحمول عليه، والراكب والمركوب عليه، من كلّ جهة يختلف غرض العقلاء باختلافها}
لأنّه بدون ذلك غرر ممنوع منه.

وإن اختلفت البلدان في اختلاف الأغراض، مثلاً العقلاء في مصر يرون لزوم وصف الذكوره والأنوثه، بخلاف العقلاء في العراق، فالظاهر اتباع كلّ لعرف بلده، لأنّه غرر في بلد دون بلد، وقد ذكروا في باب المكيل والموزون في بلد دون بلد لأنّ كلّ بلد يتبع عرفه، والسرّ أنّ الأحكام الشرعيه تابعه للموضوعات العرفية، والموضوع متحقق في بلد دون بلد.

ص: ٩٥

مسألة ٧ لو استأجر دابه لحرث جريب معلوم

(مسألة ٧): إذا استأجر الدابه لحرث جريب معلوم، فلابد من مشاهده الأرض أو وصفها على وجه يرتفع الغرر.

(مسألة ٧): {إذا استأجر دابه لحرث جريب معلوم} عدده، أي إنه جريب أو جريبان، أما الشخصيه فلا تلزم، إذ تصح الإجاره لحرث جريب كلى، كما أنه قد تقدم صحة الإجاره للمردود أيضاً، {فلابد من مشاهده الأرض أو وصفها على وجه يرتفع الغرر} إذ بدونهما يكون غرراً، فالإجاره باطله، وذلك لاختلاف الأراضي في الصلابه والسهوله مما يوجب يسر العمل على الدابه أو صعوبته عليها.

ومما تقدم يظهر لزوم تبين أن الإجاره للركوب أو للحرث، ولو قال: لحرث هذه الأرض أو تلك، أو للركوب أو الحرث، فإن قلنا بصحه مثل هذا الترديد صحت الإجاره، وإن أبطلت.

وقد تقدم عدم لزوم أمثل هذه التعينات، ومثل ما لو قال: لحمل زيد أو عمرو، ولحمل إنسان أو لحمل شيء عليها.

ثم إن المحكى عن العلامه لزوم مشاهده الأرض، لأن الوصف لا يرفع الغرر.

وفيه: إن ذلك خلاف ما نجده في الخارج، وذلك عكس ما قيل من لزوم الوصف، إذ المشاهده لا توجب معرفه أنها صلبه أو رخوه أو ما أشبه، نعم إذا لم يرفع أحدهما الجھاله لابد من ضم الآخر إليه.

ثم إنه لو استأجر الدابه لحرث مده شهر مثلاً، لا حرث جريب، كما في الفرض السابق، فهل تلزم مشاهده الأرض أو وصفها أم لا، قيل بالثاني، بل

أفتى به الجواهر قال: (أما إذا استوّجرت الدابة لعمل مده كفى تقدير المده عن مشاهده الأرض ووصفها).

أقول: كان ذلك لعدم الغرر، إذ سواء كانت الأرض صلبة أو رخوه لا يهم بعد إذ كانت المده محدوده.

ولكن الظاهر لزوم تعين الأرض لاختلاف الأغراض، فإن الدابة تتعب كثيراً إذا كانت الأرض صعبه، بخلاف ما إذا كانت رخوه.

(مسئله ٨): إذا استأجر دابه للسفر مسافه، لابد من بيان زمان السير من ليل أو نهار، إلا إذا كان هناك عاده متبعه.

(مسئله ٨): {إذا استأجر دابه للسفر مسافه} فلابد إمّا من تعين المده كأن يقول السفر يوماً، أو تعين المسافه كأن يقول إلى ثمانيه فراسخ، إذ بدونهما يكون مجهولاً، ولو ذكر الأمرين على نحو التطبيق كانت المسائله كما تقدم في المسأله الخامسه.

كما أنه لا يكفي ذكر المسافه المجرّد فيما إذا اختلفت المسافات وعوره وسهوله، مما تختلف الأغراض بذلك، بل لابد من ذكر الوصف أو التعين أو المشاهده، كأن يقول: طريق جبلي أو نحو ذلك، كما {لا بد من بيان زمان السير من ليل أو نهار} أول الليل أو آخره، صباح أو عصر، إذا كانت الأغراض تختلف في ذلك، وقد أفتى بلزم تعين الليل والنهار الشرائع، كما حکى عن الإرشاد والروض ومجمع البرهان.

{إلاـ إذا كان هناك عاده متبعه} فإنه في حكم التعين الرافع لغرض، سواء كانت العاده عدم الفرق في وقت السير أو كانت عاده في تعين وقت السير.

وهل يجب تعين زمان الإجاره كأن يقول: استأجرت دابتك لأسافر عليها من كربلاء إلى النجف في هذا الأسبوع، أو لا يلزم، قيل: نعم، لأنه بدونه غرض، وقيل: لا، فإنه مثل إجاره الأجيره للخياطه المنصرفه إلى الزمان المتعارف.

أقول: وكأن النزاع لفظي، إذ لو كانت هناك عاده رافعه للغرض لم يكن وجه للنزوم التعين، وهذا هو مراد من لا يلزم التعين، ومراد الملزم فيما إذا لم تكن عاده كما هو المنصرف من كلامهما.

مسألة ٩ تعين المكيال والموزون

(مسألة ٩): إذا كانت الأجره مما يكال أو يوزن لا بد من تعين كيلها أو وزنها ولا تكفى المشاهده، وإن كانت مما يعَد لا بد من تعين عددها، وتكتفى المشاهده فيما يكون اعتباره بها.

(مسألة ٩): {إذا كانت الأجره مما يكال أو يوزن لا بد من تعين كليها أو وزنها} بما يرفع الجهاله لأنّه ذلك غرر، {ولا تكتفى المشاهده} لأنّها لا ترفع الغرر.

وإن كان مما يباع بالمشاهده تاره، وبالكيل أو الوزن تاره، كالحطب فى بعض البلاد، جاز بأيهما.

وإن كان يباع فى بعض البلاد بالكيل أو الوزن وفي بعض البلاد بالمشاهده، كان لكل بلد حكمه.

لكنّ الظاهر أنّه إذا كان ما يباع بالمشاهده جاز بالكيل أو الوزن، لأنّه أضبط، لكنّ ذلك فيما إذا علم الطفان لنسبة المشاهده إلى الكيل والوزن تقريباً، وإنّ لم يصح، مثلاً إذا كان مقدار حجم ذراع في ذراع أجره فأرادا جعل حُقّه من ذلك الشيء أجره، ولم يعلما بأنّ الحُقّة تكون شيئاً في شبر، وخمسه أذرع في خمسه أذرع، لم يصح تحويل المشاهده إلى الكيل والوزن لأنّه غير عرفاً، وإن كان أضبط دقة، وهكذا إذا أريد تبديل الكيل بالوزن أو العكس، وهكذا في تبديل الثلاثه بالعدّ أو بالذرع أو العكس.

{وإن كانت} الأجره {مما يعَد لا بد من تعين عددها}، وكذلك إذا كان مما يذرع كالبيض والقماش، وهكذا بالنسبة إلى تعين الشيء بالزمان، كما هو المتعارف في الماء وبعض السوائل في بعض البلاد، فالماء الجارى من الأنوب كل ساعه بكذا.

{وتكتفى المشاهده فيما يكون اعتباره بها} كالحطب فى بعض

البلاد، وإن احتاج رفع الغرر إلى أزيد من ذلك كالعد والمشاهد في البيض لاختلافها كبراً أو صغراً، أو بإضافه الجنس كبيض الحمام أو الدجاج، أو بإضافه الجده ونحوها لأن تكون البيوض جديدة، أو بإضافه النسبة إلى المنشأ أو البلد، لأن تكون بيوض دجاجه أهلية لا حقلية، أو بيوض دجاجه البلد الفلاني لا البلد الفلاني، أو ما أشبه ذلك، لزم لاختلاف الأغراض.

كما لو أنه احتاج زياده على الكيل والوزن إلى الشم كما في الورد ومائه، أو اللمس كما في الحرير الذي يحتاج إلى ملاحظته لمساً، بالإضافة إلى عد أذرعه أو تعين وزنه، لزم.

وهكذا فيما يحتاج إلى السمع كالأشرطه المتداوله في هذا الزمان، إلى غير ذلك، والضابط رفع الغرر عرفاً.

(مسألة ١٠): ما كان معلوميته بتقدير المدة، لا بد من تعينها شهراً أو سنةً أو نحو ذلك، ولو قال أجرتك إلى شهر أو شهرين بطل،

(مسألة ١٠): {ما كان معلوميته بتقدير المدة لابد من تعينها شهراً أو سنةً أو نحو ذلك} لأنه بدون التعين يكون غير معين، ويوجب الغرر المنهى عنه في الحديث، وذلك يوجب البطلان كما تقدم.

{ولو قال: أجرتك إلى شهر أو شهرين بطل} لأنه لم يعلم أن مدخول إلى داخل في الإجارة أو خارج عنها، بعبارة أخرى أن (إلى) من قبيل (أكلت السمكة إلى رأسها)، أو من قبيل (أتموا الصيام إلى الليل)، فإذا كان وقت إجراء العقد النصف من شعبان، فإن كانت الغاية داخله كانت مدة الإجارة شهراً إلى النصف من رمضان، وإن لم تكن الغاية داخله كانت مدة الإجارة نصف شهر إلى أول رمضان.

هذا لكن الظاهر الصحيح، لأن المنصرف من مثل هذه العباره عرفاً أن مدة الإجارة هي مدخل (إلى) فتكون مدة الإجارة في الأول شهراً، وفي الثاني شهرين.

وربما احتمل أن وجه ما ذكره المصنف (رحمه الله) من البطلان أنه لم يعين الأول، فهل أن أول مدة الإجارة حين العقد، أو بعد شهر، أو بعد خمسة أشهر مثلاً والجهل بأول المدة يوجب الجهل بوقت الإجارة، وإن كانت مدة الإجارة معلومة لأنها شهر واحد، أو شهرين فقط، وفيه أيضاً إن المنصرف عرفاً هو اتصال أول الإجارة بالعقد.

ثم الظاهر أن الكليه في المدة توجب البطلان بأن أجره شهراً كلياً بين الأشهر، فليس حال إيجاره دابة كلية أو ما أشبه، وذلك لأنه

ولو قال: أجرتك كل شهر بدرهم مثلاً، ففي صحته مطلقاً، أو بطلانه مطلقاً، أو صحته في شهر وبطلانه في الزيادة، فإن سكن فأجره المثل بالنسبة إلى الزيادة، أو الفرق بين التعبير المذكور وبين أن يقول: أجرتك شهراً بدرهم، فإن زدت فبحسابه، بالبطلان في

غرر عرفى، وربما احتمل أن قول المصنف إشاره إلى هذا القسم.

ثم إن ربيما نوقش في بطلان الزمان الكلى بأنه كالدابه الكليه، فالدليل على الصحوه في الكليه وهو الإطلاقات شامل لهما، وفيه: الفرق بين العين الكليه لا توجب الغرر عرفاً بخلاف الزمان الكلى، وذلك لأن الرغبات تختلف باختلاف الأزمنه ولا تختلف باختلاف أفراد العين الكليه، خصوصاً إذا كانت متساويه من جميع الجهات، أمثال الظروف المصنوعه في المكائن.

{ولو قال: أجرتك كل شهر بدرهم مثلاً} فيما لم تعين المده، وأنها شهر أو خمسه أشهر أو سنه {ففي صحته مطلقاً} كما عن الشيخ وابن زهره وابن الجنيد {أو بطلانه مطلقاً}، بل في الجواهر: احتمال كونه المشهور بين المتأخرین، {أو صحته في شهر} الشهر الأول {وبطلانه في الزيادة} على شهر كما في الشرائع وعن المقنعه والنهایه، {إن سكن} بعد الشهر الأول {فأجره المثل بالنسبة إلى الزيادة} كما هي القاعدة في كل مورد تبطل الإجارة، وسيأتي وجيهه إن شاء الله تعالى.

{أو الفرق بين التعبير المذكور} كل شهر بدرهم {ويبين أن يقول: أجرتك شهراً بدرهم فإن زدت فبحسابه، بالبطلان} للإجارة {في}

الأول، والصحه فى شهر فى الثانى، أقوال، أقواها الثانى، وذلك لعدم تعين المده الموجب لجهاله الأجره بل جهاله المنفعه أيضاً من غير فرق بين أن يعين المبدأ أو لا، بل على فرض عدم تعين المبدأ يلزم جهاله

الأول} حتى بالنسبة إلى الشهر الأول {والصحه فى شهر فى الثانى} لأن الإيجاره وقعت على شهر، قوله: فإن زدت فبحسابه، حيث إنه مجهول باطل، وحکى هذا القول عن القواعد.

{أقوال}.

وجه الصحه مطلقاً: إنه جامع لشراط الإيجار فيشمله الإطلاق.

ووجه البطلان مطلقاً: للجهل بمدّه استحقاق المستأجر لمنافع المؤجر، والجهل بقدر استحقاق المؤجر من المال عن المستأجر.

ووجه الثالث: إن الشهر معلوم، وفوائده معلومه فيشمله الإطلاق.

أما الزائد فإنه مجهول ولذا يبطل، وإذا بطل في الزائد يكون للمؤجر أجره المثل.

ووجه الرابع: أما بالنسبة إلى بطلان الشق الأول ما ذكر في القول الثاني، وأما بالنسبة إلى الصحه في الشق الثاني، لأنه أجره في الشهر الأول، قوله: فإن زدت فبحسابه، بمنزله إيجار آخر مجهول، ولذا يبطل ولا يسرى بطلانه إلى الشق الأول.

وبذلك تعرف أنه ليس من قبيل الشرط كما وجده المستمسك.

{أقواها} عند المصنف {الثانى} وهو بطلان مطلقاً، {وذلك لعدم تعين المده الموجبه لجهاله الأجره، بل جهاله المنفعه أيضاً، من غير فرق بين أن يعين المبدأ} ولو بالانصراف {أو لا} بل على فرض عدم تعين المبدأ يلزم جهاله أخرى} جهاله بالمده والمنفعه، وجهاله بأول المده، فالبطلان يكون من جهتين.

إلا أن يقال إنه حينئذ ينصرف إلى المتصل بالعقد، هذا إذا كان بعنوان الإجارة، وأما إذا كان بعنوان الجuale فلا مانع منه، لأنه يغتفر فيها مثل هذه الجهاله،

{إلا أن يقال}: إن أول المده ليس مجھولاً فهناك جھاله واحده فقط، إذ {إنه حينئذ} أى حين قال: كل شهر بكلذا {ينصرف إلى المتصل بالعقد} كما هو الشأن في كل معامله، ومثل ذلك ما لو قال: أجرتك كل إناه من هذه الأواني بدرهم، حيث إن عدد الأواني مجھول، ومن جھاله يجهل مقدار الدرام، وكذلك في سائر موارد الإجارة.

والظاهر أن البطلان هو المعین، وذلك للجهاله، والشهر الأول ليس بإجارة خارجه حتى نقول بصحته، ويدل على الجھاله أنه لو سئل عن أيهما: كم مده أجرت وكم منفعه أخذت، لم يعلما ذلك، ثم في أى وقت يتمکنان من الاسترجاع للعين، إذ لا بد على القول بالصحه مطلقاً أن تكون الإجارة منعقده إلى الأبد، وإنما يتمکنان من التقابل، فبدونه لا يمكن لأحدھما الفسخ، لأن ذلك مقتضى لزوم الإجارة، ومثل هذه الإجارة ليست مذکوره في نص أو فتوی، بأن تكون إجارة سرمديه لا تنحل إلا بالتقابل.

{هذا إذا كان بعنوان الإجارة، وأمّا إذا كان بعنوان الجuale} وهو كما ذكره الجواهر: (بأن يقول الساکن مثلًا: جعلت لك على كل شهر أسكنه درهماً)، {فلا مانع منه لأنه} يشمله دليل الجuale و {يغتفر فيها مثل هذه الجھاله} فإن مبني بعض المعاملات على خصوصيه ليست في معامله أخرى، إذ لو لم تبن على تلك الخصوصيه لزم توقف جانب من الحياة، فلو اشترط في الجuale العلم لزم توقف الأمور التي تحلها الجuale.

وكذا إذا كان بعنوان الإباحة بالغرض.

وكيف كان، فما أشكل عليه ابن العم والبروجردي وغيرهما بأنه لا معنى للجعله هنا، فإن الجفاله هي جعل شيء على نفسه لمن يعمل عملاً له، وهنالا جعل شيء لنفسه على من يستوفى منفعته ملكه — كما في حاشيه البروجردي — منظور فيه.

إذ تصوير الجفاله إنما هو من طرف الساكن، لا من طرف صاحب الدار — كما ذكره الجواهر — وهذه الصوره تنطبق على الجفاله، فالسكنى بمتزنه رد الدار يعود نفعه إلى الساكن وإلى صاحب الدار، والدرهم المعطى إلى من رد الدار به كالدرهم المعطى إلى صاحب الدار، منتهي الأمر أن من يكون له الدرهم في مسأله رد الدار قد بذل من نفسه العمل، وفي مسأله إعطاء الدار قد بذل المال العائد إليه وهو الدار، بل في مثل الخياطة ونحوها تكون الجفاله أوضح، فصاحب القماش يجعل جعلاً لمن خاط ثوبه كل مره درهماً، ولا يخفى أن هذا القسم هو موضوع كلام العروه، فتمثيل السيد البروجردي بسكنى الدار مثال أبعد من مثال المصنف (رحمه الله).

ثم إن الفرق بين هذه الصوره وبين الإجارة الباطله، أن في صوره الإجارة الباطله يكون لصاحب الدار أجره المثل، بخلاف الجفاله فإنه يكون له ما سمي.

{وكذا إذا كان بعنوان الإباحة بالغرض} كما ذكره الجواهر، فهو إباحه السكنى داره لمن أعطاه كل شهر درهماً، أو إباحه خياطته له في مقابل إعطائه الدرهم، وحينئذ تلزم بالتلف، وقد أورد على ذلك:

أولاً: بأنه إذا كان إباحه لم يكن ملزماً للساكن أن يدفع العوض.

وثانياً: إنه على تقدير لزوم العرض، فالعرض مثل أو قيمه لا المسمى، لأنّه داخل في «من أتلف مال الغير فله ضامن».

وفيه: إنّه لا- مانع من أن تكون الإباحة بالعوض الخاص معامله جديدة يجب الالتزام بها، والقول بلزوم أن تكون المعاوضة مما ذكرها الشارع قد عرفت الإشكال فيه، وأنّ أدله الوفاء بالعقود المنصرفة إلى العقلائيه كافية في شمولها للعقود الجديدة، وإذا كان ذلك عقداً لم يكن وجه للمثل أو القيمه بل اللازم المسمى.

نعم يبقى إشكال أنه مجهول فهو غرر، وإشكال أنَّ بين الإباحة والعقد تضاداً، والظاهر أنه لا إشكال فيما إذا استوفى المنفعة وأتلف المالك العوض المسمى، كما أنه لا إشكال فيما إذا كان المسمى مطابقاً للمثل أو القيمة، أمّا إذا لم يحصل أحدهما ففي وجوب رفع الساكن الزائد على المثل أو القيمة إشكال.

مسألة ١١ الفرق بين الإجارة والجعالة

(مسألة ١١): إذا قال: إن خطت هذا الثوب فارسياً أى بدرز فلك درهم، وإن كان خطته رومياً أى بدرزين فلك درهمان، فإن كان بعنوان الإجارة بطل لما مر من الجهاله.

(مسألة ١١): {إذا قال: إن خطت هذا الثوب فارسياً أى بدرز، فلك درهم، وإن خطته رومياً أى بدرزين، فلك درهمان، فإن كان بعنوان الإجارة بطل، لما مر من الجهاله} لأن المستأجر لا يعرف ماذا سيحصل من خياطه درز أو درزين، وماذا سيدفع من درهم أو درهمين، وكذلك المؤجر لا يعرف ماذا سيفعل وماذا سيحصل، فيشمله دليل الغرر.

وقد اختار البطلان السرائر وجامع المقاصد والمسالك وغيرها، ومن المعلقين على المتن جماعه أيضاً حيث تركوا المتن بلا تعليق.

خلافاً للمحكي عن المبسوط والخلاف، وجمله من كتب العلامه والشائع وغيرهم، حيث اختاروا الصحه، واختاره من المعلقين السيد البروجردي وغيره، وفصل آخرون بين ما إذا كانت الإجارة على شيء وأجره وكان الشيء الآخر مشترطه فالصحه، وإلا فالبطلان.

فإذا كان معنى الإجارة إجارته على أن يحيط له بدرزين وله درهمان على شرط إن خاط أقل من درزين نقصه درهماً، أو العكس بأن كانت الإجارة على أن يحيط له درزاً والشرط إن زاد على ذلك زاده درهماً، صحت الإجارة للمعلوميه، وإلا فالبطلان للجهوليـه.

استدل للصحه بالإطلاق وأنه لا جهاله ضاره، بل الجهاله هنا من قبيل جهاله الفرد فى باب إجارة الكلّ.

قال البروجردي فى تعليقه: (لا جهاله فيها أصلأ، لا فى العمل ولا

في الأجرة، نعم ربما قيل ببطلانها لأجل الإبهام وعدم تعين ما يستحقه عليه من العمل، وهو أيضاً غير واضح، إذ لا مانع من أن يستحق على أحد العاملين، ويكون التعين باختيار العامل وأيهما فعل استحق ما عين له من الأجرة فالصلحة لا تخلو من وجه انتهى.

كما ربما استدل على ذلك بالإجماع الذي أدعاه الشيخ، وبآية موسى (عليه السلام) حيث استأجر شعيب موسى (عليهما السلام) في قبائل زواجه ابنته، وجعل الأجر أحد أمرير، عمل ثمان سنوات، أو عشر.

وبصحيح محمد الآتي في المسألة الآتية.

وأشكل القائل بالبطلان على الكل، أمّا على عدم الجھاله فبأنه مصادره، بل أصلًا لا موضوع لهذه الإجارة، إذ الإجارة ليست وارده على كلا الأمرين ولا على أحدهما المعين ولا على الكل الشامل لهما، وإنما وقعت على الفرد المردود، وهو لا وجود له، إذ كل شيء هو هو، ولا شيء لنا في الخارج يكون هو أو غيره.

وأمّا الإجماع، فبأنه مقطوع عدم الصغرى محتمل الاستناد، وبالنسبة إلى الكبرى فلا حجّيه فيه.

وأمّا آية موسى (عليه السلام) فبأن الظاهر أن الإجارة كانت على ثمان سنوات، وأن الزائد كان إحساناً منه إذا قضاه، لقوله تعالى: (على أن تأجرني ثمان حجج فإن أتممت عشرًا فمن عندك) [\(١\)](#).

وصحيح محمد [\(٢\)](#) لا دلاله فيها على المقام أصلًا، كما سيظهر في

ص: ١٠٨

١- سورة القصص: الآية ٢٧

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٥٣ الباب ١٣ من أبواب كتاب الإجارة ح ٢

وإن كان بعنوان الجعاله كما هو ظاهر العباره صح.

المسئله الآتية، لكن الإنصاف أن القول بالصحه أقرب، لما عرفت من أنه لو كان فهو مبهم لا مجھول، فلا يشمله دليل الغرر، ولذا لا- تسمى في العرف معامله غرريه، والإبهام لا يضر لأنه من قبيل الإبهام فى أفراد الكلّي، والقول بأنه مردد فلا موضوع له خلط، إذ العمل معين في الواقع، كما قال في المستمسك، فإن الخياطه فارسيه أو روميه لها تعين في الواقع بفعل العامل الخارجى، وإذا ارتفع هذا المحذور شمله دليل الإجارة.

ومنه يعلم أن أمثال هذه الإجارة جائزه أيضاً، كما إذا قال: أجرتك على أنه أخطته قميصاً فلك كذا، وإن خطته قبأة فلك كذا، أو قال: أجرتك على إن خطت ثوبى فلك درهم، وإن بنيت غرفتي فلك دينار وهكذا، بل ليس هذا أسوأ من ما إذا أجره إجارة مطلقه ليقضى أعماله التي يأمره بها كالخادم المعموض، لأن يؤمر بالتسويق أو الطبخ أو الكنس أو حفظ الأولاد، وإذا جاز التعدد في متعلق الإجارة جاز في الأجره لأنهما من باب واحد.

ومنه يظهر أيضاً صحة الإجارة لأحد الشيئين، كما إذا قال: أجرتك إحدى هاتين الدارين، هذه بمائه وهذه بخمسين، فقال: قبلت.

وعليه فالفرق بين هذه المسائل لا وجه له.

{وإن كان بعنوان الجعاله كما هو ظاهر العباره صح} كما أفتى به في الجواهر، بعد أن أشكل على الصحه إجاره، وذلك لأن الجعاله مبنيه على الجهل، فحاله حال ما إذا قال: من رد عبدى فله درهم، أو قال: من رد عبدى فله درهم، ومن رد عبدى

وكذا الحال إذا قال: إن عملت العمل الفلانى فى هذا اليوم فلك درهمان، وإن عملته فى الغد فلك درهم.

فله درهمان، ويأتى الكلام فى الإباحة كما تقدم فى المسألة السابقة.

ثم إنّه لو خاطه فى هذا الحال بدرز ونصف لم يكن له إلا الأقل، لأنّه لم يأت إلا بالأقل، والزائد لم يكن متعلق بالإجارة حتى يستحق عليه، كما إذا خاط بعضه بدرز وخلط بعضه الآخر بدرز ونصف.

نعم لو سبب التنصيف وما أشبه ضرراً على المستأجر، حيث كان الواحد الكائن فى ضمن واحد ونصف خارجاً عن متعلق الإجارة لم يكن للأجير شيء، كما إذا قال له: إن صلّيت عن أبي أربع ركعات فلك درهم، وإن صلّيت عنه ركعتين فلك نصف درهم، فصلّى عنه ثلاثة ركعات.

{وكذا الحال} فى مجىء القول بالبطلان والقول بالصحّة والتفصيل إذا كان إجارة، والصحّة مطلقاً إذا كان جعلاً، {إذا قال: إن عملت العمل الفلانى فى هذا اليوم} أو فى هذا المكان أو مع هذه الملابسات الخاصة {فلك درهمان، وإن عملته فى الغد} أو فى مكان آخر أو مع ملابسات آخر {فلك درهم}، وإنما اتحد الحكمان لأنّ التردّيد لا فرق فيه بين أنواعه.

نعم إن قال: إن عمله زيد فله درهم، وإن عمله عمرو فله درهمان، لا بدّ من القول إنّه جعلاً، وإنّه لا تصح الإجارة، لأنّ الإجارة المردّده الأجير لم يرد في الشريعة، والإطلاقات منصرفه عنه.

اللّهم إلّا أن يقال: إنه عقد ولو كان جديداً، فبشمله (أوفوا

والقول بالصحه إجاره فى الفرضين ضعيف، وأضعف منه القول بالفرق بينهما بالصحه فى الثانى دون الأول،

بالعقود)^(١)، ويكون الأمر بين الأجرتين من باب الواجب الكفائي لزم على كل منهما أن يعمل إذا لم ي عمله الآخر، وإذا عمله أحدهما سقط عن الآخر، وقد يتعلق الأغراض العقلائية بذلك، كما إذا غرق ولده فيقول للحاضرين أيكم سبق لإنقاذه فله دينار، بعنوان الإجاره لا بعنوان الج والعاله.

{والقول بالصحه إجاره فى الفرضين} قوى كما عرفت، والقول بالبطلان {ضعيف، وأضعف منه القول بالفرق بينهما بالصحه فى الثاني} أى عملته فى هذا اليوم وفي الغد {دون الأول} أى بدرز ودرزين، وكأن المصنف أشار بذلك إلى ما قاله الجواهر: (وما عساه يظهر من المصنف هنا، كالممحك عن المبسوط والسرائر والكافيات من الفرق في الجملة بين المثالين، في غير محله ضرورة اشتراكهما معاً في الإبهام المزبور، ودعوى أقربيه الثاني إلى النصوص من الأول كما ترى) انتهى.

وكأن وجه الفرق أن تعدد الزمان لا يكون م بهما بخلاف تعدد العمل، إذ الزمان متسع فيه، ولذا يلزم تعين الزمان بالدقه فى الإيجارات، كالخياط يستأجر للخياطة، فإنه ينصرف إلى المتعارف القابل للزيادة والنقصان، بل ربما يقال: إن تأثير الزمان مرجعه إلى التعدد في الفرد بتعدد الزمان، كما قاله بعض الفلاسفة بأن زيداً في هذا اليوم غير زيد في غد وفي الأمس، وهذا باطل، فتأثير الزمان في الصحه والبطلان باطل، لكن لا يخفى ما في هذا الكلام، لأن تعدد الشيء بتعدد الزمان

ص: ١١١

١- سوره المائده: الآيه

فى الأمور الاعتبارية والانتراعية كالإجارة وما أشبه مسلّم، بينما تعدد الشيء فى الأمور الحقيقية بتنوع الزمان شبه المسلّم العدم.

وعلى أي حال، فقد عكس المصنف ما يستفاد من الشرائع وغيره من الفتوى بالصحه فى الجزء الأول، وفي الثاني مع تردد، قال فى الشرائع: (لو قال: إن خطته فارسياً فلك درهم، وإن خطته رومياً فلك درهمان صحيح، ولو قال: إن عملت هذا العمل فى اليوم فلك درهمان، وفي الغد درهم، فيه تردد أظهره الجواز) انتهى. وكأنه لذلك قال فى المستمسك عند قول المصنف (رحمه الله) والقول بالصحه: (هذا القول لم أقف على قائله).

ثم بعد وجه التردد فى الثاني أن العمل الواحد لا يمكن أن تكون له أجرتان بخلاف الأول، الذى يمكن أن يكون لعملين أجرتان، لكن لا يخفى عليك ما فى هذا الوجه، لأن تعدد الزمان يوجب تعدد العمل، ولذا اشترطوا فى التناقض وحده الزمان.

{وعلى ما ذكرناه} من الصحه فلو لم يقم بأيهمما أجبره الحاكم على أحدهما فى مثل إن خطته رومياً أو فارسياً، وأجبره الحاكم على الثاني فى مثل اختلاف الزمان، إذ بانقضاء الزمان الأول فقد أحد شقى التخمير.

ومنه يعلم صحة الترديد بأكثر من صورتين، كأن يقول إن خطته فارسياً فى هذا اليوم فلك درهم، وفي الغد فلك درهمان، وإن خطته رومياً فى هذا اليوم فلك درهمان، وفي غد فلك أربعه دراهم، وهكذا إذا أضاف المكان والملابسات، مثل الخياطة باليد والماكنه، أو بخيط الكبابه أو البكره وهكذا.

ثم إنه فى كل مورد بطلت الإجارة {فعلى تقدير العمل} الذى

يستحق أجره المثل، وكذا في المسألة السابقة إذا سكن الدار شهراً أو أقل أو أكثر.

كان بسبب الغرر {يستحق أجره المثل} لاحترام عمل المؤمن، لا ما إذا لم يكن مغروراً، كما إذا قال: أجرتك على أن تحيط لي هذا اليوم، فتركه في اليوم وخطه غداً عمداً، لأنه هو الذي أتلف عمله، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

{وكذا في المسألة السابقة إذا سكن الدار شهراً أو أقل أو أكثر}.

وكذلك الكلام في الجعاله كما لو قال: من ردّ دابتى في هذا اليوم فله كذا، فلم يردّها المجعلول له في هذا اليوم عمداً، بل ردّها في غد، وإن ردّها في الغد جهلاً فله أجره المثل على تفصيل ذكر في الجعاله، وستأتي الإشاره إليه هنا.

مسألة ١٢ أقسام التخلف عن مقتضى الإجارة

(مسألة ١٢): إذا استأجره أو دابته ليحمله أو يحمل متابعه إلى مكان معين في وقت معين بأجره معينه، كان استأجر منه دابة لإيصاله إلى كربلاء قبل ليله النصف من شعبان ولم يوصله،

(مسألة ١٢): {إذا استأجره أو دابته ليحمله أو يحمل متابعه إلى مكان معين في وقت معين بأجره معينه، كان استأجر منه دابة لإيصاله إلى كربلاء قبل ليله النصف من شعبان، ولم يوصله} فالأقسام على ما ذكره المصنف (رحمه الله) ثمانية، وهي:

١: الوقت واسع أو لا، وهذا ما ذكره بقوله: (إإن كان ذلك لعدم سعه الوقت).

والوقت الواسع إما يذكر الطرف الآخر أى إن لم يوصله أم لا، فإن لم يذكر الطرف الآخر فالأمر قد يكون:

٢: على وجه الداعويه، وهذا ما ذكره في المسألة الثالثة عشره.

٣: وقد يكون على وجه الشرطيه، وهذا ما ذكره بقوله: (وإن كان ذلك على وجه الشرطيه).

٤: وقد يكون على وجه القيديه، وهذا ما ذكره بقوله: (إإن كان ذلك على وجه العنوانيه).

وإن ذكر الطرف الآخر فقد يكون:

٥: إن أوصله فكذا، وإن لم يوصله فكذا من الأجره، وهذا ما ذكره بقوله: (بحيث تكون كلتا الصورتين).

٦: وقد يكون مورد الإجارة الإيصال، والشرط عليه النقص من أجرته إن لم يوصله، وقد ذكره بقوله: (ويشترط عليه).

٧: وقد يكون يشترط عليه إن لم يوصله فلا أجره له، وهذا ما ذكره بقوله: (إإن كان على وجه الشرطيه).

٨: وقد يكون يقيده بأنه إن لم يوصله فلا أجره له، وقد ذكره

فإن كان ذلك لعدم سعه الوقت وعدم إمكان الإيصال فالإجارة باطلة، وإن كان الزمان واسعاً ومع هذا قصر ولم يوصله، فإن كان ذلك على وجه العناوينه والتقييد لم يستحق شيئاً من الأجرة، لعدم العمل بمقتضى الإجارة أصلًا، نظير ما إذا استأجره ليصوم يوم الجمعة فاشتبه وصام يوم السبت،

بقوله: (وإن كان على وجه القيديه)، هذا والتقسيم لا يخفى ما فيه من الخلل.

وكيف كان، فإن استأجره كذلك ولم يوصله {إن كان ذلك لعدم سعه الوقت وعدم إمكان الإيصال فالإجارة باطلة} لأنه أعطى ما ليس له، وليس له المالك آخر حتى يصح فضولاً إذا أجاز المالك.

ثم اللازم أن يقيد المسألة بصورة كون الإيصال في الوقت المعين على وجه التقييد، وإلا فإن كان على وجه الشرط لزم صحة الإجارة، ويكون حال ما يأتي في الفرض الآتي، كما أشار إليه المستمسك.

{وإن كان الزمان واسعاً ومع هذا قصيراً} بالتشديد والتحفيض، إذ قد يكون الزمان واسعاً وعدم إيصاله يكون قصوراً لخلل في المركب أو اتفاق عدو أو مرض أو ما أشبه ذلك {ولو لم يوصله، فإن كان ذلك} المذكور في الإجارة من الإيصال في وقت معين {على وجه العناوينه والتقييد} بأن كان هو مصب الإجارة {لم يستحق شيئاً من الأجرة، لعدم العمل بمقتضى الإجارة أصلًا} وإن أوصله في غير ذلك الوقت.

{نظير ما إذا استأجره ليصوم يوم الجمعة فاشتبه وصام يوم السبت} وما ذكره المستمسك: من أنّ الزمان لا- ينبغي أن يكون ملحوظاً

بنحو الاشتراط، معللاً بعدم إمكان استقلاله بالجعل والإنشاء، على طول ما ذكره، محل تأمل، لأن المهيء ملحوظه بذاتها، وكل من الزمان والمكان والآله وسائر المتعلقات خارجه عن حقيقه المهيء، فقد تجعل تلك المتعلقات مصدراً للإجارة مع المهيء، وقد تجعل تلك المتعلقات من قبيل الشرط، فيكون مصدراً للإجارة نفس المهيء مشروطه بتلك الشروط، فقضيه الاستقلال بالجعل وعدم الاستقلال أجنبية عن المقام.

نعم لا ينبغي الإشكال في لزوم أن يكون ما على نحو الشرط ممكناً الانفكاك، إذ مع عدم إمكان الانفكاك لا يعقل جعله شرطاً لأنه تكويني، والتكوينيات لا تدخل في حيز التشريعيات، مثلاً لا يعقل أن يستأجره بشرط أن يحيط له في المكان أو في الزمان.

ومنه تعرف أن المراد بالشرطية دائماً هو تعدد المطلوب، والمراد بالقيديه وحده المطلوب، وأنه لا فرق في صحة الاشتراط بين أن يكون متعلق الإجارة ملازماً لأحد الأطراف لا محالة، كالزمان الذي لا بد وأن تقع فيه الخياطة إما في خصوص اليوم أو في غيره، أو لا - يكون ملازماً كقراءه القرآن في حال الخياطة، فكما يصح أن يقول: استأجرتك على خياطه الثوب قارئاً للقرآن قيداً للخياطة، وأن يقول: استأجرتك على خياطه هذا الثوب واشترطت عليك أن تقرأ القرآن في حال الخياطه شرطاً للخياطة، كذلك يصح أن يقول: استأجرتك على خياطه الثوب في هذا اليوم، وأن يقول: استأجرتك على خياطه الثوب واشترطت عليك أن تحيطه في هذا اليوم.

ثم إنّه يبقى هنا إشكال، وهو أنّ عمل الأجير لما أصبح ملك المستأجر كان اللازم القول بصحّة الإيجار واستحقاق المستأجر البدل، وحيث إنّ العمل الخاص ليس مثلياً كان اللازم إعطاءه القيمة، مثل ما إذا اشتري الدار منه ثم أتلف البائع الدار ولم يعطها له، فإنّه يستحق قيمة الدار لا القيمة المسمى، وكذلك فيما إذا استأجر دابته ليركبها إلى كربلاء فأجرّها المالك لإنسان آخر، فإنه يستحق أجره الدابه في الإيجار الثاني، وله الخيار في الفسخ والإمضاء، لأنّه أصبح مالك المنفعه، والمسئلة بعد بحاجه إلى التتبع والتأمل.

وإن كان ظاهر جمله من الروايات والفتاوی بطلان الإيجاره، فقد روى في الفقيه، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إني كنت عند قاض من قضاة المدينة فأنا رجلان، فقال أحدهما: إنّي اكتريت من هذا دابه ليبلغني عليها موضع كذا وكذا فلم يبلغني الموضع، فقال القاضي لصاحب الدابه: بلغته إلى الموضع، قال: لا قد أعييت دابتي فلم يبلغ، فقال القاضي: ليس لك كري إن لم تبلغه إلى الموضع الذي أكري دابتك إليه، قال (عليه السلام): فدعوتهما إلى، قلت للذى اكترى: ليس لك يا عبد الله أن تذهب بكري دابه الرجل كله، وقلت للآخر: ليس لك أن تأخذ كري دابتك كله، ولكن انظر قدر ما بقى من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلاحا عليه، ففعل»^(١).

وإن كان في دلالة الحديث على ما ذكره المشهور نظر، فتأمل.

ص: ١١٧

وإن كان ذلك على وجه الشرطية بأن يكون متعلق الإجارة الإيصال إلى كربلاء ولكن اشترط عليه الإيصال في ذلك الوقت فالإجارة صحيحة والأجره المعينه لازمه، لكن له خيار الفسخ من جهة تخلف الشرط و معه يرجع إلى أجره المثل،

{وإن كان ذلك} المذكور في الإيجار من الإيصال في الوقت المعين {على وجه الشرطية، بأن يكون متعلق الإجارة الإيصال إلى كربلاء، ولكن اشترط عليه الإيصال في ذلك الوقت، فالإجارة صحيحة والأجره المعينه لازمه} لأن بتأخر الشرط لم تفسد الإجارة حتى يوجب ذلك عدم الأجره المعينه {لكن له خيار الفسخ من جهة تخلف الشرط و معه} أي مع الفسخ {يرجع إلى أجره المثل} لاحترام عمل المسلم الذي لم يتبرأ به (١).

نعم ربما قيل: إنه له أقل الأمرين من أجره المثل والمسمي، وذلك لأنّ أجره المثل لو كانت أقل فقد أخذ صاحب الدابة استحقاقه، وإن كانت أجره المسمي أقل فقد دخل صاحب الدابة في الإجارة على أنّ له ذلك فقط فلا حق له في الأكثر، لكن يرد ذلك أنّ قبول أجره المسمي إنما هو قبول تقديرى، أي على تقدير الإجارة، فإذا بطلت كان له الحق في الأجره الواقعية، كما إذا اشتري شيئاً بدرهم ثم تبين فساد البيع وقد أتلف المشتري المتع، فإنّ عليه أن يدفع قيمة التالف التي هي درهماً

ص ١١٨

١- المستدرك: ج ٢ ص ١٤٦

ولو قال: وإن لم توصلني في وقت كذا فأجره كذا أقل مما عين أولاً، فهذا أيضاً قسمان: قد يكون ذلك بحيث يكون كلتا الصورتين من الإيصال في ذلك الوقت وعدم الإيصال فيه مورداً للإجارة فيرجع إلى قوله: آجرتك بأجره كذا إن أوصلتكم في الوقت الفلاني، وبأجره كذا إن لم أوصلك في ذلك الوقت، وهذا باطل للجهاله، نظير ما ذكر في المسألة السابقة من البطلان إن قال: إن عملت في هذا اليوم فلك درهماً إلى آخره، وقد يكون

مثلاً، فإنه إذا لم يشمل المقام دليلاً على البيع شمله دليل «على اليد ما أخذت»^(١) الذي مقتضاه القيمة الواقعية للشيء.

{ولو قال} المستأجر: {ولو لم توصلني في وقت كذا فأجره كذا، أقل مما عين أولاً} كما لو قال: إن أوصلتني إلى كربلاء ليله عرفه فلك دينار وإلا فلك نصف دينار، {فهذا أيضاً قسمان، قد يكون ذلك بحيث يكون كلتا الصورتين من الإيصال في ذلك الوقت وعدم الإيصال فيه مورداً للإجارة، فيرجع} معنى الإجارة المذكورة {إلى قوله: آجرتك بأجره كذا إن أوصلتكم في الوقت الفلاني، وبأجره كذا إن لم أوصلك في ذلك الوقت، وهذا باطل للجهاله} لأنه لا يعلم أحدهما مقدار الأجره ولا العمل الذي يأتي به {نظير ما ذكر في المسألة السابقة من البطلان إن قال: إن عملت في هذا اليوم فلك درهماً إلى آخره}.

لذلك قد عرفت صحة الإجارة ويكون له من الأجره ما جعلها لنفسه، فأيهما عمل به استحقّ أجره ذلك العمل، {وقد يكون

ص: ١١٩

مورد الإيجاره هو الإيصال فى ذلك الوقت، وقد يشترط عليه أن ينقص من الأجره كذا على فرض عدم الإيصال وغيره، والظاهر الصحه فى هذه الصوره، لعموم «المؤمنون» وغيره.

مورد الإيجاره هو الإيصال فى ذلك الوقت {بأجره كذا} {ويشترط عليه أن ينقص من الأجره كذا} مقداراً، كنصف دينار فى المثال {على فرض عدم الإيصال} فى ذلك الوقت {والظاهر الصحه فى هذه الصوره لعموم «المؤمنون» عند شروطهم}([\(١\)](#)) {وغيره} ومطلقات الإيجاره، قال فى إيجاره الجواهر: وفاقاً للأكثر نقاً تحصيلاً، بل المشهور كذلك للأصل وقاعدته «المؤمنون عند شروطهم».

أقول: لا- يخفى أنّ الموجود عندنا فى نسخه الكتاب ذكر (فى ذلك الوقت) بعد قوله: (هو الإيصال)، ولكن حيث لا يستقيم المعنى بهذا التقدير، إذ إذا كان مورد الإيجاره الإيصال فى ذلك الوقت لم يكن معنى للشرط المذكور، قال ابن العم فى حاشيته: الظاهر أنّ موضع قوله فى ذلك الوقت) بعد قوله (على فرض عدم الإيصال) قدّمه الناسخ.

ونحن اتبّعنا ما استظهره، وإن كان يمكن تأويل العباره على تقدير نسختنا، ولكن السيد البروجردى (رحمه الله) حيث أبقي النسخه على حالها أشكّل فى ذلك بقوله: (بعد فرض أن مورد الإيجاره هو الإيصال فى ذلك الوقت لا معنى لاشتراط النقص منها على تقدير عدم الإيصال فيه، إلا أن يراد به جعل أجره أخرى للإيصال فى غيره أنقص مما جعله له، فيرجع حينئذ إلى

ص: ١٢٠

١- انظر الاستبصار: ج ٣ ص ٢٣٢ ح ٤

مضافاً إلى صحيحه محمد الحلبي،

القسم السابق الذي قال ببطلانه) انتهى.

{مضافاً إلى صحيحه محمد الحلبي} قال: كنت قاعداً عند قاض من القضاة وعنه أبو جعفر (عليه السلام) جالس، فأتاه رجلان فقال أحدهما: إنّي تکاريتك إبل هذا الرجل ليحمل لي مثاعاً إلى بعض المعادن واشترطت عليه أن يدخلني المعبدن يوم كذا وكذا لأنّها سوف أتّخوّف أن يفوتنى، فإن احتسبت على ذلك حطّت من الكري لكلّ يوم احتسبته كذا وكذا، وإنّه جبّنى عن ذلك الوقت كذا وكذا يوماً، فقال القاضى: هذا شرط فاسد، وفه كراه، فلما قام الرجل أقبل أبو جعفر (عليه السلام) فقال: «شرط هذا ما لم يحط بجميع كراه»[\(١\)](#).

أقول: أمّا قول الإمام (عليه السلام): «ما لم يحط بجميع كراه»، لأنّ المفروض أنه يكون حينئذ من الإجارة بلا أجره، وقد عرفت بطلانه، لكن دلاله الصحيح على المسألة محل إشكال، لأنّ مورد الصحيح هو الاستئجار مطلقاً، وأنّ الشرط عليه وصوله في يوم كذا، وأنّه إن لم يوصله حتّى من أجره، وهذا غير ما فرضه من كون الإيصال في يوم كذا مورداً للإجارة.

هذا ثم إنّ جمعاً من الفقهاء كالمحقّق الكركي وغيره من المتأخرین قالوا ببطلان الإجارة في مفروض المسألة التي استظهرت المصّنف صحتها، وذلك لمخالفه الصّحة للقواعد التي منها

ص: ١٢١

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٥٣ الباب ١٣ من أبواب أحكام الإجارة ح ٢

ولو قال: إن لم توصلنى فلا أجره لك، فإن

التعليق والجهاله والإبهام، وطرحوا الصحيحه أو حملوها على الجعاله، لكنك عرفت عدم لزوم شيء من ذلك، وإن كانت الصحيحه لا- تدل فلا- تحتاج إلى الطرح أو التأويل إلى الجعاله، وقد أجاب الجواهر عن إشكالات المتأخرین بما لخصه المتمسک فراجعهما.

ثم إنّه يمكن أن يستدل للكركي ومن تبعه بما عن دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام): إنّه سُئل من الرجل يكتري الدابه أو السفينه على أن يوصله إلى مكان كذا يوم كذا فإن لم يوصله يوم ذلك كان الكراء دون ما عقده، قال: «الكراء على هذا فاسد وعلى المكتري مثل أجر حمله»^(١).

لكن بعد الخدشة في سند الحديث بما لا يمكن أن يقاوم القواعد الأوليه، ضعف الدلاله لاحتمال أن يكون قوله: (كان الكراء دون ما عقده) جهاله (دون) في عقد الإجارة، بل هذا هو الظاهر من اللفظ، لا أنه قدر مقداراً أقل.

ومن المعلوم أنّ الجهاله توجب البطلان لكلا الشقين، لأنّ النتيجه تابعه لأحسن المقدمتين، فجهاله ما في العقد توجب الجهاله بقول مطلق الموجبه للبطلان، وإذا بطل العقد كان له أجره المثل في كلتا الصورتين، صوره الإيصال في يوم كذا وعدمه، فتأمّل.

{ولو قال: إن لم توصلنى} في الوقت المعين {فلا أجره لك، فإن كان على وجه الشرطيه بأن يكون متعلق الإجارة هو الإيصال الكذائي

ص: ١٢٢

١- الدعائم: ج ٢ ص ٧٨ الباب ١٩ في ذكر الإيجارات ح ٢٣٠

كان على وجه الشرطية بأن يكون متعلق الإجارة هو الإيصال الكذائي فقط وشرط عليه عدم الأجره على تقدير المخالفه صح، ويكون الشرط المذكور مؤكداً لمقتضى العقد

فقط} في الوقت المعين {واشترط عليه عدم الأجره على تقدير المخالفه صح} العقد والشرط، فإن أوصله في الوقت كانت له الأجره كامله، وإنما ليس له أى شيء من الأجره، {ويكون الشرط المذكور مؤكداً لمقتضى العقد} فهو من قبيل: أبيعك بشرط أن تعطيني الثمن، إذ لا شيء جديد أحدهه الشرط المذكور.

لكن ربما يقال:

أولاً: بأن مثل هذا الشرط باطل، إذ ظاهر أدله الشرط يستفاد منه أن الشرط يلزم أن يحدث شيئاً، وهذا الشرط لا يحدث شيئاً.

وثانياً: بأنه باطل من جهة أنه خلاف الصحيح المتقدم، حيث قال الإمام (عليه السلام): «ما لم يحيط بجميع كراه»[\(١\)](#).

لكن يرد على الأول: إن مثل ذلك لا يسمى باطلًا، بل تأكيد كما قاله المصنف، وانصراف الشرط إلى ما يحدث جديداً لا يوجب عدم صدق الشرط على غيره.

وعلى الثاني: إن ظاهر الصحيح أنه إجارة ولكن بدون أجره، ولذا منعه الإمام (عليه السلام)، لا أنه لا إجارة في هذه الصوره، كما هو مفروض المتن.

لا يقال: بأن عمل المؤمن محترم، فكيف يبقى بلا أجر.

ص: ١٢٣

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٥٣ الباب ١٣ من أبواب أحكام الإجارة ح ٢

وإن كان على وجه القيدية بأن جعل كلتا الصورتين مورداً للإجارة إلا أن في الصوره الثانيه بلا أجره، يكون باطلأً لأنّه يقال: إنّ المؤمن هو الذي أقدم على عدم احترام عمله بقبوله الإجارة الخاصة.

وممّا ذكر يعلم أنه لا-حق للأجير في مثل الخياطه وما أشبه ما يرجع إلى المستأجر بالنفع إذا قبل الإجارة المقيدة، كما إذا استأجره ليخيط ثوبه إلى يوم كذا بحيث إنه إذا لم يخطه إلى ذلك اليوم فلا أجره له، فإن خاطه إلى بعد ذلك اليوم لا يستحق الأجير شيئاً، والقباء المحيط للمالك، وليس الخياط ذا حق في الأجير ولا في الخيط، لأنّه هو الذي أهدر عمله وماله.

نعم ربّما يتحمل أن يكون شريكاً لصاحب القباء في خطيه، لأنّه أهدر عمله بالتأخير، أمّا الخيط فلم يخرج من ملكه، وعدم رضاهه صاحب القباء بالشراكه لا يوجب العدم شرعاً، لأنّه من قبيل ما لو خلط ماله بمال غيره بدون رضى ذلك الغير، وهذا القول غير بعيد، كما يظهر من كلماتهم في باب الشركه القهريه.

بل اللازم أن يكون هو كذلك إذا أوجب عمل الأجير زياده القيمه، كما إذا أنجز الخشب بباباً أو ما أشبه ذلك، ويفيد ذلك قاعده «ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده»، فإنّ الزيادة مما تضمن بصحيحةها فتضمن بفاسدها.

{وإن كان} الشرط {على وجه القيدية، بأن جعل كلتا الصورتين مورداً للإجارة} صوره الإيصال فى الوقت المعين وصوره عدم الإيصال فى الوقت المعين {إلا أنّ فى الصوره الثانيه بلا أجره} فهو كان يقول: أجرتك لأنّ توصلنى إلى مكان كذا يوم الجمعة بأجره كذا، وأنّ توصلنى إلى مكان كذا غير يوم الجمعة بلا أجره {يكون باطلأ} لأنّ الإجارة بلا أجره باطله، وذلك لأنّ الأجره كالعين

ولعل هذه الصوره مراد المشهور القائلين بالبطلان دون الأولى، حيث قالوا: ولو شرط سقوط الأجره إن لم يوصله لم يجز.
المستأجره من مقومات الإجارة، كما أنّ طرفى النكاح من مقومات النكاح، ووجه البطلان أنه لا عقد بدون الأجره، كما لا نكاح
بدون زوج أو زوجه.

{ولعل هذه الصوره} الثانية أى القيديه {مراد المشهور القائلين بالبطلان دون} الصوره {الأولى} الذى كان على وجه الشرط
وقلنا بصحته، {حيث قالوا} أى المشهور {لو شرط سقوط الأجره إن لم يوصله لم يجز}، قال فى الجواهر بعد نقل هذه العباره
من الشرائع ما لفظه: (وفاقاً للمشهور نقاً وتحصيلاً لكونه شرعاً منافياً لمقتضى الإجارة، إذ مرجعه إلى استحقاق ذلك العمل عليه
عقد الإجارة بلا أجره، فيكون نحو ذلك أجرتك بلا أجره، وبفساده يفسد العقد، كما هو الأصح) انتهى.

لا يفسد العقد بفساد الشرط حتى إذا قلنا: إن الشرط الفاسد مفسد، وإنما يفسد العقد لعدم تحققه كما عرفت، لخلوه حينئذ عن
الركن فلا عقد، لا أنه عقد باطل من جهة بطلان الشرط.

ثم إن المشهور حكموا بأجره المثل، لقاعدته «ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده»، فإن الإجارة إذا كانت صحيحة كانت لصاحب
الدابه أجره المسمى، فحيث فسدت الإجارة كانت له أجره المثل، لكن الشهيد وغيره حكموا بعدم الأجره، فإن الأجير حيث فوت
الزمان المعين ولم يفعل فيه ما شرط عليه فلا يستحق شيئاً، لأنه لم يفعل ما استأجر عليه.

أمّا قاعده ما يضمن بصحيحة، ففيه: إنه ليس المقام من هذه القاعدـه، لأنّ فى صوره عدم الإيصال لا

إجارة فاسدة، بل لا إجارة أصلًا من باب السالبه بانتفاء الموضوع، وعدم الإجارة لا يوصف بالصحيحة والفساد، إذ هما من صفات الوجود، فالصلاه المأته إما صحيحة أو فاسدة، لأن الصلاه المدعومه أى التي لا وجود لها أصلًا فاسدة كما لا يخفى.

ثم إنّه لو شك في أنه على نحو عدم الإيجار أو الإيجار، كان الأصل العدم، فلا يستحق شيئاً، وإن شك في أنه على نحو القيد أو الشرط، فالظاهر أنّ الأصل أنه ليس على نحو الشرط، إذ مقتضاه سعه الوجود والأصل عدم الوجود الأزيد من المعلوم، وذلك وإن لم يثبت الوجود المقيد، لأنه من باب الأصل المثبت، لكنه ينفي آثار الوجود المنشروط.

نعم إنه ربّما قيل بأنه لو كان على نحو القيد أيضاً استحق الأجير الأجره، استدلالاً ب الصحيح ابن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إنّي كنت عند قاضٍ من قضاة المدينة فأتاهم رجلان، فقال أحدهما: إنّي تکاريتك هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا وإنّه لم يفعل، قال (عليه السلام): فقال: ليس له كراه، قال: فدعوه وقلت: يا عبد الله ليس لك أن تذهب بحقه، وقلت للآخر: ليس لك أن تأخذ كلّ الذي عليه، اصطلاحاً فتراداً بينكم»[\(١\)](#).

لكن الظاهر المستفاد من ملاحظه العرف في أمثال هذه الإيجارات كون الإيصال في الوقت الخاص من باب تعدد المطلوب، ولذا احتاج إلى

ص: ١٢٦

١- كما في الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٤ – ٢٧٥ الباب ٢٩ في أحكام الإجارة ح ١٣ – ١٩

التصالح حيث إنه وفي بأصل العقد ولم يوف بالشرط، وحيث إن النسبة غير معلومة كان المرجع المصالحة، وعلى هذا فليس هذا الحديث مخالفًا للمشهور القائلين بأنّ له أجره المثل، ولا لما ذكره المصنف من أنه مع القيد لا أجره له، كما لا وجه لطرحه بمخالفته للقواعد.

فما قاله الشهيد في محكى كلامه: إنَّ ما تضمنه الخبر من الحكم مخالف للقواعد الشرعية، محل مناقشه.

وقد أطال الجوادر الكلام حول هذه المسائل فراجعه، لما فيه من الفوائد الكثيرة.

مسألة ١٣ لو استأجر دابه لقصد ولم يشترط على المؤجر ذلك

(مسألة ١٣): إذا استأجر منه دابه لزياره النصف من شعبان مثلاً، ولكن لم يشترط على المؤجر ذلك ولم يكن على وجه العنوانيه أيضاً، واتفق أنه لم يوصله، لم يكن له خيار الفسخ، وعليه تمام المسمى من الأجره، وإن لم يوصله إلى كربلاء أصلأً

(مسألة ١٣): {إذا استأجر منه دابه لزياره النصف من شعبان مثلاً} بأن كانت الزيارة في الوقت المذكور على وجه الداعويه، كما لو اشتري الخبز بداعي أنه له ضيوفاً {ولكن لم يشترط على المؤجر ذلك ولم يكن على وجه العنوانيه} والقيديه {أيضاً، واتفق أنه لم يوصله} في الوقت المعين {لم يكن له خيار الفسخ} لأنّه ليس من الاشتراط، ولا أنّ الإجارة باطله لأنّه لم يفعل المؤجر مقتضى الإجارة.

{وعليه تمام المسمى من الأجره} لأنّه عمل بمقتضى الإجارة فيما إذا أوصله إلى كربلاء حسب المتعارف.

أمّا إذا أوصله حسب غير المتعارف، كما إذا كان المتعارف أن توصله السياره من النجف في ظرف ساعه فأوصله في ظرف يوم، فمقتضى القاعده أنه لا أجره له، لما تقدم من أنه لم يأت بالعمل المؤجر عليه، بل بشيء آخر.

ثم الظاهر أنّ الواجب على الأجير أن يوصل المستأجر ولو بإجاره دابه أخرى إذا لم يكن الشرط إيصاله بهذه الدابه الخاصه، وأمّا إذا شرط إيصاله بهذه الدابه الخاصه فله رفع اليد عن الشرط وإلزام إيصاله بدابه أخرى، وله أن يبقى عند شرطه ويكون حاله حال الإجارة المتعذر من أنّ له الفسخ.

{وإن لم يوصله إلى كربلاء أصلأً} في صوره كون الداعي الوصول يوم كذا والإجارة على أصل الإيجار أو كون الإجارة مطلقة ولا داعي للإيصال إلى يوم كذا.

سقط من المسمى بحساب ما بقى واستحق بمقدار ما مضى،

فالمعنى تبعاً للمشهور أنه {سقط} حينئذ {من المسمى بحساب ما بقى واستحق بمقدار ما مضى}.

قال في الجواهر: إن المتوجه التقسيط فيما لو استأجره على النقل إلى مكان معين فحمله إلى نصف الطريق ولم يوصله، ومن المحتمل عدم استحقاق الأجرة أصلاً، لأنّه لم يأت بما أُوْجَر عليه، ومن المحتمل أنّ المستأجر الفسخ فيرجع إلى أجره المثل كما في بعض الصفة والإمضاء، فيعطى بمقدار النسبة تقسيطاً، ويتحمل الفرق بين كون الإيجار على نحو التعده في المطلوب أو على الوحدة في المطلوب، فإن كان الأول كان له من الأجر بحسب ما عمل، وإن كان على النحو الثاني فلا أجره له، مثلاً من استأجر إنساناً ليعلمه القرآن بمائه دينار، فإنه عرفاً على نحو تعده المطلوب، فإذا علمه النصف كان له خمسون.

أمّا إذا استأجر إنساناً ليعلمه التكلّم باللغة العربيه فعلّمه بعض المفردات، فإنه لا شئ له، إذ لم يحصل للمستأجر أي شيء من مطلوبه.

وكذلك إذا استأجره ليشفى دماميله العشره بدینار فشفي خمسه منها، فإنّ له نصف دینار، لأنّ برأ كلّ دمل مطلوب في نفسه بحيث تكون الإيجاره في قوه إجرات متعدّده بأجزاء من الأجره.

أمّا إذا استأجره لعمليه الزائده فشقّ بطنه وتركه فإنه لا - حقّ له في الأجره، لأنّ العرف لا يرى تقسيط الأجره على أجزاء العمل، والإيجاره منصرفه إلى الأمر العرفي.

وهذا القول أقرب، لأنّ العقد في صوره التقسيط العرفي في قوه عقود متعدّده، فيشمله (أوفوا بالعقود) بالنسبة إلى كلّ جزء، بخلاف صوره عدم التقسيط.

والفرق بين هذه المسألة وما مر في المسألة السابقة

نعم لا بد من القول بأنّه إذا فعل البعض في صوره قوله التقيسي يكون للمستأجر الحق في الفسخ لبعض الصفة، فيرجع إلى المثل حينئذ، على نحو ما ذكره في خيار بعض الصفة.

ثم إنّه لا فرق بين أن يكون ترك الأجير للعمل في الأثناء عمداً أو لعذر.

نعم الفرق الحق في جبره في الأول وعقابه شرعاً لفعله الحرام دون الثاني.

ولو سبب العمل ببعض مورد الإيجار ضرراً على المستأجر، مما يكون الأجير سبباً عرفاً كان له أن يتحمل ضرره، كما إذا شقّ بطنه وتركه، مما أوجب موته أو ما أشبهه، ولو تركه في وسط الطريق في أرض مسبعة فأكله السبع كان عليه دينه، أمّا إذا تركه في وسط الطريق مما سبب أن يستأجر دابة بأضعاف الأجر المتعارف جبراً، فالمشهور بينهم من عدم إفاده دليل «لا ضرر» للأحكام الإيجابية، أنه ليس على الأجير شيء، لكن لا يبعد أن يكون ذلك عليه، كما ذكر نحوه السيد أبو الحسن (رحمه الله) في كتاب الوسيلة، خصوصاً إذا كان الترك له في وسط الطريق عمداً، بل لعله يستفاد من قول عيسى (عليه السلام) الذي مضمونه: «التارك دواء الجريح والجارح له على حد سواء»^(١)، وقد نقلناه في كتاب الأمر بالمعروف فراجع.

{والفرق بين هذه المسألة} الثالث عشرة التي قلنا فيها: إنّ عدم الإيصال في الوقت لا يضرّ، {وما مر في المسألة السابقة} التي قلنا فيها

ص: ١٣٠

بضرر عدم الإيصال إما باختيار المستأجر الفسخ، أو بطلان الإجارة أو ما أشبه، {أن الإيصال هنا غرض وداع}، الغرض عباره عن المقصد، والداعى الحاله النفسيه، وكلاهما يطلقان على شيء واحد باعتبارين {وفيما مرّ قيد أو شرط} والقيد والشرط يحددان موضوع العقد فلا عقد بدون القيد ولا لزوم بدون الشرط، أما الداعى فلا يرتبط بالعقد فمع تخلّفه يبقى (أوفوا بالعقود) (١١) سليماً، فالعقد موجود ولا خiar.

ص: ١٣١

١- سورة المائدة: الآية ١

الإجارة من العقود اللازمـه

فصل

الإجارة من العقود اللازمـه

{فصل}

{الإجارة من العقود} المحتاجه إلى الطرفين، وليسـت إيقاعـاً بحيث تتحققـ بـ طرف واحدـ بدونـ الـ طـرفـ الآـخـرـ، {الـ لـازـمـهـ}ـ وـ ليسـتـ منـ العـقـودـ الجـائزـهـ التـىـ يـتـمـكـنـ كـلـ طـرفـ مـنـ فـسـخـهـ بـمـجـرـدـ إـرـادـتـهـ بـدـونـ خـيـارـ وـتـقـاـيـلـ، وـذـلـكـ كـتـابـاـ وـسـنـهـ وـإـجـمـاعـاـ وـعـقـلاـ، كـفـولـهـ تـعـالـىـ: (يـأـيـهـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ أـوـفـواـ بـالـعـقـودـ) (١)، وـالـوـفـاءـ وـضـعـىـ لـاـ تـكـلـيفـيـ، لـمـ ذـكـرـواـ فـيـ بـابـهـ مـنـ مـبـادـرـهـ كـوـنـ الـأـوـامـرـ وـالـنـوـاهـىـ فـىـ الـعـقـودـ وـالـإـيقـاعـاتـ تـفـيدـ الـوـضـعـ.

وكالمرورى عن الكاظم (عليه السلام) فى حديث يأتى فى مسائله أن بيع العين لا يبطل الإجارة، قال الراوى: فإن رد المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعماره فيما استأجر، قال (عليه السلام): «على طيبة النفس وبرضا المستأجر بذلك لا بأس» (٢).

وفى مكاتبه الهمданى، أنه (عليه السلام) كتب: «إن كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الإجارة» (٣).

إلى غيرها مما يأتى فى

ص: ١٣٣

١- سورة المائدة: الآية ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٧ الباب ٢٤ من أبواب أحكام الإجارة ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٧ الباب ٢٤ من أبواب أحكام الإجارة ح ٢

لا تنفسخ إلا بالتقايل أو شرط الخيار لأحدهما أو كليهما إذا اختار

بعض المباحث الآتية.

أمّا الإجماع، فهو مسلم عندهم، كما لا يخفى على من نظر إلى كلماتهم، بل ادعاه غير واحد.

وأمّا العقل، فلأنه لو لم تلزم الإجارة لزم الهرج والمرج وعدم الاستقرار، وحيث إنّه في سلسلة العلل، وقد ذكروا «إنّ كلّما حكم به الشرع حكم به العقل» في هذه السلسلة فهي لازمه شرعاً.

{لا- تنفسخ إلا بالتقايل} ويidel على الفساحه بالتقايل أنه حقّ والحقوق تسقط بالإسقاط، وليس كالحكم مثل النكاح والطلاق والعقد ممّا لا يسقط بالإسقاط، وهذا أحد الفوارق بين الحق والحكم، فالنكاح لا ينفسخ بالتقايل لأنّ الشارع جعل لانفساحه أسباباً خاصه كالطلاق ووجبات الفسخ، وكذلك الطلاق فإنه لا يحقّ لهما الاتفاق في أن يجعله حكماً أم لا، إذ الأصل عدم تدخل الشارع زياذه على تقريره.

{أو شرط الخيار لأحدهما أو كليهما} أو ثالث {إذا اختار} من له

ص: ١٣٤

الفسخ، نعم الإجارة المعطاتيه جائزه، يجوز لكل منهما الفسخ ما لم تلزم بتصرفهما أو تصرف أحدهما فيما انتقل إليه.

الخيار {الفسخ}، أمّا دخول الخيار في الإجارة فلإطلاق «المؤمنون عن شروطهم»^(١)، بالإضافة إلى الإجماع وبعض الأدلة الخاصة.

هذا ولم يذكر المصنف صوره دخول الخيار فيها لعيب أو نحوه مع أنه إجماعي كما عن الغنيه والتذكرة وغيرهما.

{نعم الإجارة المعطاتيه} عند المصنف وغير واحد من الفقهاء {جازيه} وذلك لعدم صدق العقد عليه، فلا موجب للزومه، وهؤلاء الفقهاء يقولون بجواز كل معامله معطاتيه من بيع أو رهن أو غيرها، و{يجوز لكل منهما الفسخ ما لم تلزم} المعطاه {بتصرفهما} في الأجره والعين المستأجره {أو تصرف أحدهما فيما انتقل إليه} أو غير ذلك مما ذكره الشيخ في المكاسب مفضلاً.

لكننا نرى لزوم المعطاه تبعاً لغير واحد من الفقهاء، لصدق العقد عليها فحالها حال العقود اللفظيه.

نعم ذكر السيد البروجردي في تعليقه: (إن المعطاه فيها مساوقة للزوم غالباً، لما ذكرناه من إيجاب المتقدره منها بالعمل يكون بالشروع فيه، وفي المتقدره بالزمان بتسليم العين في جزء منه وكلاهما مستلزم لتلف جزء من الموضع) انتهى.

ثم إنّهما إذا اختلفا في جريان الصيغه وعدمه، فالالأصل مع القائل بعدم الجريان، لأنّ زياده على المعطاه لم يعلم تحققها.

ص: ١٣٥

٤- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٣٢ الباب ١٩ من أبواب المهرور

(مسألة ١): يجوز بيع العين المستأجره قبل تمام مده الإجاره،

(مسألة ١): {يجوز بين العين المستأجره قبل تمام مده الإجاره أصلًا إذا استثنى البائع منفعه المبيع لنفسه مده عند البيع ثم أجرّها في المده المستثناء لنفسه، أو مع الإجاره بأن أجرى وكيلان البيع والإجاره في آن واحد، وسيأتي الكلام حول تقارنهما في بعض المسائل الآتية، أو بعد الإجاره بزمان.

ويدل على ذلك الإجماع المدعى في كلام بعضهم، بل لم أجده خلافاً في ذلك، مضافاً إلى الروايات، كالمروي في الفقيه، عن أبي همام: إنه كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام): في رجل استأجر ضيشه من رجل فباع المؤاجر تلك الضيشه بحضوره المستأجر، ولم ينكر المستأجر البيع، وكان حاضراً له شاهداً فمات المشترى وله ورثة، هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت أو يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضى إجارته، فكتب (عليه السلام): «يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضى إجارته»^(١).

وعن الكتب الثلاثة، بإسنادهم إلى أبي نعيم، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل جعل دار سكنى لرجل أيام حياته، أو جعلها له ولعقبه من بعده، هل هي له ولعقبه من بعده كما شرط، قال (عليه السلام): «نعم». قلت له: فإن احتاج بيعها، قال: «نعم». قلت: فينقض بيع الدار السكنى، قال: «لا ينقض البيع السكنى، كذلك سمعت أبي (عليه السلام) يقول: قال أبو جعفر (عليه

ص: ١٣٦

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٦ الباب ٢٤ من أبواب أحكام الإجاره ح ١

السلام): لا ينقض البيع الإجارة ولا السكنى، ولكن تبيّعه على أن الذى اشتراه لا يملّك ما اشتري حق تنقضى السكنى كما شرط، وكذا الإجارة»، قلت: فإن ردّ على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقه والعماره فيما استأجر، قال: «على طيبة النفس وببرضا المستأجر بذلك لا بأس»[\(١\)](#).

وعن يونس فيما رواه الكافى والتهذيب، قال: كتبت إلى الرضا (عليه السلام) أسلأه عن رجل تقبل من رجل أرضًا أو غير ذلك سنين مسماً، ثم إن الم قبل أراد بيع أرضه التى قبلها قبل انقضاء السنين المسماه، هل للمقبل أن يمنعه من البيع قبل انقضاء أجله الذى تقبلها منه إليه وما يلزم الم قبل له، قال له: «أن يبيع إذا اشترط على المشتري أن للمقبل من السنين ما له»[\(٢\)](#).

وعن أحمد بن إسحاق قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام): رجل استأجر ضياعه من رجل فباع المؤاجر تلك الضياعه التى أجرّها بحضور المستأجر، ولم ينكر المستأجر البيع وكان حاضراً له شاهداً عليه، فمات المشتري وله ورثة أو يرجع ذلك فى الميراث أو يبقى فى يد المستأجر إلى أن تنقضى إجارته، فكتب (عليه السلام): «إلى أن تنقضى إجارته»[\(٣\)](#).

ص: ١٣٧

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٧ من أبواب أحكام الإجارة ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٧ من أبواب أحكام الإجارة ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٨ من أبواب أحكام الإجارة ح ٥

ولا تنفسخ الإجارة به فتنتقل إلى المشترى مسلوبه المنفعه مده الإجارة، نعم للمشتري مع جهله بالإجارة خيار فسخ البيع لأن نقص المنفعه عيب.

هذا بالإضافة إلى شموله العمومات للأمررين، إذ لا منافاه بينهما.

{ولا- تنفسخ الإجارة به} أى بالبيع، {فتنتقل} العين {إلى المشترى مسلوبه المنفعه مده الإجارة} لأن المنفعه كانت لغير المشترى.

{نعم للمشتري مع جهله بالإجارة خيار فسخ البيع، لأن نقص المنفعه عيب} بلا إشكال ولا خلاف، بل عن الغنيه الإجماع عليه، وإنما الخلاف في أنه خيار عيب أو خيار غبن أو خيار تخلف الشرط، فالمحض (رحمه الله) على أنه خيار عيب من نوع خاص، أما أنه خيار عيب فلأن المشترى قد تسلم ما هو معيب عرفاً، وليس الشرط أن يكون العيب بزياده أو نقاصه، وبعض على أنه خيار غبن، فإن العرف لا يشك في أن البائع قد غش المشترى وغبنه، والمستمسك على أنه خيار تخلف الشرط، قال: (لأنه من المعاوضات على التسليم والانتفاع وهو متعدّر بالإجارة، أو لأن من الشرائط الإرتکازية كون العين مستتبعه للمنفعه، فإذا فات الشرط المذكور كان له خيار تخلف الشرط) انتهى.

ولعل هذا الاحتمال أقرب، فإن الخلو عن الموانع شرط عند العقلاء، فيشمله دليل «المؤمنون عند شروطهم»^(١)، وسائر أدله خيار تخلف الشرط، أما العيب فإنه وإن يطلق عليه أنه معيب، لكنه بضرب من التوسيع والمجاز.

كما أن التفكيك بين الرد والأرش كما فعله المصنف بدون

ص: ١٣٨

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٣٢ الباب ١٩ و ٢٠ من أبواب المهرج^٤

ولكن ليس كسائر العيوب مما يكون المشتري معه مخيراً بين الرد والأرشن، فليس له أن لا- يفسخ ويطالب بالأرشن، فإن العيب الموجب للأرشن ما كان نقصاً في الشيء في حد نفسه، مثل العمى والعرج وكونه مقطوع اليد أو نحو ذلك، لا مثل المقام الذي العين في حد نفسها لا عيب فيها.

دليل مفكك لا وجه له، إذا سلمنا من باب خiar العيب.

وكذلك لا- وجه لاحتمال كونه من باب الغبن، إذ لا غبن حقيقه، وإن أطلق عليه الغبن فهو توسيع، ولنفرض أنه لم تتفاوت قيمته بالإيجاره، أو كان التفاوت قليلاً جداً بحيث لا يرد بمثله في باب الغبن، فإنه لا ينبغي الإشكال في أن له حق الفسخ.

{ولكن ليس كسائر العيوب مما يكون المشتري معه مخيراً بين الرد والأرشن، فليس له أن لا- يفسخ ويطالب بالأرشن} وذلك {فإن العيب الموجب للأرشن ما كان نقصاً في الشيء في حد نفسه، مثل العمى والعرج وكونه مقطوع اليد أو نحو ذلك} في الحيوان والعبد {لا مثل المقام الذي العين في حد نفسها لا عيب فيها}.

وكيف كان، فإذا باع وشرط التأخير في التسليم لم يكن ذلك مكفيأً للإيجار، سواء كان بقاءً أو إنشاءً للإيجار، لأن الملك الذي أصبح للمستري لا يصح إيجاره حدوثاً أو بقاءً إلا بإجازته، ومجرد تأخير التسليم لا يكفي في كون الحق للملك الأول.

اللهُمَّ إِنَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ انْصَرَافٌ إِلَى أَنَّ الْحَقَّ لِلْمَالِكِ الْأَوَّلِ فِي مَدِهِ التَّأْخِيرِ كَيْفَ تَصْرُفُ فِيهِ بِحِيثِ يُشْمَلُ التَّصْرِيفُ الْإِيجَارِيُّ
بَأْنَ تَكُونُ

وأما لو علم المشترى أنها مستأجره ومع ذلك أقدم على الشراء فليس له الفسخ أيضاً، نعم لو اعتقد كون مده الإجاره كذا مقداراً
فبان أنها أزيد له الخيار أيضاً،

الأجره للملك أياً، وإنما الأجره للملك الثاني، إذ المنفعه تتبع العين كما هو مقتضى الملكيه المطلقه.

{وأما لو علم المشترى أنها مستأجره ومع ذلك أقدم على الشراء} إقداماً مسقط لحقه {فليس له الفسخ أيضاً} كما ليس له
الأرض، وذلك لأنّه أسقط حق نفسه، كما لو أقدم على شراء المعيب ملتزماً بما فيه من العيب.

ثم إن الظاهر أنّ الإقدام على الشراء على نوعين:

إقدام إسقاط لحقه الخيارى، وهذا يوجب إسقاط الخيار.

وإقدام على الشراء فقط بدون إسقاط حقه، وفي هذه الصوره يشكل القول لسقوط الخيار، فإن العلم بالشيء لا يستلزم الإقدام
عليه، وإنما ذكر المشهور أنّ العلم مسقط لأنّه غالباً يلازم الرضا، وهذا الإشكال جاري في مطلق الخيار، والمسئله محتاجه إلى التتبع
والتأمل.

{نعم لو اعتقد كون مده الإجاره كذا مقداراً} كسره مثلاً {فبان أنها أزيد} كستين مثلاً {له الخيار أيضاً} كما له الخيار في
أصل المده إذا جهلها، وذلك لأنّ دليل الخيار في المسألتين واحد وهو تخلف الشرط.

ومثله لو ظن بأنّها مؤجره إلى زيد، فبان كونها مؤجره إلى عمرو، لأنّه لم يقدم في هذه الصوره وتخالف الأغراض العقلائيه كثيراً
بهذه الأمور، فإنّ عمرو مثلاً سيء المعامله فلا يخرج من الدار بسهولة.

وهكذا إذا ظن أنها مؤجره محلّ لبيع الطعام فتبين أنها مؤجره محلّ للخمر، إلى غير ذلك مما

ولو فسخ المستأجر الإجارة رجعت المنفعة في بقيه المده إلى البائع، لا إلى المشتري،

يختلف فيه رغبه العقلاء المستلزم لتخلف الشرط الضمني عند العقلاء.

بل لعله كذلك فيما إذا زعم أنها مستأجره لسنها، فتبين أنها مستأجره أقل من ذلك إذا كان يختلف رغبه العقلاء في ذلك، مثل إذا كانت الإجارة لسنها كانت الضرائب الحكومية على المستأجر، أما إذا كانت أقل كانت على المالك، إلى غيره من الأمثله.

{ولو فسخ المستأجر الإجارة رجعت المنفعة في بقيه المده إلى البائع لا- إلى المشتري} لأن المشتري اشتري العين بلا منفعة، فتبقى المنفعة بين البائع وبين المستأجر، وبين أن تكون بلا مالك، لكن الآخرين لا وجه لهم، فيبقى كونها للمالك.

وإن شئت قلت: إن الفسخ يقتضى رجوع كل من العوضين إلى حاله قبل العقد، وحال المنفعة قبل الإيجار للمالك، فإذا فسحت الإجارة رجعت إلى المالك كما كانت، كما ترجع الأجرة إلى المشتري.

وأشكال المستمسك في ذلك، لأن المنفعة إنما كانت ملكاً للبائع قبل العقد لأنها تابعه للعين فيملكتها مالك العين، فإذا تبدل المالك للعين كان مقتضى التبعية رجوعها إلى المشتري، قال: وكأنه لما ذكرنا احتمل في التذكرة - على ما حكى - رجوع المنفعة إلى المشتري) انتهى.

وفيه ما لا- يخفى، فإن العين والمنفعة كانتا للمالك، فأخرج المنفعة إلى المستأجر، والعين مسلوبه المنفعة إلى المشتري، فإذا رجعت المنفعة من عند المستأجر لم يكن وجه لتملك المالك الثاني لها، بل كان اللازم رجوعها إلى المالك الأول، والمنفعة إنما تتبع العين فيما إذا لم يكن لها

نعم لو اعتقد البائع والمشترى بقاء مده الإجاره وأن العين مسلوبه المنفعه إلى زمان كذا، وتبين أن المده منقضيه، فهل منفعه تلك المده للبائع، حيث إنه كأنه شرط كونها مسلوبه المنفعه إلى زمان كذا، أو للمشتري لأنها تابعه للعين ما لم تفرز بالنقل إلى الغير، أو بالاستثناء والمفروض عدمها، وجهان، والأقوى الثاني،

صارف عن التبعيه، والحال أنّ فى المقام لها صارفاً.

{نعم لو اعتقد البائع والمشترى بقاء مده الإجاره وأن العين مسلوبه المنفعه إلى زمان كذا} كشهر رمضان مثلاً فيما كان الإيجار أول المحرم {وتبين} بعد البيع {أن المده منقضيه} وأن الإيجار انتهى أول المحرم {فهل منفعه تلك المده} من المحرم إلى رمضان {للبائع حيث إنّه كان} البيع بـ {شرط كونها مسلوبه المنفعه إلى زمان كذا} فليست المنفعه للمشتري، وحيث إنّ المالك لم يخرجها عن ملكه فهى له، لا مثل المباحثات الأصلية.

{أو للمشتري لأنها تابعه للعين ما لم تفرز بالنقل إلى الغير، أو بالاستثناء والمفروض عدمها} إذ لم ينقلها المالك إلى الغير ولا استثنها عند البيع، فلم يقل أبيعك هذه الدار مسلوبه المنفعه إلى شهر رمضان، {وجهان} بل قولان { والأقوى} عند المصنف {الثانى} .

وذلك لأن المنفعه تابعه للعين ولم يشترط عدم ذلك، والزعم بأنه كذلك لا يوجب نقل المنفعه من مالك العين إلى غيره، ودخول المشتري بأنه لا منفعه له مده ذلك لا يوجب سلب ماليته للمنفعه، كما أنه لو اشتري داراً وزعم أنه لا ماء فى بئرها ثم تبين بطلان زعمه، فإن ذلك لا يوجب كون الماء للبائع.

نعم لو شرطاً كونها مسلوبه المنفعه إلى زمان كذا بعد اعتقاد بقاء المده كان لما ذكر وجه. ثم بناءً على ما هو الأقوى من رجوع المنفعه في الصوره السابقه

{نعم لو شرطاً كونها مسلوبه المنفعه إلى زمان كذا بعد اعتقاد} منها {بقاء المده} التي هي في إجاره المستأجر إلى شهر رمضان كما في المثال {كان لما ذكر} من كون المنفعه للبائع {وجه} لأن الشرط سبب انسلاخ العين عن المنفعه فلا تتعلق المنفعه بالمشتري، وتكون على الأصل الذي هو مقتضى لكونها للبائع، وإشكال بعض المحشين من أنه غير وجيه إذ الشرط في المقام بمنزله التوصيف لا الاستثناء فلا أثر له، غير وارد، إذ الكلام في أنه شرط ذلك فليس بذلك بوصف.

كما أن إشكالاً آخر بأن هذا الشرط لما كان مبيناً على اعتقاد بقاء مده الإجاره، والفرض تبين الخلاف، لم يكن بمنزله الاستثناء، فتبقى قاعده تبعيه ملك العين على حالها، غير تام، فإن اختلاف الاعتقاد لا يسبب عدم نفاذ الشرط.

وفي المستمسك: (بل محض الاستثناء أيضاً بمنزله التوصيف لا يقتضي ثبوت المنفعه للبائع، وإنما الذي يقتضي ذلك إنشاء كونها للبائع، لكنه لا يتبيّن ذلك مع اعتقاد أنها للمستأجر)، وفيه: إنه لا يحتاج إلى الإنشاء في كون المنفعه للبائع، بل عدم نقل البائع إلا للعين المجرده كاف في بقاء المنفعه له، إذ الناقل للمنفعه نقل العين بقول مطلق ولم يحصل ذلك، بل نقل العين المجرده فالمنفعه باقيه على حالها السابقه.

{ثم بناءً على ما هو الأقوى من رجوع المنفعه في الصوره السابقه}

إلى المشترى فهل للبائع الخيار أو لا، وجهان، لا يخلو أولهما من قوه خصوصاً إذا أوجب ذلك له الغبن، هذا إذا بيعت العين المستأجره على غير المستأجر.

وهي صوره ما ذكرنا بقولنا: والأقوى الثاني، {إلى المشترى فهل للبائع الخيار} فى فسخ البيع لأنّه باع ما لا منفعه له لمده ستة أشهر، فى مثال ظنه أنه مسلوب المنفعه إلى شهر رمضان، بمبلغ ألف دينار مثلاً ثم تبين أنّ له منفعه فى هذه المده، فهو كالمحبون الذى له الخيار فى الفسخ.

{أو لا} لأنّ المنفعه حقّ طبيعي للمشتري، لأنّها تابعه لملكه، وظنّ البائع أنه لا منفعه له لا يوجب أن يكون مغبوناً عرفاً، كما لو ظنّ الدار التي يبيعها لا ترتفع قيمتها السوقية بعد ذلك ثم ارتفعت فإنه لا يحقّ له الفسخ بادعاء الغبن.

{وجهان، لا يخلو أولهما من قوه} لما عرفت، لكنّ اللازم تقيد ذلك بما في حاشيه السيد البروجردي: (بأنّه خاص بما إذا كانت المنفعه لتلك المده معتداً بها بحيث تختلف رغبات الناس في العين بشيوتها ونفيها) انتهى.

وذلك لأنّه لو لم تكن منفعه معتداً بها لا يكون هناك غبن عرفي حتى يجب الخيار، ومنه تعرف أنّ قوله: {خصوصاً إذا أوجب ذلك له الغبن} مستدررك، ولذا قال ابن العم والسيدان الجمال والاصطهباناتى: الظاهر اختصاص الخيار بهذه الصوره، أمّا ما في المستمسك من أنه خيار الرؤيه الشامل للبائع والمشترى، فيه ما لا يخفى، واحتمال أنه يجب الخيار وإن لم يكن غبن، فيه إنه عار عن الدليل.

{هذا} كله فيما {إذا بيعت العين المستأجره على غير المستأجر}

أما لو بيعت عليه ففي انفساخ الإجارة وجهان، أقواها معاً العدم، ويترفع على ذلك أمور:

منها: اجتماع الثمن والأجرة عليه حينئذ.

وكذلك إذا صولحت عليها أو وهبت بهه معوضه أو ما أشبه ذلك مما يتّفق والبيع في مثل هذه الأحكام، وذلك لإطلاق الأدله المذكورة في البيع فيشمل تلك المعاملات أيضاً، ومثله لو صارت العين بدلاً عن العين المبیعه بأن صارت بمنزله الثمن.

{أما لو بيعت عليه، ففي انفساخ الإجارة} وعدهم {ووجهان} اختار الجوهر عدم الانفساخ، قال: (بل الظاهر ذلك حتى لو كان المشترى هو المستأجر فيجتمع حينئذ عليه الثمن والأجرة، وملك العين إنما يستتبع ملك المنافع إذا لم يستوف ملكها بسبب آخر كما هو واضح) انتهى.

بل هذا القول هو المشهور، كما في المستمسك.

ويحتمل الانفساخ كما عن الإرشاد، لأنّ أثر الإجارة الانتفاع بما لا يبقى بعد البيع، ولأنّه يلزم اجتماع العلتين على معلول واحد، لأنّ المنفعة حينئذ تكون مملوكة بالإجارة والتبعية، انتهى.

لكن {أقواها معاً العدم} كما اختاره المشهور، إذ ما ذكر في سبب الانفساخ لا يخفى ضعفه، إذ لا دليل على لزوم كون الإجارة كذلك، والمنفعة تكون مملوكة بالإجارة فقط، وعلى تقدير العلتين فهما في الشرعيات من قبيل العلامات كما ذكروا.

{ويترفع على ذلك أمور}:

{منها: اجتماع الثمن والأجرة عليه حينئذ} كما صرّح به في

ومنها: بقاء ملكه للمنفعة في مده تلک الإجاره لو فسخ اليع بأحد أسبابه، بخلاف ما لو قيل بانفساخ الإجاره.

ومنها: إرث الزوجه من المنفعة في تلک المده لو مات الزوج المستأجر بعد شرائه لتلک العين، وإن كانت مما لا ترث الزوجه منه، بخلاف ما لو قيل بالانفساخ بمجرد اليع.

ومنها: رجوع المشترى بالأجره لو تلف العين بعد قبضها وقبل انقضاء مده الإجاره

الجواهر في كلامه المتقدم.

{ومنها: بقاء ملكه للمنفعة في مده تلک الإجاره لو فسخ اليع بأحد أسبابه} كالفسخ بالشرط أو الغبن أو التغایل أو غير ذلك {بخلاف ما لو قيل بانفساخ الإجاره} فإنه لا تعود الإجاره إذا انفسخ اليع، إذ اليع رفع الإجاره، فلما ارتفع اليع لم يكن موجب لرجوع الإجاره.

(ومنها: إرث الزوجه من المنفعة في تلک المده لو مات الزوج المستأجر بعد شرائه لتلک العين) فإن المنفعة حينئذ مملوکه بالاستقلال وليس من توابع العين حتى يقال بعدم إرث الزوجه منها ومن توابعها فيما كانت العين المستأجره أرضاً {وإن كانت ممّا لا ترث الزوجه منه}، الأحسن أن يقال (إن كانت)، إذ غير هذه الصوره ليس مورداً لفائده الاختلاف {بخلاف ما لو قيل بالانفساخ} للإجاره {بمجرد اليع} إذ بناء على انفساخ الإجاره تكون المنافع مملوکه بالتبعيه للعين فلا ترث الزوجه لعدم إرثها من العين.

{ومنها: رجوع المشترى بالأجره} إلى البائع {لو تلف العين بعد قبضها وقبل انقضاء مده الإجاره} بناء على عدم بطلان الإجاره

فإن تعذر استيفاء المنفعة يكشف عن بطلان الإجارة، ويوجب الرجوع بالعوض، وإن كان تلف العين عليه.

بسبب البيع {فإن تعذر استيفاء المنفعة يكشف عن بطلان الإجارة} كما سيأتي في المسائل الآتية، فإنه لو أجر إنسان أرضاً للزراعه، فغمراها البحر مثلاً، بطلت الإجارة وله أن يرجع إلى البائع بأجرته.

{ويوجب الرجوع بالعوض وإن كان تلف العين عليه} أي على المشتري، لأن العين ملكه فتلفها عليه.

وإنما قال: (بعد قبضها) لأن التلف إن كان قبل القبض يكون من كيس البائع على كل حال، لأن التلف قبل القبض من مال المالك.

ثم إن هذه المسائل كلها على نحو الأصول المسلم في مواضعها، ولذا لم نتعرض للدليل كل مسأله، لأن الإجارة ليست موضوع ذكر تلك المسائل، ومن الأمور المترفرعه على الاختلاف في بطلان الإجارة بالبيع وعدم البطلان أنه لو كان للمستأجر خيار في الإجارة والبيع، ورثته الزوجة بالنسبة إلى الإجارة بخلاف ما إذا قلنا ببطلان الإجارة، فإن الخيار يكون خاصاً بالورثه إذ لا خيار في المنفعة، بل الخيار خاص بالعين ولا ترث الزوجة منها.

نعم هناك قول بإرث الزوجة للخيار وإن لم ترث العين، فتأمل.

ومنها: إنه لو استأجر العين فضولياً ثم اشتراها من المالك، فإن قلنا بإبطال البيع للإجارة ارتفع موضوع الفضولي، وإن قلنا بعدم الإبطال توقفت صحة الإجارة على إجازه المالك، فإن أجاز كان عليه أن يدفع الأجر للمالك، وإن لم يجز لم تكن أجره على المشتري.

مسألة ٢ وقوع البيع والإجارة في زمن واحد

(مسألة ٢): لو وقع البيع والإجارة في زمان واحد، كما لو باع العين مالكها على شخص، وأجرها وكيله على شخص آخر، واتفق وقوعهما في زمان واحد فهل يصحان معاً، ويملكها المشتري مسلوبه المنفعه كما لو سبقت الإجارة، أو يبطلان معاً للتراحم في ملكيه المنفعه، أو يبطلان معاً بالنسبة إلى تملكه المنفعه، فيصبح البيع على أنها مسلوبه المنفعه تلك المده فتبقي المنفعه على ملك البائع، وجوه، أقواها الأول، لعدم التراحم،

(مسألة ٢): {لو وقع البيع والإجارة في زمان واحد، كما لو باع العين مالكها على شخص، وأجرها وكيله على شخص آخر}، أو انعكس بأن أجّرها المالك وباعها الوكيل، أو أجّر وباع الوكيلان أو الوصيانت المستقلان في التصرف أو نحو ذلك.

{وأتفق وقوعهما في زمان واحد، فهل يصحان معاً، ويملكها المشتري مسلوبه المنفعه} لأنّ المنفعه تكون للمستأجر {كما لو سبقت الإجارة} على البيع حيث قلنا بصحتها معاً.

{أو يبطلان معاً للتراحم في ملكيه المنفعه} فإنّ البيع يقتضى ملكيه العين والمنفعه للمشتري، والإجارة تقتضى ملكيه المنفعه للمستأجر، وإذا وقع التراحم ولا- أولويه لأحدهما على الآخر بطلان، فإنّ التراحم في الجزء كالترابط في الكل، ولا يقدم ما فعله المالك على ما فعله الوكيل فيما إذا فعل أحدهما المالك وفعل الآخر الوكيل إذ الوكيل كالأصل.

{أو يبطلان معاً بالنسبة إلى تملكه المنفعه} لا بالنسبة إلى تملك العين {فيصبح البيع على أنها مسلوبه المنفعه تلك المده، فتبقي المنفعه على ملك البائع} وذلك لأنه لا وجه لبطلان تملك العين لأنّه بلا مزاحم.

{وجوه، أقواها الأول، لعدم

فإن البائع لا يملك المنفعة وإنما يملك العين، وملكية العين توجب ملكية المنفعة للتبغة وهي متأخرة عن الإجاره.

الترابم} الموجب لبطلانهما، ولعدم التراثم في ملكية المنفعة حتى يبطل مفعول الإجاره ومفعول البيع بالنسبة إلى تملك المنفعة.

{فإن البائع لا يملك المنفعة} (يملّك) بالتشديد {وإنما يملّك العين} للمشتري {وملكية العين توجب ملكية المنفعة للتبغة} للعين {وهي} أي ملكية المنفعة {متاخره عن الإجاره} لأن الإجاره في رتبه البيع، فتملك المنفعة يكون في رتبه تملك العين، وإذا ملكت المنفعة بالإجاره قبل تملك المنفعة التبغة، لم يكن مجال لتملك المنفعة بعد ذلك تبعاً للعين.

لكن ربما يقال إن هذا دفع عقلية، ومثلها لا يكون ميزاناً للشرعيات، وإنما العرف المخاطب بخاطب الإجاره والبيع يرى تزاحمهما بشمول الدليلين لهما في وقت واحد، فاللازم القول بالتساقط للترابم، أو القول بتخيير المالك بين إمضاء أحدهما، لأنهما ليسا أسوأ من الفضوليين الذين أجريا عقدين متناففين على شيء واحد، حيث للمالك أن يجيز أيهما شاء.

ونظيره ما ذكروه في باب النكاح، وأنه لو نكح له اختان في عقدين متقارنين فله إجازة أيهما شاء، وغير ذلك من الأمثله التي يجدها المتتبع في الفقه، ولعل هذا هو الأقرب.

مسألة ٣ بطلان الإجارة بموت المؤجر أو المستأجر وعدهم

(مسألة ٣): لا تبطل الإجارة بموت المؤجر، ولا بموت المستأجر على الأقوى

(مسألة ٣): {لا-} تبطل الإجارة بموت المؤجر، ولا بموت المستأجر {على الأقوى} وهذا هو الذي اختاره الشرائع، وقال في الجوادر: إنّ الأشهر بين المتأخرین، بل هو المشهور بينهم، بل عن المسالك نسبته إليهم أجمع، بل نسب إلى جماعه من القدماء كالإسکافی والمرتضی وأبی الصلاح، بل عن السرائر نسبته إلى أكثر المحصلین، وعن المختلف إنّ أكثر الأصحاب لم يفتوا بالبطلان.

وهناك أقوال ثلاثة آخر:

الأول: البطلان مطلقاً، ونسبة إلى المشهور بين القدماء، كالشیخین والسلام وبني زهره وحمزه والبراج والسعید، بل عن الخلاف والغنية الإجماع عليه.

الثاني: التفصیل بين موت المؤجر فلا- تبطل الإجارة، وموت المستأجر فتبطل الإجارة، ونسبة هذا القول المهدب إلى أكثر الأصحاب.

الثالث: التفصیل بالبطلان بموت المؤجر فتبطل، دون موت المستأجر فلا تبطل، ونسبة التذکر إلى بعض علمائنا.

استدل للأول الذي هو الصحه مطلقاً، بعموم (أوفوا بالعقود)[\(١\)](#)، والاستصحاب، وكون الإجارة من العقود اللازمه التي لا تبطل إلا بالفسخ أو التقابل، وبالسیره المستمرة بين المسلمين من إنفاذ الإجرات وإن مات أحدهما أو كلاهما.

ص: ١٥٠

واستدل للقول بالبطلان مطلقاً بموثق إبراهيم بن محمد الهمданى – وهى وإن كانت كما قالوا داله على البطلان بموت المؤجر فقط، إلا أنه يمكن تميمه بعدم القول المعتمد به بالفصل بينهما، كذا ذكره الجواهر – قال:

ككتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) وسألته عن أمرأه أجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطى الإجارة^(١) فـي كل سنـه عند انقضائـها، لا يـقدم لها شـيء من الإـجـارـه^(٢) ما لم يـمض الـوقـتـ، فـماتـتـ قـبـلـ ثـلـاثـ سـنـيـنـ أوـ بـعـدـهاـ، هـلـ يـجـبـ عـلـىـ وـرـثـتـهاـ إـنـفـاذـ الأـجـرـهـ إـلـىـ الـوقـتـ، أـمـ تـكـوـنـ الإـجـارـهـ مـنـقـضـهـ^(٣) بـمـوـتـ المـرـأـهـ، فـقـالـ (عليـهـ السـلامـ):ـ «ـإـنـ كـانـ لـهـاـ وـقـتـ مـسـمـىـ لـمـ يـبـلـغـ فـمـاتـ فـلـوـرـثـتـهـاـ تـلـكـ الإـجـارـهـ،ـ فـإـنـ لـمـ تـبـلـغـ ذـلـكـ الـوقـتــ وـبـلـغـ ثـلـاثـ سـنـيـنــ أـوـ نـصـفـهــ أـوـ شـيـئـاـ مـنـهــ فـيـعـطـىـ وـرـثـتـهاـ بـقـدـرـ ماـ بـلـغـ مـاـ بـلـغـ مـنـ ذـلـكـ الـوقـتــ إـنـ شـاءـ اللـهـ^(٤)ـ»ـ.

استدل القائل بالبطلان بأن المستفاد من هذا الحديث بطلان الإجارة من حين الموت، لكن قد يكون الموت في رأس السنة فلورثه المرأة تمام أجراه السنة، وإليه أشار (عليه السلام) بقوله: «إن كان لها وقت مسمى لم يبلغ فلورثتها تلك الإجارة»، وهذا جواب لقول السائل: (فماتت قبل ثلاث سنين)، وقد يكون الموت بعد رأس السنة فلورثه المرأة من

ص: ١٥١

-
- ١- وفي نسخة: الأجره
 - ٢- وفي نسخة: الأجره
 - ٣- وفي نسخة: منقضيه

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٨ الباب ٢٥ من أبواب أحكام الإجارة ح ١. انظر: الفروع: ج ١ ص ٤٠٧، التهذيب ج ٢ ص ١٧٤

الأجره بالنسبة، وإليه أشار (عليه السلام) بقوله: «إن لم يبلغ ذلك الوقت»، وهذا جواب لقول السائل: (أو بعدها).

لكن الإنصاف أنّ الروايه مع قطع النظر عن بعض الاضطراب فى المتن فيها مجمل جدّاً، ولذا قال بعض بدلاتها على قول القدماء، وقال آخرون — كمجمع البرهان — بصراحتها فى الدلاله على عدم بطلان الإجارة بموت المؤجر، وقد كثرت التفاسير حول معنى الروايه كما يظهر ذلك لمن راجع كتب الأصحاب كالجواهر وغيره.

وإن كان القول بدلاتها على الصحه — وأنّ الأجره للورثه، فإن كانت المده بلغت التمام كان لهم كلّ الأجره، وإن لم تبلغ كان لهم من الأجره بالنسبة، بمعنى أن ليس لهم مطالبه كلّ الأجره وقت الموت، بل لهم مطالبه القدر المنقضى من المده، أما أجره الباقى فلهم مطالبتها فى وقتها المضروب — أقرب، وبذلك يظهر أنه لا مقاوم للأدله العامه الداله على صحة الإجارة.

أمّا القول بالتفصيل بين البطلان إذا مات المستأجر، وعدم البطلان إذا مات المتأجر، فقد استدل للشّق الأول بالموثقه، وللشّق الثاني بالقواعد العامه.

وأمّا القول بالتفصيل العكسي، فقد يستدل له بأنّ المؤجر إذا مات انتقلت أملاكه إلى الورثه، ويتبين من ذلك أنه لم يكن له حق في نقل المنفعه إلى الغير أكثر من مده حياته فتبطل الإجارة، لأنّ الإنسان لا يملك ما بعد موته، وذلك بخلاف المستأجر فإنّ الأدله العامه شامله له، وفيه ما لا يخفى.

نعم في إجراء العين الموقوفة إذا أجر البطن السابق تبطل بموته بعد الانتقال إلى البطن اللاحق، لأن الملكية محدودة، ومثله ما لو كانت المنفعة موصى بها للموسر ما دام حياً بخلاف ما إذا كان الموسر هو المتولى للوقف

وكيف كان، فالذى اختاره المصنف (رحمه الله) هو الأقوى.

{نعم في إجراء العين الموقوفة} على البطون {إذا أجر البطن السابق تبطل بموته بعد الانتقال إلى البطن اللاحق لأن الملكية للبطن السابق {محدودة} ب حياته، فلا حق له في الملك المتأخر عن موته.

ومنه يعلم أنه لا وجه للقول بصحه إجراء البطن الأول مطلقاً، مستدلاً لذلك بأنه كالملك الذي يحق للملك إيجاره، فإن الملك يملك المنافع مطلقاً بخلاف البطن فإنه يملكها مده حياته، لكن يلزم تقيد ذلك بما إذا لم يكن الوقف بحيث يحق لكل بطن إجراء مطلقاً وإلا فقاعده: «الوقف على ما حسب وقفها أهلها»^(١) محكمه، كما أنه إذا كان الوقف للبطن المشروط بشرط كالاشغال بالعلم فإنه تبطل الإجراء بانتفاء الشرط لا بالموت لما عرفت من الدليل.

ثم إن اللازم أن يكون المراد بالبطلان عدم التماميه، وإلا فلا إشكال في صحته فضولاً، وأنه إن أجاز البطن جاز.

{ومثله ما لو كانت المنفعة موصى بها للموسر ما دام حياً} فإنه إذا بذلها مطلقاً لم يصح، وإنما يحدد بمده حياته، {بخلاف ما إذا كان المؤسر} للوقف {هو المتولى للوقف}، توليه مطلقاً لا توليه تحديد صلاحيته بزمان

ص: ١٥٣

وأجر لمصلحة البطون إلى مده، فإنها لا تبطل بموته ولا بموت البطن الموجود حال الإجارة.

حياته {وأجر لمصلحة البطون إلى مده، فإنها لا تبطل بموته ولا بموت البطن الموجود حال الإجارة} لاقتضاء دليل التوليه ذلك.

قال في الجواهر: وإن احتمل فيه الانفاسخ أيضاً، لكنه ضعيف، وكأن ذلك لاقتضاء إطلاق دليل التوليه، لكن لا يبعد قوله ذلك إذا لم يصرّح الواقع بالطلاق، إذ التوليه كالبطن، لأحدهما التصرف ولآخر النفع، فكما لا يحق للبطن الزيادة عن مده حياته، كذلك لا يحق للمتولى الزيادة عن مده حياته، خصوصاً وأن ذلك ظاهر جعل المتولين المتعددين، فإنّ معنى ذلك أن كل متول يناظر به الأمر كاملاً من حين تسلمه التوليه، فرؤيته الصلاح محدوده بزمانه.

بالإضافة إلى أنه يلزم في بعض الأحيان تناقض جعل المتولين المتعددين إذا لم يبق للمتولى المتأخر عمل أصلاً لاشغال المتولى السابق كل متعلق حق المتولى اللاحق، فمعنى ذلك بطلان أحد الحقين الذين جعلهما الواقع، إمّا حق المتولى السابق في التصرف في شأن الوقف إلى ما بعد موته، وإمّا حق المتولى اللاحق في التصرف في الوقف حال حياته.

ثم إنّه يبقى إشكال آخر وهو أن المراد بمصلحة البطون إن كان ما يراه المتولى حال الإجارة فذلك ينافق مصلحة البطون الواقعية في كثير من الأحيان، كما إذا أجر الدار كل شهر خمسة دنانير في أيام الرخص، فصار مجموع الأجره خمسمائه دينار لمائه شهر، وبعد ذلك ترقى الأملاء حتى صارت إجارة كل سنة هذا المبلغ مثلّاً.

وكذا تبطل إذا أجر نفسه للعمل بنفسه من خدمه أو غيرها، فإنه إذا مات لا يبقى محل للإجارة.

وإن كان المراد المصلحة الواقعية فكيف يمكن أن يدعى رؤيه المتولى لها، وإحاله ذلك إلى الواقع، بأنه إن أجر وكان ذلك مصلحة واقعية صحت الإجارة مطلقاً، وإن ظهر عدم المصلحة الواقعية كانت المرتزقة بالخيار، إحالة إلى مجھول يوجب النزاع والغدر، وعلى هذا فالقول بعدم حق للمتولى في أكثر من زمان حياته ليس ببعيد، اللهم إلا إذا جعل المالك له ذلك عند الوقف.

ثم إنه إذا أجر المتولى لمصلحة البطن الأول مده حياته فقط، ثم تبين عدم المصلحة، فالظاهر لزوم إبطاله الإجارة، لأنه لم يكن له حق في مثل هذه الإجارة وإن رضي المرتزقة، إذ ليس المعيار رضايه المرتزقة، بل قدر ما فرض إليه من قبل المالك الواقف، وذلك هو المقدار المحدود بحدود الصلاح.

وفي المقام فروع واحتمالات موضعها كتاب الوقف، والله العالم.

{وكذا تبطل} الإجارة {إذا أجر نفسه للعمل بنفسه من خدمه أو غيرها} كالخياطه والنساجه والبناء، وذلك لأنّ موضوع الإجارة يتلفى وبانتفاء الموضوع يتلفى الحكم، {فيأنه إذا مات لا يبقى محل للإجارة}، والظاهر وفاقاً لغير واحد، منهم الجوادر، أنه على قسمين:

لأنه قد يكون على وجه التقييد، وذلك يقتضي البطلان، كما ذكره.

وقد يكون بنحو الشرط، بمعنى أن متعلق الإجارة هو الخدمه كلياً وشرط المباشره لنفسه، فإنه إذا مات انتفى الشرط ويكون للمستأجر حينئذ الخيار، وحينئذ فإن اختيار الفسخ كان للميته أجره المثل بمقدار ما عمل لبطلان المسمى بالفسخ، ويأتى احتمال تسقيط المسمى، وكذا في

وكذا إذا مات المستأجر الذى هو محل العمل من خدمه أو عمل آخر متعلق به بنفسه، ولو جعل العمل فى ذاته لا تبطل الإجارة بموجبه بل يسuffى من تركته،

صوره التقىد، وإن اختار البقاء كان حاله حال ديون الميت فى أنه يلزم على الورثة إنجاز أمره بإعطاء شيء من مال الميت أجراه لمن ينجز عمله، وإن لم يكن للميٰت مال لم يكن على الورثة شيء لأصالته العدم، ومثل موته صوره سقوطه عن إمكان العمل ولو بحبس الظالم له.

{وكذا إذا مات المستأجر الذى هو محل العمل من خدمه أو عمل آخر} كالخياطة {متعلق به بنفسه} كما إذا أجر زيد عمروأ ليخدمه، مثل أن يغسل ملابسه أو يدلّك جسده أو يحلق شعره أو ما أشبه ذلك، فإنه ينقسم أيضاً إلى قسمين، لأنّه إما على نحو التقىد، وإما على الشرط بأنّ أجره لخدمه مطلقه وشرط عليه أن تكون الخدمة لذات المستأجر، فإنّ الوارث حينئذ يكون مخيراً بين الفسخ والإمساء كما تقدم.

{ولو جعل} المستأجر {العمل فى ذاته} أي ذمه الأجير، لا أنه جعل العمل عليه بنفسه تقيداً أو اشتراطاً، وذلك كما يستأجر من يريد بناء الدار المعماري لأجل بناء داره، فإنه غالباً لا يجعل العمل على نفس المعماري لا بنيحو القيد ولا بنيحو الشرط، بل بنيحو أنه في ذاته وأنه المطلوب منه القيام به، سواء بنفسه أو بـإنسان آخر، {لا-} تبطل الإجارة بموجبه بل يسuffى من تركته} لأصالته بقاء الإجارة فيكون كسائر ما في ذاته الميت مما يتقلّل إلى تركته إذا كانت له تركه، وإنّه فلا شيء على الوارث لأصالته براءه ذمّتهم.

لكن ربّما يحتمل أن يكون المستأجر بالختار بين الفسخ والإمساء فيما

إذا اختلفت الرغبات في الأجراء عرفاً، كما أنه إذا كان هناك معمار خبير يعرف كيف يدير شؤون البناء بأحسن ما يرام، فإنه إذا مات لا تكون ورثته بممتلكاته في الإدارات وإخراج البناء كما يرام من الأسلوب، وكذلك فيما إذا كان الخياط الآخذ للثوب يعرف كيف يخيط هو بنفسه أو بأجرائه وصناعه بما لا يقدر على مثل ذلك ورثه الخياط، فإنه يحق للمستأجر الفسخ، إذ العقود تتبع القصود، وهذا من أهم ما يقصده العقلاء عند اتخاذ الأجراء.

هذا من ناحية المستأجر، وكذلك من ناحية ورثة الأجير فإنه لم يدل دليل على وجوب قيامهم بأعمال المورث، وإنما دلّ الدليل على أنّ ديون الميت في تركته، ويجب على الورثة تنفيذ الديون، قال تعالى: (من بعد وصيه يوصى بها أو دين) (١)، فقد يكون الوارث غير مستعد لتنفيذ عمل المستأجر لعداء بينهما أو ما أشبه ذلك، فالقول بوجوب التنفيذ على الورثة خلاف «الناس مسلطون على أنفسهم» (٢)، وخلاف أصله البراءه.

بل لعلّ الأولى أن يُقال: إن الإجارة لا تبقى لا من جانب المستأجر ولا من جانب الورثة، بل بمجرد موت الأجير تبطل الإجارة، ويكون للمستأجر الحق في مال الأجير بالنسبة من المسمى أو المثل، كما سيأتي في بعض المسائل الآتية، فإذا أراد ورثه الأجير الإنجاز، أو أراد

ص: ١٥٧

١- سوره النساء: الآيه ١٢

٢- بحار الأنوار: ج ٢ ص ٢٧٣

وكذا بالنسبة إلى المستأجر إذا لم يكن محل للعمل، بل كان مالكاً له على الموجر، كما إذا أجره للخدمة من غير تقييد بكونها له، فإنه إذا مات تنتقل إلى وارثه، فهم يملكون عليه ذلك العمل،

المستأجر الإنجاز كان عليهما عقد جديد، وأصاله بقاء الإجاره أمّا من ناحيه الورثه فالأصل العدم، لأنّهم لم يكونوا طرف الإجاره حتى يشملهم (أوفوا بالعقود) إذ ليس العقد عقدهم.

وأمّا من ناحيه المستأجر، فلأن العقد كان مع الأجير، بفقده لم يبق طرف للعقد، والعقد إنّما يكون بطرفين، والمسؤل بعد بحاجه إلى التّسّيع والتّأمل.

{وكذا بالنسبة إلى المستأجر} إذا مات، {إذا لم يكن} المستأجر {محلًا للعمل} أي لم يستأجر زيد عمروًا ليذلكه أو يلحق رأسه الشخصي {بل كان} المستأجر {مالكًا له} أي للعمل {على الموجر، كما إذا أجره للخدمة من غير تقييد بكونها} أي الخدمة {له} أي لذات المستأجر {فإنه إذا مات} المستأجر {تنقل} الخدمة {إلى وارثه} أي وارث المستأجر {فهم} أي ورثه المستأجر {يمملكون عليه} أي على الأجير {ذلك العمل} فإذا أجر زيد عمروًا لبناء داره ثم مات زيد ملك ورثته البناء على الأجير.

ويأتي فيه ما تقدم من اختلاف الرغبات، فلعلّ الأجير لا يرغب في البناء لورثه الميت، بل بينه وبينهم عداء حتى إنّه لم يكن مستعدًا للبناء لهم من أول الأمر، وإنما كان صديقاً للميت ولذا أجر نفسه للبناء له، فإنّ مقتضى كون العقود تتبع القصود أن لا يتحقق للورثه العمل على الأجير، فإذا فسخ الأجير أو انفسخ العقد – على الاحتمالين المتقدمين – كان

وإذا أجر الدار وشرط على المستأجر سكناه بنفسه لا تبطل بموته ويكون للمؤجر خيار الفسخ،

للورثة الحق على الأجير في مالهم، فإذا عمل بعض العمل كان للأجير من المسماه بالنسبة، أو له أجره المثل على الاحتمالين الآتيين في بعض المسائل الآتية.

{وإذا أجر الدار وشرط على المستأجر سكناه بنفسه لا - تبطل الإجارة بموته} أي موت المستأجر، وذلك لأصالته بقاء الإجارة {ويكون للمؤجر خيار الفسخ}.

الظاهر أنه لا خيار له فيما إذا لم يشترط السكنى، فإنه قد يشترط أن يسكن بنفسه بمعنى أن لا يسكن فيها غيره، فعدم السكنى أصلًا ليس خلاف الشرط، وقد يكون الشرط بمعنى وجوب السكنى، وأن يكون السكنى بنفس المستأجر، فإنه في الصورة الثانية له خيار الفسخ لا الصورة الأولى إذ لم يصدر خلاف الشرط، وإذا أراد الورثة السكنى له حق منعهم في الصورة الأولى.

والقول بأنه موجب لفوائط مالهم وهو منفعة السكنى غير تمام، إذ المفوت ماله هو الميت، فكما أنه إذا شرط هذا الشرط وسافر فات ماله، إذ لا يحق له إسكان غيره، ومع ذلك إن فوائط المال في مثل ذلك لا يجب خللا في الإجارة، كذلك إذا مات، ولا يعارض ذلك دليل «ما تركه الميت فلوارثه»، إذ في صورة هذا الشرط لا تكون المنفعة من مصاديق ما تركه الميت، فإنه بشرطه لم يترك لهم منفعة الدار.

ثم إنه علق السيد البروجردي على قوله: (لا - تبطل) بقوله: (الأقرب البطلان، إذ ملك الورثة لسكنى الدار مع عدم استحقاقهم لاستيفائها بأنفسهم وبغيرهم غير معقول، فالشرط بالنسبة إلى ما بعد الموت

نعم إذا اعتبر سكناه على وجه القيد يه تبطل بموته.

منافٍ لمقتضى العقد، ثم على تقدير للصحه لا وجہ لخیار المؤجر إذ لا يتوجه عليه شيء في بقائها حتى يجبر بالخيار) انتهى.

أقول: أمّا بالنسبة إلى قوله: (الأقرب البطلان) ففيه: إنّ فائدہ الملک حینئذ بقاء دار أبیهم لمدھ بعده غیر مسکونه لأحد ممّا یشین کرامتهم، وهذا غرض عقلائی خصوصاً لذوی الشرف والمرؤوه.

وأمّا بالنسبة إلى قوله: (لا وجہ لخیار المؤجر)، ففيه: إنّك قد عرفت وجہ الخیار فی بعض صوره، وهو ما إذا كان الشرط عدم سکنی غیره مع سکناه بنفسه، فإنه يتوجه على المؤجر شيء في بقائها إذ تبقى داره فارغه.

هذا، ثم إنّ ما ذكرناه هنا من عدم الخیار، وما ذكرناه فی الفرع السابق وهو ما إذا جعل المستأجر العمل فی ذمه الأجير من الخیار، إنّما هو لفرق واضح بين الفرعين، إذ فی الفرع السابق یريد الحی استيفاء العمل من ورثه المیت وهم «مسلّطون على أنفسهم»^(۱)، فلا يمكن فرض عمل أبیهم عليهم، بخلاف هذا الفرع فإنّ الدار ليست مسلّطه على نفسها، ولا يكون تسلط الحی عليها تسلّطاً على الورثة، بل الورثة یملكون منافع الدار فيما زاد على مقدار مده الإجاره، فتأمّل.

{نعم إذا اعتبر سكناه على وجه القيد} أي أن یسكن هو بذاته حتى يكون عدم السکنی بذاته غير مصب للإجاره {تبطل بموته} لارتفاع موضوع الإجاره بالموت.

ص: ۱۶۰

(مسألة ٤): إذا أبْجَرَ الولي أو الوصي الصبي المولى عليه مده تزيد على زمان بلوغه ورشده، بطلت في المتيقن بلوغه فيه، بمعنى أنها موقوفة على إجازته، وصحت واقعاً وظاهراً بالنسبة إلى المتيقن صغره، وظاهراً بالنسبة إلى المحتمل، فإذا بلغ له أن يفسخ على الأقوى أى لا يجوز، خلافاً لبعضهم فحكم بلزمها عليه، لوقعها من أهلها في محلها في وقت لم يعلم لها مناف،

(مسألة ٤): {إذا أبْجَرَ الولي أو الوصي المولى عليه مده تزيد على زمان بلوغه ورشده) أمّا إذا زادت على زمان بلوغه ولم يزد على زمان رشده فإنه تحت توليه الولي، كما تقدم الكلام في ذلك في اشتراط الرشد في طرف الإجارة فراجع، {بطلت الإجارة في المتيقن بلوغه فيه، بمعنى أنها} أى الإجارة في قدر ما بعد البلوغ والرشد {موقوفة على إجازته} لأن سلطه الولي تكون إلى زمان البلوغ والرشد، فإذا جازت لما بعده فضولي تتوقف على إجازته.

{وصحّت} الإجارة {وأقعاً وظاهراً بالنسبة إلى المتيقن صغره، وظاهراً بالنسبة إلى المحتمل، فإذا بلغ له أن يفسخ على الأقوى، أى لا يجوز} فإنّ المالك لا يحتاج إلى الفسخ، بل إلى عدم الإجازة كما حُقِّق في مبحث الفضولي، {خلافاً لبعضهم} كما حكى عن الخلاف {فحكم بلزمها عليه} أى على الصبي بعد بلوغه {لوقعها من أهلها} وهو الولي والوصي {في محلها} لفرض أنه مولى عليه في حال الإجارة {في وقت لم يعلم لها مناف} ولو شك في البقاء بعد البلوغ كان مقتضى القاعدة الاستصحاب.

هذا مضافاً إلى المناط في صحة نكاح الولي مع أن النكاح أهم، بل

وهو كما ترى.

والمناط فى صحة تصرفات الولى فى مال الصغير، قال تعالى: (ولا- تقربوا مال اليتيم إلّا بالتي هى أحسن) (١)، فكلما كان أحسن كان نافذاً ولو لم يرض بعد البلوغ، كما إذا أجر الولى دار الصبى ثم بلغ الصبى ولم ينفذ الإجراء فإنه لا حق له.

وأيده المستمسك بقوله: (مقتضى ولايته على الطفل في جميع ما له الولاية عليه من ماله ونفسه صحة ما ذكر، إذ لا ريب في أن للإنسان السلطنه على منافعه المستقبله ف تكون لوليه السلطنه عليها، كما أن الحكم في أمواله كذلك، والفرق بينهما غير ظاهر) انتهى.

{وهو كما ترى} إذ يرد على قوله: (الوقوعها من أهلها في محلها)، فيه: إن الولى ليس ولياً لحال الكبر فليس أهلاً للنكاح له، ومنه يعلم أن حال الكبر ليس محلًا لنكاحه، وقد علم المنافي وهو اختيار الناس لأموالهم وأنفسهم (٢).

أما نكاح الولى فيه أولاً: الإشكال في المقيس عليه، لورود بعض الروايات الصحيحة باختياره بعد البلوغ، ففي صحيح ابن مسلم: سأله عن الصبى يتزوج الصبيه، قال: «إذا كان أبواهما اللذان زواجهما فنعم جائز لكن لهما الخيار إذا أدركا» (٣).

وهو وإن كان معارضًا بعض الصحاح في الصبى، بل ودعوى الإجماع، وبذهاب الأشهر إلى عدم

ص: ١٦٢

١- سورة الأنعام: الآية ١٥٢

٢- انظر بحار الأنوار: ج ٢ ص ٢٧٣

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٠٨ الباب ٦ من أبواب عقد النكاح ح ٨

الاختيار في الصبي، إلا أن الجمع بالحمل على الاستحباب ممكن، لأن يستحب لهما تنفيذ عقد الأب.

وذلك مثل صحيح ابن الصلت: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الجاريه الصغيره يزوجها أبوها، لها أمر إذا بلغت، قال: لا^(١).

فإن الجمع بين الصحيحين إما بحمل الصحيحه الثانيه على عدم الاحتياج إلى عقد جديد أو على الاستحباب، وإلا لزم طرح الصحيحه الأولى.

والإجماع محتمل الاستناد.

والأشهر في الصبي استندوا إلى روایات جمعها مع الصحيح المتقدم يقتضى حملها على بعض المحامل، كما ذكرناه في الصبيه، ولذا ذهب الشيخ وابن البراج وابن حمزه وابن إدريس إلى أن له الخيار إذا بلغ.

هذا، ولكن الإنصاف أن المسألة بحاجه إلى التأمين والتتبع في باب النكاح، فإن ذهاب المشهور إلى عدم الخيار يوجب أصلاً التوقف، وإن كان القول بمقالتهم أيضاً لا يخلو من إشكال بعد الصحيحه، ولا دليل على إعراضهم عنها، مضافاً إلى أن سلب اختيار الإنسان في مثل الزواج المرتبط بأهم شأن حياته، خلاف الأدله العامه التي منها «الناس مسلطون»، وللمسألة محل آخر.

ثم على تقدير تماميه الحكم في المقيس عليه فسجنه في المقيس مع أنه

ص: ١٦٣

خلاف الأدلة العامة، بل إنّ ظاهر أدله الولاية خاص بحال عدم البلوغ، محل منع.

وأمّا المناطق بالنسبة إلى التصرف في أمواله فالمقيس عليه أيضاً موضع نظر، إذ المتيقن من أدله الولاية بالنسبة إلى زمان عدم البلوغ، فإذا أجر الولاي دار الصبي عشر سنوات بلغ في أثناء ذلك، كان له الإجازة أو الفسخ بالنسبة إلى ما يأتي.

ولا يستشكل بأنه يلزم من ذلك أن يكون له الحق في ما إذا باع الولاي فلم يرقه البيع، حيث إنه لا يحق له الفسخ قطعاً، إذ فيه: إنه لا ملزمه، فإن البيع تصرف في مال الصبي منحصر بزمان صباه، بخلاف الإجارة التي تزيد التصرف في ماله بعد بلوغه، والآية لا تدل على التصرف بالنسبة إلى ما بعد زمان البلوغ، إذ هي تتعرض لحكم التصرف في زمان بلوغه فقط.

أمّا تنظير المستمسك لسلطنه الولاي بسلطنه الإنسان نفسه، ففيه: إنه مع الفارق، إذ الولاي إنما جعل ولياً لحال الصغر فقط، وليس سلطنه الإنسان على ماله محدوده، وعلى هذا فالآقوى ما اختاره المصنف، تبعاً للجواهر وغالب المعاصرین أو من قاربنا عصرهم.

ثم الظاهر من قول المصنف {نعم} إلى آخره، أن المستثنى منه عند المصنف هو التصرف الذي ليس موجباً للفساد وإن لم يكن صلحاً، بل كان تصرفًا عاديًّا، وهذا مورد الخلاف بين الفقهاء، حيث اشتراط بعضهم الصلاح، وآخرون عدم الفساد، وهذا هو الأقرب عندي، كما فصّلناه في كتاب النكاح من الفقه، فراجع.

لو اقتضت المصلحة اللازمه المراعاه إجراته مده زائدہ على زمان البلوغ، بحيث يكون إجراته أقل من تلك المده خلاف المصلحه، تكون لازمه ليس له فسخها بعد بلوغه

ويتحمل أن يكون المستثنى منه في كلامه مطلق الصلاح وفي المستثنى الصلاح اللازム.

وكيف كان، فقد ذهب المصـّف (رحمه الله) إلى أنه {لو اقتضت المصلحة اللازمه المراعاه إجراته مده زائدہ على زمان البلوغ، بحيث تكون إجراته أقل من تلك المده خلاف المصلحه، تكون {الإجارة لازمه ليس لها فسخها بعد بلوغه}}، كما إذا مرض الطفل مرضًا يحتاج إلى مائه دينار مثلاً، وليس يمكن تحصيل هذا المال إلا بإيجارته مده تزيد على زمان طفولته، بحيث لو لم يؤجر كذلك مات الولد.

ولكن فيه: إن ذلك لا يعطى الولي هذا الحق، بل يكون حال الطفل حينئذ حال إنسان كبير مرض وأنه إذا أوجر أمكن شفاؤه، فإن اللازتم حينئذ إجازه الحاكم الشرعي له إذا كان ممتنعاً هو بنفسه.

والحاصل: إن حال الطفل بعد البلوغ في انقطاع ولايه الأب حال الإنسان الكبير، فلا يخرج ما ذكره المصـّف الإجارة عن كونها فضوليه بالنسبة إلى ما بعد البلوغ، واستصحاب الولايـه غير جار بعد اختصاص الدليل بحال الصغر، بل وشمول أدله تسلط الناس على أنفسهم^(١) بعد الكبر، فإذا كبر الصبي وفسخ، أى لم يجز عقد الأب، كان المستأجر

ص: ١٦٥

١- انظر بحار الأنوار: ج ٢ ص ٢٧٣

وكذا الكلام فى إجاره أملاكه.

بالخيار فى فسخ الإجاره أو إمضائها، لأنه من قبيل تبعض الصفقه، كما سيأتى ما يشبه المسأله بدليلها.

{وكذا الكلام فى إجاره أملاكه} لكون الدليل فى المسالتين واحدة، ومنه يعلم أن تفصيل بعض المعلقين بين إجاره الأملاك فيجوز مطلقاً، وبين إجاره نفس الصبى فلا تجوز إلا إذا توقف شىء من مصالح الصبى الفعليه على الإجاره، لا وجه له.

وإن كان ربما يوجه الإطلاق فى إجاره الأملاك بتعارف إجاره الأولياء، وحيث إنهم لا يعرفون زمان البلوغ بالضبط فالإجاره كثيراً ما تكون أكثر من مده الطفوله، فإذا أطلق أدله تصرف الولي يدل بدلالة الاقتصر على صحة الإجاره ونفوذه، بخلاف التصرف فى نفس الطفل، إذ لا تعارف كذلك حتى يصحح ذلك بدلالة الاقتضاء.

ولكن أنت خبير بما فيه، ومثل الإجاره فيما ذكر سائر العقود اللازمه كالرهن ونحوه مع اختلاف فى الجمله بين الرهن والإجاره، كما لا تخفى.

ثم إنه لو فسخ الطفل بعد أن بلغ، فالواجب عليه رد حق المستأجر إليه بالنسبة إلى مقدار زمان الفسخ.

(مسألة ٥): إذا أجرت امرأه نفسها للخدمه مده معينه فترrogت قبل انقضائها لم تبطل الإجارة، وإن كانت الخدمه منافيه لاستمتعال الزوج.

(مسألة ٥): {إذا أجرت امرأه نفسها للخدمه مده معينه} كسنـه مثلاً. {فترrogت قبل انقضائها} ففي توقف الإجارة على إجازة الزوج فيما إذا كانت منافيه لحقه في الخروج من الدار أو الاستمتعال، أو عدم توقفه احتمالاً:

ذهب المصنف وغير واحد من المعلقين الساكتين عليه إلى أنه {لم تبطل الإجارة وإن كانت الخدمه منافيه لاستمتعال الزوج}، لأن العلل الشرعيه التي يكون بعضها مزاحماً للآخر يرجح السابق منها على اللاحق، وحق الإجارة سابق فيقدم على حق الاستمتعال، وكذلك قال جمع بالنسبة إلى من نذر زيارة الحسين (عليه السلام) مثلاً يوم عرفة ثم استطاع، فإنه لا يجب عليه الحج لتقديم النذر زماناً على الزيارة.

وذهب آخرون: إلى تقديم حق الزوج في المنع عن الخروج من البيت والاستمتعال، كما ذهبوا إلى تقديم الحج على النذر، وهذا هو الأقرب.

وتفصيل الكلام في المسألة أن الواجبين المتزاهمين على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون أحدهما أهم بنظر الشارع من الآخر، ولا إشكال في تقديم الأهم، سواء كان سابقاً أو لاحقاً أو مقارناً، كما إذا دار الأمر بين الصلاه وبين إنقاذ الغريق المسلم، فإنه يقدم إنقاذ الغريق سواء كان وقوعه في الماء قبل وجوب الصلاه أو بعده أو معه، فيما يفرض عدم إمكان الجمع بينهما.

الثاني: أن لا يكون أحدهما أهّم وكانا مقارنين، ولا إشكال في تخير المكلف بينهما، كالغريقين المتساوين في وجوب الإنقاذ.

الثالث: أن لا- يكون أحدهما أهّم وكان أحدهما سابقاً على الآخر، وقد اختلف الفقهاء في لزوم تقديم السابق أو التخير، فإذا تمكّن من صوم يوم من شهر رمضان فهل يجب عليه أن يصوم أول يوم، أو يخير في أن يصومه أي يوم شاء، وكذلك إذا تمكّن من قيام ركعه واحده في الصلاه أو ما أشبه، فمن قال بوجوب الإتيان بالأسبق زماناً قال: لأنّه الآن مكلّف جامع للشرائط فلا حقّ له في عدم الإتيان بالمكلّف به إذ يشمله الدليل، ومن قال بالتخيير قال: لأنّ المناط في الواجبين واحد، فلا يقدم أحدهما على الآخر، فإنه مثل أن يغرق ابنان للمولى ولا يقدر العبد إلا على إنقاذ أحدهما، فإنّ العقل لا يرى تقدّماً لأحدهما على الآخر، وإن كان أحدهما سبق في الغرق ولا يلومه المولى والعقلاء بعدم إنقاذ الأول إذا أنقذ الثاني بعده، وهذا القول وإن كان أقرب، إلا أنّ القول الأول أحوط.

إذا عرفت هذا قلنا: إن الأحكام الشرعية الاقتصائية، كالواجب والحرام أهّم في نظر الشارع من الأحكام الثانوية، كالنذر والشرط والعهد وما أشبه، فلا يمكن إسقاط الأحكام الثانوية للأحكام الأولى وإن كان زمان الأحكام الثانوية مقدّماً على زمان الأحكام الأولى.

أمّا كون الأحكام الأولى أهّم، فلأنه المرکوز في أذهان المتشرّعه المتلقّين للأحكام من الشرع، وذلك يدل على فهمهم ذلك، فإذا ضممنا

إليه: (وما أرسلنا من رسول إلّا بلسان قومه) (١١) وما أشبه ذلك أفاد في أن ذلك الفهم هو حسب ظاهر الأدلة فهو حجه.

هذا بالإضافة إلى أنه لو قلنا بتقديم الأحكام الثانوية إذا كانت أسبق زماناً لزم سقوط أكثر الأحكام، فينذر قبل دخول الوقت أن يتلو القرآن من أول الوقت إلى آخره، وينذر أن يأكل الطعام المقوى على العباده في كل يوم من شهر رمضان، وينذر أن يصل رحمه الذي هو في المدينة في كل يوم من أيام الجهاد الواجب، وأن يصله كل يوم عرفة، وكذلك ينذر أن يحفظ أمواله جميعها لأجل توسيع تجارتة مما تعود إلى المسلمين بأفضل الفوائد، وهكذا، وبذلك يهرب من الصلاه والصيام والحج والجهاد والخمس والزكاه.

ومن المعلوم أن كل هذه الواجبات متاخره زماناً عن النذر، إذ تجب الصلاه إذا دخل الوقت، والصيام عند الهلال، والجهاد إذا أمر الإمام أو نحوه، والحج في أشهر الحج، والخمس والزكاه عند السننه، أو بلوغ المال الزكوي وقته.

وكذلك بالنسبة إلى المحرمات، مثلاً ينذر وطء زوجته في يوم عرفة، ثم إذا وجب عليه الحج وذهب كان له الحق في ذلك لأن زمان النذر مقدم على زمان تحريم وطء الزوجة الحاصل بالإحرام.

وهكذا ينذر أن يرجع إلى بلده لصله رحمه في يوم كذا الذي يعلم أنه مصادف للجهاد، فإنه يلزم أن يفوي، ولا بأس بكونه فراراً من

ص: ١٦٩

الزحف، لأن وقت النذر مقدم على وقت الحرام، إلى غيرها من الأمثله.

بل ربما يقال: إنه لا يلزم الأهميه فى تقدّم الأحكام الأوليه على الأحكام الثانويه، فإن تشريع الأحكام الأوليه فى ظرف الواقع وإن لم تتعلق بعد بالمكلف يقتضى تقدّمها على الأحكام الثانويه، لمجرد أن تلك أوليه فى الرتبه وهذه ثانويه فى الرتبه.

هذا ثم إن بعض الساكتين هنا على المصنف لم يرتضى بتقدّم النذر على الحج في كتاب الحج، مع أنهما من واد واحد.

بقي شيء وهو: أن الزوج لو دخل على أن المرأة مستأجره بحيث كان ذلك شرطاً ضمنياً منها عليه، لم يكن له فسخ الإجاره. نعم مجرد علمه بذلك لا-يوجب التزامه على نفسه على نحو الشرط الضمني، وعليه فيحق للأزواج منع النساء الموظفات على الاستمرار في الوظيفه إلا إذا شرطت هي قبل ذلك، أو كان من قبيل الشرط الضمني.

والفرق بين مسألة النذر والحج، ومسألة النذر وحق الزوج في الاستمتاع واضح، إذ الحج حق الله سبحانه فلا مسقط له، بخلاف حق الزوج فإنه حق الآدمي فله أن يسقطه، ولذا يتمكن النذر من التقدّم على حق الزوج دون حق الله تعالى، وقد تكلمنا حول هذه المسألة في كتاب الحج، فراجع.

وإذا أبطل الزوج الإجاره كان للمستأجر خيار بعض الصفقه، كما سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

(مسألة ٦): إذا أجر عبده أو أمته للخدمه ثم أعتقه، لا تبطل الإجارة بالعتق، وليس له الرجوع على مولاه بعوض تلك الخدمه في بقيه المده، لأنه كان مالكاً لمنافعه أبداً وقد استوفاها بالنسبة إلى تلك المده

(مسألة ٦): {إذا أجر عبده أو أمته للخدمه ثم أعتقه، لا تبطل الإجارة بالعتق} بلا إشكال ولا خلاف، لشمول أدلة له.

وربما نقل قول بالبطلان، وكأنه لبعض العامه، ويمكن أن يستدل له بمنافاه العتق للإجارة، إذ العتق تحرير كامل، والإجارة مانعه عن ذلك لعدم تحرر المنافع، فإذا تنافيًا قدّمت الإجارة لتقدّمها زماناً، كما إذا رهن العبد ثم أعتقه، حيث يقدّم الرهن على العتق.

لكن فيه: إن العتق تحرير للعين، وذلك حاصل فلا منافاه بين الأمرين، وإنما ينافي العتق الرهن لأن العين وثيقه، والعتق إذا صح رافع لها، فلا يمكن أن يجتمع معه أو يقدم عليه بأن يبطل العتق الرهن، وإنما يكون العكس لسبق حق الرهن.

{وليس له} أى للعبد {الرجوع على مولاه بعوض تلك الخدمه بقيه المده} بأن يأخذ من المولى، لا مقدار ما أخذه المولى أجره، بل مقدار أجرته واقعاً الذى هو المثل لا المسمى، إذ المسمى لم يكن بإذن العبد، فالمولى فوت على العبد خدمته فعليه أن يعوضه، وإنما قلنا: ليس له، {لأنه كان مالكاً لمنافعه أبداً} ما دام حياً {وقد استوفاها بالنسبة إلى تلك المده} التي أجره فيها.

وهناك قول منقول عن جمع، وإن كان استظهرا الجوادر وغيره أنه ليس لأصحابنا، بل للعامه، إن له الحق

فدعوى أنه فوت على العبد ما كان له حال حريته كما ترى.

نعم يبقى الكلام في نفقته في بقية المده إن لم يكن شرط كونها على المستأجر

في استيفاء بدل خدمته من المولى {فـ} إن المولى له الحق في العبد ما دام عبداً، فإذا تحرر كان مالكاً لنفسه بـ {دعوى أنه فوت على العبد ما كان حال حريته} فعليه أن يرد عليه بدله.

لا يقال: إن الحرر ليست منافعه تقابل بالأثمان، فلا حق للعبد، وإن سلمنا أن المولى فوت عليه.

لأنه يقال: حال هذا حال ما إذا أكره مكره الحرر على العمل، فإنه عليه أن يعطيه أجره عمله.

فإن المشهور أنه إذا أتلف أوقاته ليس عليه شيء، لا أنه إذا استعمله بأن استوفى منافعه، فإنه لا إشكال في وجوب إعطائه القيمه.

لكن هذا القول {كما ترى} إذ المولى كان يملك رقبه العبد ونافعه إلى حين موته، فإذا صرف منافعه بـإجاره أو صلح أو به أو نحوها بـإمكـيـة المولـي على رقبـتـه فقط، فإذا أعتقه مسلوب المنـفعـه فلا حق للعبد في منافعـهـ حال تحرـرـهـ حتى يكون المـولـيـ هو المـاخـوذـ بـيـدـ تـلـكـ المـنـافـعـ.

هذا مضافاً إلى أنه إن كان العبد يملك منافعـهـ حال الحرـيـهـ لـزـمـ القـوـلـ بـأـنـ الإـجـارـهـ الـوـاقـعـهـ عـلـيـهـ فـضـوـلـيـهـ، فـلهـ حقـ الفـسـخـ وـالـإـمـضـاءـ، وإن لم يملك العـبدـ منـافـعـهـ لمـ يـكـنـ وـجـهـ لـرجـوعـهـ عـلـيـهـ المـولـيـ بـتـلـكـ المـنـافـعـ.

{نعم يبقى الكلام في نفقته في بقية المده إن لم يكن شرط} المولى عند الإجـارـهـ {كونـهاـ عـلـيـهـ المـسـتـأـجـرـ} لأنـهـ عـلـيـهـ بلاـ إـشـكـالـ حـسـبـ الشـرـطـ

وفي المسألة وجوه:

أحدها: كونها على المولى، لأنه حيث استوفى بالإجارة منافعه فكأنه باق على ملكه.

الثاني: إنه في كسبه إن أمكن له الاكتساب لنفسه في غير زمان

ولو لم ينفق أجبر عليه، كما أنه إنما يبقى الكلام فيما إذا لم يكن للعبد ملك ولم يكن هناك متبع يتبع عليه ولم يكن واجب النفقة ينفق عليه اختياراً أو جبراً.

والحاصل: إنه كان فاقداً لهذه الأقسام من النفقة، {وفي المسألة وجوه} وأقوال:

{أحدها: كونها على المولى} وهذا هو المحكم عن القواعد، قال في الجواهر: (لأنه كالباقي على ملكه حيث ملك بعض نفعه، وضعفه واضح، ضرورة أن المقتضى لها الملك وقد زال) انتهى.

{لأنه حيث استوفى بالإجارة فكأنه باق على ملكه}، وأشكل عليه في المتسمسك: بأن هذا التنزيل غير ظاهر الوجه، لكن يمكن أن يستدل له بأن الله سبحانه جعل فوائد العبد للمولى ونفقته عليه، مما دامت الفوائد له كانت النفقة عليه، وفوائده وهو حرّ للمولى حسب إيجاره السابق له، فاللازم أن تكون نفقته عليه، فإن من له العُنْم فعليه الغُرم.

ومنه يظهر أن المقتضى لها لم يزل، إذ المقتضى وجود المنافع للمولى، كما يظهر مما في كلام المستمسك، إذ التنزيل باعتبار استيفاء المولى المنافع وهو حاصل، فخروجه عن ملكه مثل بقائه في ملكه بالنسبة إلى أن له منافعه وعليه نفقاته، وكأنه لذا لم يستبعد المصنف الوجه الأول.

{الثاني: إنه في كسبه إن أمكن له الاكتساب لنفسه في غير زمان

الخدمة، وإن لم يمكن فمن بيت المال،

الخدمة} كما احتمله الجواهر، لأصاله عدم وجود نفقته على الغير حينئذ، وأشكال عليه في المستمسك: بأنّ هذه الصوره خارجه عن محل الكلام والخلاف، وكأنه لأن الكلام في من لا نفقه له، فمع فرض التمكّن من الاتّساب لا وجه للتعرّض له.

وفيه: بأنه ليس خارجاً عن محل الكلام بقرينه الاحتمال الأول، فإن القائل به يقول به حتى وإن أمكن من الاتّساب.

ثم إنّه ينبغي أن يقيّد هذا الاحتمال بما إذا لم يؤثّر كسبه على خدمه المستأجر، وإن لم يكن في زمانها لوجوب حفظ القدرة لوفاء الإجارة.

{إن لم يمكن فمن بيت المال} كما عن التذكرة وجامع المقاصد وإيضاح النافع والمسالك وغيرها، وذلك لأنّ بيت المال معدّ لمصالح المسلمين وللفقراء، فإشكال المستمسك بأنّ بيت مال الخراج يصرف في المصالح العامة وليس هذا منها^(١)، منظور فيه، وذلك لأنّ الضرائب التي يأخذها الإسلام هي الخمس والزكاة والخراج والمقاسمه والجزية.

أمّا الخمس فسهم السادة، منه للساده والبقيه للإمام، ولا يدخل في بيت المال، وإن كان يحقّ للإمام إدخاله فيه ببهه حقّه وإعطاء حق الساده منه، لما ورد من أنّ الزائد له (عليه السلام) والمعوز عليه، وكذلك كان يفعل رسول الله (صلي الله عليه وآله) حيث كان يقسم الخمس بين المسلمين بإجازة من على (عليه السلام).

وأمّا الأربعه الآخر، فكانت تدخل بيت المال لمطلق الفقراء

ص: ١٧٤

وإن لم يكن فعلى المسلمين كفاية.

الثالث: إنه إن لم يمكن اكتسابه فى غير زمان الخدمه ففى كسبه، وإن كان منافياً للخدمه.

والصالح {وإن لم يكن} بيت المال {فعلى المسلمين كفاية} لوجوب حفظ النفس عن الهلاك، كما ذكروا في كتاب النعمان من النكاح، ومنه يظهر أن الواجب على المسلمين مقدار حفظه عن الهلاك لا النفقه الواجبه لذى النفقه كالآباء والأولاد والأزواج.

ثم إن لم يقم المسلمون به كان حكمه حكم من فى المخصوصه يأكل من كسبه أو غيره بمقدار الضروره.

{الثالث: إنه إن لم يمكن اكتسابه فى غير زمان الخدمه ففى كسبه، وإن كان منافياً للخدمه}، ولا تصل التوبة إلى بيت المال، لما تقدم من احتمال أنه معذ لمصالح المسلمين، ولا مصلحة في إعطاء مثل هذا العبد من بيت المال، وقد عرفت ما فيه.

وأمّا أنه في كسبه فلأن الإنسان أحق بنفسه من غيره، بدليل تصريحه (صلى الله عليه وآله) بـ (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم)، وحيث إنه لا مورد له إلا الكسب فهو يقدم على الغير.

لكن فيه: إن مقتضى إطلاق أدله أن للمولى إيجاره أنه سقط أولويته بنفسه، وحينئذ يكون المستأجر وغيره سواء في وجوب النفقة عليهم كفاية كما تقدم، فلا وجه لاختصاص المستأجر بخروج النفقة من كسبه.

ص: ١٧٥

الرابع: إنه من كسبه ويتعلق مقدار ما يفوت منه من الخدمة بذمته.

الخامس: إنه من بيت المال من الأول.

ولا يبعد قوله الوجه الأول.

{الرابع: إنه من كسبه ويتعلق مقدار ما يفوت منه من الخدمة بذمته} وذلك كأكل المخصوص، حيث يتحقق له الأكل من أموال الناس لكن بضمان، جمعاً بين الدليلين، دليل حفظ النفس كقوله تعالى: (لَا تلقو بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ) (١١)، ودليل ضمان مال الغير، كقوله (عليه السلام): «عَلَى الْبَدْ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تَؤْدِي».

لكن هذا بتقريب آخر، وهو أنَّ الإنسان أحقٌ بما له وبكسبه، ولكن حيث أوجر كان اللازم أنَّ ما يفوت يكون بذمته جمعاً بين الحقَّين، فإذا لم يتمكن من أداء ما في ذمته كان على بيت المال من سهم الغارمين أو ما أشبه.

{الخامس: إنه من بيت المال من الأول} لأنَّه لا- كسب له لنفسه حتى يكون من كسبه، ولا- يجب على غيره القيام بنفقته، فلا يكون إلَّا بيت المال المعدُّ للفقراء والمصالح.

{ولا يبعد قوله الوجه الأول} لما عرفت، وأغلب المعلقين على قوله

ص: ١٧٦

الوجه الشانى، ولكن لا- يستبعد قوه الوجه الخامس، وإن فالوجه الأول كما عرفت وجهه، ولا يخفى سوق جمله من هذه الوجوه فى من أبْرَجَ نفسه وصرف البدل وبقى بلا نفقه.

هذا كله بالنسبة إلى النفقه الضروريه.

أما غير الضروريه كنفقه زواجه وما أشبه، فلا إشكال أنه ليس فى كسبه أو على مولاه أو على المسلمين، بل فى بيت المال إن وسع بيت المال لذلک.

ص: ١٧٧

مسألة ٧ أقسام وجدان العيب في العين المستأجرة

(مسألة ٧): إذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيباً سابقاً على العقد، وكان جاهلاً به، فإن كان مما تنقص به المنفعة، فلا إشكال في ثبوت الخيار له بين الفسخ والإبقاء،

(مسألة ٧): {إذا وجد المستأجر في العين عيباً سابقاً على العقد وكان جاهلاً به} لأنه إن كان عالماً فهو الذي أقدم على الإيجار، فلا يشتمله دليل «لا ضرر» ونحوه، لأنّه هو الذي أقدم على الضرر، لكن إن احتمل العيب فله الحق إذ لم يقدم على المعيب، ولذا استمرت السيره على إرجاع البيض ونحوه إذا ظهر معيناً مع احتمال المشترى العيب من أول الأمر، ومن المعلوم أنّ الجهل شامل للاحتمال، كما يشمل الجهل المركب والظن، سواء بطرف عدم العيب أو بطرف العيب.

وهل صوره إجاره الكلّي مع علمه أنّ الكلّي منحصر في المعيب كصوره العلم بالعيوب، أم كصوره الجهل بالعيوب، احتمالان، من أنه أجر الصحيح، ومن أنه أقدم على المعيب حيث علم بأنه لا فرد غير معيب للكلّي.

ثم إن العيب على ثلاثة أقسام:

الأول: نقص العين، بمثل خراب بعض البيوت في الدار المستأجرة.

الثاني: نقص المنفعة، كبطئ مشى الدابه.

الثالث: اختلاف الرغبات، مثل كون الدابه جداعه.

{فإن كان} العيب {مما تنقص به المنفعة فلا إشكال في ثبوت الخيار له} أي المستأجر {بين الفسخ والإبقاء} بلا إشكال ولا خلاف،

والظاهر عدم جواز مطالبته الأرش فله الفسخ أو الرضا بها مجاناً.

كما ادّعاه غير واحد، وذلك إمّا من باب حديث «لا ضرر»، فإنّ إلزام المستأجر بهذا العقد ضرر، فهو رافع للإلزام، ويبقى الجواز الذي معه يصحّ كل من الفسخ والإمساء.

وإِمَّا من باب خيار تخلُّف الوصف فإنَّ المعيب ليس على الوصف الذي دخل في الإيجار بناءً على ذلك الوصف، الذي هو وصف الصحه، فيشمله دليل خيار تخلُّف الوصف، ودليله وإن لم ينص على تخلُّف الوصف لكنه مستفاد منه، كما لا يخفى على من راجع خيار الوصف في باب البيع.

أمّا ما احتمله الجواهر وغيره من أنّ الخيار من باب انصراف عقد الإجارة إلى العين الكاملة كالبيع، فإذا لم يكن من المنصرف وإليه لم يشمله (تجارة عن تراضٍ)، ففيه: إنّ بناءً على هذا يلزم القول ببطلان الإجارة، إذ المقصود غير واقع، والواقع غير مقصود، والعقود تتبع القصد لا الخيار.

اللّٰهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقَالُ: بِتَعْدُّ الْمَطْلُوبِ، ذَاتُ الشَّيْءِ وَكَمَالُهُ، إِذَا فَقَدَ أَحَدُهُمَا كَانَ مِنْ قَبْلِ تَعْرِضِ الصَّفْقَةِ لَا يُوجِبُ الْبَطْلَانَ بِالْخَيْرِ، فَتَأْمِلُ.

{والظاهر} في صوره نقص المنفعة {عدم جواز مطالبه الأرث، فله الفسخ أو الرضا بها مجاناً} كما نسبه الجواهر إلى الأصحاب، خلاف الممعه وجامع المقاصد والمسالك والروضه، فإنه تنظر في الأرث فى الأول، وجعل ثبوته فى الثانى هو الأصح، واستوجهه الثالث، واستحسن الرابع.

نعم لو كان العيب مثل خراب بعض بيوت الدار فالظاهر تقسيط الأجره، لأن يكون حينئذ من قبيل بعض الصفقه،

أما وجه ما ذكره الأصحاب، فهو إن العقد إنما جرى على هذا المجموع وهو باق، فإنما أن يفسخ أو يرضى بالجميع، وإنما ثبت الأرش في البيع بالنص فلا- يؤخذ به في المقام بعد كونه خلاف الأصل، إذ جبر المؤجر بإعطاء شيء من ماله خلاف «الناس مسلطون على أموالهم»[\(١\)](#).

وأمّا وجه الأرش، فهو إن الأجره إنما هي في مقابل المنفعه، فبقدر نقصان المنفعه ينقص من الأجره، فهو مثل بعض الصفقه، مثلاً منفعه الدابه السريعة السير تعد بمائه، والبطئه السير تعد بتسعين عرفاً، فإذا أعطى المؤجر الدابه البطئه بمقابل مائه فقد أخذ عشره زائداً، ولذا يكون إزامه على المستأجر ضرراً، فهو مخير في دفع هذا الضرر عن نفسه بأخذ العشره أو بفسخ البيع، وهذا القول هو الأقرب.

وإن ذكر الجواهر هنا، وكذا المستمسك تبعاً له، والمستند في باب خيار الغبن من البيع، وجوهاً لعدم الأرش لا تخلو عن إشكال فراجع.

{نعم لو كان العيب مثل خراب بعض بيوت الدار فالظاهر تقسيط الأجره} بأن يكون للمستأجر بعض الأجره، لا أنه على نحو الخيار في أن يأخذ أو يترك، بل على نحو الملكيه للمقدار المقابل للخراب {لأنه يكون حينئذ من قبيل بعض الصفقه} في باب البيع، فإذا اشتري كتابين بمائه ثم ظهر أن أحدهما مملوك للغير كان له خمسون المقابل للكتاب المملوك

ص: ١٨٠

ولو كان العيب مما لا تنقص معه المنفعة، كما إذا تبين كون الدابة مقطوعة الأذن أو الذنب، فربما يستشكل في ثبوت الخيار معه

للغير، قالوا: لأنّه في الحقيقة تنحل إلى إجارتين، بقيت أحدهما وظهر بطلان الآخر، فله ما بذله في مقابل الإيجار الباطل، فليس قياساً على تبعض الصفة في البيع، نعم يكون للمستأجر الخيار في الباقي، فإن شاء أخذ وإن شاء أبطل.

هذا، ولكن لا- يبعد أن لا-. يكون ذلك على نحو الخيار، فإذا استأجر داراً بمائه وظهر أن بعض غرفها خراب، كان له الإمساء والفسخ وأخذ التفاوت، وذلك لأنّ الإيجار لم تكن إجارتين حتى إذا ظهر خراب بعض الغرف تكون الإيجار بالنسبة إليها باطلة، بل إيجاره واحد في مقابل المجموع، وإنما له الحق فيأخذ التفاوت لأنّ المؤجر بذل ما إيجارته تسعون في مقابل مائه دينار، فدليل «لا ضرر» يقول: إنّ إلزامه بمائه ضرر له، وحينئذ فله التخلص من هذا الضرر، والتخلص يمكن بأخذ التفاوت كما يمكن بفسخ البيع، فاحتمال أنه ملزم بأحد هما فقط وهو الفسخ، كاحتمال أنّ الإيجار باطل بالنسبة إلى مقابل الخراب، كلاماً خلاف القاعدة، والقول بأنّ الضرر يرفع بالفسخ فلا وجه للأرش كالقول بأنّ الضرر يرفع بالأرش فلا وجه للفسخ.

{ولو كان العيب مما لا تنقص معه المنفعة، كما إذا تبين كون الدابة مقطوعة الأذن أو الذنب، فربما يستشكل في ثبوت الخيار معه} أي مع هذا العيب الذي ليس تنقص به المنفعة ولا هو كخراب بعض بيوت الدار

لكن الأقوى ثبوته إذا كان مما يختلف به الرغبات وتفاوت به الأجره.

والمستشكل في المسألة الجوهر، وإن كان يظهر من آخر كلامه اختياره الخيار فيه، وجه الإشكال أنه ليس مفوتاً للمنفعه ولا فيه نقص على المستأجر، فلا يشتمل دليل «لا ضرر» ونحوه، وعليه فالأصل اللزوم.

{لكن الأقوى ثبوته إذا كان مما يختلف به الرغبات وتفاوت به الأجره} عند العرف كما اختاره غير واحد، وذلك لانصراف العقد إلى المقصود عند العقلاء من الكامل الذي ينصب عليه رغبتهم، فتختلف هذا الوصف يوجب الخيار، وليس من قبيل ما إذا استأجر فرساً ظهر بغالاً حتى يكون موجباً للبطلان.

والحاصل أن الخيار هنا إما من قبيل خيار الشرط، أو من قبيل خيار الوصف، لكن لا بد من ما ذكره المصنف من القيد، فإذا لم تكن تختلف الرغبات العقلائية، كما إذا كان بعض أذنه مشقوقاً مما لا يلتفت إليه العقلاء فلا خيار.

ثم لا يخفى أن تفاوت الأجره لا يلزم نقص المنفعه بذلك، إذ ربما تتفاوت الأجره بسبب جدع الدابه للمشوهيء، وإن كانت منفعتها نفس منفعه غير الأجدع، كما أنه تختلف الرغبات بالنسبة إلى أمثال النقص، مثلًا جدع الأنف في الدابه نقص بخلافه في الخاط الذى يستأجره الإنسان لأجل خياطه ثوبه.

ثم إن إذا كان الخيار من باب تختلف الشرط أو الوصف فلا بد أن يكون النقص من خلاف الشرط وخلاف الوصف عند المستأجر، فإنه يختلف المستأجرون في ذلك، مثلًا البدوى المعتمد لركوب الجدعاء والبراء

وكذا له الخيار إذا حدث فيها عيب بعد العقد وقبل القبض، بل بعد القبض أيضاً وإن كان استوفى بعض

لا شرط عنده ولا وصف عند الإجارة، فكون الدابه كذلك لا يوجب الخيار له، بخلاف المدنى، فتأمل.

{وكذا له الخيار إذا حدث فيها عيب بعد العقد وقبل القبض} كما ذكره غير واحد، لأنّ مقتضى العقد التسليم كاملاً، فإذا لم يسلّمه كذلك كان له الخيار، إذ لزومه عليه ضرر فيرفعه دليل «لا ضرر»، ومع هذا لا حاجه إلى الاستدلال بدليل «التلف قبل القبض من مال مالكه» في باب البيع، لعدم القطع بالمناط.

نعم يبقى الكلام فيما إذا لم يكن النقص عيباً، كالقسم الثالث الذى هو جدع الدابه مثلاً، فإنه لا يشمله دليل «لا ضرر»، إذ لا ضرر منه، ودعوى أنّ مطلق العيب في العين المستأجره ضرر لا دليل على ذلك، كما أشار إليه الجواهر.

اللّهم إلّا أن يقال: إنه من باب تخلّف الوصف أو الشرط، كما تقدم في الفرع السابق، وتخلّف الوصف والشرط يوجبان الخيار، وإن لم يكن في تخلّفهم ضرر، وذلك لما يستفاد من الأدلة أنّ الوصف والشرط يوجبان تعدد المطلوب ففوتهما لا يوجب البطلان، بل الخيار.

ومنه يظهر وجه قوله: {بل بعد القبض أيضاً} لأنّ الإقدام كان على الانتفاع بالعين وهي على الوصف الخاص لا مطلقاً، فالتخلّف يستوجب الخيار، ولذلك فاللازم القول بالخيار {وإن كان استوفى بعض

المنفعة ومضى بعض المده، هذا إذا كانت العين شخصيه،

المنفعة ومضى بعض المده} مضافاً إلى ما ربما يظهر من الجوادر وغيره من أن تسلیم المنفعة حيث كان تدريجياً بسبب تدرج زمانها كان حدوث العيب قبل تسلیم المعیب، فكأنه لكل آن تسلیم، ولكن فيه نظر.

ثم إنّه لو كان التعیب من المستأجر، فهل له الخيار أيضاً أم لا، مع مسلّمه كون الضمان عليه في مورد الضمان، كما سیأتي الكلام فيه، بل وحتى في صوره عدم كون الضمان عليه، احتمالان:

من أنه صار معيوباً فأدله العيب الموجبه للخيار تشمله.

ومن أنه هو الذي سبب الضرر وخلاف الوصف، وإنّ فالمالك وصف تماماً، ولم يسبب ضرره، ولا خالف الشرط، فلا يشمله دليل «لا ضرر»، ولا خيار الوصف والشرط.

وقد يتحمل التفصيل بين ما إذا كان عن علم وعمد فلا خيار، لأنّه أقدم على ضرر نفسه، والمقدم على الضرر لا خيار له، كما ذكروا في باب خيار الغبن والعيوب وغيرها، وبين غير ذلك، فله الخيار لشمول أدله الخيار له، والمسئلة تحتاج إلى التأمل والتبّع.

ثم إنّه بناءً على عدم الأرش كما ذكره المصنف، للمستأجر أن يصالح حّقه في الفسخ بشيء من الثمن أو بشيء خارجه، لأنّ الصلح على إسقاط الحق جائز، كما أنه إذا كان له حقّ الأرش فقط في بعض أبواب البيع، كالمعيب بعد التصرف، فله المصالحة عنه باستر gag البائع البضائع والمشتري الثمن، يعني صلحاً على الإقالة.

{هذا} الذي ذكرناه في باب خيار المستأجر إذا كانت العين معيبة فيما {إذا كان العين} المستأجره {شخصيه} أو مثل الشخصيه كالمردّد والكلّي في المعين إذا كان الكل

وأما إذا كانت كليه وكان الفرد المقبوض معيناً فليس له فسخ العقد بل له مطالبه البدل، نعم لو تعذر البدل كان له الخيار في أصل العقد.

معيناً، وقلنا بصحه مثل هذه الإجارة كما تقدم.

{وأما إذا كانت كليه وكان الفرد المقبوض معيناً} الأقسام الثلاثه من العيوب، أو صار معيناً كما تقدم، {فليس له فسخ العقد} ولا الأرش إن قلنا به، وذلك بلا إشكال، كما صرّح به غير واحد، بل ادعى بعضهم عدم الخلاف فيه، لأصاله بقاء العقد بدون مخرج منها، {وله مطابقه البدل} كما أفتى به الجواهر وغيره، وذلك لوجوب تسلیم المؤجر العين الكامله إلى المستأجر، وحيث لم يسلم إليه العين الكامله فله الاستيفاء منه.

نعم حيث ليس المستوفى مغاييرًا جوهراً مع العين المؤجره، فليسا من قبيل الذهب والفضه، بل مغاييرًا وصفاً، كان للمستأجر الاكتفاء به تنازلاً عن حقه في الوصف، ولهمما حق التصالح بالأرش والإقاله لما تقدم في الفرع السابق.

{نعم لو تعذر البدل} إما لأنه ليس في الخارج موجوداً، أو لأجل أن المؤجر لا يقدر عليه {كان له الخيار في أصل العقد}، كما أفتى به الجواهر وغيره، وذلك لتعذر تسلیم العين المستأجره جامعه لشروط اللزوم.

وممّا تقدم يعلم حال ما إذا تلفت العين المؤجره في الإجارة الشخصيه، كما يظهر الحال من هنا فيما إذا حيل بين المستأجر والغير حائل، كما إذا وقعت في البحر، فإنه مع الشخصيه تبطل، ومع الكليه له حق البدل.

وممّا تقدم في أقسام عيب المؤجره يعرف أقسام عمل الأجير، كما إذا استأجرنا شخصاً لخياطه فإنه قد تكون خياطته فاقدة الكمال، وقد تكون مثل خراب بعض دور البيت، أما عيب الخياط الشخصى فلا يضر هنا.

كما أنه يعرف أيضاً الفرق بين إجاره الخياط ليحيط هو بنفسه، أو لأن يسبب لخياطه هذا الثوب ولو بغيره.

(مسألة ٨): إذا وجد المؤجر عيّناً سابقاً في الأجره ولم يكن عالماً به

(مسألة ٨): {إذا وجد المؤجر عيّناً سابقاً في الأجره} سابقاً على القبض، سواء كان سابقاً على العقد أم حصل بعد العقد قبل القبض، لما تقدم وجهه في المسألة السابقة، أمّا بعد القبض فقد أصبحت الأجره ملكاً له، وتعيب المالك لا يوجب الرجوع إلى المالك السابق، وبهذا افترق عيب الأجره بعد القبض من عيب العين المستأجره بعده، {ولم يكن عالماً به} أو ناسيًّا له، بأن لم يكن إقدامه إلى قبول تلك الأجره إقدام عالم عاًمد يوجب ذلك سقوط حقه في الخيار، إذ مع العلم والعلم لا يشمله دليل «لا ضرر»، فإنه فرق بين دليل «لا ضرر»^(١) ودليل الغرر^(٢)، إذ الضرر لوحظ فيه حق الضار، فإذا أقدم هو بنفسه على الضرر لم يكن منعه من الشارع، لأنّه أسقط حقه، إلا إذا كان هناك دليل آخر يدل على أنّ النهي شرعاً محض، كما في الأضرار البدنية، وذلك بخلاف الغرر حيث إنّ النهي شرعاً فسواء أراد المغدور أم لا كان البيع وغيره من المعاملات الغررية غير صحيح.

فإنّه لا تصح المعاملة المجهولة وإن رضى بذلك الطرفان، ولعل السر أن دليل «لا ضرر» يفهم منه المنه، والمنه ينصرف منها ما ذكرناه من أنه باعتبار حق المتضرر، فإذا أسقطه سقط كسائر الحقوق، بخلاف دليل

ص: ١٨٧

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٣٣ الباب ٧ من أبواب إحياء الموات ح ٢

٢- الدعائم: ج ٢ ص ٢١ باب ذكر ما نهى عنه من بيع الغرر ح ٣٤

كان له فسخ العقد وله الرضا به، وهل له مطالبه الأرشن معه، لا يبعد ذلك، بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه،

الغرر، فإنه حكم شرعى وإن وضع لأجل المغدور أيضاً، وهناك شواهد خارجية تؤيد هذا الفارق.

وكيف كان، فإذا وجد المؤجر عيباً في الأجره {كان له فسخ العقد وله الرضا به} لأنّه حقّه، وذلك لشمول دليل «لا ضرر» له، فإنّ إلزامه بهذا العقد إلزام ضرري، فالشارع نفاه بدليل «لا ضرر»، فإذا لم يلزم كان له الفسخ، وإن لم يكن العقد بذلك باطلًا لأنّه لا وجه للبطلان بعد تماميته، والحاصل إنّ الجمع بين دليل (أوفوا بالعقود) و«لا ضرر» يقتضي بقاء الإجراء لكنها جائزه من المؤجر.

{وهل له مطالبه الأرشن معه} أي مع وجود العيب إذا كان العيب ما يوجب تفاوت الأجره، كما إذا كان العين المدفوعه أجره شاهً مثلاً وكانت عمياء بما يوجب نقصها عن الصحيحه بمقدار الرابع مثلًا، {لا يبعد ذلك} لأنّ رفع الضرر يكون بأحد الأمرين الردّ والأرشن.

أو يقال: إنّ الأرشن من مقتضيات إجراء الشيء بأجره كذا، فإنّ المؤجر لم يدفع إليه تمام حقّه إذ أجره الدار هي شاه تساوي ديناراً، والحال أنه قبض شاه تساوى ثلاثة أرباع الدينار مثلاً، وحيث إنّ الإجراء لم تكن إجراء أجزاء بأجزاء ليس للمؤجر هذا الحق فقط لأن لا يكون له الفسخ أصلاً، فإن الإجراء كانت المجموع فى مقابل المجموع.

{بل ربما يدعى عدم الخلاف فيه}، بل عن مفتاح الكرامه: لا أجد فيه خلافاً،

ولكن هذا إذا لم تكن الأجرة منفعة عين، وإنما فلا أرش فيه، مثل ما مر في المسألة السابقة من كون العين المستأجر معيّناً

بل في المستمسك استظهار غير واحد الإجماع عليه، ولكن لا يخفى عدم تماميه الإجماع صغيراً وكبيراً.

وممّا تقدم يظهر أنّه لا نحتاج في إثبات الأرش إلى دعوى الإجماع، أو دعوى استفادته من أدله ثبوته في البيع، بإلقاء خصوصيه كون الناقل للمعيّب عقد البيع، بعد حفظ كون المنقول عيناً كما في البيع، حتى يستشكل عليه بما في تعليقه البروجردى بأنّها لا تخلي من إشكال، بحجه أنّه مناط ولا قطع به، وبالنقض بالعين المستأجرة التي وجدتها المستأجر معيّبه، حيث تقدم في المسألة السابقة استظهار المصنف وغير واحد عدم الأرش مع أنّ المناط لو كان في الأجرة كان في العين المستأجرة أيضاً.

نعم على المشهور الذين فرقوا بين المسألتين فقالوا بالأرش في الأجرة دون العين، أن يأتوا بالفارق، اللهم إلا أن يقال: إنّه هو دعوى عدم الخلاف، لكن لا يخفى ما فيها.

وكيف كان فقد استثنى المصنف من ذلك تبعاً للجواهر ما ذكره بقوله: {ولكن هذا إذا لم تكن الأجرة منفعة عين} كما إذا استأجر زيد من عمرو داره، وجعل الأجرة انتفاع عمرو من سياره زيد مده شهر مثلاً {وإنما فلا أرش فيه، مثل ما مر في المسألة السابقة من كون العين المستأجرة معيّناً} وعلّله الجواهر والمستمسك به، إذ تقدم ذكره في المسألة السابقة عند قوله: (والظاهر عدم مطالبه الأرش).

هذا إذا كانت الأجرة عيناً شخصية، وأما إذا كانت كليه فله مطالبه البدل

ويرد عليه:

أولاً: ما عرفت في المسألة السابقة من وجود الأرش.

وثانياً: عدم الفرق في شقّي المسألة هنا، أي ما كانت الأجرة عيناً أو منفعة، وكلام القائلين بالأرش في الأجرة مطلقاً، فإن كان إجماع فهو فيها، اللهم إلا أن يدعى انصراف كلام المجمعين إلى صوره كون الأجرة عيناً لا منفعة لتعارف كونها عيناً، فتأمل.

{هذا إذا كانت الإجرة عيناً شخصية، وأما إذ كانت كليه} وظهرت معيناً {فله مطالبه البدل} لأن الإجارة لم تقع على هذا الفرد المدفوع بالخصوص، فهو يطلب من المستأجر فرداً ينطبق عليه الكلّي المقرر في الإجارة.

نعم هذا المدفوع فردٌ معيب ولا يخرج بذلك من الفردية، ولذا يصح قبول المؤجر له لا من باب التراضي وبدلية المأخذ للفرد الواقع عليه العقد، بل من باب الفردية، ولذا لا يبقى مجال لأن يقال: إذا لم يكن المعيب فرد الأجرة فكيف يصح قبوله، حتى لا نحتاج إلى الجواب عن الإشكال أيضاً بأنه وإن لم يكن فرداً لكن المؤجر يأخذه من باب التراضي والمعاوضة، كأنّه يأخذ هذا الشيء ليس فرداً للأجرة مكان الشيء الذي هو فرد الأجرة.

هذا، ثم إنّه لا فرق في الكلّي بين الكلّي في الذمة، والكلّي في المعين، والكسر المشاع، والفرد المردّد، على ما اخترناه من صحة وقوعه طرفاً للإجارة

لا فسخ أصل العقد، إلا مع تعذر البدل على حذو ما مر في المسألة السابقة.

عيناً أو أجره، ووجه عدم الفرق واضح، إذ الأقسام المختلفة كلها مشتركة في الدليل الذي ذكرناه، الذي مقتضاه قبول الفرد المعيب أو مطالبه المستأجر بفرد آخر بدله.

ثم هل للمؤجر قبول الفرد المعيب مع الأرش، الظاهر ذلك لما تقدم.

{لا فسخ أصل العقد} إذ لا وجه لخياره بعد عدم كون العقد ضررياً، فأصاله لزوم الإجارة محكمه، {إلا مع تعذر البدل على حذو ما مر في المسألة السابقة} لأن إلزامه بالقبول ضرر عليه، فدليل «لا ضرر» ينفي الإلزام المقتضى للخيار.

لا- يقال: إن الأجره حيث كانت كليه فتعذرها الخارجى لا يوجب اختيار المؤجر للفسخ، بل يتظر حتى يتمكن من الأجره، أو تغريم المستأجر قيمة الأجره، كما هي القاعدة في تعذر كل قيمى.

لأنه يقال: إلزام المؤجر بالصبر ضرر عليه، فينفيه دليل «لا ضرر»، أمّا بالنسبة إلى القيمة فإنّها ليست ما وقع عليه العقد، وإلزام المؤجر بها خلاف أدله أن العقود تتبع القصود.

أمّا في مسألة تعذر القيمتات فإنّ حق المالك في القيمة حيث يتعدّر العين من جهة أنه لا متعدّر حقه هناك، فإذا أتلف إنسان مال زيد فإنّ حق زيد في ماله وتعذر العين يوجب التبدل إلى القيمة، وليس ما نحن فيه كذلك.

ومنه يظهر أنه لا يحق للمؤجر ولا للمستأجر أن يجبر الآخر بالقيمة في مسألتنا.

نعم لو تراضياً بها صَحَّ من باب البَدْل، كما يصح أن يتراضياً بغير القيمة من الأبدال الآخر، فلو استأجر الدار سنه في مقابل كيس من الأرز وتعذر، حق لهم أن يبدأ كيس الأرز بكيس من السكر مثلاً.

ثم إن حال تعسِّير البَدْل ليس كحال التعذُّر، لأن إقدام المستأجر على البَدْل هو الذي أوقعه في العسر، لا أن الشارع أوقعه في العسر حتى يقال بأن دليل العسر رافع لذلك.

ومنه يظهر أنه لو ارتفعت القيمة السوقية للأجرة ولو ارتفاعاً فاحشاً، لم يكن للمستأجر أن يتخلَّف عنها، كما إذا استأجر الدار بعشر ليرات في حال كون قيمه الليره ديناراً مثلاً، ثم ارتفعت القيمة إلى عشرة أضعافها بأن صارت كلّ ليره عشره دنانير، وهذا في مختلف الأبواب كالثمن والمهر والدين وعرض الخ الخ ولهبه في الهبه الموضعه وغيرها.

ثم إن حكم تعذُّر البَدْل عدم وجود البَدْل المقرَّر، كما إذا شرط الشيء الصحيح في الأجرة فلم يمكن إلا الشيء الناقص، وإن كان هناك فرق بين الأمرين، إذ يحق للمؤجر أن يقبل الناقص أجره ويغمض النظر عن الوصف بخلاف التعذُّر المطلق، فإنه إذا أراد أن يأخذ غيره كان ذلك معامله جديد.

والظاهر أن للمؤجر إجبار المستأجر بإعطاء البَدْل الناقص مع الأرش، لأن الناقص بدل عرفي لكنه فاقد الوصف، فدليل الوفاء يجب ذلك على المستأجر.

ولكن ليس للمستأجر إجباره على أخذ البَدْل الناقص، لأن نقصه يسبِّب له الخيار مثل خيار العيب وما أشبه، إذ إزامه بذلك ضرر عليه، فدليل «لا ضرر» يرفع إزامه وهو مساوق للخيار، كما لا يخفى.

مسألة ٩ إفلاس المستأجر بالأجرة

(مسألة ٩): إذا أفلس المستأجر بالأجرة، كان للمؤجر الخيار بين الفسخ واسترداد العين وبين الضرب مع الغرماء، نظير ما أفلس المشتري بالثمن حيث إن للبائع الخيار إذا وجد عين ماله.

(مسألة ٩): {إذا أفلس المستأجر بالأجرة} إضافه كلمه بالأجرة، كما ورد في الشرائع وهنا تبعاً له، يراد بها أنّ الأجرة كانت من جمله الديون المسئلية لفسله، في مقابل أن يفلس بعد أن دفع الأجرة، حيث يأتي الكلام في أنه هل منفعة الدار المستأجرة تكون من جمله الأموال التي يضرب بها مع الغرماء أم لا، فالتعديل هناك إذا فلس بمنفعة الدار {كان للمؤجر الخيار بين الفسخ واسترداد العين، وبين الضرب مع الغرماء} بالنسبة إلى المدّه الباقية، أمّا بالنسبة إلى المدّه السابق المستوفاه فليس له إلا الضرب مع الغرماء، إذ سبب الانفاسخ حدث في الحال فلا يؤثّر في الحال السابق، ولذا فالنسبة من الأجرة تلاحظ في التقسيط لا أجره المثل، وذلك لأنّ لزوم الإيجار بالنسبة إلى المدّه السابق لا يعارضه شيء، فإذا فسخ المؤجر كان للمستأجر انفاسخ أصل الإيجار، لأنّه من قبيل بعض الصيغ، فإذا فسخ المستأجر كان للمؤجر عليه أجره المثل لا المسمى.

نعم يمكن أن يقال: إنّه يحقّ للمستأجر الفسخ فيما إذا لم تكن أجره المثل من المسمى، {نظير ما إذا أفلس المشتري بالثمن، حيث إنّ للبائع الخيار إذا وجد عين ماله}.

واستدلوا للحكم في الإيجار بما في كتاب المفلس من الجوادر بقوله: (الإحراق للمنافع بالأعيان، وتنقيحًا للمناط، بل ربما تكلف إدراج المنفعة في بعض نصوص الخيار...).

والمسألة لا خلاف فيها، كما ذكره الجوادر والمستمسك.

والظاهر أنه أشار بقوله: (بعض النصوص) إلى ما رواه الوسائل، عن أبي

الحسن (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يركب الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه، قال: «لا يحاصه الغرماء»^(١).

فإنّ معنى ذلك أن له الحق في إرجاع عينه، وإطلاقه يشمل البيع والإجارة والصلاح والهبة المعقودة وغيرها، وإن كان ربما يقال: بانصراف النص إلى البيع، لكن يبعد أن يكون الانصراف بدويًا، خصوصاً بعد ملاحظة مناسبة الحكم للموضوع.

أما الاستدلال للخيار بأن إلزام المؤجر بالإجارة ضروري فينفيه دليل «لا ضرر» فلا يخفى ما فيه، إذ الضرر حصل من عدم قدرة المستأجر بدفع الثمن، ومثله لا يوجب حق المؤجر في الفسخ، بل إن كان المستأجر قادرًا جُبر على الدفع، وإن لم يكن قادرًا فاللازم (نظره إلى ميسره)^(٢).

وممّا تقدم يعرف أنه لا وجه للقول بهذه المسألة أصلًا، لأنّه إن كان المستأجر دفع الثمن وأفلس فلا ربط للمؤجر بفاللاس، وإن لم يدفع الثمن كان للمؤجر الفسخ من جهة خيار تعذر التسليم، فإنه قد تعذر على المستأجر دفع الثمن، إذ الكلام في مفروض المسألة في صوره عدم دفع الثمن، وليس هذا من مسأله تعذر التسليم الموجب للخيار.

ثم إن ضرب مع الغرماء كانت منفعة الدار من جمله أمواله التي يكون لكل الديان بالحصص، لأن المنفعة ماله حقيقه فيشملها الدليل،

ص: ١٩٤

١- الوسائل: ج ١٣ ص ١٤٥ الباب ٥ في أحكام الحجر ح ٢

٢- سورة البقرة: الآية ٢٨

لكن يستشكل ذلك فيما إذا شرط المؤجر استيفاء المستأجر بنفسه للمنفعة، فإذا لم يكن الاستيفاء بنفسه كان للمؤجر الحق في الفسخ.

ثم إنّه حيث قلنا إنّ المؤجر له الخيار، فإن أراد الفسخ لم يكن للغرماء إجباره بعدم الفسخ، ببذلهم الأجره كامله، إذ يحق له أن يمتنع عنأخذ الأجره من غير المستأجر.

نعم إذا بذلوه للمستأجر المفلس هبةً أو ما أشبه بشرط إعطائه للمؤجر من دين نفسه، كان المؤجر مجبوراً بالأخذ، وليس له خيار الفسخ حينئذ، إذ لا يحق له الامتناع، لأنّ أصل المال من الغرماء، كما أنّ مثل هذه الهبة لا يضرب بها مع سائر أموال المفلس، إذ هي هبة مشروطة بصرفها في مصرف خاص.

وهنا فروع كثيرة موكولة إلى باب المفلس، والله المستعان.

مسألة ١٠ الخيارات الجاريه في الإجارة

(مسألة ١٠): إذا تبين غبن المؤجر أو المستأجر فله الخيار إذا لم يكن عالماً به حال العقد، إلا إذا اشترطا سقوطه في ضمن العقد.

(مسألة ١٠): {إذا تبين غبن المؤجر أو المستأجر فله الخيار} كما ذكره غير واحد، لعموم دليل نفي الضرر المقتضى لكون لزوم العقد منفيًا، {إذا لم يكن عالماً به حال العقد} لما تقدم من أنه إذا كان عالماً فقد أقدم هو بنفسه، ومثله لا يشمله دليل «لا ضرر»^(١)، إذ الضرر المنفي هو ما كان من قبل الشارع، وفي المقام كان الضرر من قبل بنفسه.

ومنه يعلم أنه إذا كان ناسياً أو ما أشبه كان له الخيار، كما سبق وجهه.

ومنه يعلم أنه لو كان ظانًا أنّ الضرر كذا مقداراً، ثم تبين أنه أكثر كثره هي وحدتها توجب الغبن، كان له الخيار أيضاً، كما إذا استأجر ما إجارته دينار بدينارين، وقد ظنَّ أنَّ الدينارين يزيد على الأجره بنصف دينار، ثم تبين أنَّ الزيادة بمقدار دينار، لأنَّه لم يقدم على النصف الزائد، فيشمله دليل «لا ضرر».

وقد تقدم عدم استبعاد تخير المغبون بين الفسخ والأرش، لاستواهما بالنسبة إلى رفع الضرر، فلا أولويه لأحدهما على الآخر، وإن كان المشهور أنكروا الأرش حتى بالنسبة إلى البيع.

ويجري في الإجارة الفروع التي ذكرها الجواهر والمستند والمكاسب لباب غبن البيع غالباً، فلا حاجه إلى ذكرها.

{إلا إذا اشترطا سقوطه في ضمن العقد} فإنَّه لا خيار، إذ الشرط نافذ، لقوله (عليه السلام): «المؤمنون عند شروطهم»^(٢).

ص: ١٩٦

١- الكافي: ج ٥ ص ٢٨٠ ح ٢ الفقيه ج ٣ ص ٥٩

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٢٣ الباب ١٩ و ٢٠ من أبواب المهور ح ٤

نعم يلزم تقييد ذلك بما إذا كان نظرهما مطلق الغبن مهما كان، أو كان نظرهما إلى الغبن المحمّل، وكان الغبن بذلك المقدار، أمّا إذا كان الغبن بأكثر من نظرهما فالشرط لا يكفي في إسقاط خيار الغبن، مثلاً كان احتمالها أنّ الغبن مقدار دينار، واشترط سقوط خيار الغبن الذي ينبع من مقدار دينار، ثم تبين أنّ الغبن مقدار دينارين – فيما يكون مقدار الدينار غبناً يوجب الخيار – فإنه يبقى خيار الغبن على حاله لأنّه ليس الساقط بالشرط، بل الساقط بالشرط مقدار دينار فقط.

ومثل ذلك إذا اشترطا سقوط كلّ خيار من الخيارات.

ولو كان له خيارات فأسقط أحدهما لم يسقط الآخر، كما إذا كان أحد العوضين معيناً ومحبوناً فيه فأسقطا الغبن في العقد فإنه لا يسقط العيب.

ولو أسقط كلّ خيار، سقط المقدار الذي نظرا إليه حال العقد، فلو أسقطا كلّ خيار لكن كان نظرهما إلى سقوط خيار الغبن والعيب دون خيار التفليس والتديليس مثلاً لم يسقط للأدله الأوليه فيهما، والشرط لم يشملهما.

مسألة ١١ الخيارات غير الجاريه في الإجارة

(مسألة ١١): ليس في الإجارة خيار المجلس ولا خيار الحيوان، بل ولا خيار التأخير على الوجه المذكور في البيع، (مسألة ١١): {ليس في الإجارة خيار المجلس} الذي هو عبارة عن اختيار الطرفين في الفسخ ما داما في المجلس، لأنّ دليل خيار المجلس من النص والإجماع خاص بالبيع.

وفي الجوادر: دعوى الإجماع على عدم هذا الخيار في الإجارة، وذلك لاختصاص دليله بالبيع، فأصاله اللزوم محكمه، وقد نفى الجوادر وجود خيار الحيوان والثلاثه فيها أيضاً، بل أرسل ذلك إرسال المسلمين.

ثم إنّه لو شرط وجود أحد هذه الخيارات هنا، فإن كان الشرط تشريع ذلك بطل، وإن كان الشرط أن يكون له الخيار ما دام في المجلس أو ثلاثة أيام صحيحة، وكان ذلك من خيار الشرط كما بينه الجوادر.

أما روايه الدعائم الآتية في مسألة نفي خيار بعض الصفة فلا تصلح للاستناد إليها في إثبات هذه الخيارات الثلاثه كما سيأتي.

{ولا- خيار الحيوان} الذي هو عبارة عن كون مشترى الحيوان له خيار ثلاثة أيام، إن شاء ردّه في ضمن الثلاثه، فإذا كانت الإجارة واقعه على الحيوان لم يكن لمستأجر الحيوان خيار، لاختصاص دليله بالبيع.

{بل ولا خيار التأخير على الوجه المذكور في البيع} وهو أن يشتري الشيء ولم يأخذ المثلمن ولا أعطى الثمن ومضت ثلاثة أيام، فإن البائع بالخيار إن شاء فسخ وإن شاء أبقى البيع، وذلك لأنّ النص والإجماع خاصان بالبيع.

وإنما قال (على الوجه المذكور في البيع) لأن التأخير لو أوجب ضرر أحدهما كان له الخيار، وإن لم تمض ثلاثة أيام لدليل «ضرر» المقتضي

ويجري فيها خيار الشرط حتى للأجنبي، و الخيار العيب والغبن كما ذكرنا بل يجري فيها سائر الخيارات كخيار الاشتراط،

لرفع لزوم الإجارة، فلو أجره داراً في أيام زيارة الحسين (عليه السلام) فلم يأت و خاف فوت وقت الزوار، ولم يعلم أنه هل يمكن من حصول المستأجر ليأخذ منه الثمن، كان له الفسخ، لأن إزامه بالصبر، وأنه إن لم يأت في المده كان له إلزام المستأجر بالأجرة، ضرر كبير عليه لاحتماله احتمالاً عقلانياً، لأن لا يأتي الزائر المستأجر فيتضطر بخلو الدار وعدم تحصيله لمنافعها، وذلك يجب خياره في الفسخ والبقاء، فلو فسخ الحال هذه ثم جاء لم يكن له إلزام المؤجر بإعطائه الدار، كما لم يكن للمؤجر إن فسخ أن يعطيه الدار بالمقدار الذي عليه إلا بإجارة جديدة أو مراضاه، ولو لم يفسخ وجاء بعد انتهاء المده، كان عليه الأجره كما سيأتي.

{ويجري فيها خيار الشرط حتى للأجنبي} لإطلاق دليل «المؤمنون عند شروطهم»، فالشرط نافذ لهذا أو ذلك، أو لهما أو ثالث وحده أو بالشراكه مع غيره، مستقلاً أو منضمًا، لأحدهما والأجنبي، أو لكليهما والأجنبي، استقلالاً لكل واحد أو بانضمام، إلى غيرها من الفروع.

{و الخيار العيب والغبن كما ذكرنا} دليلاً سابقاً {بل يجري فيها سائر الخيارات} لعموم بعض أدتها للإجارة {كخيار الاشتراط} وهو ما إذا لم يف المشروط عليه بالشرط، مثلاً أجره داره بمائه دينار وأن يحيط له ثوبه في هذا الأسبوع، فلم يخط الثوب فإن للمؤجر خيار الاشتراط، وهذا غير خيار الشرط الذي هو عباره أن يؤجره الدار ويشرط عليه أن يكون للمؤجر الخيار، فإذا شاء فسخ الإجارة، وذلك لأن دليلاً خيار الاشتراط وهما «لا ضرر» وكون العقود

تبع القصود شاملاً للمقام، فإن عدم عمل الطرف المقابل بالشرط مع بقاء العقد على حاله من اللزوم ضرر على الشارط، فاللزوم منفي بلا ضرر، كما أن الشارط دخل في المعاملة التي جزء منها اعتباراً عمل الطرف بالشرط، فإذا لم يعمل كان قد تخلف الوصف أو من قبيل ذلك، ولذا فله الخيار، وقد تقدم أنه حيث يختلف الجوهر لم تكن الإجارة باطلة.

نعم من استدل بروايه أبي الجارود ونحوها في خيار الاشتراط في باب البيع، ظاهره عدم الخيار هنا، كما أن من استدل بالإجماع في خيار الغبن فإنه يلزم أن لا يقول به هنا.

وربما أورد على خيار الاشتراط هنا بأن تخلف كل شرط لا يوجب ضرراً، كما أنه يمكن أن يتدارك بالتقاص ونحوه، لكن فيه: إن الضرر ليس الدليل الوحيد في المقام حتى إذا بطل الاستدلال به سقط خيار الاشتراط من أصله.

مضافاً إلى أنه ضرر عرفى فيشمله دليل «لا ضرر»، إذ لا يلزم أن يكون ترك الشرط موجباً لضرر مالى كبير أو ضرر بدنى أو نحوهما، وإن كان هناك انصراف فهو بدوى، والتقاص إن قلنا به يكون صنوأ للخيار، لا أنه يكون مستقلاً، إذ حينئذ يقال: إن رفع الضرر يمكن بالخيار والتقاص، ولا أولويه لأحدهما على الآخر، فاللازم القول بتخيير الشارط بينهما كما سبق نظيره.

ثم الظاهر أنه إن كان وقت الشرط باقياً وأمكن للشارط جبر المشروع عليه ولو بواسطه الحاكم، لم تصل النوبه إلى الخيار، لأن الصاله لزوم الإجارة فيما يمكن تحصيل الشرط.

{و} خيار { وبعض الصفقة } وهو ما إذا أتجر شيئاً صفقه

واحده فإنّه إذا ظهر إحدى العينين مملوكة للغير ولم يأذن أو ما أشبه كان للمستأجر أن يبطل العقد كلاً، كما أنه يحق له أن يبقى العقد ويعطى من الأجره بنسبة العينين إلى الأجره الكامله، فإذا استأجر دارين أحدهما صغرى وأجرتها نصف أجره الكبرى فظهر فساد الإجاره بالنسبة إلى الصغرى، كان للمستأجر إبطال الإجاره، كما أنّ له أن يقبل الإجاره بثلثي الأجره، ويدل على أصل الحكم قبل الإجماع قوله سبحانه: (تجاره عن تراضٍ منكم) (١)، فإنّه إذا لم يرض المستأجر بهذه الدار فقط لم تكن تجاره عن تراضٍ.

نعم حيث إن الباقي من الدار ليس أجنياً عن الإجاره كان له الخيار، لا أن الإجاره باطله، وإن شئت قلت: إنّها تجاره لكن بدون الرضا ببعض الصفقه ليست عن تراضٍ، بخلاف ما إذا رضى ببعض الصفقه، وهذا بخلاف ما إذا كانت العين أجنيه فإنّها ليست تجاره وإن رضى المستأجر، كما إذا استأجر منه داراً فأعطيه بدلها دكاناً.

وكذلك يشمله (أوفوا بالعقود) (٢)، فإنّه إن رضى ببعض الصفقه كان عقده وإلا لم يكن عقده، فلا يجب الوفاء به، إلى غيرها مما ذكر في باب البيع.

بل يشمله دليل «لا ضرر» (٣) فيما إذا كان تقبل أحد العينين ضرراً، على حسب ما قررناه في السابق، هذا بالإضافة إلى قول

ص: ٢٠١

١- سورة النساء: الآية ٢٩

٢- سورة المائدة: الآية ١

٣- الكافي: ج ٥ ص ٢٨٠ ح ٢

الصادق (عليه السلام) كما يرويه دعائيم الإسلام: «الخيار يجب في الكراء كما يجب في البيوع»^(١)، فإنه بعمومه شامل للمقام، وإنما لم نقل به في خيار المجلس والحيوان والتأخير لعدم جبره بالفتوى، بعد ضعف الدعائم، فهو يصلح مؤيداً لا دليلاً.

ثم إنّه كما يأتي خيار بعض الصفقه في العين يأتي في الأجره.

ثم إنّه ربّما فضّل بعض من قاربنا عصرهم بين ما إذا كانت إجارتان في إجاره واحده فلا تبعض للصفقة بالنسبة إلى العين أو الأجره التامه، بخلاف ما إذا كانت إجاره واحده، وذلك مثل ما إذا أراد زيد إجاره دار محمد بعشرين ديناراً، وأراد على إجاره دار عمرو بعشرون دنانير، فوكلا إنساناً واحداً بإجراء صيغه الإجاره، فقال ذلك الإنسان للمستأجرين: آجر تكما الدارين بثلاثين ديناراً، ثم ظهر بطلان إجاره دار عمرو، فإنه لا يحقّ إبطال زيد إجاره دار محمد، لأنّ الإجاره لم تتبعض فيها الصفقه بالنسبة إليه، بخلاف ما إذا كانت إجاره واحده، كما إذا أجره دارين.

ومنه يظهر وحدة الإجاره وتعددتها في ما إذا كان المؤجر والمستأجر متّحداً، وذلك يختلف بالقصد، وهكذا في سائر المعاملات، فإنّه قد يقصد معاملتين ولكن الصيغه واحده، وقد يقصد معامله واحده.

نعم يشكل تبعض الصفقه في باب النكاح، وإن كان بعض الأدله السابقه جاريه فيه أيضاً، إلا أنّ المستفاد من كلماتهم عدم جريان غالب

ص: ٢٠٢

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥١٠ الباب ١٩ من أبواب كتاب الإجاره ح ٨، نقاًلاً عن الدعائم، ولم نجده في الدعائم

الخيارات فيه، لما ذكروه من أن النكاح فهم من الشرع كون قطعه بأساب خاصه، فإذا نكحه الولى بنته وحفيدته في نكاح واحد وقصد بذلك نكاحين، مثل نكاح زيد بهند وعمرو بفاطمه، ثم ظهر بطلان نكاح هند لم يكن وجه لبطلان نكاح فاطمه، لعدم بعض الصفة، أما إذا قصد نكاحاً واحداً فيه الإشكال، لما ذكرنا من بنائهم عدم جريان الخيار في النكاح، ومما تقدم يعرف مسألة بعض الصفة في باب الطلاق والخلع والمبارة والعتق والإبراء وما أشبه، والمسئلة بحاجة إلى التتبع والتأمل.

{و} خيار {تعذر التسليم} فإذا تعذر تسليم العين وتعذر تسلّم المستأجر له كان له الخيار في فسخها، وذلك لأن إزامه بالإجارة ضرر، فدليل نفي الضرر رافع للإلزم.

وقد ذكر دخول هذا الخيار في الإجارة الجواهر وغيره أيضاً، ولكن ربما يستشكل في ذلك بأن هذا مناف لما ذكره المصنف في أول الكتاب بأن من شرائط العوضين القدرة على التسليم، وإن كانت الإجارة باطلة، فإنه مع البطلان لا معنى للخيار.

اللهم إلا أن يقال: إنه لا منفاه، إذ الكلام في أول الكتاب في صوره عدم القدرة على التسليم، وهنا في صوره تعذر التسليم، بأن كان قادراً عند الإجارة ثم لم يسلم ولم يتسلّم وبعد ذلك تعذر، ومقتضى القاعدة التفصيل بين ما إذا لم يتعلق غرض عقلائي بمثل هذه الإجارة المتعذر التسليم، وإن كان التعذر طارئاً فالإجارة باطلة لأنها سفهائية، وإن كان له الخيار، وذلك جمعاً بين دليل (أوفوا بالعقود) (١) ودليل «لا

والتفليس والتدليس،

ضرر)، فاللازم حيث صار ضررياً كان مرفوعاً.

{و} خيار {التفليس} وقد ذكرنا تفصيله في المسألة التاسعة.

{و} خيار {التدليس} ذكره الجواهر وغيره، واستدل له في كتاب التجارة بخبر «لا ضرر»^(١)، لأن إلزام الطرف بهذه الإجارة ضرر عليه، هذا بالإضافة إلى أنه عيب في بعض الأحيان، وإلى أن المقصود في العقد لم يتم، وحيث إنه ليس أجنياً عن المعقود عليه بل العقد منصب عليه بالذات وإنما لا ينطبق بالصفة المطلوبه لم يكن العقد باطلأ.

وفي الحقيقة إن هذا الخيار ليس خياراً جديداً، بل هو داخل في خيار العيب أو ما أشبه مما تقدم، وإنما أفردها الفقهاء هنا وفي كتابي التجارة والنكاح لبعض الأدله الخاصه في ذين الكتابين.

وممّا تقدم تعرف أنه يثبت هذا الخيار وإن لم يكن عيب ولا ضرر ولا غبن، وذلك لأنّه بدون الرضا لا يصدق (تجاره عن تراض)^(٢) و(عقودكم) وما أشبه، كما تعرف أيضاً عدم الفرق بين تدليس العين والأجره، وأيضاً تعرف التفاوت بين ما إذا كان العقد منصباً على العين الشخصيه فالخيار، والانتقاد البديل فإن تيسر فالخيار.

ثم إنّه إذا تحقق ميزان الأرش في هذا الباب بأن كان من أقسام العيب الذي له أرش كان له الأرش أو الرد، وإن فالرد خاصه، وقد

ص: ٢٠٤

١- الكافي: ج ٥ ص ٢٨٠ ح ٢

٢- سورة النساء: الآية ٢٩

والشركه،

سبق التكلم في تعميم الأرش في أمثال هذه المقامات بدليل «لا ضرر» ونحوه.

{و} خيار {الشركه} ذكره غير واحد كالجواهر وغيره، وذلك لأنّه عيب وضرر، وعدم صدق (عقودكم) في (أوفوا بالعقود)^(١) و(تجاره عن تراض)^(٢) فيما إذا لم يرض بذلك، وذلك مثل أن يستأجر ألف متر من الأرض ثم يظهر أنها مشتركة بين المؤجر وبين من له ألف آخر، بحيث صارت العين المؤجره مشتركة فيها بينهما.

وكذا إذا كانت الأجره مشتركة، كما إذا سلم المستأجر للمؤجر الأجره وزياده كانت مشتركة فيها، أو امترجت الأجره بغيرها قبل القبض، وكذا إذا امترجت العين المستأجره، كما إذا استأجر ليرات ذهبيه فاختلط بغيرها مما أوجب الشركه.

ومنه يظهر أن اختيار بعض الفقهاء البطلان لأنّه لا يقدر على التسلیم الذي هو شرط في صحة الإجاره في غير محله، لوجود القدرة على التسلیم.

والظاهر أنّ على المؤجر في اشتراك العين والمستأجر في اشتراك الأجره التوزيع، لأنّ الواجب عليه التسلیم الكامل الذي لا يتحقق إلا بالتوزيع المتوقف على الأجره مثلاً، كما ذكرروا مثل ذلك في كتاب التجاره فراجع.

ولا فرق في الخيار بين أن يكون الاشتراك بمال نفس المستأجر أو

ص: ٢٠٥

١- سورة المائدہ: الآیه ١

٢- سورة النساء: الآیه ٢٩

وما يفسد ليومه، و الخيار شرط رد العوض نظير شرط رد الثمن في البيع.

بمال غيره، كما إذا ورثا من أبيهما أرضاً مشتركة ولم يعلم المستأجر بذلك فأجره الآخر أرضه حيث إنَّ أرضه مشتركة مع نفس أرض المستأجر، وذلك لتتوفر بعض أدله الخيار هنا أيضاً.

{و} خيار {ما يفسد ليومه} أو ما أشبه اليوم، كما إذا أجره الفواكه في الصيف مما كان سريعاً الفساد، لأجل تزيين احتفاله بها، كما هو المعهود في بعض البلاد، ثم لم يأت المستأجر لأخذها، فإن للمؤجر الحق في فسخ المعاملة، لدليل «لا ضرر» ونحوه مما تقدم، وإن لم يجر هنا الدليل الخاص بالبيع من النص الوارد فيه، وقد ذكر هذا الخيار هنا غير واحد كالجوهر وغيره.

{و} خيار شرط رد العوض، نظير شرط رد الثمن في البيع} بأن شرط المؤجر على المستأجر عند الإجارة أنه إن رد الأجرة كان له استرداد العين إلى مده معينه، كما ورد ذلك في البيع، فإنه قسم من الشرط المشمول لقوله (عليه السلام): «المؤمنون عند شروطهم»^(١) إلا أنه حيث ورد نصوص خاصة في باب البيع بذلك أفرد الفقهاء بالذكر هناك وهنا.

بالإضافة إلى أنه مورد لهم عدم الصحة، إذ لو لم يرد الثمن لم يكن أثر للشرط، ولو رد الثمن انفسخ البيع، والشرط في البيع المنفسخ لا لزوم له، إذ الشرط إنما يجب الوفاء به إذا كان في ضمن عقد كما قرر في

ص: ٢٠٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠ الباب ١٩ و ٢٠ من أبواب المهور ح ٤

محله، لكن فيه: إن فائده الشرط حين عدم الرد وجود هذا الحق، وحين الرد أن البيع في مكانه أثر في لزوم هذا الشرع نصيًّاً وعقلاً، ومنه تظهر صحة الشرط هنا أيضاً.

ومنه يعلم صحة عكس ذلك، بأن يشترط المستأجر أنه إن رد العين إلى مده كذا كان له استرجاع ماله، لإطلاق دليل الشرط له.

ثم الأجره لمده استيفاء المستأجر من العين قبل رده الثمن حسب ما قررا، فإن قررا أنه إن رد كان له أجره مثل أو مسمى مده استفاده المستأجر منه كان له ذلك، وإن قررا عدم الأجره فلا أجره، وإن سكتا فالظاهر أنه لا أجره له لانصراف مثل هذا الشرط إلى ذلك، وكذا ما استفاده من ثمر البستان وماء بئر الدار ونحو ذلك.

قال في الجوادر بعد ذكر جريان هذه الخيارات في الإيجاره: (وبالجمله كل خيار في البيع كان دليله أو من أدلتة خبر الضرار ونحوه يتوجه جريانه، بخلاف ما اختص بدليل خاص لا يجوز التعبد عنه إلا بالقياس المحرّم عندنا، نعم ربّما يمّر عليك في أثناء المباحث خيار لا يندرج في الخيارات المزبوره، ولا بأس به بعد فرض قيام الدليل عليه، لعدم الحصر العقلى ولا الشرعي فيها كما هو واضح) انتهى.

أقول: وبمطالعه كتاب البيع يظهر جريان بعض فروع هذه الخيارات هنا أيضاً فراجع.

مسألة ١٢ عدم بطلان الإجارة ببيع العين المستأجرة

(مسألة ١٢): إذا أجر عبد أو داره مثلاً ثم باعه من المستأجر لم تبطل الإجارة، فيكون للمشتري منفعة العبد مثلاً من جهة الإجارة قبل انقضاء مدتتها، لا من جهة تبعيه العين، ولو فسخت الإجارة رجعت إلى البائع، ولو مات بعد القبض رجع المشتري المستأجر على البائع بما يقابل بقيه المده من الأجره،

(مسألة ١٢): {إذا أجر عبد أو داره مثلاً ثم باعه من المستأجر لم تبطل الإجارة} لما تقدم، وكذا إذا رهن له عدم المنافاه، {فيكون للمشتري منفعة العبد مثلاً من جهة الإجارة قبل انقضاء مدتتها} أي مده الإجارة {لا من جهة تبعيه العين} إذ إنما ملك العين مسلوبه المنفعة، وهذا الاعتبار وإن لم يفد شيئاً في حال استيفائه فإنه ينفع في بعض الأحوال الأخرى التي منها ما ذكره بقوله:

{ولو فسخت الإجارة رجعت} المنفعة {إلى البائع} لأن الفسخ يقتضي رجوع كل شيء إلى مالكه حين العقد، والمالك حين العقد هو البائع.

واحتمال أنه إنما لم تكن المنفعة للمشتري بالبيع لأجل حيلوله الإجارة فإذا ارتفعت الإجارة كان اللازم رجوعها إلى المشتري، مدفوع بأن العين انتقلت مسلوبه المنفعة إلى المشتري فليس لها المنفعة وإن بطلت الإجارة، بل للبائع، بل لو فرض إعراض البائع عن المنفعة عند فسخ الإجارة لم تكن للمشتري، بل كانت من قبيل المباحثات.

{ولو مات} العبد {بعد} الفسخ للإجارة وبعد القبض {للعبد} رجع المشتري المستأجر على البائع بما يقابل بقيه المده من الأجره، لما تقدم من أن تلف العين المستأجرة من كيس البائع، فاللازم إرجاع الأجره على المستأجر، وإنما قال (بعد القبض) لأنه التلف قبل القبض يكون من مال المالك، فلا يكون

وإن كان تلف العين عليه، والله العالم.

للمؤجر حتى حصته من الأجره.

{ وإن كان تلف العين عليه } أى على المشتري فالمنفعه تخرج من كيس البائع، والأجره تخرج من المشتري.

{ والله العالم } بحقائق الأحكام.

ص: ٢٠٩

فصل في العين المستأجرة والأجرة

اشاره

فصل

يملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان والعمل في الإجارة على الأعمال بنفس العقد، من غير توقف على شيء، كما هو مقتضى سببيه العقود.

{فصل}

{يملك المستأجر المنفعة في إجارة الأعيان}، ويمثل {العمل في الإجارة على الأعمال} ملكيه مستقره {بنفس العقد}، والملكية تحصل {من غير توقف على شيء} آخر غير العقد {كما هو مقتضى سببيه العقود}، فإن لازم كون العقد سبباً في الملكية انتقال الأجرة إلى المؤجر، والمنفعة إلى المستأجر بمجرد العقد، وهكذا انتقال عمل الخياط المؤجر نفسه إلى مالك القماش، وانتقال الأجرة من مالك القماش إلى الخياط بمجرد العقد.

وادعى الجواهر على ذلك عدم الخلاف ظاهراً، بل عن بعضهم دعوى الإجماع عليه.

ولكن حكم عن الشيخ الخلاـف في مسألة العمل، وأنه فرق بين ما إذا كان الخياط يخيط الثوب في بيت المالك، فإنه يستحق الأجرة بنفس الإجارة، بخلاف ما إذا كان يخيط الثوب في دار نفسه، فإنه لا يستحق الأجرة إلا بعد التسلیم.

لكن الجواهر استظهر من الشيخ أنه يريد التفصيل بين العمل الذي يكون في يد المستأجر، كإصلاح جداره في داره فإنه يستحق الأجرة بنفس العمل، ولا يحتاج إلى التسلیم، وبين العمل

كما أن المؤجر يملك الأجره ملكيه متزلله به كذلك.

الذى يكون فى يد المؤجر، كالخياط يخيط الثوب سواء فى دار نفسه أو دار مالك القماش، فإنه لا يستحق الأجره إلا بالتسليم.

وكان الشيخ استدل لذلك بأن العمل إذا كان تحت سلطان المالك فتمامه تسليمه، بخلاف ما إذا كان تحت سلطان الأجير.

وكيف كان، فالظاهر من الشيخ على كلام التقديرين أنه أراد الفرق من حيث التسليم، لا من حيث الملك، فلا ينافض كلامه الإجماع المدعى.

ثم الكلام فى هذه المسألة فى أمرين:

الأول: كيفية الانتقال.

والثانى: إن العقد سببه.

أما الأول: فلأن المنفعة والعمل أمران اعتباريان، وانتقال الأمر الاعتبارى يكون فى وعائه، كانتقال الأمر الحقيقى الذى هو فى وعاء الخارج، ولذا يعتبر العرف انتقال المنفعة إلى المستأجر بمجرد العقد، وانتقال الخياطه إلى المستأجر بمجرد العقد.

وأمّا الثانى: إن ظاهر أدله الوفاء بالعقد أن العقد هو السبب، فإنه ليس أمراً تكليفيّاً محضاً بل وضعياً أيضاً، كما في سائر المعاملات، أو الأصل عدم اشتراط الانتقال بشيء آخر من تسليمه أو ما أشبه.

{كما أن المؤجر يملك الأجره ملكيه متزلله به} أي بالعقد {كذلك} أي كما يملك المستأجر المنفعة والعمل، وإنما قال: (متزلله) لأنّه تتوقف الملكية المستقره باستيفاء المنفعة والعمل كما سيأتي، فإنه إذا لم يستوف المستأجر منفعته الدار لأنّها خربت، أو لم يستوف صاحب القماش الخياطه، لأنّ

ولكن لا يستحق المؤجر مطالبه الأجره إلا بتسلیم العین أو العمل، كما لا يستحق المستأجر مطالبتهما إلا بتسلیم الأجره كما هو مقتضى المعاوضه

الخياط لم يخط لم يملک المالک والخياط الأجره.

لكن فى تعليقه ابن العم: (بل مستقره)، وهذا هو مقتضى القاعدة، إذ لا فرق بين المنفعه والأجره، فاللازم كون كلتيهما مستقره أو متزلله، فإن ملاحظه احتمال عدم الاستيفاء إذا أوجب ملکيه المؤجر للأجره ملکاً متزللاً، كان اللازم أن تكون ملاحظه عدم تمکن المستأجر من الاستيفاء لخراب الدار مثلاً يجعل ملکيه المستأجر للمنفعه ملکاً متزللاً، إذ ملکيه المنفعه تابعه لوجودها، فإذا فرض أن عدم الانتفاع لعدم الوجود يبطل ملکيه المؤجر للأجره، كان عدم الانتفاع لعدم الوجود يبطل ملکيه المستأجر للمنفعه، وهكذا الكلام في الخياطه أو ما أشبه.

{ولكن لا يستحق المؤجر مطالبه الأجره إلا بتسلیم العین} كالدار في إجاره الدار {أو العمل} كالخياطه في خياطه الثوب {كما لا يستحق المستأجر مطالبتهما} الدار والخياطه {إلا بتسلیم الأجره} كما هو مقتضى المعاوضه} فإن الأمر بالوفاء بالعقد يشملهما في وقت واحد، ولا يتقدم أحدهما في ذلك على الآخر، فلو امتنع أحدهما عن البذل في حال استعداد الآخر للبذل أجبر الممتنع، ولو لم يمكن جبره كان لآخر حبس ما عليه حتى يستعد الممتنع للبذل، كما هو ذلك في جميع أنواع المعاوضات.

ثم إنّه لا- إشكال ولا- خلاف في أنّ المؤجر نفسه لعمل كالخياطه والبناء والحمل في الحمال وقضاء الصوم والصلاه والحج والزياره وغيرهم لا يستحق تسلّم الأجره إلا بعد تمام العمل، بل في الجواهر دعوى

الإجماع عليه، بل هو مقتضى المعاوضة، فكُلّ يسلّم ما عليه عند أخذه ماله، ولقاعدته السلطنه^(١)، بل يؤيده أو يدل عليه بعض الروايات، كالمرور في الكافي، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الجمال والأجير، قال: «لا يجف عرقه حتى تعطيه أجرته»^(٢).

والمرور فيه أيضاً عن شعيب، قال: تکارينا لأبی عبد الله (عليه السلام) قوماً يعملون في بستان له وكان أجلهم إلى العصر، فلما فرغوا قال لمعتب: «أعطهم أجورهم قبل أن يجف عرقهم»^(٣).

لكن الإنفاق أن مقتضى القاعدة تقسيط الاستحقاق بكل جزء من العمل المأتى به، ولو أجر نفسه لإيتان قضاء الميت كل عام بهذا، استحق بالنسبة لكل صلاه يصلحها، وكذلك في الخياط والبناء، بل مقتضى القاعدة أن يكون كذلك في أجره الدار أيضاً، بكل تسلّم من المستأجر لجزء من المنفعة يستحق المؤجر جزءاً من الأجره، إلا إذا كان هناك عاده تقوم مقام الشرط، أو شرط ضمن العقد.

والأدلة التي أقاموها:

أولاً: لاستحقاق العامل الأجره عند انتهاء العمل.

وثانياً: للفرق بين إجاره الدار وإجاره الخياط نفسه،

غير تامه، إذ مقتضى المعاوضة ليس إلا كون كل جزء من العمل مقابل جزء من الأجره، والمفروض أن المصلى والعامل يأتي بالجزاء تدريجياً فيستحق

ص: ٢١٤

١- البحار: ج ٢ ص ٢٧٣

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٤٦ الباب ٤ من أبواب أحكام الإجاره ح ١

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٤٦ الباب ٤ من أبواب أحكام الإجاره ح ٢

لكلّ جزء جزءاً من الأجره، ودليل السلطنه ممحکومه بدلیل (أوفوا)^(١)، و (تجاره عن تراضٍ)^(٢)، إذ لا سلطنه بعد إقدامه هو يجعل كلّ جزء من ماله في مقابل جزء من العمل.

وروايات جفاف العرق لا تدل على ذلك، بل تدل على جريان العاده في ذلك الوقت، كما نرى نحن الآن أن العاده جاريه في مثل العمال والخياطين وما أشبه بإعطائهم الأجره أخيراً، وفي مثل المعلمين والموظفين وقاضي صلوات الأموات والحج النباني وما أشبه بإعطائهم الأجره أولاً، وفي مثل إجاره السيارات والدابه وما أشبه يختلف الاعتياد، ففي بعض الأحيان والأشياء يأخذون الأجره مقدماً، وفي بعض آخر يأخذونها مؤخراً.

بالإضافة إلى أن الروايات وردت في مقابل تأخير الأجره لا في مقام بيان حكم الأجره، وأنها كيف يلزم أن تدفع، ولذا ذكرها العلماء في باب المستحبات.

هذا بالنسبة إلى الأول.

أما بالنسبة إلى الثاني فإن صاحب القماش يملك الخياطه ملكاً خارجياً تدریجياً، كما يملك مستأجر الدار المنفعه ملكاً خارجياً تدریجياً، فإذا كان الاعتبار بالملكية الحاصله عند العقد فاللازم إعطاء الأجره عند العقد، وإذا كان الاعتبار بالملكية الخارجيه فاللازم إعطاء الأجره جزءاً

ص: ٢١٥

١- سورة المائدہ: الآیه ١

٢- سورة النساء: الآیه ٢٩

وتستقر ملكيه الأجره باستيفاء المنفعه أو العمل أو ما بحکمه، فأصل الملكيه للطرفين موقوف على تماميه العقد، وجواز المطالبه موقوف على التسلیم، واستقرار ملكيه الأجره موقوف على استيفاء المنفعه أو إتمام العمل أو ما بحکمهما، فلو حصل مانع عن الاستيفاء أو عن جزءٍ فيهما، ومن المعلوم أن تسلیم الدار في الإجاره ليس تسليماً للمنافع حتى يفرق بين الخياطه والدار بذلك.

أما الإجماع المدعى، ففيه: إنه على تقدير تماميه الصغرى محتمل الاستناد.

هذا ولكن مخالفه المشهور مشكله جداً.

{وتستقر ملكيه الأجره باستيفاء المنفعه} في مثل أجره الدار {أو العمل} في مثل الخياطه {أو ما بحکمه} أي بحکم الاستيفاء كما إذا استأجر الدار ولم يسكن فيها حتى انقضت مده الإجاره، فإن مالك الدار يستحق الأجره وتستقر الأجره بتمام المده وإن لم يستوف المنفعه المستأجر.

{فأصل الملكيه للطرفين موقوف على تماميه العقد وجواز المطالبه موقوف على التسلیم} المراد بالجواز الحق الذي يجبر الآخر بتنفيذها، لا الجواز الشرعي كما لا يخفى.

{واستقرار ملكيه الأجره موقوف على استيفاء المنفعه أو إتمام العمل} سياتي الكلام في ذلك في آخر المسائله عند فرض صوره تلف الخياط للثوب المخيط وما أشبه ذلك.

{أو ما بحکمهما}، بحکم الاستيفاء هو ما إذا أبقي المستأجر الدار فارغاً بدون الاستيفاء، وبحکم إتمام العمل هو ما إذا بذل الخياط نفسه ولم يسلم المالك القماش إليه حتى انتهى الوقت.

{فلو حصل مانع عن الاستيفاء} كما إذا انهدمت الدار {أو عن

العمل تنفسخ الإجارة كما سيأتي تفصيله.

العمل} كما إذا شل الخياط فلم يقدر على الخياطة {تنفسخ الإجارة كما سيأتي تفصيله} إن شاء الله تعالى.

بقي الكلام في صوره تلف الخياط للمخيط وكيفيه ضمانه، والكلام في ذلك يتوقف على مسألة أخرى، هي أن الشيء الذي وقع عليه العقد هل هو صفة المخيطيه، وعمل الخياط مقدمه لهذه الصفة، كما اختاره بعض، وعليه لا يستحق الخياط تسلّم الأجره بتمام العمل إلّا مقارناً لتسليم الخياطة المقارن لتسليم الثوب، كما اختاره المصنف وغيره.

أم أن الشيء الذي وقع عليه العقد هو فعل الأجير الخياطه الذى يتسبب منه المخيطيه، ففى يد الأجير الآن ملك المؤجر المتصفح بالخياطة، وليس شيء منهما مورد الإجارة، وعليه يستحق الخياط تسلّم الأجره بمجرد تمام العمل وإن لم يسلم الثوب، كما اختاره الجواهر ونسبة إلى الشرائع وغيره.

احتمالان، وإن كان الظاهر الأول كما سيأتي.

نعم لا إشكال فيما لو جعل الأجره فى مقابل الصفة بالنص من الطرفين، وذلك جائز، لأنّ المسئيات التوليدية قدره الإنسان بسبب القدرة على أسبابها، ولذا يصحّ العقاب على الإحراب ونحوه وإن كان فعل المحرق ليس إلّا الإلقاء فى النار.

إذا تحقق هذا قلنا بالنسبة إلى صوره إتلاف الخياط للمخيط بما يوجب الضمان، فى كيفية ضمانه أقوال أربعة:

الأول: تضمينه إياه معمولاً مع دفع الأجره إليه، واختاره الجواهر حسب تلك المسألة، لأنه أتلف الثوب ذا الصفة وكان كلامها للملك،

فاللازم إعطاء الأجير للملك قيمه الثوب الموصوف، نعم يأخذ منه أجرته.

الثاني: تضمينه إياه معمولاً بدون دفع الأجره إليه، وذلك لأنه أتلف الثوب ذا الصفة وكان كلامهما للملك، فيتضمن قيمه الثوب الموصوف، ولكن لا يعطيه الملك الأجره، لأن استحقاقه الأجره إنما كان عند تسليميه الصفة ولم يسلم الصفة فلا يستحق الأجره.

الثالث: تضمينه إياه غير معمول بدون استحقاق العامل للأجره، كما اختاره المبسوط، لأن الصفة التي هي عمل للأجير بمتزنه المبيع، وقد تلفت قبل قبضها، فتذهب من مال الأجير كالمبيع الذي لا يستحق ثمنه إذا لم يسلمه.

الرابع: التخمير بين الأول والثالث، كما عن القواعد والتذكرة والتحرير وجامع المقاصد، وذلك لأنه إن أخذ الملك قيمه الصفة وجب عليه أن يعطى الأجره، وإن لم يأخذ قيمه الصفة لم تكن عليه أجره.

وكيف كان فإذا كانت قيمه القماش ثمانية، وقيمته الخياطة السوقية اثنين، والأجره المسماه ديناراً، لزم على الأول أن يأخذ الملك من الأجير عشره دنانير ويعطيه ديناراً.

وعلى الثاني يأخذ الملك من الأجير عشره دنانير بدون دفع الأجره إليه.

وعلى الثالث يأخذ الملك من الأجير ثمانية دنانير بدون أن يعطيه شيئاً.

وعلى الرابع يتخير بين أن يأخذ منه عشره ويعطيه ديناراً، وبين أن يأخذ منه ثمانية فقط ولا يعطيه شيئاً.

(مسألة ١): لو استأجر داراً مثلاً وتسليمها ومضت مده الإيجاره استقرت الأجره عليه

(مسألة ١): {لو استأجر داراً وتسليمها ومضت مده الأجره، استقرت الأجره عليه} لأنّه مقتضى العقد الذي يقضى باستحقاق المؤجر للأجره والمستأجر للدار.

وقد ادعى عدم الخلاف المعتمد به في ذلك في الجواهر، ونقله عن التذكرة أيضاً، وعن الغنيه الإجماع عليه، وفي المستمسك: وهذا مما لا إشكال فيه ولا خلاف.

ويدل عليه ما رواه إسماعيل بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل استأجر من رجل أرضاً فقال: أجرنيها بكندا وكذا إن زرعتها أو لم أزرعها أعطيك ذلك، فلم يزرع الرجل، فقال: «له أن يأخذه بمائه إن شاء وإن شاء لم يترك»[\(١\)](#).

وعن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله[\(٢\)](#).

وعن محمد بن سماعه، عنه (عليه السلام) مثله[\(٣\)](#).

ونحوه عباره الصدوق في المقنع الذي هو متون الروايات.

وخبر ابن يقطين: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يتکاري البيت أو السفينة سنه أو أقل أو أكثر، قال: «الكراء لازم إلى

ص: ٢١٩

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٥٨ الباب ١٨ من أبواب أحكام الإيجاره ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٥٨ الباب ١٨ من أبواب أحكام الإيجاره ذيل ح ١

٣- المستدرک: ج ٢ ص ٥٠٩ الباب ٨ من أبواب أحكام الإيجاره ح ١

سواء سكنها أو لم يسكنها باختياره.

الوقت الذى اكتراه إليه، والخيار فىأخذ الكراء إلى ربه إن شاء أخذ وإن شاء ترك»[\(١١\)](#).

قال فى الجواهر بعد نقل هذا الحديث: (ونحوه خبر على ابنه، وخبر سهل، وخبر أبي بصير).

والظاهر أنّ وجه الاستدلال بهذا الخبر إطلاق أنّ له الكراء مع وضوح أنّ السفينه كثيراً ما تبقى فارغه.

ومن ذلك كله يظهر وجہ قول المصنف: (سواء سكنها أو لم يسكنها باختياره)، والمراد باختياره أنه إن لم يسكنها من جهة المؤجر لم يكن عليه شيء، لأنّ المؤجر هو الذي فوت على المستأجر المنفعة، أمّا إذا لم يسكنها بسبب آخر، كما إذا جبّه الطالم من سكناها أو نحوه ذلك، فإنّ عليه الأجره، لإطلاق الأدله المتقدمه، بل الظاهر أنه إن لم يسكنها من جهة المؤجر بأنّ منعه المؤجر من السكنى لم يكن ذلك مسقطاً للأجره، بل اللازم تضمين المؤجر كسائر الغصّاب، وربما تتفاوت بين الأجره المسماه وبين بدل الغصب، بأن يكون الثانى أكثر أو أقل.

هذا ولكن ظاهر الشرائع بمعونه بعض الشرائح التفصيل فى المسائله، حيث قال: (إذا سلم العين المستأجره وممضت مده يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمه الأجره وفيه تفصيل، وكذلك لو استأجر داراً وتسلّمها وممضت المده ولم يسكن) انتهى.

وقد حکى عن نسخه قرأت على المحقق إنه وجد مكتوباً عليها: إنّ المراد بها إن سلم العين وكانت مقيده بمدّه معينه لزمت الأجره، انتفع أم

ص: ٢٢٠

وكذا إذا استأجر دابه للركوب أو لحمل المتعاع إلى مكان كذا ومضى زمان يمكن له ذلك وجب عليه الأجره واستقرت، وإن لم يركب أو لم يحمل بشرط أن يكون مقدراً بالزمان المتصل بالعقد، وأما إذا عينا وقتاً فبعد

لا، وإن كانت على عمل كالدابه تحمل المتعاع لزمنت في المده أجره المثل والإجارة على العمل باقيه.

أقول: لعل مراد المحقق التفصيل بالنسبة إلى ما كانت الإجارة للعمل فقط، وذلك بين المده المقيده فالأجره المسماه، وبين المده المطلقه فأجره المثل، كما هو ظاهر الحاشيه المكتوبه، أما قوله: (وكذا لو استأجر داراً) فإنه عطف على (لزمنه الأجره) فلا ينصب عليه التفصيل المذكور في شق العمل.

وكيف كان، فالإجارة قد تكون بالنسبة إلى ما يحدّد بالمده، كسكنى الدار وزراعه الأرض، وقد عرفت حكمه، وقد تكون بالنسبة إلى ما يحدّد بالعمل، كنقل المتعاع والمسافر في المركوب، ثم ذلك قد يكون على نحو الإجارة الشخصية، وقد يكون على نحو الكليه.

وهذا ما ذكره بقوله: {وكذا إذا استأجر دابه للركوب أو لحمل المتعاع إلى مكان كذا ومضى زمان يمكن له ذلك} السير إلى مكان كذا، أو حمل متعاه إليه {وجبت عليه الأجره واستقرت وإن لم يركب أو لم يحمل} إذ مقتضى الإجارة ذلك كما عرفت {بشرط أن يكون} العمد {مقدراً بالزمان المتصل بالعقد} تعيناً أو انصرافاً، كما إذا قال: أجرتك على أن تحمل متعاعي الآن إلى بلد فلان، أو نحو ذلك.

{واما إذا عينا وقتاً} كما لو قال: تحمل في يوم الجمعة، {فبعد

مضى ذلك الوقت، هذا إذا كانت الإجارة واقعه على عين معينة شخصية في وقت معين، وأما إن وقعت على كل عين في فرد وتسلمه، فالأقوى أنه كذلك مع تعين الوقت وانقضائه.

مضى ذلك الوقت} ولم يحمل متاعه أو لم يركب تجب عليه الأجرة، واحتمال عدم الوجوب لأنَّه من أكل المال بالباطل، إذ لا مقابل لأكل المؤجر دابته أو داره، ومال المستأجر فإنَّ المستأجر لم ينتفع بالدار والدابة، مردود بأنه أكل للمال في مقابل تفويت المستأجر فائده داره ودابته، {هذا إذا كانت الإجارة واقعة على عين معينة شخصيه}.

وأمّا إن وقعت الإجارة {على كلى وعين فى فرد وتسليمها، فالأقوى أنه كذلك مع تعين الوقت وانقضائه} وذلك لأن تسلّم الفرد تسلّم للكلى، فيتحقق التسليم الذى هو شرط استقرار الأجرة.

وكان هذا في مقابل قول الشيخ على ما حكاه الجواهر من فرقه بين المعينه فتستقر، والمطلقه فلا تستقر، واحتمل ذلك في عباره الشائع المتقدمه أيضاً.

ولعل وجهه أن المدفوع غير موضوع الإجارة، كما ذكره المستمسك، فانقضاء الوقت بالنسبة إليه لا يوجب انقضاء الوقت بالنسبة إلى موضوع الإجارة، فلا يستحق المؤجر أجره المسمى وإنما المثل.

نعم حيث لا يمكن بعد انقضاء الزمان استيفاء الإجارة أصلًا تسقط الأجرة المسمّاه مطلقاً، وفيه ما لا يخفى، إذ المدفوع نفس موضوع الإجارة، قال السبزواري (رحمه الله):

نعم مع عدم تعين الوقت فالظاهر عدم استقرار الأجره المسماه وبقاء الإجاره وإن كان ضامناً لأجره المثل لتلك المده من جهة تفوите المنفعه على المؤجر.

كلى الطبيعي هى الميه

وجوده وجودها شخصيه

{نعم مع عدم تعين الوقت} لا متصلاً بزمان العقد ولا منفصلاً، ولا بنحو التصریح ولا بنحو الانصراف، وهذا فيما يحدّد بالعمل، كالدابه للركوب أو الحمل، سواء كان كلياً أو شخصياً {فالظاهر} أنه إذا أعطى المؤجر المستأجر الدابه مثلاً، ومضت مده تمكينه الاستفاده من الدابه فيها ولم يستفده {عدم استقرار الأجره المسماه} على المستأجر {وإن كان ضامناً لأجره المثل لتلك المده من جهة تفوите المنفعه على المؤجر}، (من جهة) عله لقوله: (وإن كان ضامناً)، وقد حکى الجواهر ما استظهره المصنف عن المذهب البارع وإيضاح النافع.

وفي مسأله ثلاثة أقوال:

الأول: الضمان لأجره المسمى، وقد اختاره غير واحد، ومنهم ابن العم في تعليقه العروه، والمستمسك.

والثانى: الضمان لأجره المثل، وقد اختاره المصنف وغيره.

والثالث: عدم الضمان أصلًا، وقد اختاره السيد البروجردي في التعليقه.

والأول هو الأقرب، وذلك لأنّ زمان القبض فرد من زمان الإجاره، فالقبض في هذا الزمان قبض لمتعلق الإجاره، ويكون حاله حال الزمان المعين، ولا فرق في الأمر بين أن يكون المتعلق كلياً ويعينه في الفرد، أو أن يكون الزمان كلياً ويعينه في فرد، فكما تقولون في الثنائى بأجره

المسمي كما ذكره المصنف في الفرع الثاني، فاللازم أن يقولوا بالمسمي هنا أيضاً، ولعل هذا القول هو ظاهر المشهور، بل الذي أدعى عليه الإجماع وعدم الخلاف في كلام بعضهم، حيث إنهم قد أطلقوا استحقاق المؤجر أجراه المثل، فراجع كلماتهم.

أما القول الثاني، فقد استدل له بأن جميع الأزمنة صالح للاستيفاء، ولا يتعين في زمان القبض، فإن التباني على فرد لا يقلب الكل عن كليته، وفيه: صلاحية جميع الأزمنة للاستيفاء إنما هي قبل التسليم، أما بعد التسليم فقد خرجم عن الصلاحية وانقلب الكل، وذلك مثل ما إذا باعه مبيعاً كلياً ثم سلمه فرداً وتلف الفرد، فهل يقول أحد بأنه لا يستحق من المشتري إلا ثمن المثل، إذ الكل بعد باق على كليته، ولا ينقلب الكل إلى فرد بالتسليم.

وأمّا القول الثالث، فقد قال السيد البروجردي في تعليقه: (ضمانته لأجره مثل ما فات على المؤجر في تلك المدة، مع أن المفروض هو أن المؤجر سلمه إليه تعيناً لما أجره من الكل فيه مع إبقاءه على توسيعه من حيث الزمان لا يتصور له وجه، فالأقوى فيه عدم الضمان) انتهى.

وذلك لأنّه ليس كلّ تفوّيت موجب للضمان، وحيث عرفت الإشكال في أصل ضمان المثل فلا يبقى مجال لكلام السيد، وإن كان له وجه بناءً على مختار المصنف، فتأمل.

وقد تحصل أن الإجارة إما من قبيل الدار المحدّدة بالمدة، وإما من قبيل الدابه المحدّدة بالعمل، وفي الثاني فالمتصل وهي الدابه تاره كلى وتاره

شخصى، كما أنّ الزمان تاره كلى وتاره شخصى، ومورد الاختلاف بين الفقهاء فى الثانى فى شقّيه وهما كليه المتعلق، حيث خالف الشيخ وأنكر أجره المسمى، وكليه الزمان حيث خالف المصنف تبعاً لمن عرفت وأنكر أجره المسمى، أمّا ما اخترناه فهو أجره المسمى في الجميع تبعاً للمشهور.

(مسألة ٢): إذا بذل المؤجر العين المستأجره للمستأجر ولم يتسلّم حتى انقضت المده، استقرت عليه الأجره،

(مسألة ٢): {إذا بذل المؤجر العين المستأجره للمستأجر ولم يتسلّم} عمداً، أما إذا لم يتسلّم لعدم تمكّنه فالحاكم الشرعي ثم عدول المؤمنين يقومون مقامه، فاللازم البذل لهم، {حتى انقضت المده استقرت عليه الأجره} المسمى مطلق كما اخترناه، والمسمى في بعض الموارد، والمثل في آخر، كما في الكلى متعلقاً أو زماناً، كما تقدم اختياره من الشيخ والمصنف في المسألة السابقة.

وكيف كان، فهذا هو المشهور، بل في الجواهر دعوى عدم الخلاف فيه بين من تعرض له.

ثم إن وجه استقرار الأجره عموم (أوفوا بالعقود)(١).

نعم الظاهر أنه إذا كان الزمان كلياً لم يكن وجه لاستقرار الأجره، إذ الكلى لا يعين في فرد إلا برضى الطرفين، لأنه هو مقتضى كون العقود تتبع القصود، وأن التجارة يلزم أن تكون بالتراسى.

لا يقال: لازم ذلك أن يكون الأمر بيدهما أيضاً في تعين فرد من المتعلق، لا بيد المؤجر فقط فيما إذا استأجر منه فرداً كلياً وأراد أن يسلّمه فرداً خارجياً فلم يتسلّم، مع أنه ليس إلا بيد المؤجر.

لأنه يقال: فرق بين فرد الزمان وفرد المتعلق، فإنه إذا كانت الأفراد متساوية لا يحق للمستأجر عدم قبول الفرد الذي يقدمه المؤجر، فإن الرغبات لا تختلف في الأفراد المتساوية من جميع الجهات، بخلاف فرد

وكذا إذا استأجره ليحيط له ثوباً معيناً مثلاً في وقت معين، وامتنع من دفع الثوب إليه حتى مضى ذلك الوقت، فإنه يجب عليه دفع الأجرة، سواء اشتغل في ذلك الوقت مع امتناع المستأجر من دفع الثوب إليه بشغل آخر لنفسه أو لغيره، أو جلس فارغاً.

الزمان، فإن الرغبات تختلف كثيراً في الفرد المقدم والفرد المؤخر كما لا يخفى، فتخصيص حق التعيين بالمؤجر مع أن المعاملة يجب أن تكون بالتراضى منها لا وجه له.

ثم إنه لو لم يتسلم المستأجر العين عمداً، فهل على المؤجر أن يدفعها إلى الحاكم ثم عدول المؤمنين، محتمل ذلك، لوجوب إيصال الحق إلى صاحبه، كما ذكروا في باب الدين إذا لم يتسلمه الدائن، والحاكم ولـي الممتنع.

ويحتمل عدم الوجوب، لأصلـه العـدـم بـعـد صـدـقـ الـوـفـاء بـالـعـقـد بـالـتـخـلـيـه بـيـنـ وـبـيـنـ الـمـسـتـحـقـ، ويـحـتـمـلـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـكـلـيـ فـيـجـبـ تـسـلـيمـهـ الـحـاـكـمـ لـأـنـهـ لـاـ يـعـيـنـ إـلـاـ بـالـقـبـضـ، وـبـيـنـ الشـخـصـيـ فـلـاـ يـجـبـ تـسـلـيمـهـ الـحـاـكـمـ، وـهـذـاـ الـاحـتـمـالـ أـقـرـبـ، وـإـنـ كـانـ الـمـسـأـلـهـ بـعـدـ بـحـاجـهـ إـلـىـ التـأـمـلـ.

{وكذا إذا استأجره ليحيط له ثوباً معيناً} كان الثوب عند العقد أم لا، ولا وجه لتقييده بالمعين، إذ الكلى هنا يعين بتسلیم الفرد أو دفعه بقصد التسلیم بلا إشكال، فإنه لا مدخلية للخياط في التعيين إذا كان الفرد مصداقاً للكلى، {مثلاً في وقت معين} أما إذا كان الوقت كلياً فاللازم رضايتهما كما تقدم، {وامتنع من دفع الثوب إليه حتى مضى ذلك الوقت فإنه يجب عليه دفع الأجرة} لما تقدم من أنه مقتضى (أوفوا بالعقود) {سواء اشتغل} المؤجر {في ذلك الوقت مع امتناع المستأجر من دفع الثوب إليه بشغل آخر لنفسه أو لغيره، أو جلس فارغاً} وعلله في

المستمسك بقوله: (لاطراًد المناط في استقرار الأجر في جميع الصور، وهو البذل الذي يستحق التسليم) انتهى.

وعلق على المتن بعض المحسين بقوله: (فيه إشكال إذا كان ذاك الشغل مضاداً مع العمل المستأجر عليه بحيث لا يمكن إيجادهما معاً في الخارج).

أقول: وجه الإشكال أنَّ الوقت صار للمستأجر فكيف يصرفه المؤجر في غيره المضار له.

والكلام هنا تاره في الحكم التكليفي وأنه هل يحرم عليه صرف وقته في شيء، وتاره في الحكم الوضعي، وهو أنَّ المستأجر هل يستحق ما حصله المؤجر في هذا الوقت.

أمّا الحكم التكليفي فربما يحتمل التحرير لأنَّ الوقت للمستأجر فكيف يصرفه المؤجر في غيره، فإنه من قبيل أن يصرف العبد وقته في غير أمر مولاه وبدون إذنه، ومن قبيل أن يصرف المؤجر للدار إذا امتنع المستأجر من تسليمها في إسكان إنسان آخر أو سكانها فيها بنفسه، فإنه لا فرق بين مملوكيه الوقت أو المنفعة.

وفيه: إنَّ المستأجر لا يملك وقت المؤجر لعدم الدليل على ذلك، وإنما يملك عليه العمل في هذا الوقت، وهذا بخلاف العبد الذي هو مملوك بجميع شؤونه، وبخلاف الدار التي هي مملوكة بجميع منافعها.

وأمّا الحكم الوضعي فلا يستبعد أن يستحق المستأجر على المؤجر ما صرفه من الوقت في حاجه أخرى، إذ عمله في هذا الوقت للمستأجر، ويؤيد ذلك أنه لا يكون له إلا وقت واحد فكيف يأخذ عليه أجرين، أجر المستأجر الأول، وأجر آخر من الذي عمل له بدون إيجار، فاللازم أن

يكون عمله هذا للمستأجر الأول، سواء عمله لنفسه بما له قيمة كأن خاط ثوب نفسه، أو عمله لغيره كما لو خاط ثوب غيره.

إن قلت: إن المستأجر حيث لم يعطه الثوب فقد أعرض عن ماله _ الذي هو العمل في هذا الوقت _ فلا يستحق شيئاً.

قلت: الكلام في مفروض أنه لم يعرض المستأجر، وإنما لا يعطيه الثوب لجهة ما.

نعم إذا أعرض فلا إشكال في الحكمين التكليفي والوضعي، وربما يقال بعدم الاستحقاق، لأن الذي استحق عليه وهو خياطه ثوب المستأجر لم يرغب فيه، والذي عمله المؤجر وهو خياطه ثوب الغير لم يستحق المستأجر له، خصوصاً إذا كان عمله من جنس آخر، كما لو نجر من باب إنسان آخر، إذ لا يستحق المستأجر عليه النجارة، والمسئولة محل إشكال.

نعم لا إشكال في أنه لا يحق له أن يؤجر نفسه لإنسان آخر، لأنه لا يملك إلا وقتاً واحداً وقد صرفه في المستأجر الأول، اللهم إلا إذا أعرض المستأجر عنه مثل إعراض الإنسان عن ماله الذي يلقيه في الشارع، فإنه يكون وقته مباحاً ذاتياً ويجوز له حينئذ أن يصرف فيما شاء بعقد أو غير عقد، ومثله ما لو أعرض المولى عن عبده فإنه لا يصبح حرجاً لاحتياجه إلى القصد، وإنما يصح للعبد أن يصرف وقته حينئذ لنفسه أو غيره.

ثم إن الظاهر أنه لا يجب على المؤجر جبر المستأجر بإعطائه الثوب

ليحيطه لأصاله عدمه، ووجوب الوفاء إنما هو من قبل نفس الإنسان لا من قبل طرف المقابل له، فلا يدل على وجوب جعل الغير يفوي ولو وفاءً جبرياً.

ص: ٢٣٠

(مسألة ٣): إذا استأجره لقلع ضرسه ومضت المدة التي يمكن إيقاع ذلك فيها وكان المؤجر باذلاً نفسه استقرت الأجرة، سواء كان المؤجر حراً أو عبداً بإذن مولاه

(مسألة ٣): {إذا استأجره لقلع ضرسه ومضت المدة التي يمكن إيقاع ذلك فيها وكان المؤجر باذلاً نفسه} وإنما امتنع المستأجر من تمكينه من قلع ضرسه {استقرت الأجرة}، كما عن المبسوط والسرائر والتحرير والإرشاد والتذكرة والمسالك وغيرها، وكذا في الشرائع والجواهر.

قال في المستمسك: (تفترق هذه المسألة عن المسألة السابقة بأن المفروض في السابقة انقضاء تمام المدة، وفي هذه المسألة انقضاء زمان يمكن فيه العمل وإن لم يمض تمام المدة، ولذلك لم يقع الخلاف في المسألة السابقة في لزوم الأجرة من جهة صدق التفويت فيها بخلاف هذه) انتهى.

أقول: الظاهر أن الفرق بين المتألتين اختلاف بعض الفروع، كفوت الموضوع هنا دون المسألة السابقة كما سيرأني، وإلا فالوقت معين في المتألتين، لأن التعين قد يأتي بالنص وقد يأتي بالانصراف، ولو كان الفارق ما ذكره كان الأولى توحيد المتألتين بأن يقول في تلك المسألة: وانقضت المدة التي يمكن فيها العمل أو تمام المدة.

وكيف كان، فوجه استقرار الأجرة اقتضاء الوفاء بالعقد ذلك، كما تقدم تقريره.

نعم بناءً على ما ذكره المصنف في المسألة الأولى من الفرق بين الزمان الكلى والزمان المشخص يكون اللازم هنا عدم استقرار الأجرة حيث لم تمض تمام المدة، {سواء كان المؤجر حراً أو عبداً بإذن مولاه}

واحتمال الفرق بينهما بالاستقرار في الثاني دون الأول لأن منافع الحر لا تضمن إلا بالاستيفاء، لا وجه له، لأن منافعه بعد العقد عليها صارت مالاً للمستحق، فإذا بذلها ولم يقبل كان تلفها منه،

وذلك لوحده الدليل فيهما، حيث إن الوفاء بالعقد يقتضي استقرار الأجره عليه.

{واحتمال الفرق بينهما} كما عن جامع المقاصد ومجمع البرهان، بل قيل: إنه خيره غصب الشرائع والتحرير وتعليق الإرشاد والمسالك والروضه والرياض، على ما في الجواهر، {بالاستقرار} للأجره {في الثاني} وهو كون المؤجر عبداً {دون الأول} الذي يكون المؤجر حراً.

{لأن منافع الحر لا تضمن إلا بالاستيفاء} وحيث لم يستوف هنا فلا ضمان، وذلك لأن الحر ليس ملكاً حتى يكون تحت اليد ويكون الإنسان مسلطاً عليه، وإذا لم يتسلط على ذاته لم يتسلط على منافعه، لأن منافعه تابعه له، فلا يتحقق تسلیم المؤجر منافعه إلا إذا استوفيت بحيث لم تستوف هنا فلا ضمان، لكن هذا الكلام {لا وجه له لأن منافعه بعد العقد عليها صارت مالاً للمستحق، فإذا بذلها ولم يقبل كان تلفها منه} أى من المبذول له، وبذلك تبين الإشكال في كلية (إن منافع الحر لا تضمن إلا بالاستيفاء).

بيان ذلك: إن عله هذه الكبرى، وهي (إن الحر ليس ملكاً) وإن كانت صحيحة، لكنه لا تلازم بين العلة وبين (إن كل ما ليس بملك لا تكون منافعه تحت اليد) بل يمكن أن لا يكون تسلط على ذات الحر ومع ذلك يكون تسلط على منافعه، وما ذكرناه أنه (يمكن) فهو

مع أنا لاـ نسلم أن منافعه لا تضمن إلا بالاستيفاء، بل تضمن بالتفويت أيضاً إذا صدق ذلك، كما إذا جبسه وكان كسوباً فإنه يصدق في العرف أنه فوت عليه كذا مقداراً،

متحقق لأنّ العرف يرى التسلّط فيكون التلف من المتسلّط مثل تلف منافع العبد.

وإن شئت قلت: إنّ دليلاً «من أتلف مال الغير فهو له ضامن» يشمل منافع العبد ومنافع الحرّ، بعد صدوره منافع الحرّ مالاً بسبب إجراته لمنافعه، والتلف قد يكون بالإتلاف وقد يكون بعد الاستيفاء، كما في ما نحن فيه {مع إنّا لا نسلم أنّ منافعه لا تضمن إلا بالاستيفاء} وإن لم يعقد عليها، وهذا ترقّ عن قوله السابق (بعد العقد عليها)، {بل تضمن بالتفويت أيضاً إذا صدق ذلك} التفويت عرفاً، فيشمله دليل «من أتلف مال الغير» ودليل «لثلا يتوى حق امرئ مسلم»^(١)، {كما إذا جبسه وكان كسوباً فإنه يصدق في العرف أنه فوت عليه كذا مقداراً}، كما اختاره غير واحد منهم السيد الأصفهانى (رحمه الله) فى الوسيله والسيد ابن العم والسيد البروجردی هنا، وأشكل فى ذلك غير واحد من المعلقين قائلين: إنّ الصغرى والكبرى ممنوعتان.

أما الصغرى وهي (إنه فوق على الغير) فلأنه تسامح عرفي، وإلا فإن الواقع هو أنّ الحابس حال بينه وبين الربح، لا أنه أتلف عليه شيئاً.

وأمّا الكبرى وهي (إنّ كلّ تفويت – على فرض صدقه عرفاً، بأن تمت الصغرى – يوجب الضمان) لاـ دليل عليها، وقرره المستمسك

ص: ٢٣٣

١ـ المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ الباب ٤٦ من أبواب نوادر الشهادات ح ٥

هكذا: (الضمان إن كان متداركاً للخساره فالجحب إنما يقتضى فوات فائده لا الوقوع في خساره، وإن كان اشتغالاً بالبدل فمنافع الحرّ كنفس الحرّ ليس لها أثر في نظر الشارع كي يمكن تعليق البديله عنها لعدم كونها مملوكة للحرّ) إلخ.

أقول: لكنّ الظاهر تماميه ما ذكروه، إنما من جهة الاستدلال بقاعدته «لا ضرر»^(١)، وإنما من جهة قاعده «لا- يتوى حق امرئ مسلم»^(٢).

أمّا الأول، فلأنّ «لا- ضرر» يقول: إن الضرر الذي أورده الحابس على المحبوس مرفوع، ولا واقع لكونه مرفوعاً إلاّ بأن يكون متداركاً، وإلاّ لم يرفع الشارع ضرره.

ومنه يظهر أنّ ما ذكره غير واحد من أنّ «لا ضرر» إنما هو رفع وليس يثبت حكمًا غير تام، إذ الحكم الذي نريد إثباته إن كان في مجرى «لا ضرر» بأنّ كان سلب «لا ضرر» مستلزمًا له، كان «لا ضرر» مثبتاً له، وإن لم يكن في مجرى صحة ما ذكروه من أنه لا يثبت حكمًا إيجابياً، مثلًا لا يمكن بدليل «لا ضرر» في باب الوضوء إثبات التيمم، إذ لا تلازم بين التيمم و«لا ضرر» بالنسبة إلى نفي الوضوء.

أمّا إذا قال الشارع لمن تلف ماله: لا ضرر عليك، فإنه يفهم منه أنّ الضرر متدارك، إذ لو لا ذلك لم يكن معنى لنفي الضرر، وهذا هو الذي نستقرّ به في وجه أمر الرسول (صلى الله عليه وآله) بقلع شجره سمرة بن جنديب^(٣)، فإنّ

ص: ٢٣٤

١- الكافي: ج ٥ ص ٢٩٢ ح ٨

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ الباب ٤٦ من أبواب نوادر الشهادات ح ٥

٣- التهذيب: ج ٧ ص ٦٥١ ح ٤٧

هذا ولو استأجره لقلع ضرسه فزال الألم بعد العقد لم تثبت

عدم الضرر على الأنصارى إنما يتحقق بعمل إيجابى هو منع سمره من دخول بستانه، أو قلع شجرته على سبيل التخيير، وقد رجح الرسول (صلى الله عليه وآله) الثاني، فالقول بأنّ أمره (صلى الله عليه وآله) بقلع الشجرة كان مولوياً خلاف ظاهر ترتيبه القلع على قاعده «لا ضرر» هذا.

وأمّا بالنسبة إلى أنّ الحبس ضرر فهو موكول إلى العرف، فإنه لا يشك العرف في القول بأنّ الحابس أضرّ المحبوس ضرراً بالغاً، فإن المتوقع حصوله قطعاً إذا لم يصل يسمى ضرراً عرفاً، كما يسمى ذهاب الموجود ضرراً وخساره وفوتاً، ومنه يقال: (عجلوا بالصلاه قبل الفوت)، مع أنه لم تكن الصلاه إلا متوقعاً إتيانها، ويقال: فاتتني الزياره والحج، فعدم إدراك المتوقع فوت وهذه الصغرى، والفت ضرر متدارك وهذه الكبرى، فتم ما ذكره المصنف.

كما أنه ظهر أن إشكال المستسمك أيضاً غير وارد، لأنّ الفت خساره، والخساره متداركه.

ومن الاستدلال بقاعده «لا ضرر» يظهر وجه الاستدلال بدليل «لا يتوى» فإنه إن لم يتدارك الشارع ما فاته من الربح فقد توى حقه، والحال أنه لا يتوى حقه.

وإن شئت قلت: إن «لا يتوى حق امرئ مسلم»^(١) يلازم عرفاً تدارك حقه، وذلك لا يكون إلا بتحمّل ضرره، وما فات عليه فهو شرع الشارع عدم ضمان الحابس فقد توى حقه، والعرف لا يشك في أن ذلك حقه، فالإشكال في الصغرى لا وجه له.

{هذا ولو استأجر لقلع ضرسه فزال الألم بعد العقد لم تثبت

ص: ٢٣٥

الأجره لانفساخ الإجاره حينئذ.

الأجره لانفساخ الإجاره حينئذ} كما أفتى به الشرائع، وقرره الجواد، وسكت عليه المعلقون الذين اطّلعت على تعليقاتهم.

وعله في الجواد بقوله: (التعذر متعلقها شرعاً، باعتبار عدم جواز القلع وإدخال الألم على النفس بغرضه، فلا يصح الاستئجار عليه، إذ هو حينئذ كالاستئجار على قطع اليد ونحوه من غير سبب يوجبه) انتهى.

وقد أخذ منه المستمسك حيث قال: (الصبر ورث المنفعه محرمه فيمتنع أكل المال بإزائها لأنه أكل بالباطل).

أقول: إن كان الألم على نحو الشرط المبني عليه العقد فالبطلان له وجه، أما إذا كان على نحو الداعي فيرد على البطلان:

أولاً: إن قلع الضرس لا دليل على حرمتة، فإنه ليس كقطع اليد، وإدخال الألم القليل على النفس لا دليل على حرمتة، ولذا جاز السفر ماشياً وإن تألمت الرجل إلى حد الجرح وإن كان السفر للتزه.

وثانياً: إنه على تقدير الحرمه فلا يلزم ذلك بطلان الإجاره، فإن الحرمه توجب عدم تمكן الانتفاع، وعدم تمكן الانتفاع لا يستلزم البطلان، وإن لم يملك كل مستأجر إبطال الإجاره بأن يحلف أن لا يسكن الدار مثلاً، فإنه يحرم عليه حينئذ السكنى؛ فإذا حرم بطل الإجاره، أو إذا نهاه أبوه أو زوجها أو ما أشبه ذلك، مع أنه لا وجه له، بل المحذور العقلى وهو أولى من المحذور الشرعى لا يوجب بطلان الإجاره، كما إذا تعذر عليه سكنى الدار بسبب حبس الظالم له أو تسفيه إيه، وإنما قلنا أولى، لأنهم يشبهون المحذور الشرعى بالمحذور العقلى، فيقولون الممتنع شرعاً كالممتنع عقلاً، لكن لا يخفى عليك ما فى منع الكبرى ما ذكر تحت عنوان ثانياً،

إذ لو كان طرف الإجارة حراماً بطلت الإجارة، فإن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه.

ومثال سكنى الدار غير تام، إذ حرمه السكنى غير مرتبط بالإجارة، فإنه يصح أن يكون الشيء للإنسان ولا يسكنه، لعدم التلازم بين كون الدار في إجارة الإنسان وبين سكناتها، ومنه يظهر الجواب من المحذور العقلى والشرعى.

نعم إذ أجره للسكنى فإن كان السكنى على وجه القيدية بطلت الإجارة لمحذور عقلى أو شرعى.

ثم الظاهر أن الإجارة تنفسخ من أصلها لا- حين زوال الألم، إذ يلزم حليه متعلق الإجارة في موقعها لا عند العقد، فإذا استأجر جلاداً لقتل كافر غداً وهو اليوم ذمى وغداً حربى صحت الإجارة، ولو انعكس بأن استأجره والكافر حربى وغداً يصبح ذمياً كانت باطلة.

بقي الكلام في أنه إن أتلف على المؤجر وقته الذي يعده تلفاً عرفاً كان ضامناً لأجره المثل، كما إذا كان هناك إنساناً يريدان إيجاره، فاستأجره هذا الذي زال ألمه، فإنه أتلف عليه أجره ذاك الآخر، وإن كان الإتلاف عن جهل، فإن الضمان غير مقيد بالعلم، كما أنه لو لم يمكن كسوياً يعده وقته مالاً عرفاً، ولم يكن هناك من يستأجره بحيث كان فارغاً لو لم يستأجره هذا الذي زال ألمه، لم يستحق أجره المثل.

نعم يمكن القول باستحقاقه بدل أعماله وما صرفه لأجل المقدمات، لأن عمل المؤمن محترم، والمغدور يرجع إلى من غرّ، وإن كان

الضار جاهاً لأنه غيره.

هذا، وغنى عن الذكر أنه إن احتاج إلى القلع لتأكل في الأسنان وما أشبه، لم يكن زوال الألم موجباً لبطلان الإجراء، لعدم حرمه القلع حينئذ قطعاً، وتختلف الداعي لا يوجب انفساخ العقد.

ص: ٢٣٨

(مسئله ٤): إذا تلفت العين المستأجره قبل قبض المستأجر بطلت الإجاره.

(مسئله ٤): {إذا تلفت العين المستأجره قبل قبض المستأجر بطلت الإجاره}، قال في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به في محكى التذكرة.

واستدل له بأمور:

الأول: المناطق في البيع، بعد ورود النص والإجماع هناك أن التلف قبل القبض من مال المالك، كخبر عقبه بن خالد، عن الصادق (عليه السلام): في رجل اشتري متاعاً وأوجبه غير أنه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال: آتيك غداً إن شاء الله، فسرق المتاع، من مال من يكون، قال: «من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته، فإذا أخرجه من بيته فالمتاع ضامن لحقه حتى يرث ماله إليه»[\(١\)](#).

وغيره من الأخبار، وذلك لأن المنفعة بمنزلة المثمن والأجرة بمنزلة الثمن.

الثاني: عدم الخلاف المتقدم.

الثالث: إن أمثال هذه العقود مبنية على المعاوضة التي هي تبديل سلطه سلطه، فإذا تعذر سلطه المستأجر على الدار بطلت المعاوضة، لأن سلطه المالك على الأجرة لا وجه له حينئذ.

الرابع: السيره المستمرة، فإذا استأجر الإنسان دابه للسفر ثم ماتت الدابة قبل قبضها، فلا يشك في أن لهأخذ أجرته من المالك.

الخامس: إن اعتبار المنفعة إنما يصح في ظرف وجود العين فعلاً، فمع التلف قبل القبض لا منفعة حتى يصبح اعتبار الإجاره.

ص: ٢٣٩

ال السادس: ما دل على خيار المستأجر انهدمت الدار في الفسخ والإمضاء، فإنه لا يكون إلا إذا كان المالك ضامناً وإذا تحقق هذا الشيء بعد القبض فقبله أولى.

فعن الدعائم، قال الصادق (عليه السلام): «ومن اكتفى داراً فخرست أو انهدمت، لم يجبر صاحبها على إصلاحها، والمكتري بالختار إن شاء أقام وإن شاء خرج وحاسبه بما سكن»^(١).

بل سيأتي في المسألة الثالثة عشرة روايه صريحه في الموضوع حيث تشمل صورتي التلف قبل استعمال العين أي قبل القبض، أو بعده.

أقول:

ويرد على الأول: عدم معلوميه المناط بحيث يعتمد عليه، والمنزله المذكوره لا تصلح للاستناد إلا لمن قطع.

وعلى الثاني: إن عدم الخلاف محتمل الاستناد.

وعلى الثالث: إن بحصول السلطة التابعه للعقد تم كل شيء، فالتلف من طرف لا يوجب رفع سلطه الطرف الآخر.

وعلى الرابع: بأن السيره إن تمت تصلح مؤيده لا مستنده.

وعلى الخامس: إن المنفعه كانت حالة العقد موجوده، وتلفها بعد ذلك يكون من كيس المستأجر، وإلا تعدى هذه العله في البيع وسائر المعاملات أيضاً، فإن الدار التي تهدم بعد ساعه بالليل مثلاً ليست قيمتها ألف دينار، إذ اعتبار ملكيه الدار بألف دينار إنما يصح في ظرف

ص: ٢٤٠

وكذا إذا تلفت عقيب قبضها بلا فصل

بقاء العين، فمع التلف لا ملكية لها، ولذا لو اطلع المشترى على أنها ستهدم لا يشتريها بهذه القيمة، وكذلك فى باب مهر المثل فى أمرأه تموت بعد قليل من العقد وهكذا.

وعلى السادس: إن الخيار على خلاف الأصل لا بد وأن يثبت بالدليل، فالتعذر عنه لا وجه له.

هذا ولكن الإنصاف أن الدليل الخامس كاف في الاستدلال، والوجه الآخر مؤيد، بل تصلح بعضها دليلاً، والإشكال على ذلك بأن المنفعة حالة البيع كانت موجودة، فيه: إنه قد لا تكون موجودة، بالإضافة إلى أن وجود المنفعة حالة الاستيفاء هي مورد التبادل ومصب المعاملة، والنقض بالبيع الذي يهلك فيه المثمن غير تام.

إذ بناء العقلاء الذي قرره الشارع أن العين تلاحظ ماليتها الآن من دون لاحظ الطوارئ، ولو لوحظ فيه الخراب أو تنزل القيمة أو ارتفاع القيمة – حيث يمكن على هذا الإشكال أن يقال: إن المالك له حق الفسخ إذا ارتفعت القيمة بعد أيام لأنه باع ما قيمته ألف إلى زمان طويل، لا ما قيمته تكون غالياً ألفى دينار مثلاً – لزم عدم استقرار كثير من البيوع وذلك ما حدا بالعقلاء إلى جعل الاعتبار حالة البيع، وقد أمضاه الشارع لإطلاقات الأدلة، وهذا بخلاف الإجارة المبنية على كون الأجرة في مقابل المنفعة.

ومن ذلك يظهر الوجه في قوله: {وكذا إذا تلفت عقيب قبضها بلا فصل} حتى لم يستوف المستأجر المنفعة أصلاً.

وأما إذا تلفت بعد استيفاء منفعتها في بعض المده فتبطل بالنسبة إلى بقيه المده، فيرجع من الأجره بما قابل المخالف من المده، إن نصفاً فنصف وإن ثلثاً فثلث، مع تساوى الأجزاء بحسب الأوقات، ومع التفاوت تلاحظ النسبة.

{وأما إذا تلفت بعد استيفاء منفعتها في بعض المده} أو ما يحكم الاستيفاء كما لو أبقى المستأجر الدار فارغه لمده شهر مثلاً ثم تلفت العين {فتبطل بالنسبة إلى بقيه المده} وذلك لأن الإيجاره كسائر العقود قابله للتجزأه، فلا يقال: لا معنى للبطلان في البعض.

لكن يبقى الكلام حينئذ في أنه هل للمستأجر حينئذ خيار تبعض الصفة، وهكذا هل للبائع ذلك، فإذا اختار أحدهما الفسخ رجع إلى أجره المثل، أم لاـ احتمالـان، وإن لم يكن يستبعد وجوده لهما، {فيرجع من الأجره بما قابل المخالف من المده، إن نصفاً فنصف وإن ثلثاً فثلث} فيما إذا كانت الأجره متساوية بالنسبة إلى أجزاء الزمان أو أجزاء العمل في إيجاره الإنسان العمل، كما إذا أجره لقلع ضرosome فزال الألم بعد قلع ضرسين مثلاً.

ولذا قال: {مع تساوى الأجزاء بحسب الأوقات} وبحسب أجزاء العمل كما عرفت، {ومع التفاوت تلاحظ النسبة} كما إذا كانت الدار في كربلاء المقدسه في أشهر الزياره كمحرم وصفر، تكون أجرتها ضعف أجره الدار في غير تلك الأشهر، فإذا استأجر الدار لثلاثه أشهر أول السنة بخمسه دنانير أرجع ديناراً لشهر ربى الأول إذا انهدمت أول الشهر مثلاً.

وكذلك إذا استأجره لحفر بئر بعمق مترين وكان الحفر في المتر الأول نصف أجره الحفر في المتر الثاني، فلما حفر المتر الأول جاء السيل وأغرق المكان بحيث لا ينتفع به أصلًا، فإن للمؤجر ثلث الأجرة.

ص: ٢٤٣

مسألة ٥ حصول الفسخ في أثناء المدح الإجارة

(مسألة ٥): إذا حصل الفسخ في أثناء المدح بأحد أسبابه، تثبت الأجرة المسمى بالنسبة إلى ما مضى، ويرجع منها بالنسبة إلى ما بقى، كما ذكرنا في البطلان على المشهور،

(مسألة ٥): {إذا حصل الفسخ} للإجارة {في أثناء المدح بأحد أسبابه} سواء كانت اختياريه كالفسخ لخيار الشرط أو العيب، أو الاضطراريه كالفسخ بسبب خراب الدار المسقط لها عن الانتفاع أصلًا، أو بسبب موت الأجير الخاص بالعمل أو نحوه ذلك، {ثبت} للملك والمؤجر في الأعمال كالخياطة {الأجرة المسمى بالنسبة إلى ما مضى} من المدح أو من العمل {بالنسبة إلى ما بقى} {بأن تقسم الأجرة على المجموع فيؤخذ منها بالنسبة، فإن كانت أجرة ما مضى النصفأخذ نصف المسمى، وإن كانت الثلث أخذ ثلث المسمى، سواء كانت المسمى أكثر من المثل أو أقل أو مساوياً، {كما ذكرنا في البطلان} أي صوره بطلان الإجارة في المسألة السابقة، وهي صوره الانفساخ القهري {على المشهور} في كون الانفساخ من الحال لا من أصل الإجارة، وقد أفتى بذلك الشراح والمسالك ومجمع البرهان والإرشاد والحدائق والجواهر وغيرهم.

وقال في المستمسك: (بل يظهر من كلماتهم أنه من المسلمات، وقد ادعى بعض الأعيان ظهور اتفاقهم عليه) انتهى.

ويدل عليه ظاهر رواية الدعائم المتقدمة^(١) في المسألة السابقة، بالإضافة إلى أنه مقتضى الإجارة، وحيث تجزأ إلى جزأين حسب بناء

ص: ٢٤٤

ويحتمل قريباً أن يرجع تمام المسمى ويكون للمؤجر أجره المثل بالنسبة إلى ما مضى، لأن المفروض أنه يفسخ العقد الواقع أولاً، ومقتضى الفسخ عود كل عوض إلى مالكه، بل يحتمل أن يكون الأمر كذلك في صوره البطلان أيضاً، لكنه بعيد.

العقلاء، وإقرار الشارع لهم، فإنهم يرون انبساط عقد الإجارة إلى أجزاءه، فما فسخ منها يرجع بأجره مقابله من المسمى، وما بقى يؤخذ بما قابله من الأجرة.

نعم قد تقدم احتمال وجود خيار تبعض الصفقة حينئذ، فإذا فسخ من له الخيار رجع المؤجر إلى أجره المثل.

{ويحتمل قريباً أن يرجع تمام المسمى} إلى المستأجر {ويكون للمؤجر أجره المثل بالنسبة إلى ما مضى} وذلك لأن المفروض أنه يفسخ العقد الواقع أولاً، إذ ليس هناك إلا عقد واحد، فإنما أن يبقى وإنما أن يفسخ، وحيث فسخ فإنه ينعد تماماً، والرواية صالحة للانطباق على هذا الاحتمال، إذ ليست نصاً في القول السابق.

{ومقتضى الفسخ عود كل عوض إلى مالكه} فإذا عادت الأجرة إلى المستأجر، وقد انتفع بالدار مده أو عمل له الخياط جزءاً من الخياطة، كان للمؤجر أجره المثل لأنّه مقتضى احترام المسلم وعمله^(١).

{بل يحتمل أن يكون الأمر كذلك} موجباً للفسخ من الأصل الموجب للرجوع إلى أجره المثل {في صوره البطلان أيضاً} لما تقدم من وحده حال الفسخ والبطلان في أول المسألة، {لكنه بعيد} لما سيأتي في

ص: ٢٤٥

المسئلة التاسعة، وقد فصل السيد البروجردي وبعض المعلقين الآخر في المسألة، واللفظ للأول، فإنه قال عند قول المصنف: (على المشهور): (الشهره غير ثابته والاحتمال المذكور قريب في بادئ النظر فيما كان منشأ الخيار ثابتًا حين العقد وتبين في الأثناء) إلى آخره.

أقول: هذا التفصيل غير بعيد، فإنه لو أبطله بعيب سابق مثلاً بطل من حين العقد، فاللازم أجره المثل، بخلاف ما إذا بطل لخياره الفسخ بسبب شرط أو نحوه، واحتمال عدم معقوليه الفسخ فيما مضى لأنعدامه فلا معنى لانتقاله بالفسخ إلى المؤجر غير تمام، بعد كون العقد من الأمور الاعتبارية، فإذا اعتبروا الانتقال لم يكن فيه مانع انقلاب السابق المستحيل عقلاً في باب التكوينيات.

كما أنّ احتمال عدم صحة التبعيض في العقد ببطلان بعضه دون بعض، لأنصباب الإيجاب والقبول على ما فرض وحدته، فإنما أن يقبل الكل أو يرد الكل، ولذا ذكروا عدم صحة قبول جزء من متعلق الإيجاب، كما إذا قال: بعتك هذين الكتائين بدینار، فقال: قبلت هذا الكتاب بنصف دینار، منظور فيه، لما تقدم.

فإنّ الأمور الاعتبارية إنما تكون بحسب اعتبار المعتبر، والعرف يرى تبعض العقد الواحد إذا كان قابلاً لذلك، لا مثل نكاح المرأة الواحدة فإنه غير قابل للتبعض، وعدم صحة قبول الجزء أول الكلام إذا رضي، فإنه يشمله: (أوفوا بالعقود)^(١)، ولذا ذكروا جواز الإقالة في بعض المبيع.

ص: ٢٤٦

١- سوره المائدہ: الآیه ١

ثم لا يخفى أن الانبطال في مورد هدم الدار أو نحوه إنما هو إذا كانت الإجارة شخصية، أما إذا كانت كليه وتسلم الفرد فإنه لا يجب خروج سائر الأفراد عن الغريره، فإذا انهدمت الدار كان على المؤجر تبديلها بدار أخرى، فإن قبولهما الانطباق على هذا الفرد وإن كان معيناً له، بحيث لا يصح لأحدهما رفضه بعد القبول لتحقق التسليم وأصاله عدم بقاء الحق بعد ذلك، إلا أن ذلك لا يتعين إلا بمقدار فرديته، وعند الخراب لا يصلح كونه فرداً، ولذا فاللازم قيام فرد جديد يصلح كونه فرداً.

ومسألة تبديل الفرد في مورد الكلي جار في التلف قبل القبض وبعد القبض، قبل الانتفاع وبعد الانتفاع، لوحده الدليل كما لا يخفى.

مسألة ٦ تلف بعض العين المستأجرة

(مسألة ٦): إذا تلف بعض العين المستأجرة تبطل بنسبيته ويجيء خيار بعض الصفة.

(مسألة ٦): {إذا تلف بعض العين المستأجرة} مما يبقى الانتفاع ببعضها الآخر بعد التلف {تبطل} الإجارة {بنسبيته} أى نسبته التالفة، وذلك لأنّ المعاملات غير المستثناء كالنكاح تتوزع إلى أجزاء بنظر العرف، بطلان جزء لا يضر بصحه الجزء الآخر، وقد أقرّ الشارع هذا التوزيع.

{و} لكن حيث إنّ الأجزاء مشروطه ببعضها البعض عند المعامله ولو بنحو الشرط المبني عليه العقد كشرط الصحه ونحوه {يجيء خيار بعض الصفة} بالنسبة إلى من وزّع عليه الأمر، بل بالنسبة إلى غيره أيضاً، كمالك الدار إذا تلفت بعض غرفها فأخذ المستأجر الباقى دون أن يفسخ، فإنه لا يبعد أن يكون للمالك خيار بعض الصفة أيضاً، لأنّ الرضا إنما كان بالمجموع رضى على نحو تعدد المطلوب، فإن ذهب جزء منه كان بالنسبة إلى الرضا الأول المشروط بالرضا الثاني مخيراً في الإبقاء والإبطال.

وإنما قيدنا المسألة بقولنا: (ممّا يبقى الانتفاع ببعضها الآخر)، لأنّه إذا تلف البعض مما لا يبقى الانتفاع بالبعض الآخر لم يكن البطلان بالنسبة إلى البعض بل بالنسبة إلى الكل، وذلك كما إذا احترق سلك داخل مصباح الكهرباء فإنه قد تلف جزء منه، لكن حيث لا ينتفع بالجزء الباقى أصلًا يكون العقد باطلًا بكله كما لا يخفى.

ثم إنّ المراد من البطلان بالنسبة نسبة القيمة لا نسبة العين، إذ ربّما يتلف ربع العين ولكن بذلك يتلف ثلاثة أرباع القيمة، مثلاً سياره

تساوي ألف دينار إذا تلفت أجهزه سيرها حتى أصبحت كعربه الحمل والنقل باليد تصبح قيمتها ربع القيمه لسياره أو أقل، وذلك لأن التالف كان يقابل هذا المقدار من القيمه، فليس الاعتبار بالحجم وإنما بالقيمه.

ولا يخفى أنه لا بد من تقيد أصل المسأله بما إذا أوجب تلف البعض نقصاً في الانتفاع، أو في اختلاف الرغبات الموجب ذلك الاختلاف للنقصان في الماليه، أما إذا لم يكن كذلك فلا تبطل الإجارة بالنسبة، كما إذا شرمت أذن المنحه المستأجره فإنه تلف للأذن، ولكن لا يوجب اختلاف الرغبه ولا نقصاً في الفائده.

هذا ولو لم يكن التلف تلفاً في العين وإنما تلف في المعنى، كما إذا نسى العبد الكاتب المستأجر الكتابه، فإنه إذا كان مستأجرأ للكتابه بطلت الإجارة لانتفاء المنفعه، وإن كان مستأجرأ لأمر آخر لا يرتبط بالكتابه كالخياطه لم يكن بطلان ولا خيار لأصاله اللزوم، وإن كان مستأجرأ لهما فالظاهر أن للمستأجر الإبطال، لخيار بعض الصفقه أو تخلف الرويء أو ما أشبههما، كما أن له قبول الإجارة بالنسبة، فإن كانت أجره العبد الكاتب الخياط في مده شهر عشره دنانير وأجره الخياط فقط ثلاثة، كان للمستأجر أن يسترجع سبقه، لما تقدم من الدليل الذى لا يخص نقص العين.

ثم إنه لو أوجب التلف للبعض زياده الانتفاع، كما إذا كانت داراً خربه لا يرغب فيها أحد فانهدمت بما أوجب أن تكون ساحه صالحه للمقهى مثلاً، بأن كانت إجارته حاله كونها داراً مائه فلما انهدمت

صارت أجرتها مائتين مثلاً، فهل للملك خيار الفسخ للغبن، حيث إن المنفعة في موطنها تساوى مائتين، وقد تقدم أن الاعتبار بحاله المنفعه لاــ حاله الإجارة، أم لا، لأصاله اللزوم، ولو كان ارتفاع أو انخفاض المنفعة يوجبان خيار الفسخ، لملك كل طرف الفسخ عند تصاعد الإجرات وتنازلها، ولا يقول بذلك أحد، احتمالان، وإن كان ربما يفرق بين التصاعد والتنازل الناجم عن الأجره السوقية والناجم عن الخراب، حيث إن الخراب يوجب اختلاف العين بخلاف الأجره السوقية، هذا بالنسبة إلى المالك.

أمّا بالنسبة إلى المستأجر، فالظاهر أنه إن استأجر الدار بعنوان الداريه فله الفسخ، لأن العنوان قد تبدل، وزياده الأجره لا مدخليه لها في القصد، وقد حقق في محله أن القصود تتبع القصود، وإن استأجرها لاــ بعنوان الداريه بل مطلقاً لم يكن له الفسخ، لأن العين المستأجره باقيه، إذ هي الأعم من الساحه والدار.

وهذا يأتي أيضاً فيما إذا استأجر الدار فانهدمت بما لم يوجب نقص القيمه، فإنه ينقسم إلى هذين القسمين أيضاً.

ولو زادت العين المستأجره زياده غير متوقعه، كما إذا أكل الحيوان عشباً أو دواءً أو جب زيادته الخارقه في العين والمنفعه، كما إذا أخذت البقره تعطى أضعاف اللبن، فهل للملك الفسخ، احتمالان.

وهذه المسائل تحتاج إلى التتبع والتأمل، وإنما ذكرنا الأحكام حسب بادئ الرأي.

(مسألة ٧): ظاهر كلامات العلماء أن الأجره من حين العقد مملوكه للمؤجر بتمامها، وبالتلف قبل القبض أو بعده أو في أثناء المدّه ترجع إلى المستأجر كلاً أو بعضاً من حين البطلان، كما هو الحال عندهم في تلف المبيع قبل القبض، لا أن يكون كاشفاً عن عدم ملكيتها من الأول وهو مشكل

(مسألة ٧): {ظاهر كلامات العلماء أن الأجره من حين العقد مملوكه للمؤجر بتمامها، وبـ} سبب {التلف قبل القبض أو بعده أو في أثناء المدّه} بعد أن استوفى المستأجر بعض المنفعة أو كان في حكم الاستيفاء {ترجع إلى المستأجر كلاً} في الأولين {أو بعضاً} في الثالث {من حين البطلان}، فإذا انتفع المؤجر بالأجره أو كان لها نماء كان للمستأجر، مثلًا إذا كانت الأجره دجاجه وبياضته، أو شاه وأعطيت اللبن قبل التلف كان ذلك للمؤجر، وكذا إذا كانت للعين المؤجره فائدته، كما إذا كانت العين المؤجره شاه وأعطيت اللبن فإنه للمؤجر، ويستدلون بقاعدته أصاله اللزوم وأصاله الملك المقتصدين لرجوع فائدته العين إلى المستأجر وفائده الأجره إلى المؤجر.

{كما هو الحال عندهم في تلف المبيع قبل القبض} فإنه إذا باعه شاه وأعطيت اللبن بعد البيع وقبل القبض بطل البيع، لقاعدته التلف قبل القبض من مال مالكه، مع أنه يقولون إن اللبن للمشتري لا- للبائع لقاعدته الملك، فإن النماء تابع للملك، {لا أن يكون} التلف في الإجارة {كاشفاً عن عدم ملكيتها من الأول} لأن لا تكون العين التي هي أجره ملكاً للمؤجر {وهو مشكل} أي ما ظاهر كلماتهم.

لأن مع التلف ينكشف عدم كون المؤجر مالكاً للمنفعه إلى تمام المده، فلم ينتقل ما يقابل المختلف من الأول إليه، وفرق واضح بين تلف المبيع قبل القبض وتلف العين هنا، لأن المبيع حين بيعه كان مالاً

{لأن مع التلف} للعين المؤجره {ينكشف عدم كون المؤجر مالكاً للمنفعه إلى تمام المده} فإذا تلفت العين المؤجره قبل القبض أو بعده انكشف عدم كون المؤجر مالكاً للأجره أصلأ، إذ لم ينتفع المستأجر بالعين المؤجره أصلأ فلا تكون الأجره للمؤجر أصلأ، وعليه ففائده الأجره كالبيض واللين للمستأجر، لا للمؤجر، وكذا إذا تلفت العين بعد نصف المده مثلأ، فإنه بذلك ينكشف أن نصف الشاه – التي هي الأجره – انتقلت إلى المؤجر، فالفائده التي حصل عليها المؤجر من اللين نصفها للمؤجر ونصفها الآخر للمستأجر.

{فلم ينتقل ما يقابل المختلف} لم تنتقل الأجره التي تقابل نصف مده الإيجار، وهي المده التي انهدمت الدار فأوجب بطلان الإيجاره مثلأ. {من الأول} أى أول زمان الإيجار {إليه} أى إلى المؤجر، وذلك لما تقدم من أن المنفعه في موضعها تقابل بالأجره، فإذا لم يملك المؤجر عين الدار بعد سته أشهر فلا يملك إيجارها في مقابل النصف الثاني للشاه، فإذا انهدمت الدار تبين بطلان نصف الإيجاره من الأول.

{و} إن قلت: كيف تقولون بذلك في تلف المبيع قبل القبض.

قلت: {فرق واضح بين تلف المبيع قبل القبض} حيث نقول: بأن نماءه في هذه المده أى بين العقد وبين التلف للمشتري {وتلف العين} المؤجره {هنا} في باب الإيجاره {لأن المبيع حين بيعه كان مالاً

موجوداً قobil بالعوض، وأما المنفعه فى المقام فلم تكن موجوده حين العقد ولا فى علم الله إلا بمقدار بقاء العين، وعلى هذا فإذا تصرف فى الأجره يكون تصرفه بالنسبة إلى ما يقابل المختلف فضوليأ،

موجوداً قobil بالعوض} فمنفعه المبيع للمشتري ومنفعه الثمن للبائع.

{وأما المنفعه} للدار المستأجره {في المقام} في باب الإجاره بالنسبة إلى نصف المده الثاني {فلم تكن موجوده حين العقد} أى فى موطنها، وهو السته الأشهر الثانيه كما فى مثالنا، {ولا-فى علم الله} فلا وجود لها خارجاً ولا اعتباراً {إلا بمقدار بقاء العين} وهو السته الأشهر الأولى التي بقيت العين، فى مثال تلف العين بعد سته أشهر مثلاً، فدليل المشهور وهو أصاله الملك وأصاله اللزوم لا وجہ له في المقام، لأن العقد لا وجود له بالنسبة إلى السته الأشهر الثانيه أصلأ، فلا ملك ولا لزوم.

{و} حيث لا-ملك للمؤجر {على هذا فإذا تصرف} المؤجر {في الأجره} كما إذا باعه {يكون تصرفه بالنسبة إلى ما يقابل المختلف} أى نصف الأجره الذى هو مقابل للسته الأشهر الثانيه {فضوليأ} فإذا باع المؤجر الأجره كان يبعه لنصفها فضوليأ يحتاج إلى إجازه المستأجر، وكذلك إذا انتفع بتمام الأجره، كما إذا شرب كل لبنيها أو بيضها، إذ له حق فى نصف اللبن والبيض، هذا فيما إذا تلف بعد مده.

أمّا إذا تلف قبل القبض أو بعده قبل المده، فإن كل تصرفه فضولي، لأن تلف العين المؤجره يكشف عن البطلان الإجاره من أصلها، وعلى هذا لو نمت الأجره في نصف المده التي كانت العين بيد

ومن هذا يظهر أن وجه البطلان في صوره التلف كلاً أو بعضاً انكشف عدم الملكية للمعوض.

المستأجر يكون نصف نمائها للمستأجر تبعاً لكون نصف الأصل له، {ومن هذا} الذي ذكرناه بقولنا: لأنَّ مع التلف ينكشف، إلى آخره {يظهر أنَّ وجه البطلان في صوره التلف كلاً أو بعضاً انكشف عدم الملكية للمعوض} الذي هو العين المؤجرة كما أشرنا إليه في المسألة الرابعة فراجع.

وممَّا تقدم يظهر أنه لو نقصت الأجرة في يد المؤجر كان تمام النقص من المؤجر إذا كان النقص لسببه، ونصفه عليه ونصفه الآخر على المستأجر إذا كان النقص بنفسه من دون سببه المؤجر، مثلاً. إذا استأجر داره بشاه تساوى عشرين دنانير، ثم صارت الشاه بسبب عدم تعليفها خمسة دنانير، وبطلت الإجاره بعد ستة أشهر بسبب انهدام الدار مثلاً، رجع المستأجر بكلِّ الشاه، لأنَّ المؤجر استوفى نصف الشاه، إن شاء المؤجر وإلاً. كان على المؤجر أن يرد نصف الشاه ودينارين ونصفاً، لأنَّه أوجب نقص نصف المستأجر من خمسة دنانير إلى دينارين ونصف.

أمّا إذا مرضت الشاه تقديراً من الله سبحانه، لم يكن للمستأجر إلا نصف الشاه الذي يساوى دينارين ونصف، إذ هزالتها المعادل لدينارين ونصف ذهب من كيس المستأجر أيضاً، كما ذهب من كيس المؤجر مثله.

(مسألة ٨): إذا أجر دابه كليه ودفع فرداً منها فتلف لا تنفسخ الإجارة بل ينفسخ الوفاء فعليه أن يدفع فرد آخر.

(مسألة ٨): {إذا أجر دابه كليه أو دفع فرداً منها فتلف} الفرد {لا تنفسخ الإجارة بل ينفسخ الوفاء، فعليه} {أى على المؤجر} {دفع فرد آخر}، كما ذكره الجواهر وغيره، ولا فرق بين أن يكون التلف قبل القبض أو بعده، قبل الانتفاع أو بعده، إذ المؤجر مكلّف بإعطاء الفرد للكلى إلى المستأجر إلى آخر المده لاقتضاء الوفاء بالعقد ذلك.

ومنه يظهر أنه لو تلف بعض العين المؤجره فى إجاره الكلى كان المؤجر بال الخيار بين أن يأخذ النصف الباقي ويدفع فرداً آخر، أو أن يدفع النصف المكمل، كما إذا أجره شرح اللمعه مجلديه فتلف مجلد منه، فإنه يختار بين إعطائه مجلداً مقابل المفقود، أو يأخذ منه المجلد الموجود ويعطيه مجلدين من رأس.

لكن ربّما يقال: إنه لا يحقّ لهأخذ المجلد الباقي إذا لم يرض المستأجر، إذ الفرد بعد إعطاء المالك وقبول المستأجر يتبعن في الفردية، فلا يحقّ لأحدهما نقض ذلك الفرد إلا برضاه الآخر، والاستصحاب يقتضيبقاء نصف الفرد على هذه الحاله.

ومنه يظهر أنّ المسأله فى باب المشاع والكلى فى المعين أيضاً كذلك لوحده الدليل، ولو لم تتلف العين المؤجره بل حيل بينها وبين المستأجر، كما إذا سقط الإناء المؤجر فى البحر وبدلله المؤجر بفرد آخر ثم خرج من البحر، فالظاهر أنّ للمستأجر الحق فى طلب الفرد السابق، لما تقدم من الاستصحاب، وبدل الحيلوله بدل ما دامت الحيلوله، فإذا زالت الحيلوله عاد الحكم الأول، فتأمل.

(مسألة ٩): إذا أجره داراً فانهدمت، فإن خرجت عن الانتفاع بالمره بطلت، فإن كان قبل القبض أو بعده قبل أن يسكن فيها أصلًا رجعت الأجره بتمامها، وإلا فبالنسبة،

(مسألة ٩): {إذا أجره داراً فانهدمت} انهداماً كاملاً. {فإن خرجت عن الانتفاع بالمره بطلت} الإجارة، لأنّ الأجره في مقابل المنفعة، فإذا لم تكن منفعة في الدار أصلًا لم تكن الأجره في مقابل شيء، فيكون من أكل المال بالباطل، ولعلّ مثل ذلك خروجها عن الانتفاع بسب آخر، كهرجها أهل القرية لها، لعدو أو مرض أو نحو ذلك، ومثل الخروج عن الانتفاع الخروج عن الانتفاع الذي استأجرت له، كما تبه عليه غير واحد من المعلقين.

{فإن كان} الخراب {قبل القبض} للدار {أو بعده قبل أن يسكن فيها أصلًا} أي قبل مجيء الزمان الذي عين في العقد لسكنها، كما قيده السيد البروجردي، إذ ليس المهم السكن، بل المهم حصول وقت الانتفاع، ومنه يظهر أنّ المراد بالمتن ذلك، كما إذا انهدمت بمجرد التسلّم، وعليه فلا حاجه إلى الحاشية المذكورة {رجعت الأجره بتمامها} إذ لم يستفد المستأجر من الدار شيئاً، بمعنى عدم ملكيه المعرض لمالك الدار فالإيجار باطل {وإلا} يكن الهدم كذلك بل كان بعد السكتني {فـ} رجوع الأجره {بالنسبة} فإن جلس في نصف المده فللمالك نصف الأجره وهكذا، كما تقدم من ملاحظه النسبة الزمنيه تاره والتقيسيه تاره أخرى.

ويحتمل تمامها في هذه الصوره أيضاً، ويضمن أجره المثل بالنسبة إلى ما مضى، لكنه يبعد،

كما إذا كانت أجره الدار في الصيف ضعف أجرتها في الشتاء، ومثل ذلك إذا كان هناك تقسيط بحسب الشرط للتساوي في مورد التفاوت، أو التفاوت في مورد التساوى، فإنه يتبع الشرط في ذلك، كما أشار إلى ذلك في الجواهر.

{ويحتمل} رجوع {تمامها} أي تمام الأجره {في هذه الصوره} صوره كون الهدم بعد السكنى أو ما كان بمنزلة السكنى من كون الدار تحت يد المستأجر وإن لم يسكن فيها أصلأً {أيضاً} صوره قبل القبض وبعد السكنى {ويضمن أجره المثل بالنسبة إلى ما مضى}.

وجه الاحتمال: إنه حيث لم يستفد من الدار في بعض المده بطل العقد، لأنه أمر بسيط واحد، فلا معنى لصحه بعضه وبطلان بعضه، فبطلان بعضه يكشف عن بطلان كل العقد، فيكون قد جلس في الدار بلا إجاره، وعليه في ذلك أجره المثل، {لكنه بعيد} عن النص والقاعده والفتوى.

أما الفتوى، فقد قال في الجواهر: إن التقسيط لا خلاف فيه ولا إشكال.

وأما القاعده، فلأن العرف يرون انحلال العقد إلى عقود متعددة بتعدد الأزمنه، إذا لم يكن الكل وحده واحده، لا يستفاد من بعضها إلا بضميه البعض الآخر، وحينئذ لا تلازم بينها في الصحه والبطلان، وإن

كانت متلازمه في الفسخ فيصدق (أوفوا بالعقود) [\(١\)](#) وما أشبه بالنسبة إلى الجزء، كما كان يصدق بالنسبة إلى الكل.

نعم الظاهر أنّ له الفسخ ببعض الصفة، فحيثند يرجع إلى أجراه المثل.

وأمّا النص، فهي ما دلّ على التقسيط في من استأجر دابه إلى مسافة فأعيت، ومن استأجر أجيراً ليحفر له بئراً فأعيى، ومن استأجر أجيراً ليحج فمات، كقول الباقر (عليه السلام) في صحيح محمد بن مسلم، بالنسبة إلى من أعتبر دابته المؤجرة لبلوغ الموضع المعين: «فقلت للذى اكترى: ليس لك يا عبد الله أن تذهب بكراء دابه الرجل كله» إلى قوله: «ولكن انظر قدر ما بقى من الموضع وقدر ما أركبته فاصطلحا عليه» [\(٢\)](#).

فإنّ ظاهر الصدر يدل على وجود الحق في نفس الكراء، والاصطلاح إنما هو لمجهوليه النسبة بالضبط.

وخبر الرفاعي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قبل رجلاً حفر بئر عشر قامات بعشره دراهم فحفر قامه ثم عجز، فقال له: «جزء من خمسه وخمسين جزءاً من العشره دراهم» [\(٣\)](#).

وقد تقدم روایه إيجار الحج في كتاب الحج فراجع.

كما تقدمت روایه الدعائم، حيث قال (عليه السلام) فيما إذا

ص: ٢٥٨

١- سوره المائدہ: الآیه ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٥٢ الباب ١٢ من أبواب أحكام الإجاره ح ١

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨٤ الباب ٣٥ من أبواب أحكام الإجاره ح ١

وإن أمكن الانتفاع بها مع ذلك كان للمستأجر

انهدمت الدار: «إن شاء أقام وإن شاء خرج وحاسبه بما سكن»^(١)، حيث إنّ ظاهرها المحاسبة على الأجره المسمّاه.

ثم الظاهر أنه ليس للمستأجر إلزام المؤجر بتعويض الدار، لأن صاحله العدم، وخصوص خبر الداعي المتقدم، حيث قال (عليه السلام): «فيمن اكتري داراً فخربت أو انهدمت لم يجبر صاحبها على إصلاحها» (٢).

واحتمال وجوب الإصلاح حيث إن ذلك مقدمه للوفاء بالعقد، إذ كل جزء جزء يحتاج إلى الوفاء، مردود بأنه خلاف النص والفتوى، وإلاًـ كان له وجه عقلاني، والمسئلة تحتاج إلى التأمل والتتبع، حيث إن النص ضعيف السندا، والشهرةـ لو كانتـ فهى ليست بحجة، بالإضافة إلى أنه لم تعلم شهرة قطعيه فى الموضوع، بل السيره فى إلزام المؤجرين بالتعمير تؤيد الاحتمال المذكور، نعم لا إشكال فى جبر المؤجر على البناء أو التبديل إذا كانت الإجارة كليه لا شخصيه.

{ وإن أمكن الانتفاع بها } أي بالدار { مع ذلك } الخراب لكلها، بأن يضرب الخبراء ويقعد فيها مثلاً، بأن كان الانتفاع من نفس جنس الانتفاع المؤجر له، أمّا إذا كان من جنس آخر ولم تقع الإجارة شاملة له كجعل الدار حضيره الدواب، ففي البطلان وعدمه احتمالاً، بل قوله، من أنه غير مورد الإجارة فاللازم القول بالبطلان، ومن أنه قابل الانتفاع ولم يشترط عدمه فاللازم الخيار، { كان للمستأجر }

٢٥٩:

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥١٠ الباب ١٩ نوادر الباب ح ٢

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥١٠ الباب ١٩ نوادر الباب ح

ال الخيار بين الإبقاء والفسخ، وإذا فسخ كان حكم الأجره ما ذكرنا، ويقوى هنا رجوع تمام المسمى مطلقاً ودفع أجره المثل بالنسبة إلى ما مضى، لأن هذا هو مقتضى فسخ العقد، كما مر سابقاً، وإن انهدم بعض بيوتها بقيت الإجاره بالنسبة إلى البقيه

ال الخيار بين الإبقاء {للإجاره والفسخ} وذلك لأنه من قبيل تخلف الوصف أو تخلف الرؤيه أو الشرط، وقد تقدم الكلام في ذلك، وهل له الأرش، احتمالان، المشهور لم يذكروه، لكن لا نستبعده كما تقدم فراجع.

ثم هل للمؤجر الفسخ إذا أراد المستأجر البقاء، الظاهر العدم لأصاله للزوم، اللهم إلا أن يقال: إنه إذا كان بقاء داره بهذه الحاله ضرراً عليه كان مقتضى دليل الضر عدم لزوم الإجاره عليه، وهذا غير بعيد، فتأمل.

{وإذا فسخ كان حكم الأجره ما ذكرنا} من التقسيط بالنسبة، {ويقوى هنا رجوع تمام المسمى مطلقاً} أى بالنسبة إلى ما مضى وإلى ما بقى {ودفع أجره المثل بالنسبة إلى ما مضى} وجه القوه أن الفسخ يوجب إبطال الإجاره، فإذا بطلت كان اللازم على المستأجر إعطاء أجره المثل بالنسبة إلى ما سكن فيها، لأن هذا مقتضى فسخ العقد كما مر سابقاً.

وفيه: إنه بل الظاهر التقسيط لما تقدم، ولذا قال ابن العم وغيره: بل الأقوى خلافه، هذا كله فيما إذا انهدمت الدار كلاً.

{وإن انهدم بعض بيوتها بقيت الإجاره بالنسبة إلى البقيه} الموجوده، وبطلت بالنسبة إلى ما انهدم، وذلك لما عرفت من انحلال العقود

وكان للمستأجر خيار بعض الصفة، ولو بادر المؤجر إلى تعميرها بحيث لم يفت الانتفاع أصلًا، ليس للمستأجر الفسخ حينئذ على الأقوى، خلافاً للثانيين.

إلى أجزاء، سواء في الأجزاء الطولية كالزمان، أو العرضية كأجزاء العين المستأجرة، وهذا مما أيده الشرع، بدليل ما تقدم من روايات إعياء الدابه وحافر البئر وما أشبه {وكان للمستأجر خيار بعض الصفة} فإن أبطل كان عليه من الأجره بنسبة المسما قبل الخراب وبعد الخراب، وإن أبقى كان عليه من الأجره بنسبة المسما في المده الباقي للمقدار الباقي، والمقدار المنهدم.

ثم هل يكون للمؤجر الخيار أيضاً لبعض الصفة عليه، احتمالان، وقد تقدم الكلام فيه.

{ولو بادر المؤجر إلى تعميرها} أو عمرها غيره تبرعاً أو نحو ذلك {بحيث لم يفت الانتفاع أصلًا ليس للمستأجر الفسخ حينئذ على الأقوى} لما ذكره الجواهر، من أنه لا دليل على ثبوت خيار الفسخ بالانهدام من حيث كونه انهداماً إذا لم يفت شيء من المنفعة، فأصاله اللزوم محكمه {خلافاً للثانيين} المحقق الثاني والشهيد الثاني.

فقد اختارا خيار الفسخ ثبوت الخيار بالانهدام فيستصحب، إذ لم يدل دليل على سقوطه بالإعاده، وفيه: إنه لا دليل على أن مجرد الانهدام يوجب الخيار حتى يستصحب، إذ دليل الخيار «لا ضرر» ونحوه، ولا يجري منه شيء في المقام.

وما ذكره السيد جمال الدين (رحمه الله) في التعليقه بقوله: (لا يبعد أن يكون مناط الانفساخ بالنسبة إلى ما انهدم من بيتهما وال الخيار بالنسبة إلى الباقي هو فوات منفعة المتهدم في جزء من الزمان لا

فوات ما يقصد من الانتفاع به، والذي يمكن أن يتدارك بالمبادرة إلى التعمير هو الثاني دون الأول).

فيه ما لا يخفى، إذ:

أولاً: لا نسلم أن كلّ انهدام ولو في جزء من الزمان يوجب فوات منفعة المتهدّم.

وثانياً: إن المناط ليس ذلك، بل النصر ونحوه، الذي عرفت عدم وجوده في المقام.

وفصل في المستمسك بين ما يكون انهدامه موجباً لفوات المنفعة المعتمد بها فالبطلان بالنسبة إلى الكل إذا انهدم الكل، وإلى البعض إذا انهدم البعض، وذلك لانتفاء المعاوضة بالنسبة إليه، وانتفاء المعاوضة يوجب البطلان، وبين ما لا يكون كذلك إما لاختصاص الانتفاع بغير زمان الانهدام، كما إذا انهدم طريق الطابق العلوي أو السفلي في الشتاء، حيث لا ينتفع بها أصلاً، أو لأنّ الفائت منفعة غير معتمد بها فلا يوجب البطلان ولا الخيار، لعدم فوات المنفعة عرفاً، فأصاله اللزوم محكمه.

أقول: اختصاص الانتفاع بغير زمان الانهدام لا يوجب عدم مقابلة المنفعة للأجره، إذ قد لا ينتفع الإنسان بشيء مع أنه يعوض بالأجره، كما إذا اعتاد المستأجر السفر أيام الصيف دائمًا حيث لا ينتفع بالدار إطلاقاً، فهل خرابها لا يوجب البطلان، وقد تقرّر في دليل «لا ضرر» أن المراد الضرر في نفسه وإن لم يكن ضرراً فعلياً لهذه الشخص المتضرر.

ومثل ذلك يقال: إذا كان المستأجر شللاً لا يصعد السطح،

ولا ينزل إلى الملجأ أصلًا، فإنه ضرر في نفسه، وإن لم يكن ضررًا بالنسبة إلى هذه المستأجر بالذات.

نعم الظاهر أن خراب الدرج ونحوه إذا تدورك فوراً بما لم يعطّل المنافع المتواхـة منها عرفاً لعدم الاعتداد بذلك لا يوجب البطلان ولا الخيار، لعدم الضرر العـرفـي وـعدـمـ المـقـابـلـهـ بـالـأـجـرـهـ،ـ وـعـلـيـهـ فـالـوـاجـبـ عـلـىـ المـؤـجـرـ الإـصـلـاحـ وـفـاءـ بـالـعـقـدـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـصـلـحـ أـجـرـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ ذـلـكـ كـانـ لـلـمـسـتـأـجـرـ الفـسـخـ،ـ لـكـنـ قـدـ عـرـفـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ دـلـالـهـ خـبـرـ الدـعـائـمـ^(١)ـ عـلـىـ عـدـمـ إـجـارـهـ بـالـإـصـلـاحـ،ـ فـتـأـمـلـ.

ص: ٢٦٣

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥١٠ الباب ١٩ من أبواب نوادر الإجارة ح ٢

مسألة ١٠ امتناع المستأجر من تسليم العين المستأجرة

(مسألة ١٠): إذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة يجبر عليه،

(مسألة ١٠): {إذا امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجرة} فإن العذر شرعاً أو عقلياً فلا إشكال في أنه ليس للمستأجر جبره، إذ يقسط من المستأجر في العين حينئذ بعد أن لم يكن المؤجر متمكناً من التسليم، فإنه (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)، والعذر الشرعي كالعذر العقلي، إذ لا يعقل أن يقول الشارع للمؤجر: لا تسلم، ثم يجبره على التسليم.

أما إذا لم يكن ترك التسليم لعذر فإنه لا إشكال ولا خلاف في أنه {يجبر عليه} كما هي القاعدة في كل ممتنع عن الحق، فإن الواجب يحل عقوبته وحبسه، فكل من وجد الحق الذي هو عليه وامتنع أجبر بالحبس والعقوبة حسب صلاح الحاكم الشرعي حتى يؤدّي الحق إلى صاحبه، هذا ويتحمل أن يكفى التسلّم هنا وإن أمكن الجبر، إذ الدليل إنما دلّ على وصول الحق إلى أهله، أما أن يكون ذلك بإعطاء المؤجر بالذات فلا دليل عليه، ولعله مشمول لقولهم: (يجبر عليه) فإنّ من طرق الجبر الاستيلاء على الشيء.

ثم الظاهر أنّ ما يهدّد بالجبر بالنسبة إلى نفس المجبور أو ماله مما يلازم الجبر ليس له ضمان، كما إذا كان كسوباً فأوجب حبسه ذهاب أجرته، أو استلزم جبره خرق ثوبه أو نحو ذلك.

نعم الظاهر أنه لا يحق للجابر حفظ ولده أو قريبه حتى يؤدّي

الحق، لأنّه (لا تزر وازره وزر أخرى) (١)، اللّهم إلّا إذا كان من باب الأهم والمهم.

وكذلك مستثنى ومستثنى منه في كلّ أقسام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإرشاد الجاهل وتنبيه الغافل وهداية الضالّ، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فراجع.

كما أنه إذا امتنع المستأجر من دفع الأجره يجبر عليه أيضاً بنفس التفصيل والأدله، وكذلك لو امتنع المستأجر من الخروج من مكان الإيجار أخرج جبراً، وبعض القوانين السائده الآن مما يبيح للمستأجر البقاء في مكان الإيجاره قانون باطل.

إذا أراد المستأجر التمسك بهذا القانون يحق للمؤجر إخراجه بأى عنوان كان، ولو لم يتمكن من إخراجه يحق له أن يقتضي من ماله بقدر الإيجار الواقعى إذا كان أزيد من الإيجار الذى يدفعه المستأجر حسب القانون، ولا يخفى أنّ الحلول الإسلامية أفضل من الحلول القانونيه لرفع كافه مشاكل الحياة، والتى منها أزمه السكن، وليس هنا موضع تفصيل ذلك.

ولو كانت الأجره القانونيه أكثر من الأجره الواقعيه للمحل فهل للمؤجر أخذ الزائد أم لا، احتمالان:

من أنه لا يحق له إلّا أخذ مقدار ما يتضرر مما غصب منه، فيكون حال المستأجر حال غاصب آخر إذا غصب داره، حيث لا يحق للملك أن يأخذ منه أكثر من أجره المثل، وهكذا في كلّ غصب، فلو غصب الغاصب داره وأعطاه أكثر من القيمه

ص: ٢٦٥

١- سورة النجم: الآية ٣٨

وإن لم يمكن إجباره كان للمستأجر فسخ الإجاره والرجوع بالأجره

بعنوان القيمه لم يحق لهأخذ الزائد من قيمه الدار واقعاً.

ومن أنه يحق له أن يغالي في قيمه داره أو أجرتها فلا يرضي إلا بهذه الكميه.

لكن إن قيل بذلك لا بد من تقييده بما إذا رضي الطفان، وإنما أخذ الزائد مشكل.

ثم إن الساكن إن كان مجبوراً من السكن في الدار أو الدكان فإن كان بحد أكل المخصوصه جاز له السكني، ولم يجز للمؤجر إخراجه، بما استدلوا عليه هناك إطلاقاً أو مناطاً، وإنما أخذ العسر والحرج والضرر فاللازم ملاحظه تعارض حق المالك وحق الساكن، وقد فضّلوا تعارض الأحكام الأوليه والثانويه، وتعارض «لا ضرر» إنسان مع «لا ضرر» إنسان آخر في أماكن خاصة من الفقه والأصول فراجع.

ثم إنه لا يبعد أن تكون مصارف الإجبار على الممتنع، لأنه ضرر توجه إلى صاحب الحق من جهة الممتنع، وذلك على نحو ما ذكرناه في مسألة استئجاره لقلع ضرسه، وهكذا يقال بالنسبة إلى كل من امتنع عن الحق حتى اضطر من له الحق من صرف مبلغ لأجل إنقاذ حقه، فتأمل.

{و} كيف كان فـ {إن لم يمكن إجباره كان للمستأجر فسخ الإجاره والرجوع بالأجره} لدليل «لا ضرر»، فإن لزوم الإجارة في هذا الحال ضرر على المؤجر، فهو مرفوع بلا ضرر، كما عرفت تفصيله في السابق، وهذا هو مختار الشرائع وغير واحد، واختار الشيخ والتذكرة في ما حكم عنهم الجواهر، انفساخ العقد قهراً، تنزيلاً لذلك

وله الإبقاء ومطالبه عوض المنفعة الفائته،

منزله التلف قبل القبض المقتضى للانفساخ فى البيع وفى المقام لتعذر تحقق المعاوضة حينئذ.

وفيه: إن التلف موجب لانتفاء المنفعة التى هى فى مقابل الأجره، فلا معنى للمعاوضة حينئذ، بخلاف عدم تسليم المؤجر، لأن المنفعة موجوده، خصوصاً الأصل يقتضى البقاء مطلقاً، وإنما خرجننا عنه فى موارد خاصة بالدليل.

{وله الإبقاء} للإجارة {ومطالبه عوض المنفعة الفائته} سواء كانت أكثر من الأجره أو أقل أو بقدرها.

وهل له الاستيلاء على مثل العين المؤجره إذا كانت مثليه، كما إذا استأجر منه إناه له أشباء من جميع الحيثيات فلم يسلمه إياه وتمكن المستأجر من أخذ آخر أم لا، احتمالان:

من أن المفروض أن الإجارة على شخص، وإذا تعذر كل عين يرجع إلى قيمته لأنها أقرب إلى العين، كما ذكروا أن أقربيه القيمه ليست مسلمه، بل إن العرف يرى أقربيه العين ثم المثل ثم الأقرب فالأقرب، فإذا غرق المتاع فى البحر وأخذ بدل الحيلوله ثم أخرجوه من البحر كان العين أقرب، وإن كان فى هذا التعبير تسامح جيء به للالتباه، مثل (تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك) فإن لم يمكن العين فمثل المتاع الغارق، فإن لم يكن له مثل فقيمه، فإن لم تكن القيمه لعدم وجود الأثمان فرضياً فشيء هو أقرب إلى العين.

مثالاً إذا كان فاكهة، ففاكهه قريبه منها، وهكذا.

وإن كان فى تعين الأقربيه فى هذه المرتبه إشكال، لاحتمال تساوى الأشياء بعد تعذر القيمه، وأن اللازم المراضاه، وإن لم يتراضيا فالصلاح الجبرى، كما ذكروه فى بابه

وكذا إن أخذها منه بعد التسليم بلا فصل أو في أثناء المده، ومع الفسخ في الأثناء يرجع بما يقابل المختلف من الأجره ويحتمل قوياً رجوع تمام

{وكذا} الحكم {إن أخذها} المؤجر {منه} أى من المستأجر {بعد التسليم} له {بلا-فصل أو في أثناء المده} وذلك لأن المنفعه لما كانت تدريجيه فأخذ العين بعد القبض يوجب عدم تحقق القبض بالنسبة إلى المنفعه اللاحقه، ولذا نسب الخيار المذكور إلى جماعه، هكذا علل الحكم في المستمسك.

لكن الظاهر أنه لا يحتاج إلى مثل هذه العله، بل دليل الإجبار و«لا ضرر» وما أشبه آت هنا، كما كان يأتي حاله قبل القبض.

ومنه يظهر الإشكال في كلام المسالك وجامع المقاصد حيث ذهبا إلى لزوم العقد لتحقيق التسليم المعترف في اللزوم، كما ظهر أن عدم استبعاد المستمسك ذلك لأن القبض المعترف ارتکازاً عند العرف يراد به قبض العين لا يخلو من نظر، حيث إن وجه الخيار لم يكن عدم القبض، بل دليل الضرر المتحقق هنا أيضاً.

وكأن السيد الحكيم أخذ ذلك من الجوادر، حيث قال في مسألة أخذ الظالم: ولو كان بعد القبض لم تبطل الإجارة قطعاً، بل ليس له الفسخ لأصاله اللزوم، والفرض أنه كان تمام القبض من المالك، {ومع الفسخ في الأثناء يرجع بما يقابل المختلف من الأجره} لما سبق من انحلال العقد إلى عقود.

نعم لا يبعد أن يكون له خيار بعض الصفة الموجبة للرجوع إلى أجره المثل بالنسبة إلى المده السابقه التي سكن في الدار في تلك المده.

{ويحتمل قوياً} عند المصنف، خلافاً لغالب المعلقين: {رجوع تمام

الأجره ودفع أجره المثل لما مضى، كما من نظيره سابقاً لأن مقتضى فسخ العقد عود تمام كل من العوضين إلى مالكهما الأول، لكن هذا الاحتمال خلاف فتوى المشهور.

الأجره ودفع أجره المثل} إلى المستأجر {لما مضى، كما من نظيره سابقاً لأن مقتضى فسخ العقد عود تمام كل من العوضين إلى مالكهما الأول} بتقريب أن العقد شيء بسيط، فإما أن يقى بتمامه أو يبطل بتمامه.

{لكن هذا الاحتمال خلاف فتوى المشهور} لأن التقريب المتقدم قد عرفت ما فيه، لأن العقد شرعاً وعرفاً ينحل إلى أجزاء، إلا إذا دلّ من الخارج على العدم، كما في النكاح.

بل الظاهر أن الانحلال يأتي في الإيقاعات أيضاً إلا إذا دلّ الدليل على العدم، فإذا أعتقد أو أبراً ثم ظهر أنه لم يكن له حق في التمام أو ما أشبه ذلك صح في القدر الذي له الحق، نعم دلّ الدليل في الطلاق ونحوه على عدم التبعيض.

(مسألة ١١): إذا منعه ظالم عن الانتفاع بالعين قبل القبض، تخير بين الفسخ والرجوع بالأجرة وبين الرجوع على الظالم بعوض ما فات،

(مسألة ١١): {إذا منعه ظالم} أو غيره {عن الانتفاع بالعين} المستأجره {قبل القبض، تخير} المستأجر {بين الفسخ} للإيجاره، لدليل «لا ضرر» الذي يرفع لنزوم العقد، وقد تقدم الكلام في ذلك، وعلمه في الجواهر بعد أن وافق على فتوى الشرائع بذلك، بأنه من جهة فوات القبض الذي هو مقتضى المعاوضة، وقد تقدم أيضاً وجه آخر، وهو المناط في تلف المبيع قبل قبضه.

{والرجوع بالأجرة} المسماه لأنّ ذلك مقتضى البطلان، قال في المستمسك: (وفي جامع المقاصد وعن غيره احتمال جواز الرجوع إلى المؤجر بأجره المثل، لأنّها مضمونه عليه، لكن دفعه في المسالك بأنّ ضمان المؤجر ضمان المعاوضة، بمعنى الرجوع إلى المسماه بعد الفسخ أو الانفاسخ لا ضمان يد كما هو ظاهر) انتهى.

أقول: احتمال أجره المثل إنّما يلائم بقاء الإيجاره بأن يبقيها المستأجر، ثم حيث إنّ المالك مكلّف بإيصال العين ولم يوصلها فكانه فوقتها على المستأجر، ويأتي فيه ضمان اليد.

أما صوره الفسخ فلا وجه للأجره المثل أصلًا.

{ويبين الرجوع على الظالم بعوض ما فات} وهو أجره المثل، كما أفتى به الشرائع وغيره، وذلك لقاعدته اليد المقتضية لأجره المثل لا المسماه، وهل له الرجوع إلى المؤجر بعد التزامه بالعقد، قولان، قيل: نعم، لكون العين في يد المؤجر مضمونه عليه حتى يتحقق القبض، وقيل: لا، لأصاله البراءه،

ويحتمل قوياً تعين الثاني، وإن كان منع الظالم أو غصبه بعد القبض يتعين الوجه الثاني،

إذ المُسْلِمُ من ضمان المؤجر وجوب المسمى عليه بالفسخ والانساح، لا ضمان قيمه العين بتلف العين، وهذا هو الأقرب الذي اختاره الجوادر.

لا يقال: إن ضرر الغاصب توجّه إلى أحدهما، فلا وجه لإلقاء كلّ الضرر على المؤجر.

لأنه يقال: إن المؤجر عوض نفع الدار بأجره المستأجر، فإذا غصب الغاصب تبين أنه لم يكن هناك معوض يسلم، وحيث وجود المعوض في الجملة لم نقل بالبطلان، هذا بالإضافة إلى ما عرفت من أنه من جهة فوات القبض الذي هو مقتضى المعاوضة فكأنه من باب تخلّف الشرط، فتأمل.

{ويحتمل} عند المصنف {قوياً تعين الثاني} أي الرجوع إلى الظالم، لأنه لو كان دليلاً على الخيار «لا ضرر» فالضرر متوجّه من قبل الظالم لا-الملك، وإن كان عدم المنفعة فالمنفعة موجودة وإنما حال الظالم بينه وبينها، وإن كان من جهة فوات القبض، فقد تقدم أن إيجاب التلف قبل القبض كونه من مال الملك خاص بالبيع، فالتحدى يحتاج إلى مناط قطعى.

لكن الظاهر عدم تمامية الإشكالات المذكورة، ويكتفى عدم القبض الذي هو شرط ضمئني يبني عليه المعاملات، ولذا فقول المشهور أقوى.

{وإن كان منع الظالم أو غصبه بعد القبض يتعين الوجه الثاني} ادعى في الجوادر القطع بذلك، واستدل بأصالته للزوم، والوجه في ذلك أن وجه

فليس له الفسخ حينئذ، سواء كان بعد القبض في ابتداء المدّه أو في أثنائها، ثم لو أعاد الظالم العين المستأجره في أثناء المدّه إلى المستأجر فالخيار باق،

ال الخيار في الفرع السابق عدم التسليم، والمفروض أنه قد سلمه هنا.

لكن الظاهر أن له خيار الفسخ من جهة «لا ضرر»، وأن العوض في مقابل المنفعه المفقوده هنا، بل أشكال عليه في المستمسك بعدم التسليم أيضاً بالنسبة إلى بقيه المدّه، قال: (إن منع الظالم قبل القبض إذا كان قادحاً في حصول التسليم الذي تبتني عليه المعاوضه كان نافعاً، كذلك بعد القبض، بالإضافة إلى المنفعه اللاحقه) انتهى.

اللهم إلا أن يدعى الجواهر انصراف القبض إلى القبض الابتدائي، وقد حصل.

وعلى قول المصنف {فليس له الفسخ حينئذ، سواء كان بعد القبض في ابتداء المدّه أم في أثنائها} لحصول القبض الذي هو على فـي اللزوم.

{ثم لو أعاد الظالم العين المستأجره} بعد أن غصبها قبل تمام مده الإيجار، سواء كان الغصب قبل القبض أو بعده على ما اخترناه، وفيما كان الغصب قبل القبض على ما اختاره المصنف {في أثناء المدّه إلى المستأجر} أو إلى المالك الذي يجب عليه بدوره إعطاؤها للمستأجر {فالخيار باق} قطعاً، كما عن جامع المقاصد، وظاهراً كما في الجواهر، للأصل والتضرر بالبعض.

وما في المستمسك من أن الأصل لا يعارض عموم لزوم العقود محل تأمل، إذ الأصل يوسع دائرة المخصوص كما ذكره الشيخ (رحمه الله) في الرسائل في مبحث تعارض الأصل والعموم، وإن

لكن ليس له الفسخ إلا في الجميع، وربما يتحمل جواز الفسخ بالنسبة إلى ما مضى من المده في يد الغاصب والرجوع بقسطه من المسمى واستيفاء باقي المنفعه، وهو ضعيف للزوم التبعيض في العقد، وإن كان يشكل الفرق بينه وبين ما ذكر من مذهب المشهور من

لزم عدم التمكن من الاستدلال بالأصل في أي مورد، لوجود علم في كلّ مورد.

نعم ربّما يقال: إن الشك في ذلك من باب الشك في المقتضى الموجب لعدم جريان الأصل، لأنّ حقّ الخيار كان فيما إذا غصبت العين، فإذا أرجعت شك في بقاء المقتضى، {لكن ليس له الفسخ إلا في الجميع} علّله في الجواهر بقوله: (عدم جواز التبعيض في العقد كما هو واضح، وإن تردد فيه في القواعد، واحتلمه في المسالك، إلا أنه بمكان من الضعف) انتهى.

وجعل ذلك في محكى جامع المقاصد الأصح.

{وربّما يتحمل جواز الفسخ بالنسبة إلى ما مضى من المده في يد الغاصب، والرجوع بقسطه من المسمى واستيفاء باقي المنفعه}
بجزء العقد الذي لم يفسخه تماماً {وهو ضعيف للزوم التبعيض في العقد} والعقد أمر بسيط إما أن يبقى كله أو يذهب كله، أما أن يبقى جزء ويذهب جزء، فذلك مناف لبساطته.

وفيه: إنّه تبعيض في متعلق العقد لا في العقد نفسه، وقد تقدم أنّ العقد شرعاً وعرفاً قابل لمثل هذا التبعيض لانحلاله إلى عقود اعتباريه.

{وإن كان يشكل الفرق بينه وبين ما ذكر من مذهب المشهور من}

إبقاء العقد فيما مضى وفسخه فيما بقى، إذ إشكال تبعيض العقد مشترك بينهما.

عكس المسألة وهو صوره {بقاء العقد فيما مضى وفسخه في ما بقى} حيث قالوا بصحه ذلك، وقد تقدم الكلام حوله، {إذ إشكال تبعيض العقد مشترك بينهما} فإذا جاز في الصورتين، وإذا لم يجز لم يجز في الصورتين، والظاهر جوازه فيهما، وفيما إذا غصب في الوسط مثلاً، أو في الطرفين، أو لفأ ونشرأ.

ثم هل للملك خيار بعض الصفة إذا فسخ المستأجر في البعض، لا يبعد ذلك، لأنّه تبعيض في عقده.

هذا كله فيما لو كان الغصب في زمان الإجارة، أمّا إذا كان في غير زمان الإجارة، كما إذا أجره الدار أول الشهر القادم فغصبه الغاصب قبل الشهر، ثم رده، لم يضر الإجارة بلا إشكال.

ولو غصب الدار الغاصب قبل قبضها وتمكن المؤجر من إنقاذها وجب مقدمة للتسليم الواجب عليه.

أمّا إذا غصبتها في أثناء المدة، فهل يجب عليه الإنقاذ أم لا، احتمالان، من أصاله براءته بالتسليم الأول، ومن ما تقدم من أنها بالنسبة إلى المنفعه المستقبله بحاجه إلى التسليم، ولعل هذا هو الأقرب.

ولو يمكن المؤجر من إنقاذه المغصوب وتمكن المستأجر، فهل يجب عليه ذلك من جهة العقد – لا من جهة النهي عن المنكر ونحوه – الظاهر العدم، للأصل، واحتمل الوجوب لأنّ الوفاء بالعقد متوقف عليه، فوفاء المستأجر بعقده الذي هو إعطاؤه الأجره متوقف عليه، فتأمل.

ثم إنّ ما ذكرناه من فروع غصب العين المستأجره يأتي في غصب

الأجره، كما أن تلك المسائل تأتى أيضاً فى غصب العبد المستأجر، بل فى مثل الخياط ونحوه من الإصرار، مع تفاوت فى الجمله لا يخفى على المطلع.

ص: ٢٧٥

مسألة ١٢ لو حدث للمستأجر عذر في الاستيفاء

(مسألة ١٢): لو حدث للمستأجر عذر في الاستيفاء، كما لو استأجر دابه لتحمله إلى بلد، فمرض المستأجر ولم يقدر، فالظاهر البطلان إن اشترط المبasher على وجه القيديه،

(مسألة ١٢): {لو حدث للمستأجر عذر في الاستيفاء، كما لو استأجر دابه لتحمله إلى بلد فمرض المستأجر ولم يقدر} على السفر، فهو على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون السفر على وجه الداعي.

والثاني: أن يكون على وجه الشرط.

والثالث: أن يكون على وجه القيد.

{فـ} إن كان الأول فلا إشكال في عدم بطلان الإجراء، لأن تخلف الداعي لا يوجب البطلان، فدليل الوفاء محكم.

وإن كان الثاني فإن كان الشرط من المستأجر بأن شرط تمكّنه من السير فله الفسخ لتخلّف الشرط، وإن كان من المالك بأن شرط أن يسافر فلم يقدر على السفر فله الفسخ دون المستأجر، فإن تعذر انتفاعه لا يوجب البطلان أو الخيار بعد شمول دليل الوفاء له.

وإن كان الثالث فـ {الظاهر البطلان إن اشترط المبasher على وجه القيديه} بمعنى كونه مورداً للإجراء كما في تعليقه ابن العم وغيره، وذلك لتعذر المنفعة المشروطة، ومع عدم المنفعة لا مجال لصلاح الإجراء، ولا يكفي في الصالحة مجرد قابلية العين للمنفعة في نفسها، كذا علّة المستمسك.

وعن التحرير: إنه إذا اكتفى جملاً للحج ثم مرض ولم يخرج لم يكن له فسخ الإجراء، وقيده الشهيد بالمرض الذي يتمكن من الخروج معه، أما إذا لم يمكنه ذلك فإنه يقوى الفسخ، وأشكال عليه جامع

وكذا لو حصل له عذر آخر، ويحتمل عدم البطلان، نعم لو كان هناك عذر عام بطلت قطعاً لعدم قابلية العين للاستيفاء حينئذ.

المقصود: لأنّ تعرّف الاستيفاء إذا كان من قبل المستأجر ولم يكن من المؤجر لم يكن وجه للفسخ.

وأورد الجواهر على جامع المقصود: بأنه من قبيل الأجره على قلع الضرس فسكن أمه، حيث تنفسخ الإجره.

أقول: إشكال الجواهر على المقصود غير وارد لفرق بينهما، كما أنّ إشكال المقصود على الشهيد تام، وعليه بإطلاق التحرير لا بأس به.

{وكذا لو حصل له عذر آخر} كعدو أو ضروره في البقاء أو ما أشبه ذلك، لوحده الدليل في كل هذه الموارد.

{ويحتمل عدم البطلان} لما عرفت من أن الأمر من جهة المؤجر تام، وعذر المستأجر من الاستيفاء لا يوجب البطلان، بإطلاق دليل الوفاء، لكن الظاهر أنّ محل الاحتمال غير محل الفتوى بالبطلان، إذ لو كان الأمر على وجه القيديه فبدونها لم تكن إجره أصلاً، إذ ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع، ولو لم يكن على وجه القيديه لم يكن وجه للبطلان، بل غايتها الشرطيه التي توجب حق الإبطال، فتأمل.

{نعم لو كان هناك عذر عام} عن الانتفاع، إن كان الانتفاع على نحو الداعي، كما إذا قرب مجيء السيل الموجب لتخليه القرية كلّها {بطلت} الإجره {قطعاً، لعدم قابلية العين للاستيفاء حينئذ}، لكن في الجواهر تخير في الأقوى، ولعله لأجل أنّ عدم سكنا المستأجر لا يوجب بطلان الإجره، سواء كان عدم سكناه اختياراً، أو لخوف خاص أو عام، ونقل الجواهر عن القواعد بأنّ في تخير المستأجر نظر، ونقل

المستمسك عن جامع المقاصد قوله التخيير في المسألة، ولكن الأقرب ما ذكره المصنف (رحمه الله) وفقاً لمن وجدت تعليقاتهم.

نعم ينبغي أن يقال: إن الخوف كان محدوداً ببعض مده الإجارة، كما أنه لو استأجره سنه وكانت مده مرور السيل يوماً مثلاً لم يكن وجه للبطلان، بل إن كان غير معتمد به لم يكن خيار أصلاً، لعدم وجود دليل الخيار حينئذ، كما عرفت في مسألة خراب سطح الدار أو سردايه، وإن كان معتمداً به كان اللازم القول بالخيار بالنسبة إلى تلك المدة، أو بالنسبة إلى كل المدة، على الاختلاف المتقدم.

ولو فسخ بالنسبة إلى بعض المدة كان للمؤجر الفسخ لبعض الصفة عليه.

لكن القول بالخيار إنما يكون فيما إذا كانت للدار حال الخوف منفعه قليله عقلائيه، مثل إبقاء بعض الأثار فيها، وإلا فمقتضى القاعدة البطلان في تلك المدة، والخيار في الباقي، أما البطلان في تلك المدة فلاجل عدم المنفعه التي تقابل بالعوض، وأماماً خيار في الباقي فلتبعض الصفة، والله العالم.

(مسألة ١٣): التلف السماوى للعين المستأجره أو لمحل العمل موجب للبطلان.

(مسألة ١٤): {التلف السماوى للعين المستأجره أو لمحل العمل} كالثوب الذى استأجر مالكه الخياط ليخيطه {موجب للبطلان} للإجاره، سواء كان التلف قبل القبض أو بعده، وذلك لأنّ الأجره إنما هي في مقابل المنفعة، فإذا لم تكن منفعة لم تصح الإجاره.

ويدل عليه ما وراء دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «من اكترى دابه بعينها أو سفينه ليحمل فى السفينه أو على الدابه شيئاً معلوماً إلى موضع معلوم فهلكت الدابه أو عطب السفينه فقد انفسخ الکراء، فإن كان ذلك بعد أن حمل وقطع شيئاً من الطريق كان عليه بحسب ما قطع من الطريق، وإن كان إنما اكترى على البلاغ ولم يسم دابه بعينها كان على المكارى بلاغ ما اكترى وله الأجر كاملاً»[\(١\)](#).

والكلام في كون البطلان من وقت التلف، أي وقت العقد ما تقدم.

وواضح أن المراد تلف العين الشخصيه لا تلف فرد الكلى، فإن تلف فرد الكلى لا يوجب البطلان، وإنما يجب على مالك الفرد تبديله، لأن التصادق على الفرد الخاص بعد كون متعلق الإجاره كلياً لا يوجب الانحصر فيه، إلا إذا بقى ذلك الفرد.

أما المستثنى، فلأن التصادق لا يصرف الكلى إلى الفرد إلا لأجل

ص: ٢٧٩

١- المستدرک: ج ٢ ص ٥٠٨ الباب ٥ من أبواب الإجاره ح

التراسى، فإذا سقط عن الفرد يه كان (أوفوا بالعقود) المقتضى لتبديله بفرد آخر محكماً.

وأمّا المستثنى منه، فلأنه إذا بقى الفرد فقد وفي المؤجر بالعقد، فليس للمستأجر اقتراح عليه بعد وفائه بما لزم عليه.

ثم إن المراد بالسماوي ما كان خارج عن قدره الإنسان، كالمؤجر والمستأجر والأجنبي، كما سيأتي الكلام في الثلاثة، سواء كان من السماء أو سيل أو ما أشبه، فإن كل ذلك يسمى سماوياً باعتباره صادراً من أمر السماء وإن كان من الأرض.

وإتلاف الحيوان للعين قد يرجع إلى التلف الإنساني، وقد يرجع إلى التلف السماوي، كما فصّل ذلك في كتاب الدييات والعصب في ما لو أتلف الدابه إنساناً أو شيئاً.

ثم إنّه لو تلفت العين بالأمر السماوي بعد انقضاء مده من الإجارة، كان ذلك موجباً لبطلان الإجارة من حين التلف، فيكون المستأجر بال الخيار لبعض الصفة، والكلام في أنه هل هو البطلان من حينه أو من أصله فيكون المالك مستحقاً لأجره المثل بالنسبة إلى ما انقضت من المده كما تقدم، فراجع.

ثم إن الحكم المذكور للتلف السماوي إنما هو فيما إذا لم يكن الإنسان سبباً لذلك التلف السماوي، مثل أن يأتي إنسان بالإماء البُلور تحت السماء في وقت نزول الثلج مما سبب كسره، وإلاّ كان ذلك من تلف الإنسان كما لا يخفى.

ولو شك في أن التلف سماوي أو إنساني، صدقاً أو مصداقاً، بأن شك في أن هذا النوع من التلف يسمى تلفاً سماوياً أو لا، أو لم يعلم

ومنه إتلاف الحيوانات، وإتلاف المستأجر بمتزنه القبض.

أنه أتلفه إنسان أو السماء، كان اللازم الرجوع إلى الأصول.

{ومنه إتلاف الحيوانات} الظاهر أن المراد إتلاف الحيوانات للعين المستأجره، ولكن فيه نظر كما عرفت، للزوم التفصيل المتقدم، ويحتمل بعيداً كون المراد أن الحيوان المستأجر يتلف بنفسه بمرض أو ما أشبه، مما ليس للإنسان مدخل في تلفه، ولكن هذا لا يلائم الإتيان بصيغه باب الأفعال، إلا أن يراد الإضافه إلى المفعول، أي إتلاف السماء للحيوانات.

{وإتلاف المستأجر بمتزنه القبض} للمنفعه، سواء كان الإتلاف قبل القبض أو بعده، في أول المده أو أثنائه، قال في الجوهر في مبحث الإجراء: (كما أنّ النزوم بإتلاف المشترى باعتبار كونه كوصول العوض إليه، لضمانه له لو انفسخ العقد، ولذا لم يثبت خيار هنا بخلافه في سابقه – المراد إتلاف الأجنبي أو البائع – المناسب لوضع الخيار باعتبار فوات حقيقه المعارضه وثبوت مجازها بقاعدته من أتلف) انتهى.

وهذا الكلام منه (رحمه الله) بعد قوله: (الظاهر من الأصحاب في باب الإجراء اتحاد الحكم في المقامين البيع والإجراء، وأن المنفعه هنا بمتزنه الثمن)، فراجع تمام كلامه.

هذا، ولكن أشكال عليه في المستمسك (بأن اعتبار المنفعه عند العقلاء تابع لوجود العين خارجاً ولا يكفي فيه الوجود الفرضي ولو كان ذمياً) انتهى.

لكن الأقرب ما ذكره المشهور، لأن المنصرف من أدله القبض أنه إنما جعل لمصلحة القابض، وقد حصلت هذه المصلحة بإتلافه، فاحتمال أن يكون المستأجر المتلف ضامناً أمام البائع لما أتلف، عيناً أو قيمةً

وإتلاف المؤجر موجب للتخيير بين ضمانه والفسخ،

وضمان البائع للمستأجر بمنفعة ما أجره، سواء كان أزيد من أجره المسمى أو أقل أو مساوياً، خلاف المستفاد من الأدله عرفاً.

لكن لا يخفى أن هذا لو صدق في إتلاف المستأجر العين المستأجر، يشكل صدقه في إتلاف المستأجر لمحل العمل، كما إذا استأجره ليحيط ثوبه ثم أتلف المالك الثوب، وهذا الإشكال يأتي في الصوره الأولى، وهي التلف السماوي، خصوصاً إذا فوت الإيجاره على المؤجر ربحه، كما إذا كان هناك إنسان يريد إيجاره ليحج عنه، فلم يؤجر نفسه لذلك وأجره لمن يريد خياطه ثوبه ثم تلف الثوب، فإنه لم يقع من المؤجر ما يجب تصرّره، والحال أنه مستعد للوفاء بالعقد، هذا وسيأتي عن المصنف في الفصل الثاني من أن تلفه مطلقاً موجب للبطلان، والمسئلة محتاجه إلى التتبع والتأمل، والله العالم.

{وإتلاف المؤجر موجب للتخيير بين ضمانه والفسخ} كما يظهر من غير واحد، ولكن علّق عليه ابن العم بقوله: (لا وجه له).

أمّا وجه ما ذكره المصنف فقد علل المستمسك: بأن إتلاف العين إتلاف المنفعة وهو موجب لضمانها، وأمّا الفسخ فلتختلف المقصد و هو الانتفاع الخاص بالعين.

أقول: مما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد، لكن فيه: إن تخلف القصد لا دليل على أنه موجب للفسخ، وإلا لزم أن نقول بذلك وإن لم يكن المتفّق هو المؤجر، ولعل ابن العم أراد الإشكال على هذا الشق، بل هذا هو الذي عدّله في الطبعه الثانية للحاشيه، حيث قال: (الأحوط الاقتصار على ضمانه).

وإتلاف الأجنبي موجب لضمانه، والعذر العام بمنزلة التلف

هذا ثم إن اللازم تقييد المسألة بما إذا كان التلف بعد القبض، إذ التلف قبل القبض موجب للبطلان كما تقدم في المسألة التاسعة فراجع.

{وإتلاف الأجنبي موجب لضمانه} وذلك لقاعدته «من أتلف» في ضمن المخالف للمستأجر ما أتلفه عليه.

هذا ولكن لا- وجه لتخصيص الضمان هنا مع القول بالتخير في الفرع السابق، بل اللازم التخير هنا أيضاً حسب ما اختاره المصنف (رحمه الله)، وإن كنت عرفت الإشكال في اختياره هناك، بل يظهر من صاحب الجواهر تساوى الأجنبي والمالك في الخيار، حيث قال: (إثبات الخيار في إتلاف الأجنبي والبائع) انتهى.

وقد تقدم أنه (رحمه الله) يرى استواء البایین – الإجازة والبيع – في مثل هذه الأحكام، وكأن المستمسك أخذ عنه حيث قال: (الموجب للفسخ في إتلاف المؤجر موجود هنا أيضاً فالفرق بينهما في ذلك غير ظاهر) انتهى.

ويظهر من السيد البروجردي الميل إلى الفرق بين العين المستأجرة وبين محل العمل حيث قال: (لا يتصور لهذا – أى كون تلف الأجنبي موجباً للضمان – وجه في إتلاف محل العمل، وإن كان له وجه في إتلاف العين المستأجرة، لكن الأوّل هو البطلان فيها) إلى آخره.

{والعذر العام بمنزلة التلف} السماوي الموجب لبطلان الإجارة، كما إذا خرج كل أهل القرية خوفاً من عدو أو سيل أو ما أشبه، وذلك لتعذر الانتفاع، وقد تقدم لزوم وجود النفع للعين لتقابل بالأجرة، فحيث لا نفع لا أجرة ولا إجارة، وقد تقدم الكلام فيه في المسألة الثانية عشرة.

وأما العذر الخاص بالمستأجر، كما إذا استأجر دابه لركوبه بنفسه فمرض ولم يقدر على المسافر، أو رجلاً لقلع سن فزال ألمه أو نحو ذلك، وفيه إشكال، ولا يبعد أن يقال: إنه يوجب البطلان إذا كان بحيث لو كان قبل العقد لم يصح معه العقد.

{وأما العذر الخاص بالمستأجر كما إذا استأجر دابه لركوبها بنفسه} على نحو القيد، لا إذا كان بنحو الداعي أو الشرط، أو كان الإيجار مطلقاً لا لقصد ركوبها بنفسه، {فمرض ولم يقدر على المسافر، أو} استأجر {رجلاً لقلع سن فزال ألمه، أو نحو ذلك} كما إذا استأجر داراً لسكنها بنفسه فاتفق أن حصل له عدو يخاف منه في سكنى هذه الدار {فيه إشكال} هل تبطل الإجارة أم لا، وهل يتخير على تقدير عدم البطلان أم لا، وقد تقدم الكلام في ذلك في المسألة الثانية عشرة فراجع.

{ولا يبعد أن يقال: إنه} أي العذر الخاص {يوجب البطلان إذا كان} هذا العذر { بحيث لو كان قبل العقد لم يصح معه العقد}، وذلك لأن الموجب لعدم صحة العقد يوجب بطلانه، إذ صحة الإجارة تدور مدار المنفعة في وقت الانتفاع، فإذا فقدت المنفعة في وقته لم يصح العقد، سواء علم به قبل العقد أو بعده.

ولا يخفى أن هذه المسألة تكرار للمسألة الثانية عشرة، بالإضافة إلى أن فتوى المصنف فيها ليست على سياق واحد، ولعله (رحمه الله) لم يلتفت حين كتابة إحدى المسألتين إلى أنه كتبها في زمان آخر كما يكثر ذلك للمؤلفين.

(مسألة ١٤): إذا أجرت الزوجة نفسها بدون إذن الزوج فيما ينافي حق الاستمتاع، وقفت على إجازة الزوج، بخلاف ما إذا لم يكن منافياً فإنها صحيحة،

(مسألة ١٤): {إذا أجرت الزوجة نفسها بدون إذن الزوج فيما ينافي حق الاستمتاع} سواء كانت المنافاة مباشرة، كما إذا أجرت نفسها لتعمل ليلاً في وقت إراده الزوج الاستمتاع، أو تسبباً كما إذا أجرت نفسها للعمل نهاراً لكن ذلك يؤثر على نشاطها للاستمتاع في الليل، {ووقفت} صحة الإجازة {على إجازة الزوج} لأنّه تصرف في متعلق حقه فيكون فضوليًّا.

ثم الظاهر أنّ المراد منفاه الاستمتاع الفعلى لا الاستمتاع الشأنى، فإنه فيه الحق، ولكن مع ذلك لا يتوقف على إجازة الزوج، كما إذا كان الزوج مسافراً وكان تاركاً لها، فإن الإجارة إنما تنافي حق الاستمتاع لا الاستمتاع الفعلى المراد، {بخلاف ما إذا لم يكن} الإجارة {منافياً} لحقه {إنها} أي الإجارة {صحيحة} لأنّ «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم»^(١)، ولا دليل على حق للزوج أكثر من حق الاستمتاع وحق الخروج من البيت، فلا توقف معاملاتها على رضى الزوج.

والظاهر صحة المعاملة وإن كانت منافيه لشأن الزوج أيضاً، إذ لا دليل على وجوب حفظ الزوجة شأن الزوج، كما إذا أجرت زوجه الأمير مثلاً نفسها لارضاع أولاد الناس أو خياطه ثيابهم أو ما أشبه

ذلك، وكذلك العكس، فإذا أجر الزوج نفسه فيما ينافي حق المنام أو حق الاستمتاع الواجبين عليه بالنسبة إلى الزوج، تتوقف صحة الإجارة على إجازة الزوج، وإذا عمل الزوج عملاً ينافي شأن الزوج لم يتوقف على إجازة الزوجة كسائر الناس الأقرباء، كما إذا أجر الأب نفسه بما ينافي شأن ابنه أو العكس، وكذلك في الإخوان وغيره.

ثم إنه لا بد من إجازة الزوج فيما إذا لم ينافِ العمل حق الاستمتاع لكنه ينافي حق الخروج من البيت، إذا أجرت نفسها للعمل خارج البيت، وقد تقدم أن الحكم كذلك حق إذا كانت الإجارة قبل الزواج، لأن الحكم الثانوي لا يمكن أن يرفع الحكم الأولى عن موضعه، كما سبق تفصيله.

وإذا أجرت الزوجة نفسها عاصيَه بدون رضى الزوج وإجازته لم يؤثر ذلك على مهرها، نعم تصبح ناشزه، فيؤثر ذلك على نفقتها، أمّا في المتعه فالتأثير على مهرها، لأنها بقدر منعها الزوج عن الاستمتاع يسقط من مهرها، كما قرر في محله، والوظائف التي تسلكها النساء في الحال الحاضر قسم من الإيجار، فإذا لم تشترط على الزوج أن يكون لها الحق في ذلك كان له منعها، إلا إذا لم تكن الوظيفة منافية لحق الزوج.

ثم إن الإيجار المنافي لحقها ما كان مشروطاً أو مقيداً بنفسها، أمّا إذا كان مطلقاً كما لو أجرت نفسها لخياطه بصورة مطلقة مما ينطبق على التوكيل في الخياطه، كما هو المتعارف عند الخياطين، لم يتوقف على إجازة الزوج.

ثم الظاهر أن الزوجة إذا كانت كتابيه أو سنية بحيث لا ترى هذا

وإذا اتفق إراده الزوج للاستمتاع كشف عن فسادها.

الحق في دينها ومذهبها لم يكن للزوج منعها، لقاعدته «إقرارهم على دينهم»^(١)، فإنها ليست ملزمة باتباع التكاليف التي يراها الزوج، ولذا لا- يجب على الزوج أمرها بالصلاح وسائر الأحكام في الكتابية، ولا أمرها بأن تصلي على كيفية فتوى الشيعه في السنن.

ويؤيد ذلك استثناء شرب الخمر وأكل لحم الخنزير إذا تزوج بها، وربما يتحمل الفرق بين حقه وبين سائر العبادات، فحيث إن الاستمتاع والخروج حقه كان له جبرها، وذلك لإنقاذ الحق، بخلاف العبادات وما أشبه، مع العلم أن الكفار مكّلّفون بالفروع.

لكن فيه: إنه لا- يفرق حقه من سائر الأحكام الشرعية التي أعنى الشارع للكفار عنها، وترك المخالف لمواولتها حسب رأيه، وللمسألة وفروعها الكثيرة موضع آخر.

{وإذا اتفق إراده الزوج للاستمتاع} في وقت الإجارة {كشف عن فسادها} بمعنى توقفها على إجازته، فإذا أبطل الزوج فهل البطلان يسري إلى الإجارة بصورة عامة، أو إلى هذه القطعة من الإجارة، مثلاً كان الزوج موظفاً يذهب كل يوم فأجرت المرأة نفسها سنّه للعمل كلّ يوم، فاتفق أنّ عطل الموظف أسبوعاً وأراد الاستمتاع، وأبطل الإجارة بالنسبة إلى هذه المدة، والظاهر أنّ الإبطال يكون بالنسبة، لما تقدم من توزيع العقود شرعاً وعرفاً.

نعم يحق للمستأجر حينئذ إبطال الكل، لخيار بعض الصفة، ومنه

ص: ٢٨٧

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢١ الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق ح ٥ و ٦

يظهر أنه لا يحق للزوج إبطال الكل، لأنه لا حق له في أكثر من وقت إرادته الاستمتاع.

ثم إن الزوج إذا لم ينفق على زوجه كان لها إيجار نفسها، لما قرر في موضعه من كون الاستمتاع في مقابل النفقة.

ومنه يظهر عدم الفرق بين كونه عدم إنفاقه عصياناً أو عجزاً أو ما أشبة، كما ظهر أنه يحق لها الإيجار بقدر النقيض إذا لم ينفق عليها إلا بعض نفقتها الواجبة.

مسألة ١٥ العين المستأجرة والأجرة

(مسألة ١٥): قد ذكر سابقاً أن كلاً من المؤجر والمستأجر يملك ما انتقل إليه بالإجارة بنفس العقد، ولكن لا يجب تسليم أحدهما إلا بتسليم الآخر، وتسليم المنفعه بتسليم العين، وتسليم الأجره بإقباضها، إلا إذا كانت منفعه أيضاً فبتسلیم العین التي تستوفی منها،

(مسألة ١٥): {قد ذكر سابقاً أن كلاً من المؤجر والمستأجر يملك ما انتقل إليه بالإجارة بنفس العقد} لأنّه مقتضى قاعده الوفاء بالعقود، وعدم وجود المنفعه حالاً. فكيف تملک مع أنَّ الملك فرع الموجود، لأنَّ إثبات الصفة يحتاج إلى إثبات الموصوف، غير تام بعد وجود الاعتبار الكافى لمثل ذلك.

{لكن} تزيد هنا أنه {لا يجب تسليم أحدهما} ما عليه {إلا بتسليم الآخر} إن لم يكن ذلك الشيء في يد الآخر، كما إذا كانت دار زيد في يد محمد، فإنه لا تسليم للدار بعد ذلك، وإنما الواجب على محمد إعطاء الأجره فور تمام الإجارة، وذلك لأنَّ التسلیم لا يقصد به الفعل بل النتيجه كما يظهر من الأدله.

{و} يكون {تسليم المنفعه} في مثل إجاره الدار {بتسلیم العین} لأنَّه المنصرف من تسليمهما، فإذا قيل: سلم منفعه الدار، كان معناه سلمها بمنافعها.

{و تسليم الأجره بإقباضها} للمؤجر {إلا إذا كانت} الأجره {منفعه أيضاً} كما إذا استأجر الدار عن زيد سنه بأجره استفاده المؤجر من ركوب دابه المستأجر سنه أيضاً {فـ} إنه حينئذ يكون التسلیم {بتسلیم العین التي تستوفی منها} لوحده المناطق في العین والأجره حينئذ،

ولا يجب على واحد منهما الابتداء بالتسليم، ولو تعسرا

لكن لا يمكن أن يكون عكس الأول بأن تكون للمؤجر المنفعه وللمستأجر العين، بأن يعطى رقبه الدار في مقابل ركوب الدابة حتى يكون الركوب هو العين المستأجره ورقبه الدار هي الأجره، كما لا يمكن أن تكون كلتا العين والأجره رقبه، بأن لا يكون أحدهما منفعه.

وبهذا تتحقق أن الاثنين من الصور المحتمله يكون إجاره العين، وهما أجره العين في مقابل المنفعه، كما أن اثنين آخرين لا يكون إجاره، وهما أجره العين في مقابل العين، وأجره العين في مقابل المنفعه، وذلك لمنفاه أجريه العين لمفهوم الإجاره، إذ مفهوم الإجاره أن يعطى المؤجر المنفعه لا العين.

ثم في صوره إعطاء المنفعه في مقابل المنفعه يكون المؤجر هو من قصد أخذه الإجاره، كما ذكروا ذلك في باب البيع أيضاً.

{ولا يجب على واحد منهما الابتداء بالتسليم} لشمول أدله التسليم لها على حد سواء، فإن الأمر بالوفاء بالعقود، ودليل تسلّط الناس على أموالهم (١)، وإطلاق «لا يجفّ عرقه»، وبناء المعامله على ذلك كلّها بالنسبة إلى المؤجر والمستأجر على حد سواء.

{ولو تعسرا} بأن قال كلّ واحد منها: أنت سلم أولاً، {أجبرهما الحاكم} بالتسليم مقارناً للآخر، لأنّ الحاكم يجرّ الممتنع، والمفروض أنّ كليهما ممتنعان، واحتمال وجوب تقديم المؤجر إعطاء العين لأنّه بمنزله المبيع الواجب إعطاؤه أولاً، مدفوع بأن لا وجه للتشبّيه المذكور،

ص: ٢٩٠

أجبرهما الحاكم، ولو كان أحدهما باذلاً دون الآخر ولم يمكن جبره كان للأول الحبس إلى أن يسلم الآخر، هذا كله إذا لم يشترط في العقد تأجيل التسليم في أحدهما، وإلا كان هو المتبوع،

بالإضافة إلى أن كون البيع كذلك أيضاً محل مناقشة.

{ولو كان أحدهما باذلاً دون الآخر ولم يمكن جبره} بسبب حاكم أو غيره ممن يقوم مقامه كعدول المؤمنين {كان للأول}
المستعد للبذل {الحبس} لما عليه {إلى أن يسلم الآخر}، واستدل له في الجواهر: (بأنها كباقي المعاوضات التي من أحكامها
جواز الحبس بالحبس) انتهى.

فلا يقال: إنّ مقتضى الإجارة إعطاء كُلّ واحد، فإذا عصى أحدّهما لم يكن وجه لعصيان الآخر، وذلك لابتناء المعارضه على المقابله إلّا ما خرج بالدليل، مضافاً إلى دليل التّقاض المفهوم منه بالمناط ما نحن فيه.

ولو حبس المؤجر الدار والمستأجر العين حتى انقضت بعض المدة أو تمامها، فالظاهر لزوم إعطاء المؤجر للمستأجر أجراه المثل لا المسمى، كما أنه إذا كانت الأجرة شخصية وكانت لها فائدته لزم إعطاء الفائد للمؤجر، لأنه مقتضى الملكية، هذا إذا لم يفسخ البازل، وإلا فالظاهر أن له حق الفسخ بدليل «لا ضرر»، حيث إن التزامه بهذه المعاملة ضرر عليه، كما تقدم أمثاله.

هذا وأما تسلیم العمل فإن كان مثل الصلاه والصوم والحج والزيارة ونحوها فبإتمامه

{وأما تسلیم العمل} فذلك يتوقف على نوعيه العمل، وقد قسمه المصنف إلى ثلاثة أقسام:

قسم كالصلاه والصيام القضائي.

وقسم كحفر البئر وإقامه الجدار.

وقسم كالخياطه والكتابه.

والفارق عند المصنف بين الثلاثه — بعد اشتراك الجميع في استحقاق المؤجر أجرته بعد تمام العمل: — أنَّ القسم الأول لا تسلیم له، والقسم الثاني له تسلیم ولكن تسلیمه إنما يكون بتمامه فقط، والقسم الثالث يكون تسلیمه بإعطاء الثوب المخيط إلى المستأجر مثلاً.

{إن كان} العمل القسم الأول {مثل الصلاه والصوم والحج والزيارة ونحوها} كالاعتكاف وال عمره وقراءه القرآن {فـ} التسلیم الموجب لاستحقاق تسلیم الأجره يكون {بإتمامه}، واستدل له في الجواهر بدعوى عدم الخلاف ودعوى الإجماع، بل قال هو: (إن الظاهر الإجماع على عدم استحقاق الأجير تسلیم الأجير قبل العمل ما لم يشترط أو تكون عاده على وجه تقوم مقام الاشتراط) انتهى.

كما استدل له أيضاً بما نقدم من قولهم (عليهم السلام): «إعطاء الأجير الأجره قبل أن يجف عرقه»^(١)، وبأن إعطاء المستأجر الأجره قبل التمام ضرر عليه، إذ ربما لم يفعل الأجير، أو فعل فعلاً غير صحيح أو ما أشبه ذلك، قالوا: وبذلك يخرج من مقتضى (أوفوا

٢٩٢: ص

بالعقود) (١١) ومقتضى ملكيه المؤجر للأجره بمجرد الإجاره والملكيه تقتضي استحقاقه وحرمه منعه منها.

هذا بالإضافة إلى أن (أوفوا) لا- دلاله فيها على لزوم إعطاء الأجير بمجرد الإجاره، لأنّ ظاهر الأمر بالوفاء أنّ كلّ شيء بحسب حاله بالنسبة إلى الوفاء لتحكيم مقتضى المعاوضه، بمعنى أنّ أوفوا يوجب الوفاء، أمّا كيفية الوفاء فكلّ شيء بحسبه، ووفاء الإجاره تأخير الأجره.

هذا ولكن يرد على ذلك أنّ الإجماع محتمل في نفسه، ومحتمل الاستناد، ويجفّ عرقه في مقابل التأخير لا التقديم، ولعله كان في ذلك الوقت عرف خاص، كما هو الآن موجود بالنسبة إلى بعض الأمور، ولا ضرر على المستأجر إذا كان هناك ضمان، بالإضافة إلى نقضه بالمؤجر، إذ قد يعمل العمل ولا- يعطيه المستأجر الأجره، كما أنّ دليل الوفاء ظاهر في أنّ على كلّ منهما التسليم بمجرد تمام عقد الإجاره.

ثم يبقى الإشكال في أنّ تمام الصوم والصلاه والزيارات المتعدده في أي وقت هل في تمام كلّ جزء جزء، مثل كلّ يوم يوم في الصيام، وصلاه صلاه، وزيارة زيارة، أم في تمام كلّ العمل، فإنّ كان الأول فهو خلاف ظاهر كلامهم، وإنّ كان الثاني فلا وجه له، وقد عمل بعض الإجاره المتجزأ شرعاً وعرفاً، فاستحقّ ما قبله من الأجر، فالإنصاف أنه إن لم يكن عرف أو عاده يكون الأجير مستحقاً للأجره بمجرد انتهاء العقد.

نعم يجب تداركه احتمال ضرر المستأجر بسبب عدم عمله اختياراً

ص: ٢٩٣

فقبله لا يستحق المؤجر المطالبه وبعده لا يجوز للمستأجر المماطله،

أو اضطراراً، وقد التجأ صاحب الجوادر دعوى الإجماع المحتمل فارقاً بين المقام وبين البيع، ولو كان الثمن عملاً، إذ قد سلف منه في البيع وجوب تسليم المبيع على البائع قبل العمل، على تأمل فيه.

وكيف كان {فـ} عند المشهور أنّ {قبله} أى قبل تمام العمل {لا- يستحق المؤجر المطالبه، وبعده لا- يجوز للمستأجر المماطله}، لأنّ المستأجر قد استلزم العمل، بمعنى أنه عمل له، فالأخير استحق المال، ولا وجه بعد كونه ملكاً للأجير للمماطله، بالإضافة إلى «لا يجفّ عرقه»، بل في الجوادر ادعاء الإجماع بقسميه عليه.

ولو لم يتمكن الأجير من إتمام العمل فإن لم يرجع شيء إلى المستأجر، كما لو مات في وسط الصلاه أو الصوم، فالظاهر أنه لا يستحق شيئاً، لأنه لم يأت بشيء من العمل أصلاً، وإن رجع إلى المستأجر شيء شرعاً، كما في الحج إذا مات في الأثناء، مثلاً بعد الإحرام ودخول الحرم، أو خارجاً كما إذا صلى صلاة، فالظاهر وجوب إعطائه بالنسبة، وقد تقدم في كتاب الحج تفصيل الكلام في موت الأجير ونحوه.

نعم الظاهر أنّ للمستأجر خيار بعض الصفة في مثل الصلاه ونحوها، فإذا أبطل الإجراء كان للأجير أجره المثل أو أقل الأمرين، فإذا كانت أجره المثل أقل لم يكن له أكثر منها، لأنها قدر عمله، وإن كانت أجره المسمى أقل فلا يبعد أن لا يكون له أكثر منها، إذ الأجير دخل على أنه يقابل عمله بالمسمى، فكأنه أذهب احترام قيمة عمل الواقعية، فلا يحق له المطالبه بالمقدار الذي أذهب احترامه، والله العالم.

إلا أن يكون هناك شرط أو عاده فى تقديم الأجره فيتبع، وإلا فلا يستحق حتى لو لم يمكن له العمل إلا بعد أخذ الأجره، كما فى الحج الاستئجارى إذا كان المؤجر معسراً.

{إلا أن يكون هناك شرط أو عاده} قائمه مقام الشرط {فى تقديم الأجره} أو توسيطها أو توزيعها {فيتبع} ذلك الشرط.

{وإلا} يكن شرط أو عاده فى التقديم {فلا يستحق} الأجير الأجره قبل العمل {حتى لو لم يمكن له العمل إلا بعد أخذ الأجره، كما فى الحج الاستئجارى إذا كان المؤجر نفسه} معسراً لا يتمكن من الحج إلا بأخذ الأجره، وذلك لأن عدم تمكّن أحد الطرفين من الوفاء لا يوجب الوفاء قبل أو انه على الطرف الآخر، بعد أن علمت أنه لا يلزم وفاء أحدهما إلا مقارنا بوفاء الآخر.

لكن ربما يقال: إنه إذا توقف وفاء أحدهما على وفاء الآخر يجب على الآخر الوفاء، لاستلزم الوفاء بالعقد ذلك، فإنه حيث وجب الوفاء وجبت مقدماته التي منها بذل الطرف ما عليه أولاً، فإذا باع داره من زيد ولم يتمكن من تسليمها له إلا بعد تسلمه الثمن، حيث يريد صرف جزء منه لإخراج الظالم منها، وجب على المشتري البذل، لأن وفاءه بالعقد متوقف على هذا البذل، فهو لم يبذل لم يف باختيار نفسه.

ولا فرق بين أن يكون هناك واسطه عاقله كما في المثال، أو غير عاقله كما إذا توقف وفاء المشتري على هدم محل الكنز، فكما يجب هدمه لإخراج المال كذلك يجب بذله الثمن لإنجاز العقد، فتأمل.

ثم بناءً على المشهور من عدم وجوب البذل في مفروض المسألة كان لكل من المعسر والمستأجر فسخ الإجراء، أما المعسر فلعدم قدرته على

وكذا في مثل بناء جدار داره أو حفر بئر في داره أو نحو ذلك، فإن إتمام العمل تسليم ولا يحتاج إلى شيء آخر، وأما في مثل الثوب الذي أعطاه ليحيطه، أو الكتاب الذي يكتبه، أو نحو ذلك مما كان العمل في شيء بيد المؤجر،

الإنجاز، وأما المستأجر فلعدم تحصيله متعلق الإجارة، ويتحمل بطلان الإجارة بنفسها لتبين عدم القدرة على المتعلق.

{وكذا} يكون الحال في القسم الثاني {في مثل بناء جدار داره أو حفر بئر في داره أو نحو ذلك} كتشذيب البستان وصبغ الدار والمحل {فإن إتمام العمل تسليم ولا يحتاج إلى شيء آخر} غير الإتمام.

والظاهر من الجواهر أن المراد بذلك ما كان العمل في ما كان في يد المستأجر، بل نسب ذلك إلى ظاهر الشيخ الذي قال: (إن كان العمل في ملك المستأجر استحق الأجره بنفس العمل)، وكذا استظهر ذلك المستمسك من عباره المصنف (رحمه الله) قال: (ولعل المراد صوره ما إذا كانت الدار التي فيها الجدار والبئر في يد المالك، فحيث لا ريب في حصول التسليم بمجرد تمام العمل، ولعله ظاهر العباره الآتيه) انتهى.

أقول: إنما كان إتمام العمل تسليماً لأن الشيء تحت سلطه المستأجر، فكل جزء خرج من العمل فهو مسلم له، أما إذا كانت البئر في الصحراء، أو أراد المستأجر إقامه جدار المسجد مما ليس في يد المستأجر، فهو داخل في القسم الثالث، وهو ما ذكره بقوله:

{وأما في مثل الثوب الذي أعطاه ليحيطه، أو الكتاب الذي يكتبه، أو نحو ذلك مما كان العمل في شيء بيد المؤجر} أو يد ثالث، أو لا يد عليه، كما إذا بني المسجد كما تقدم،

فهل يكفى إتمامه فى التسليم، فبمجرد الإتمام يستحق المطالبه، أو لا إلا بعد تسليم مورد العمل، فقبل أن يسلم الثوب مثلاً لا يستحق مطالبه الأجره، قوله، أقواما الأول، لأن المستأجر عليه نفس العمل، والمفروض أنه قد حصل، لا الصفة الحادثه فى الثوب مثلاً، وهي المخيطيه حتى يقال إنها فى الثوب وتسليمها بتسليمها.

{فهل يكفى إتمامه فى التسليم، فبمجرد الإتمام يستحق المطالبه} كما اختاره الشرائع والجواهر وغيرها {أو لا} يكفى إتمامه فى التسليم {إلا} بعد تسليم مورد العمل، فقبل أن يسلم الثوب مثلاً لا يستحق مطالبه الأجره} كما اختاره القواعد وغيرها {قولان}.

وهناك احتمال ثالث هو: الفرق بين ما إذا كان فى يد الأجير احتاج إلى التسليم، وبين ما إذا كان بدون يد كجدار المسجد والبئر التي يريده المستأجر حفرها في الصحراء لفائدة الناس، أو كان في يد ثالث، كما إذا أمره ببناء جدار دار أحد الفقراء، فلا يحتاج إلى التسليم.

{أقواما الأول}، وقد اختاره غيره واحد من المعلقين، {لأن المستأجر عليه نفس العمل، والمفروض أنه قد حصل} فيستحق الأجير مطالبه الأجره بتمام العمل، {الصفة الحادثه فى الثوب مثلاً وهى المخيطيه حتى يقال إنها فى الثوب وتسليمها بتسليمها} وما دام لم يحصل تسليم الثوب لم يستحق الأجره، وإنما ليست الصفة طرفاً للإيجاره لأن الصفة عين، والإيجاره إنما تكون على المنفعه التي تتطبق على العمل لا على العين.

واستدل للقول الثاني الذي اختاره السيد ابن العم والسيد جمال الدين وغيرهما، بأنّ ماليه بعض الأعمال إنما هي باعتبار الأثر

المتولّد من تلك الأعمال، مثل الخياطه، فإنّ ما لقيها ليست باعتبار نفس الحركات، وإنما باعتبار المحيطيه الصادره من تلك الحركات اليدويه، هذا الأثر مملوك للخياط تبعاً لملكه للعمل أى الخياطه، ويتوقف تسليم الخياط ما أتّجه نفسه له على تسليمه بتسليم مورده، فإذا لم يسلّم المورد فلم يسلّم العمل فلا يستحقّ الأجره.

وبهذا الوجه تبين الإشكال في وجه القول الأول، وإذا الأجره ليست في مقابل الصفة حتى يقال إنّ الصفة عين، وإنما الأجره في مقابل العمل، لكنّ تسليم العمل لا يكون إلا بتسليم مورد العمل.

وعلى هذا فأدله التسليم تقول: لا يجب على المستأجر تسليم الأجره إلا بتسليم الثوب المحيط، وممّا تقدم ظهر الفرق بين الخياطه وبين حفر البئر في الصحراء أو في دار الغير، فإنّ الثوب تحت سلطه الخياط قبل أن يسلّم الثوب لم يسلّم العمل، بخلاف البئر في الصحراء، فإنّها ليست تحت سلطه الحفّار، وكذلك جدار المسجد ليس تحت سلطه البناء، والأدله الداله على التسليم إنما تدل على تسليم ما في سلطه من عليه التسليم، فأدله الوفاء بالعقد^(١) في غيرها محكمه.

كما أنه إذا كانت الأجره في مقابل بناء حائط الغير الذي هو تحت سلطه ذلك الغير يكون حاله حال ما إذا كان الحائط تحت سلطه المستأجر، ولذا لو أتّم البئر أو الحائط يرى العرف أنّ الأجير يستحقّ الأجره، لأنّه عمل العمل الموكّل إليه، ولم يروا عليه أن يأتى بالمستأجر

وعلى ما ذكرنا فلو تلف الثوب مثلاً بعد تمام الخياطه فى يد المؤجر بلا ضمان يستحق أجره العمل، بخلافه على القول الآخر،

ليسلم الحائط أو البئر، بخلاف ما إذا أتم الخياط الثوب ولم يقبضه المالك يرون أنه إنما يستحق مطالبه الأجره إذا سلم الثوب.

وعلى هذا فالقول الثالث الذى فضل بين الأمرين هو الأقرب، وهو فى الحقيقة هو القول الثانى لكن مع استثناء بعض الصغيرات أو ما يشبه الصغيرات.

{وعلى ما ذكرنا} من قوله الأول {فلو تلف الثوب مثلاً بعد تمام الخياطه فى يد المؤجر} تلفاً سماوياً أو ما أشبه، لا ما إذا أتلفه {بلا ضمان} بأن لم يضمن المالك الأجير عند العقد {يستحق} الأجير {أجره العمل} لأن المستأجر عليه نفس العمل، والمفروض أنه قد حصل، {بخلافه على القول الآخر} فإنه لا يستحق الأجر لبطلان الإجارة بالتلف قبل القبض، أو لأنه حيث لا يقدر على التسليم لا يستحق التسليم، فتبقى الإجارة بلا ثمرة أصلاً وإن لم تبطل، كما إذا امتنع الطرفان عن التسليم فإن الإجارة لا تبطل ولكن تكون بلا ثمرة، مع فارق أن امتناعهما عن التسليم قد يكون حراماً، وقد لا يكون، كما إذا حبس الجانيين الظالم إلى أن فات مورد الإجارة، بخلاف المقام الذى لا يكون ذلك حراماً.

اللّهم إلّا- أن يقال: إنه لا- معنى لبقاء الإجارة، لأنّها اعتبار عقلائي أمضاها الشارع، ولا معنى لإمساء ما لا اعتبار للعقلاء بالنسبة إليه، فإن العرف لا يرى أنه عقد بعد التلف أو امتناع التسليم والتسليم القهى إلى الأبد.

ولو تلف مع ضمانه أو أتلفه وجب عليه قيمته مع وصف المخيطيه، لا- قيمته قبلها، وله الأجره المسماه، بخلافه على القول الآخر فإنه لا يستحق الأجره وعليه قيمته غير محيط، وأما احتمال عدم استحقاقه الأجره مع ضمانه القيمه مع الوصف بعيد، وإن كان له وجه، وكذا يتفرع على ما ذكر أنه لا يجوز حبس العين بعد إتمام العمل إلى أن يستوفي الأجره

{ولو تلف} الثوب الذى بيد الخياط مثلاً {مع ضمانه} وسيأتى الكلام فى كيفيه ضمان الأجير ونحوه للعين التى فى يده، {أو أتلفه} عمداً مما هو ضامن لقاعدته «على اليد»^(١)، و«من أتلف» {وجب عليه قيمته مع وصف المخيطيه لا- قيمته قبلها} أى قبل المخيطيه، وله الأجره المسماه، بخلافه على القول الآخر حيث يرى بطلان الإجارة إذا لم يسلم الخياطة، لأنه من قبيل تلف البيع قبل قبضه، كما تقدم الكلام فيه فى شرح المسأله الرابعه.

{فإنه لا يستحق الأجره} لعدم التسليم {وعليه قيمته غير محيط، وأما احتمال عدم استحقاقه الأجره مع ضمانه القيمه مع الوصف} كما احتمله بعض {بعيد، وإن كان له وجه}، وقد تقدّم الكلام فى هذه الوجوه كلها فى أول الفصل فراجع، كما أن الجوائز تعرض لها تفصيلاً.

{وكذا يتفرع على ما ذكر} من الاختلاف في أن المستأجر عليه نفس العمل أو الصفة {أنه لا يجوز} على ما اختاره المصنف {حبس العين بعد إتمام العمل إلى أن يستوفي الأجره}، بل الواجب إعطاء العين إن علم أنه سوف لا يعطيه الأجره قصوراً أو تقصيرأً، وذلك لما ذكره

ص: ٣٠٠

١- انظر المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٤ الباب ١ من أبواب الوديعه ح ١٢

فإنها بيده أمانه، إذ ليست هي ولا الصفة التي فيها مورداً للمعاوضه، ولو حبسها ضمن، بخلافه على القول الآخر.

بقوله: {فإنها} أي العين {بيده} أي الأجير {أمانه} وليس للأجير شيء فيها بسبب ذلك الشيء يستحق حبس العين، {إذ ليست هي} العين {ولا الصفة التي فيها} كالمخيطيه {مورداً للمعاوضه} بل المورد هو العمل الذي انتهى.

{لو حبسها} والحال هذه {ضمن} لأن يده عدوانيه، وإن لم يكن التلف بتعدي أو تقصير {بخلافه على القول الآخر} الذي يرى أن الصفة هي المستأجر عليها، فإن للأجير حبس العين حتى يستوفى أجرته.

هذا ولكن يبقى شيئاً:

الأول: الظاهر أن للأجير حبس العين على قول المصطف، إذا لم يرد المستأجر دفع الأجره تقاصاً، لأن العين متعلق الإجراء، بل لأنها مال للملك المديون، والتقاص كما يصح فيأخذ المقابل تملكاً كذلك يصح فيأخذ المقابل رهناً وثيقه لاستيفاء الحق، وهذا قسم من الاعتداء المماثل بالنسبة إلى من اعتدى على الإنسان، فإن العرف يرى أنه مصدق لذلك، فلا يقال: إن ظاهر الآية في النفس والطرف، لا في المال والغرض، بل ذهب جمع من الفقهاء إلى المقابل بالمثل في السب لإطلاق الآية، بل لعله قسم من العقوبة، فيشمله قوله (عليه السلام): «ولئن واجد يحل عقوبته وحبسه»^(١).

ص: ٣٠١

٤- عوالى اللئالى: ج ٤ ص ٧٢ ح ٤٤. وكما فى الوسائل: ج ١٣ ص ٩٠ الباب ٨ من أبواب الدين والقرض ح

بل يشمله المناطق في مسألة الاقتراض الذي هو مورد النص والفتوى.

وكون العين المتعلقة للإجارة في بعض الأحيان أكثر قيمة من الأجور المطلوبة، فليس حفظه رهناً بالمثل، ولا مناطق الاقتراض،

يرد عليه: — بالإضافة إلى كفاية صغرى واحدة في استقامته المسألة، وهي ما إذا كان الثوب بقدر الأجور أو أقل منها — لأن زيادة القيمة لا تتنافى الاقتراض، وإنما تتنافى الاقتراض، والمثل شامل للمثلية في الرهينية، وحبس مال الطرف الآخر وإن لم يكن بقدرها قيمة، ولذا لا يتشرط أن يكون المثل مثله من جميع الحيثيات، بأن يكون ثوباً في مقابل الثوب، بل يصدق عرفاً في الثوب مقابل المال، لأن المثل هنا لا يراد به المثل المذكور في كلامهم الذي هو مقابل القيمة، والحاصل إنه أخذ مال الطرف فأخذ ماله، وحبس ماله فحبس ماله.

نعم في صوره لزوم ذلك تفويت منفعة زيادته على مقابل المحبوس على المالك إشكال، كما إذا كان مقدار مالي المحبوس عنده مائه، ومقدار مالي المحبوس عند ألف، حيث يكون حبس ماله التسعمائة مفوتاً عليه بدون مقابل.

ولا يستشكل بالرهن، إذ هو الذي سلط المرتهن على الزائد، بخلافه هنا، فإنه لم يسلط الأجير على الزائد، اللهم إلا أن يقال: إن التفويت هنا أيضاً من قبل نفسه حيث حبس مالي، كما أنه إذا امتنع المشترى من دفع الثمن حبس البائع المثمن، وإن كان المثمن أكثر فائده من الثمن.

الثاني: إن القول الآخر الذي يرى حبس العين، يستشكل عليه

بأن العين مشتركة بين المستأجر والأجير، فإن كان للأجير حبس ماله فليس له حبس المستأجر، فكيف يبيح هذا القول حبس الأجير للعين، وليس هنا كالبيع، إذ المال ليس مشتركاً، فإن مال البائع عند المشتري ومال المشتري عند البائع، وهنا مال الأجير عند المستأجر ومال المستأجر الذي له وماله الذي حصله بالإيجاره عند الأجير. ط

والحاصل: إن الأجير يحق له حفظ المال الجديد للمستأجر وهو الخياطه، حتى يقبض أجرته، أمّا أنه يحق له أن يحفظ مال المستأجر الذي هو الثوب فلا وجه له. ولكن حيث لا يمكن انفكاك أحد المالين عن الآخر فاللازم مراجعته الحاكم الشرعي.

لكن فيه ما تقدم في الأمر الأول، والمسألة بعد تحتاج إلى التأمل والتتبع، والله العالم.

(مسألة ١٦): إذا تبيين بطلان الإجارة رجعت الأجرة إلى المستأجر، واستحق المؤجر أجره المثل بمقدار ما استوفاه المستأجر من المنفعة أو فاتت تحت يده،

(مسألة ١٦): {إذا تبيين بطلان الإجارة رجعت الأجرة إلى المستأجر واستحق المؤجر أجره المثل}، ادعى في الجواهر عدم الخلاف في ذلك، بل قد يظهر من إرسال المسلمين أنه من القطعيات، والمراد أجره المثل {بمقدار ما استوفاه المستأجر من المنفعة أو فاتت تحت يده}.

ويidel على الحكمين – بالإضافة إلى أنهما مقتضى القاعدة، إذ بعد البطلان لا وجه لأجره المسمى لعدم عقد يجب الوفاء به، فالالأصل عدم التزام المستأجر بأجره المثل، وحيث إنّ المستأجر استوفى منفعة المتعلق، و«لا يتوى حق امرئ مسلم» (١)، كان اللازم إعطاءه بدل القدر المستوفى – عدم الخلاف الذي ادعاه الجواهر، والإجماع الذي ادعاه المستمسك، ودليل احترام مال المسلم (٢)، وقاعدته «لا ضرر» (٣)، وقاعدته «ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسد».

وصحيحه أبي ولاد، حيث إنّ الإمام (عليه السلام) قال: «أرى له عليك مثل كراء بغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل، ومثل كراء بغل راكباً من النيل إلى بغداد، ومثل كراء البغل من بغداد إلى الكوفة توفيه إياه». قال: فقلت: جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علfe،

ص: ٣٠٤

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ باب نوادر الشهادات

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٦

٣- الكافي: ج ٥ ص ٢٩٢ ح ٨

فقال: «لا لأنك غاصب»^(١)، الحديث.

فإنّها وإن كانت في الغاصب لكن لا شبّهه في عدم الفرق بين الغاصب وبين من بطلت إجارته من هذه الجهة.

وآخر الحديث يدل على أنّ الإنسان لو أذهب احترام مال نفسه لم يكن له بده، كما أنّ قوله (عليه السلام) في آخر الحديث حيث قال: «فقلت إني كنت أعطيته دراهم ورضي بها وحلّلني، فقال (عليه السلام): إنما رضي بها وحلّلك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور والظلم، ولكن ارجع إليه فأخبره بما أفتتكم به، فإن جعلك في حلّ بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك»^(٢)، دال على أنّ الرضاية التقديرية لا تنفع.

وهكذا يدل على الضمان: خبر حسن الصيقـل، حيث قال (عليه السلام) في رجل اكتـرى دابـه إلى مكان معلوم فجاوزـه، فقال: «يحسب له الأجر بقدر ما جـاوزـه»^(٣).

وكذلك خـبر عـلى بن جـعـفر، وفيـه: «إـذـا كـانـ جـازـ المـكـانـ الذـى استـأـجـرـ عـلـيـهـ فـهـوـ ضـامـنـ»^(٤)، إلى غيرـها.

ص: ٣٠٥

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٥٥ و ٢٥٦ الباب ١٧ من أبواب أحكام الإـجـارـه ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٥٥ الباب ١٧ من أبواب أحكام الإـجـارـه ح ١

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٥٦ الباب ١٧ من أبواب أحكام الإـجـارـه ح ١، الفروع: ج ١ ص ٤١٣، التهذيب: ج ٢ ص ١٧٦

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٥٨ الباب ١٧ من أبواب أحكام الإـجـارـه ح ٤، بـحارـ الأـنـوارـ: ج ١٠ ص ٢٨٩

إذا كان جاهلاً بالبطلان، خصوصاً مع علم المستأجر، وأما إذا كان عالماً فيشكل ضمان المستأجر خصوصاً إذا كان جاهلاً، لأنه بتسليمه العين إليه قد هتك حرمته ماله

ثم إنّ من المعلوم استواء الاستيفاء والفوت تحت اليد، لقاعدته «على اليد» وغيرها مما تقدم، فقول المستمسك دليلاً غير ظاهر لا وجه له، بعد نقله بنفسه الإجماع المدعى عليه من التذكرة.

{إذا كان} المؤجر {جاهلاً بالبطلان} جهل قصور أو تقدير، إذ لا فرق في الأمور الوضعية بين الجهلين غالباً لشمول الأدلة لهما {خصوصاً مع علم المستأجر} بالبطلان فإنه من هذه الحال أولى أن يؤخذ بما استوفاه، أو فاتت تحت يده، لأنّه مع تصرّفه في مال الناس بلا مجوز شرعاً آثم وعاصٍ، والعاصي يؤخذ بأثق الأحوال غالباً، لما ورد من تخفيف التكليف على الجهل والتسامح معهم بما لا يتسامح مع العالم.

{وأما إذا كان} المؤجر {عالماً} بالبطلان {فيشكل ضمان المستأجر خصوصاً إذا كان} المستأجر {جاهلاً، لأنه بتسليمه العين إليه} أى إلى المستأجر {قد هتك حرمته ماله} ومن هتك حرمته ماله فلا ضمان لأحد له، كما إذا فرش فراشه في الشارع العام الذي يمربّ به الناس مما يوجب سحقه والتصرف فيه.

أما أنه هتك حرمته ماله فلأنه أعطاه إلى الغير بما علم أنه لا يستحق مع هذا الإعطاء البدل، لأنّ الإيجاره باطله.

وأمّا أنّ من هتك حرمته ماله لم يكن له ضمان على المتصرف، فلأنه لا ملكيه للمال المهدوك، كما لا ملكيه للعمل المهدوك، ولذا لو خاط ثياب الناس بدون أن يقولوا له، أو قدم طعامه للناس بدون اشتراط البدل

عليهم، لم يكن عليهم شيء له، وقد تقدم أنْ صحيحه أبي ولاد تدل في الجملة على ذلك.

وفي المسألة أقوال ثلاثة:

الأول: عدم الضمان مطلقاً، لأنَّ هتك حرم ماله.

الثاني: الضمان مطلقاً، لأن الإجارة الباطلة إنما أوجبت هتك الإنسان احترام ماله هتكاً لم يقره الشعُر، وكلما لم يقر الشعُر الهاتك يكون الضمان، ولذا يضمن من يأخذ مال الطرف بالربا أو الزنا أو القمار أو ما أشبه ذلك، فإن الدافع يهتك مال نفسه، لكن الشعُر لا يقره على هذا الهاتك، ولذا فالواجب على الزانيه وآكل الربا والمقامر والرابح، أن يرجع المال إلى الزانى والمأخوذ منه الربا والمقامر الخاسر، وعليه فإذا لم يكن وجه لتصرف المستأجر في العين يلزم عليه أجره المثل، لأنَّه إذا لم يعطه المستأجر يكون آكلاً للمال بالباطل، ويكون من مصاديق «إنَّ الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»^(١)، ومن مصاديق احترام مال المسلم، إلى غيرها من القواعد العامة.

الثالث: التفصيل، قال ابن العم في تعليقه على المتن قوله: (فيشكل ضمان المستأجر): (بل إنَّ الأظهر الضمان إلا في الإجارة بلا أجره أو فيما كانت الأجرة مما يتمول عرفاً ولا شرعاً بحيث يعد بذل المال بإزائه مجانياً). انتهى.

وقال السيد البروجردي: (لكنَّ الأقوى هو الضمان لأنَّه لم يسلطه

ص: ٣٠٧

٦- الوسائل: ج ١٢ ص ١٦٥ الباب ٥٥ من أبواب ما يكتسب به ح

على المنفعه مجاناً حتى يكون خارجاً من أدله الضمانات، فلم يهتك حرمه ماله بحسب بنائه العرفى شرعاً، نعم يتم ذلك فى الإجارة بلا أجره، بل وفيما إذا كانت الأجره مال الغير، فإنّ تسليطه للمستأجر الفضولى على منفعة ماله يكون مجانياً بالنسبة إليه انتهى.

أقول: وينبغي إضافه صوره ما كان المؤجر محجوراً عليه، لصغر أو جنون أو ما أشبه، فإنه إذا أجر تكون الإجارة باطله، ومع ذلك لا وجه إطلاقاً للقول بعدم الأجره لأنّه لا يحق له هتك ماله، وكأنّ كلامهم فى البطلان لا من هذه الجهة.

والإنصاف أنّ الأقرب الضمان مطلقاً إذا لم يقصد المؤجر المجانية، بأن يرجع قصده إلى الهبه ونحوها، لما ذكر فى وجه القائل بالضمان مطلقاً.

وقول جماعه من الفقهاء: إنه إذا قال بلا أجره فإنه يرجع إلى الهبه والعاريه وما أشبه، كأنهم أرادوا ما ذكرنا من صوره الاستثناء، فلا يرد عليهم إشكال صاحب الجواهر وغيره، وإن كان ظاهر بعض القائلين برجوع ذلك إلى الهبه مطلقاً، سواء قصد أم لم يقصد، فراجع كلامه الطويل فى الجواهر.

وكيف كان، فإن رجعت الإجارة الفاسده إلى الهبه قصداً أو نحوها، وكان المؤجر ممن تصح منه الهبه فلا أجره، لشمول أدله الهبه ونحوها له، وإلا ففيه الأجره، لأنّ الإجارة بلا أجره وبما لا يتمول فاسد شرعاً،

خصوصاً إذا كان البطلان من جهة جعل الأجره ما لا يتمول شرعاً أو عرفاً أو إذا كان أجاره بلا عرض،

فيكون حاله حال البيع بلا ثمن، وحال سائر المعاملات المحرمـه، فالتفصيل المذكور في كلام السيدين المعلقين غير واضح، كما ظهر بذلك الإشكال في قول المصنف: {خصوصاً إذا كان البطلان من جهة جعل الأجره ما لا يتمول شرعاً} كالخمر والختير {أو عرفاً} كجعلها حفنه من التراب {أو إذا كان إجاره بلا عرض}.

وجه الخصوصيه أنه إذا جعل الأجره ما لا يتمول، فإنه بنفسه قد أقدم على إسـكان المستأجر في منزله بلا عرض، وكذلك إذا أجرـه بلا عرض، بذلك قد هتك حرمـه مـالـه أكثر مـمـن هـتك حرمـه مـالـه بالإـجارـه البـاطـلـه ولـكـن مع أـجـره لـهـاـ مـالـيـهـ.

وإن شئت قلت: إن هـتك حرمـه مـالـهـ في صورـهـ كـونـ الأـجـرهـ مـالـاـ من جـهـهـ وـاحـدـهـ، وـفـيـ صـورـهـ كـونـهاـ لـيـسـ مـالـاـ أوـ بـلاـ أـجـرهــ منـ جـهـتـيـنـ.

ومنه ومـمـا تقدم في تفسـيرـ كـلمـهـ (خصوصاً)ـ المتـقدـمهـ يـظـهـرـ وـجهـ النـظـرـ فـيمـاـ ذـكـرـهـ بـعـضـ المـعـلـقـينـ فـيـ حـاشـيـهـ المـقـامـ منـ أـنـهـ لـمـ يـظـهـرـ الـوـجـهـ لـلـخـصـوـصـيـهـ فـيـ المـقـامـيـنـ.

ثم الظاهر أنه لو قلنا بعدم الضمان يلزم أن نقول: إنه لا مدخلـهـ لـعـلـمـ المؤـجـرـ بالـبـطـلـانـ، ولـجـعلـهـ فـيـ عـدـمـ اـسـتـحـقـاقـهـ الأـجـرهـ إـذـاـ كـانـ الأـجـرهـ مـاـ لـاـ يـتمـولـ عـرـفـاـ أوـ جـعـلـ الإـجـارـهـ بـلـاـ أـجـرهـ، فإـنـهـ وـإـنـ قـطـعـ بـالـصـحـهـ لـكـنـ حـيـثـ إـنـهـ هـتكـ اـحـتـرـامـ مـالـ نـفـسـهـ بـإـعـطـائـهـ بـلـاـ أـجـرهـ، أوـ بـأـجـرهـ يـعـلـمـ أـنـهـ لـيـسـ مـالـاـ لـمـ يـكـنـ لـهـ ضـمـانـ، وـعـلـىـ هـذـاـ يـكـفـيـ فـيـ عـدـمـ الضـمـانـ أـحـدـ الـأـمـرـيـنـ عـلـىـ سـيـلـ مـنـ الـخـلـوـ، إـمـاـ الـعـلـمـ بـالـبـطـلـانـ، وـإـمـاـ

ودعوى أن إقدامه وإذنه في الاستيفاء إنما هو بعنوان الإجارة والمفروض عدم تتحققها فإذاً مقيده بما لم يتحقق مدفوعه

الإقدام على الإجارة بدون الأجرة، أو بأجره غير ذات مالية.

ثم إن المراد بما لا ماليه له عرفاً لا شرعاً ولا عرفاً، وإن فإذا كان للشيء ماليه شرعية وإن لم يكن ماليه عرفية فلا يكون له خصوصيه حتى يشمله قوله: (خصوصاً)، إذ أن المال شرعاً صالح لجعله أجرة وإن لم يكن مالاً عرفاً، فلم يكن المؤجر أذهب احترام مال نفسه في هذه الصورة.

{و} إن قلت: كيف قلتم إنه مع علم المؤجر ببطلان الإجارة لا ضمان على المستأجر، والحال أن المؤجر لم يأذن للمستأجر باستيفاء منفعة الدار إذناً مطلقاً، بل إذن له إذناً مقيداً بعنوان الإيجاريه، فإذا انتفى القيد، وهو عنوان الإيجاريه لغرض بطلان الإجارة، انتفى المقييد، وهو الإذن، وحيث لا إذن يكون المستأجر قد استوفى المنفعة بلا إذن فيكون ضامناً.

قلت: {دعوى إن إقدامه وإذنه} أي المؤجر {في الاستيفاء إنما هو بعنوان الإجارة المفروض عدم تتحققها} أي الإجارة {فإذنه مقيده بما لم يتحقق} فلا إذن، فيجب القول بضمان المستأجر {مدفوعه} بأن الإشكال تكون صورته هكذا: (الإذن مقييد، والقيد منتف، وبانتفاء القيد يذهب المقييد)، وهذا الإشكال غير تام، إما لعدم تماميه الأول، أو لعدم تماميه الثاني، بيان ذلك: إن قولكم (الأذن مقييد) إن أردتم أن إذنه مقييد بتحقق الإجارة شرعاً، ففيه: إنه ليس مقيداً بذلك، لأن المؤجر يعلم ببطلان الإجارة، والعالم

بأنه إن كان المراد كونه مقيداً بالتحقق شرعاً فممنوع، إذ مع فرض العلم بعدم الصحة شرعاً لا يعقل قصد تتحققه إلا على وجه التشريع المعلوم عدمه

ببطلان الإجارة شرعاً لا يصح أن يقول: أذنت لك إذا كانت الإجارة الشرعية محققة.

وإن أردتم أن إذنه مقييد بإنشاء الإجارة، أى كأنه قال: أذنت لك فى جلوس الدار إذا أنشأت الإجارة وإن لم يأذن الشارع بهذه الإجارة، ففيه: إنه وإن كان هذا التقيد حاصلاً خارجاً، فيتم (الإذن مقييد) لكن لا يصح قولكم: إن القيد منتف وبانتفاء القيد يذهب المقيد، إذ القيد ليس بمنتف.

{بأنه إن كان المراد كونه} أى الإذن {مقيداً بالتحقق شرعاً} للإجارة {فممنوع} أنه مقييد {إذ مع فرض العلم} علم المؤجر {بعدم الصحة} للإجارة {شرعاً لا يعقل قصد تتحققه} أى تحقق الإيجار الشرعى {إلا على وجه التشريع} بأن ينسب إلى الشارع ما يعلم أنه لم يقله الشارع {المعلوم عدمه} أى عدم هذا التشريع، فإن المؤجر الذى يؤجر داره إجارة باطلة لا يقول إن الشارع أجاز هذه الإجارة.

ثم إن أشكال عليه فى المستمسك: بأن (المعلوم) غير ظاهر، بل المرتكز فى ذهن المتعاملين فى أمثال المقام قصد المعاملة الشرعية بالسبب الخاص، فالتشريع يكون مقيداً بملكية المدفوع إليه شرعاً وإن كان لأجل التشريع فى سببها، وهكذا الكلام فى الأجره وإجاره العامل، إلى آخره.

أقول: لكن الظاهر أن الكليه فى كلام المصتنف (رحمه الله)

وإن كان المراد تقييد بتحقيقها الإنسانية فهو حاصل، ومن هنا يظهر حال الأجرة أيضاً

والحكيم (رحمه الله) ليست على ما ينبغي، بل الخارج قد يكون كما ذكره المصنف، وقد يكون كما ذكره الحكيم، فالكلية في الطرفين منظور فيها.

{وإن كان المراد} بقولكم: إن الإذن مقييد {تقييده} أى الإذن {بتحقيقها} أى الإجارة {الإنسانية} أى إذن لك إذا أنشأت الإجارة {فهو حاصل} أى إن هذا التقييد حاصل وليس بمنتف، فلا يصح قولكم: إن الإجارة حيث لم تحصل لم يكن إذن، وإذا لم يكن إذن فالضمان موجود.

{ومن هنا} الذي تكلمنا حول ضمان المستأجر للأجرة {يظهر حال الأجرة أيضاً} وأنه هل يكلف المؤجر الذي أخذ الأجرة بإرجاعها إلى المستأجر أم لا، والذي اختاره المصنف:

الأول: أن تكون موجودة في يد المؤجر، وفي هذا الحال لا بد وأن يردها، لأن استيفاء المستأجر لمنفعة الدار وقعت مجانية، فالأجرة تبقى في ملك المستأجر.

الثاني: أن تكون الأجرة تالفه، ولكن كان المستأجر عالماً ببطلان الإجارة، فإنه في هذا الحال ليس للمستأجر الحق في استرداد عوض الأجرة، لأن المستأجر هو الذي هتك احترام ماله حيث سلط المؤجر عليه وهو يعلم أن المؤجر لا يستحقه.

الثالث: أن تكون الأجرة تالفه ولكن كان المستأجر جاهلاً ببطلان الإجارة فإنه في هذا الحال للمستأجر أن يأخذ بدل الأجرة، إذ لم يهتك المستأجر احترام ماله، والمؤجر لا حق له على المستأجر، فقاعده «على

فإنها لو تلتفت في يد المؤجر يضمن عوضها، إلاـ إذا كان المستأجر عالمـاً ببطلان الإجارة ومع ذلك دفعها إليه، نعم إذا كانت موجودـه له أن يستردـها

اليدـ» تقتضـى ضمان المؤجر {إنـها لو تلـفت في يـد المؤـجر يـضمن عـوضـها} وهـى الصـورـه الثالثـه، وينـبغـى عـلـى ما ذـكرـه المـصنـف فى مـوضـع العـين المستـأجـره أنـ يقولـ هنا بـعد الضـمان إـذا كانـت أـجرـه بلاـ عـيـنـ، عـكـسـ الإـجـارـه بلاـ أـجرـهـ، أوـ إـذا كانـت العـينـ مـمـا لاـ إـجـارـهـ لهـ شـرعاـ وـعـرـفاـ، لأنـهاـ لـيـسـ بـمـالـ فـتاـمـلـ.

{إـلاـ إذاـ كانـ المستـأجـرـ عـالـمـاـ بـبـطـلـانـ الإـجـارـهـ وـمـعـ ذـلـكـ دـفـعـهـاـ}ـ أـىـ أـجرـهـ {إـلـيـهـ}ـ وـذـلـكـ لـأـنـهـ فـيـ هـذـهـ الصـورـهـ وهـىـ الصـورـهـ الثانيةـ، قدـ هـتـكـ المـسـتـأجـرـ اـحـتـرـامـ مـالـ نـفـسـهـ، وـلـكـنـكـ قـدـ عـرـفـتـ سـابـقاـ أـنـ الـأـظـهـرـ الضـمانـ، كـمـاـ اـخـتـارـهـ السـيـدـ اـبـنـ العـمـ وـالـسـيـدـ الـبـرـوـجـرـدـىـ فـىـ غـيرـ صـورـهـ الـفـضـولـيـهـ فـىـ طـرـفـ المـؤـجرـ.

وـفـيهـ إنـ الـوـجـهـ فـيـ الضـمانـ آـتـ فـيـ صـورـهـ عـلـمـ المـسـتـأجـرـ بـكـونـ المـؤـجرـ فـضـولـيـاـ، فـلاـ وـجـهـ لـاستـشـائـهـ.

{نعمـ إـذاـ كـانـتـ}ـ أـجرـهـ {مـوـجـودـهـ لـهـ أـنـ يـسـتـرـدـهـاـ}ـ وـهـىـ الصـورـهـ الأولىـ، وـذـلـكـ لـاستـصـاحـابـ كـوـنـهـاـ مـالـهـ، وـمـجـرـدـ الإـعـطـاءـ إـلـىـ المـؤـجرـ لـاـ يـوـجـبـ ذـهـابـ مـالـيـتـهـ.

ولـكـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ: إـنـ المـسـتـأجـرـ بـعـدـ أـنـ أـذـهـبـ اـحـتـرـامـ مـالـ نـفـسـهـ لـمـ يـكـنـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـهـ قـادـرـ عـلـىـ إـرـجـاعـ الـاحـتـرـامـ، كـمـاـ إـذاـ أـعـرـضـ المـالـكـ عـنـ مـالـهـ وـأـلـقـاهـ فـيـ الشـارـعـ فـأـخـذـهـ إـنـسـانـ آخرـ، فـهـلـ لـهـ أـنـ يـسـتـرـدـهـ مـنـ يـدـ ذـلـكـ

هذا وكذا في الإجارة على الأعمال إذا كانت باطلة يستحق العامل أجره المثل لعمله دون المسمى إذا كان جاهلاً بالبطلان

الإنسان، الأصل عدم، وهذا الأصل حاكم على أصاله إحترام ماله كما لا يخفى.

ثم إنّه ينفع بعض فروع المسألة ما تقدم في صحيحه أبي ولاد^(١)، من عدم ضمان مالك الدابة للعلف الذي أعطاه إليها العاصب.

ثم إنّ الكلام حول وجود الأجرة في يد الغير بيع أو هبة أو إرث أو ما أشبه، وأنه في حكم الموجود أو حكم التالف هو كما ذكروه في باب الفضولى وباب الخيار فراجع.

{هذا وكذا} الحال كإجارة الأعيان {في الإجارة على الأعمال} كما إذا أجر نفسه لخياطه الثوب بإجارة باطلة، لعدم توفر بعض شروط الصحة فيها، فإنّها {إذا كانت باطلة يستحق العامل أجره المثل لعلمه دون المسمى} أمّا لا يستحق المسمى لأنّ الإجارة باطلة فلا وجه للمسمى، وأمّا المثل فلأنّ عمل الإنسان محترم إذ لا يهبه أو نحو الهبة، وقد دخل الأجير على أن يأخذ أجره عمله، لا لأنّ يعمل مجاناً.

لكن إنّما يستحق أجره المثل {إذا كان} الأجير {جاهلاً بالبطلان} للإجارة، لكن ربّما يقال: إنّ له أقل الأمرين من المسمى والمثل، أمّا إذا كان المثل أقل فلأنه أجره عمله لا مقتضى لأكثر من ذلك، وأمّا إذا كان المسمى أقل

ص: ٣١٤

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٥٥ الباب ١٧ من أبواب كتاب الإجارة ح ١، التهذيب: ج ٢ ص ١٧٦، الاستبصار: ج ٣ ص ١٤٤

وأما إذا كان عالماً فيكون هو المتبرع بعمله سواء كان بأمر من المستأجر أو لا

فلا أنه قبل بذلك فلا وجه لتحميل المستأجر أكثر من ذلك، والأصل براءه ذمته عن الأكثـر.

{وأما إذا كان} الأجير {عالماً} بالبطلان {فـ} لا أجره له لأنـه يكون حينـذاـن {هو المتبرع بعمله، سواء كان العمل الذى يعمـله بعد الإـجارـه البـاطـلـه} {بـأـمـرـ منـ المـسـتـأـجـرـ أوـ لـاـ} وذلك لـدفعـ توـهـمـ أنهـ إـنـماـ لاـ يـسـتحقـ الأـجـرـهـ إذاـ كانـ بـدـونـ أـمـرـ المـسـتـأـجـرـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ كانـ بـأـمـرـ المـسـتـأـجـرـ فإـنـهـ يـسـتحقـ الأـجـرـهـ،ـ لـأنـ منـ أـمـرـ إـنـسـانـاـ بـعـملـ كـانـ عـلـىـ الـأـمـرـ أـجـرـهـ المـثـلـ لـلـعـمـلـ.

وجه الدفع أنـ المستـأـجـرـ إنـماـ أـمـرـ بـتـنـفـيـذـ الإـجـارـهـ فـليـسـ كـالـأـمـرـ الـابـتـدـائـيـ،ـ فـعـلـمـ الـمـؤـجـرـ بـبـطـلـانـ الإـجـارـهـ ثـمـ إـقـادـمـهـ عـلـىـ الـعـمـلـ يـكـونـ آـنـهـ بـنـفـسـهـ قـدـ هـتـكـ اـحـتـرـامـ عـمـلـهـ فـلاـ أـجـرـهـ لـهـ.

هـذـاـ وـلـكـنـ قـدـ يـقـالـ:ـ إـنـ عـلـمـ الـأـجـيرـ بـبـطـلـانـ لـاـ يـوـجـبـ عـدـمـ اـسـتـحـقـاقـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـعـمـلـ مـمـلـوـكـاـ لـلـأـجـيرـ،ـ كـمـاـ لـوـ كـانـ صـبـيـاـ أوـ عـبـدـأـ أوـ كـانـ وـقـتـهـ لـغـيرـهـ بـإـجـارـهـ وـنـحـوـهـ،ـ فـإـنـ الـحـقـ الـذـيـ هـوـ لـلـغـيرـ إـنـماـ لـمـلـكـ الغـيرـ لـهـ كـالـعـبـدـ،ـ أوـ لـأـنـ الإـذـنـ بـيـدـ الغـيرـ كـغـيرـ الـبـالـغـ لـاـ يـسـقطـ بـهـتـكـ الـأـجـيرـ لـهـ،ـ فـإـنـ اـحـتـرـامـ الـأـجـيرـ وـهـتـكـ سـيـانـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ عـمـلـ يـكـونـ مـنـ شـأنـ الغـيرـ التـصـرـفـ فـيـهـ.

هـذـاـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ آـنـ الـعـلـمـ وـالـجـهـلـ لـاـ يـوـجـبـ بـطـلـانـ الـحـقـ فـىـ أـحـدـهـمـ دـوـنـ الـآـخـرـ،ـ بـلـ لـهـ أـجـرـهـ المـثـلـ عـلـىـ كـلـ حـالـ،ـ أـوـ أـقـلـ الـأـمـرـيـنـ عـلـىـ الـاحـتـمـالـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ.

فيجب عليه رد الأجره المسماه أو عوضها، ولا- يستحق أجره المثل، وإذا كان المستأجر أيضاً عالماً فليس له مطالبه الأجره مع تلفها ولو مع عدم العمل من المؤجر.

{فيجب عليه} أى على الأجير العالم بالبطلان {رداً الأجره المسماه أو عوضها}، مثلاً أو قيمه إذا كان أخذ الأجره بعد الإجارة الباطله، لأنّ ما أخذه ليس له، ولو أتلفه شمله دليل «على اليد ما أخذت» {ولا يستحق أجره المثل} لما ذكر من أنه متبرّع بعمله.

ثم وجوب رداً الأجر الأجره المسماه إنّما هو فيما إذا كان المستأجر جاهاً بالبطلان، {وإذا كان المستأجر أيضاً عالماً} بالبطلان ومع ذلك دفع الأجره إلى الأجير {فليس له مطالبه الأجره مع تلفها} لأنّه هو الذى هتك احترام الأجره التى دفعها إلى الأجير {ولو مع عدم العمل من المؤجر} إذ الأجره التالفه لا ترتبط بالعمل، فإنه بعد علمه ببطلان الإجارة كان فى دفع الأجره إلى الأجير متبرّعاً بدفعها، لكن قد عرفت أنّ له المطالبه كما ذكره ابن العم.

ويبقى أمران سبق التنبيه عليهما:

الأول: إنّه على تقدير تماميه كلام المصنف لزم كون بقاء الأجره أيضاً كتلفها فى عدم حق للمستأجر بمطالبتها، لما تقدم من أنّ الإنسان إذا هتك احترام مال نفسه لا دليل على رجوع الاحترام وإن كانت عين المال موجوده.

الثانى: إنّ عدم حق المستأجر فى إرجاع الأجره إنّما هو إذا كانت الأجره لنفسه، أما إذا كانت لغيره بأنّ كان المستأجر وكيلًا أو نحوه، كان له الحق فى الاسترجاع، لأنه فضول فى تسليم مال الغير بغير حق.

نعم إذا كانت الأجرة تالفه كان للأجل غير الامتناع عن إعطاء مثلاً للفضول، وإنما يرجع المالك للأجرة إلى أيهما شاء، على ما ذكروه في كتاب الغصب وفي مبحث الفضولي، فراجع.

ص: ٣١٧

(مسألة ١٧): يجوز إجارة المشاع، كما يجوز بيعه وصلاحه وهبته،

(مسألة ١٧): {يجوز إجارة المشاع}، وفي الجواهر: (نقلًا من المسالك والروضه أن إجارة المشاع جائزه عندنا، قال: لعموم (أوفوا بالعقود) (١)، وخصوص إطلاقات الإجارة)، انتهى.

ولا يرد الإشكال في ذلك بجهاله العين المؤجر، لأن مثل هذه الجهاله غير ضاره، لانصراف أدله النهي عن الغرر ونحوه عن مثل هذه الجهاله، ككثير من الجهات مثل الجهات بمقدار أساس البناء وقوه السقف وضعفه في إجارة الدار وما أشبه ذلك.

{كما يجوز بيعه وصلاحه وهبته} وإعارته ورنه وسائل العقود عليه، للأدله العامه مطلقاً والخاصه في بعضها، وكذلك يجوز إجارة الكلى في المعين، والفرق بينهما أن في المشاع المشتركون يشتراكون في كل جزء جزء حتى أن التاليف يكون منهما بالنسبة، بخلاف الكلى فإن للمستأجر مقداراً خاصاً، فالثالف يكون من المؤجر لا من المستأجر.

وكذا تجوز الإجارة التي هي من قبيل المشاع، مثل أن يؤجر أرضه لمرور سياره زيد فيه مره أو مرات، أو يؤجر هواء المرور طائرات بلد آخر، أو بحره لمرور سفنه مثلاً، كل ذلك لإطلاق أدله الإجارة، فإذا ثبت حق في الهواء أو الماء في مثل هواء البلد وبحره صحت إجارته، والحق ثابت لدليل «لا يتوى حق امرئ مسلم» بعد أن يرى العرف أنه

ص: ٣١٨

١- سورة المائد़ة: الآية ١

ولكن لا يجوز تسليمه إلا بإذن الشريك إذا كان مشتركاً،

حق لهم، وأوضح منه إجاره هواء بيته أو أرضه، وإجاره نهر أرضه مثلاً، فإنه لا شك في ملكيته ممّا له.

{ولكن لا يجوز تسليمه إلا بإذن الشريك إذا كان مشتركاً} كما إذا ورث أخوان داراً من أبيهما، فإنه يصح لأحدهما أن يؤتّه قسمته من الدار، كما إذا لم يكن مشتركاً كما إذا أجر المالك لكل الدار نصف داره، وإنما يحتاج إلى إجازة الشريك لأنّه بتسليميه يسلّم ماله ومال شريكه، من المعلوم أنّ التصرف في مال الشريك لا يجوز إلا بإجازته، نعم لا إشكال في أنه لا يحتاج إلى إجازة الشريك في الإجاره، لدليل «الناس مسلطون على أموالهم»^(١).

أمّا إذا كانت الإجاره ضرراً على الشريك، ولم يكن ترك الإجاره ضرراً على المالك، حتى يتساقط «لا ضرر» ذلك بلا ضرر شريكه، ويكون المرجع تسلّط الناس، فهل للشريك الفسخ بإذن شرعى لدليل «لا ضرر»، أو أنّ الإجاره باطله، لأنّ الشارع لم يجعل حكماً ضررياً، أو ليس له حتى حقّ الفسخ.

احتمالات، لا يبعد الأول، لأنّ «لا ضرر» امتنان، فلا يوجب البطلان، بل حيث إنّ لزوم الإجاره ضرر عليه فلا ضرر يرفع اللزوم، وإن كان الثالث أقرب، والله العالم.

وإذا لم يأذن الشريك في التسليم رفع أمره إلى الحاكم، كما في الجواهر، فإن لم يمكن جبره أجاز الحكم التسليم، لأنّه ولئه الممتنع، كما أنه إذا سلمه بدون الإذن صحيحة التسليم وإن كان عاصيأً، كما ذكره بعض المعلقين، كما أنه إذا كان الشريك غير قابل للإذن، لصغر أو غيبة

نعم إذا كان المستأجر جاهلاً بكونه مشتركاً كان له خيار الفسخ للشركة، وذلك كما إذا أجره نصف داره فتبين أن نصفها للغير ولم يجز ذلك الغير، فإن له خيار الشركة بل وخيار البعض، ولو أجره نصف الدار مشارعاً وكان المستأجر

أو ما أشبه، قام ولية مقامه، ولو تعذر المحاكم ونائبه سقط اعتبار إذنه وسلم المؤجر، لدليل «لا ضرر»، ولو شرط المؤجر على الشريك عند الشركة الإجارة والتسليم، لم يعتبر إذن الشريك بعد ذلك، لأن الشرط يقتضي الوضع كما تقدم غير مره.

{نعم إذا كان المستأجر جاهلاً بكونه مشتركاً} كما إذا أجر خمسماهه ذراع من زيد وظنَّ أنَّ الخمسماهه مفرزه، فتبين أنها مشتركة، لزيد خمسماهه ولعمرو خمسماهه، {كان له خيار الفسخ للشركة} وهذا ما يعتبر عنه بختار الشركة.

{و} مثالنا أوضح من مثال المصنف (رحمه الله) حيث قال: {ذلك كما إذا أجره داره فتبين أنَّ نصفها للغير ولم يجز ذلك الغير فإنَّ له خيار الشركة بل وخيار البعض} للصفقه، لأنَّه في هذه الدار اجتمع المحذوران، الشركة والبعض، فللمستأجر أن يأخذ بأيهما شاء، ولو أسقط أحد الخيارين عند العقد أو بعده كان له أن يأخذ بالآخر، كما أنه إذا كانت الدار معيبة وكان مغبوناً فيها وما أشبه، كان له خيارات أخرى أيضاً.

ووجه الأوضعيه في مثالنا: إنه لمجرد خيار الشركة، بخلاف مثال المصنف الذي هو لهما، {ولو أجره نصف الدار مشارعاً وكان المستأجر

معتقداً أن تمام الدار له فيكون شريكاً معه في منفعتها، فتبين أن النصف الآخر مال الغير فالشركة مع ذلك الغير، ففي ثبوت الخيار له حينئذ وجهان، لا يبعد ذلك إذا كان في الشركة مع ذلك الغير منقصه له.

معتقداً أن تمام الدار له} فشريكه هو المالك {فيكون شريكاً معه في منفعتها، فتبين أن النصف الآخر مال الغير، فالشركة مع ذلك الغير، ففي ثبوت الخيار له} أى للمستأجر {حينئذ وجهان}:

الخيار مطلقاً، لأنّ خيار الشركة إنما وضع وفقاً لرغبه المستأجر في عدم الاشتراك مع من لا يرغب، وحيث إنه لا يرغب في اشتراك غير المؤجر كان مناط الخيار موجوداً.

وعدم الخيار مطلقاً، لأصاله اللزوم بعد عدم الدليل على الخيار، لأنّ الخيار وضع لطرد الشركة المجهولة، وهنا الشركة معلومة، وإنما الشريك مجهول، فهو من قبيل أنه لو باع زيداً الدار ثم تبين أنّ زيداً وكيل لا أصيل، والبائع لا يرغب في بيع الوكيل، بحيث إنه لو علم بأنه ليس المشتري لم يبعه، وذلك لأنّ القصد الذي لم يربط بالمعاملة لا يوجب تخلّفه بطلاقاً أو خياراً.

والمحض فضييل في المسألة فقال: {لا- يبعد ذلك} الخيار {إذا كان في الشركة مع ذلك الغير منقصه له} لكنّ الظاهر عدم كفايه ذلك في إيجاب الخيار، لعدم الدليل على مثل هذا الخيار، ولذا أشكل عليه غير واحد من المعلقين.

نعم إذا كانت السلعة بسبب هذه الشركة معيوبة بنظر العرف، أو

كانت أقلّ قيمة، أو كان ضرراً على المؤجر، كما إذا كان الشريك أمرأه بغيه أوجب أن تكون الدار معيوبه عرفاً، أو صارت بسبب ذلك أجرتها نصف المقدار المدفوع من قبل المستأجر، أو كان جلوسه معها عسراً أو ضرراً، فأدله خيار العيب وخيار الغبن ولا ضرر الموجب لرفع لزوم الإجارة — كما عرفت مثله سابقاً — محكمه.

والحاصل: وجوب رجوعه إلى أدله إحدى الخيارات، وإلا فالأصل اللزوم.

لا يقال: لو تمثى «لا ضرر» في مثل هذا لزم القول به في ما إذا كان الجار كذلك، فيحق للمستأجر الإبطال، وكذلك يلزم أن نقول بأنه إذا استوجب إجارة زيد لدار منافسه إنسان بحيث إنه لو بقيت الإجارة تضرر ذلك الإنسان.

لأنه يقال: لا- بأس بالقول بتمثى «لا- ضرر» في الجار أيضاً، وأمّا المنافسه فالضرر غير مرفوع فيها، لأنصراف دليله عن منه، والتفصيل موكل إلى موضعه.

(مسألة ١٨): لا بأس باستئجار اثنين داراً على الإشاعه، ثم يقتسمان مساكنها بالتراضى أو بالقرعه،

(مسألة ١٨): {لا بأس باستئجار اثنين} أو أكثر {داراً على الإشاعه ثم يقتسمان مساكنها بالتراضى} إن رضياً {أو بالقرعه} إن لم يتراضيا، لأنّ «القرعه لكلّ أمر مشكل»[\(١\)](#).

وإنما تصحّ هكذا إجراه لعموم أدله الوفاء والإجارة.

ثم إنّه إن لم يمكن الاقسام، كما إذا كانت الدار ذات ثلاث غرف ولم يمكن انقسام الغرفة الثالثة، فاللازم إمّا التقسيم لها بالزمان، كأن يجلس كل واحد فيها شهراً، أو المصالحة القهريه مع البدل بأن يرجع الذي يأخذ غرفتين إلى من أخذ غرفه سدس الأجره، مثلًا أجرًا الدار بسته فيرجع آخذ غرفتين إلى آخذ الغرفة ديناراً، وإذا أراد كلّ واحد منهمما الغرفة أجبر الحكم إياهما بأحد الأمرين حلاً للنزاع، أو يقتعي بين المصالحة القهريه وبين التقسيم الزمني مثلًا، كل ذلك لإطلاق أدله القرعه وأدله ولايه الحكم.

والإشكال بعدم وجوب الإجارة وقسمه المنافع، كما عن العلامه وغيره، منظور فيه، لدليل «لا ضرر» والمناط في قسمه الأعيان.

إن قلت: «لا ضرر» لا يثبت الحكم.

قلت: قد تقدم سابقاً أنه لا يستبعد إثباته الحكم إذا رأى العرف التلازم بين «لا ضرر» وبين ذلك الحكم، بحيث يكون دليل «لا ضرر» دالاً عليه بالاقتضاء، هذا أولاً.

وثانياً: نقول: إن دليل تسلط الناس على أموالهم يقتضي أن

ص: ٣٢٣

وكذا يجوز استئجار اثنين دابه للركوب على التناوب، ثم يتفقان على قرار بينهما بالتعيين بفرسخ فرسخ، أو غير ذلك.

يكون للشريك الحق فيأخذ ماله، وعدم رضايه الشريك الآخر الموجب لحرمه التصرف في ماله تصرفاً للإقرار، مرفوعه بلا ضرر، فإن «لا ضرر» يرفع الحرمه كما يرفع الوجوب، فإذا كانت الصلاه عن قيام ضرريه، دفع وجوب القيام بلا ضرر، وإذا كانت حرمه الخمر ضرريه حيث إنه إذا لم يشربها مات رفعت الحرمه بلا ضرر، ولتفصيل الكلام محل آخر، وممّا تقدم يظهر مواضع التأمل في كلام العلامة والجواهر والمستمسك وغيرهم، فراجع.

{وكذا يجوز استئجار اثنين دابه للركوب على التناوب} أو معًا {ثم يتفقان على قرار بينهما بالتعيين بفرسخ فرسخ أو غير ذلك} ك ساعه، أو فيما إذا أرادا الركوب معًا يتفقان في أن يجلس كل واحد منهما مقدماً على الآخر في فرسخ فرسخ، أو ساعه ساعه، أو ما أشبه ذلك، فهما يملكان المنفعه مشاعاً، إلا أنهما يستوفيانها على التعاقب، قال في الجواهر: بلا خلاف ولا إشكال، وعن التذكرة: احتمال عدم الصحة مع عدم تعينه للجهاله والتنازع، وقد عرفت في الفرع السابق الجواب عنه.

نعم يشكل إذا كان الاستئجار لاثنين نوبًا معينه بالمده أو بالفراسخ، لا على سبيل الإشاعه، وإن كان مجھولاً لا إشكال في بطلان العقد معه.

كما لا إشكال في صحته مع التعيين، وكذا في الجواهر.

ولكن ربما يرد عليه بسؤال الفرق بين المشاع وبين هذا، فالإطلاق للأدله موجود فيهما، والجهل واحتمال التنازع موجود فيهما، ومجدد كون المده والفرسخ عيناً في أحدهما دون الآخر لا يوجب رفع الجهاله واحتمال التنازع، فتأمل.

وإذا اختلفا في المبتدئ يرجعان إلى القرعه، وكذا يجوز استئجار اثنين دابه مثلاً لا على وجه الإشاعه بل نوباً معينه بالمده أو بالفراسخ، وكذا يجوز إجاره اثنين نفسها على عمل معين على وجه الشركه، كحمل شيء معين لا يمكن إلا بالمتعدد.

{وإذا اختلفا في المبتدئ} بالركوب، أو تقسيم المده بينهما فأراد أحدهما ساعه والدار الآخر ساعتين ساعتين مثلاً {يرجعان إلى القرعه} لأنها لكل أمر مشكل.

{وكذا يجوز استئجار اثنين دابه مثلاً لا على وجه الإشاعه، بل نوباً معينه بالمده أو بالفراسخ} لأن يستأجر زيد الدابه من كلّ صبح إلى الظهر، وعمرو من الظهر إلى المغرب، لمده شهر مثلاً، أو يستأجر زيد للفرسخ الأول والثالث والخامس، وعمر للثاني والرابع والسادس مثلاً، وذلك لإطلاق الأدله.

وهذا الفرض غير ما نقلناه من الجوادر كما لا يخفى، فإنّ فرض الجوادر أن يستأجرها زيد لثلاث ساعات مجھولات من الصباح إلى الظهر، وعمرو لثلاث ساعات آخر من الصباح إلى الظهر كذلك.

{لا يمكن إلا بالمتعدد} سواء كان اشتراكاً بالحمل أو تناوباً بالمده أو بالمسافه، كما تقدم صوره في الفروع السابقة، كل ذلك لإطلاق الأدله، ولا يخفى أنه يمكن أن يكون المشتركان يشتراكان بالمناصفه أو بالاختلاف.

(مسألة ١٩): لا يشترط اتصال مدة الإجارة بالعقد على الأقوى، فيجوز أن يؤجره داره شهراً متأخراً عن العقد بشهر أو سنه، سواء كانت مستأجره في ذلك الشهر الفاصل أم لا،

(مسألة ١٩): {لا يشترط اتصال مدة الإجارة بالعقد على الأقوى} فيجوز أن يؤجر داره من أول الشهر الآتي بحيث يكون منفصلاً عن العقد، وفacaً للمشهور كما في الجواهر، بل عن محكى التذكرة الإجماع عليه، وذلك لإطلاق الأدلة عموماً: (أوفوا بالعقود)[\(١\)](#)، وخصوصاً، وهي إطلاقات الإجارة.

وربما يستدل لذلك بأن شرط الاتصال يقتضي عدمه، لأن كل واحد من الأزمنة التي تشتمل عليها مدة الإجارة معقود عليه، وليس غير الجزء الأول متصلة بالعقد، ومتى كان اتصال باقي الأجزاء غير شرط فكذا اتصال الجميع.

وكيف كان {فيجوز أن يؤجر داره شهراً متأخراً عن العقد بشهر أو سنه} أو أكثر أو أقل {سواء كانت مستأجره في ذلك الشهر الفاصل أم لا} لإطلاق الأدلة، فيجوز أن يؤجر داره في محرم لزيد، وفي صفر لعمرو، وفي الريبع لخالد، وهكذا، بل حيث إن ذلك هو مقتضى القاعدة فهو جار في كل العقود والإيقاعات ما خلا ما خرج من ذلك بالإجماع ونحوه، كالنكاح والطلاق.

كما يصح أن تكون الدار في الشهر الأول صلحاً، وفي الشهر الثاني إجارة، وفي الشهر الثالث هبة بمنفعتها، وفي الشهر الرابع رهناً، وهكذا

ص: ٣٢٦

ودعوى البطلان من جهة عدم القدرة على التسليم كما ترى، إذ التسليم لازم في زمان الاستحقاق لا قبله،

للإطلاق.

{ودعوى البطلان} المحكى عن الشيخ وأبي الصلاح {من جهة عدم القدرة على التسليم} فإنه في وقت الإجارة لا يقدر على تسليم العين التي تكون بعد شهر، وما لا يقدر على تسليمه تبطل إجارته.

وهناك وجه آخر للبطلان هو: أن العقد سبب، فإن أثر في الانتقال حالاً تخلف العقد عن القصد، وإن أثر في الانتقال مستقبلاً تخلف السبب عن المسبب، وكلاهما باطل.

هذا وربما قيل في وجه البطلان: انصراف أدلة العقود إلى المتعارف الذي هو الاتصال، فالانفصال باطل لعدم شمول أدله العقد له، فالأصل عدم الانعقاد، لكن كل ذلك {كما ترى}.

أما الأول، فلأن القدرة المشروطة هي القدرة في وقت المتعلق لا في وقت العقد وهو حاصل، فإن دليل القدرة لم يدل على أزيد من ذلك، {إذ التسليم لازم في زمان الاستحقاق لا قبله} كما تقدم.

وأما الثاني، فلأن سبب العقد إنما هو بالنسبة إلى وقت المتعلق لا بالنسبة إلى الحال، فلو أثر العقد في الحال لتخلف عن القصد وعن السببية، ولزم أن يؤثر السبب في غير مسببه، هذا بالإضافة إلى أن العقد سبب اعتباري فهو حسب اعتبار المعتبر، فيمكن التخلف عن الموازين المحققه في الأسباب الحقيقية.

وأما الثالث، فلأن الانصراف لو كان فهو بدوى، مضافاً إلى أنه لا انصراف لعارف الإجارة منفصلاً.

هذا وحيث عرفت صحة ذلك في الإجارة ونحوها، فالظاهر صحة ذلك في البيع أيضاً للأدلة المذكورة، فقول

هذا ولو أجره داره شهراً وأطلق انصرف إلى الاتصال بالعقد، نعم لو لم يكن انصرف بطل.

جماعه من الفقهاء بالبطلان لبعض الأدله المتقدمه أو توهם الإجماع، فى غير مورده.

{هذا، ولو أجره داراً شهراً وأطلق} بأن لم يقل هذا الشهر أو شهر ثان مثلاً، {انصرف إلى الاتصال بالعقد}، كما قال بذلك الأكثر على ما نقله الجواهر عنهم، واستشهد لذلك بالنصوص الداله على الصحه فى المتعه مع الإطلاق.

هذا ثم إن الانصرف إذا لم يكن هناك ما يصرف عنه كالعاده بالعدم أو ما أشبهه.

{نعم لو لم يكن انصرف بطل} كما هو المشهور، للإبهام والغرر، وكونه موضع التخاصم، لكن يرد على ذلك أنه لا فرق بين أن يقول: أجرتك هذه الدار لمدة شهر في السنة، وبين أن يشترك اثنان في إجاره دار بنسبة بيانهما بأن يكون لأحدهما درهم وللآخر أحد عشر درهماً، حيث إن منفعة الدار تصبح شهراً لهذا وأحد عشر شهراً للآخر مبهمأ، ويكون التراضي بينهما بالقرعه أو بالصلح، والخصومه تقطع بالرجوع إلى الحاكم الشرعي، وعليه فمقتضى القاعده الصحه في الجمله، فتأمل.

العين المستأجره أمانه في يد المستأجر

فصل

العين المستأجره في يد المستأجر أمانه فلا يضمن تلفها أو تعيبها إلا بالتعدي أو التفريط

{فصل}

{العين المستأجره في يد المستأجر أمانه} مالكيه، حيث إنّ المالك هو الذي أعطاها إياه ليستفيد منها {فلا يضمن} المستأجر {تلفها أو تعيبها إلا بالتعدي} من المستأجر، وهو أن يفعل فعلًا زائدًا على القدر المتعارف، يوجب ذلك الفعل التعيب أو التلف، كما إذا حمل الدابه فوق طاقتها، أو أسكن فى الدار أكثر من المقدار المتعارف، {أو التفريط} كما إذا عرض الدابه فى الليل البارده للهواء بأن لم يدخلها الاصلبل.

فالتعدي هو الفعل الإيجابي، والتفريط هو الفعل السلبي، أى ترك العين حين يصيّبها غير الملائم، بحيث إنه لو لم يتركها لم يصيّبها ذلك.

أما الضمان في هذه الصوره فلقاءده «على اليد» والأدله الخاصه التي يأتي بعضها.

ثم إنه لا فرق في ضمانه لها في هذه الصوره بين كون التفريط والتعدي اختياراً أو اضطراراً أو كرهًا، عن عمد أو جهل أو سهو، كل ذلك لأدله الضمان المطلقه، والتي لا يقاومها دليل الرفع وما أشبه، حيث قرر في محله أنه دليل الرفع لا يرفع الأحكام الوضعيه.

ثم الظاهر أنه لو أخذ المستأجر الظالم بما أوجبت تسبيب الدار أو الدابه الموجب ذلك التسبيب للتلف أو التعيب كان الظالم ضامناً، لما تقدم

من الاستدلال على مثل ذلك بدليل «لا ضرر» ونحوه.

ولو كان التلف أو التعيب من وكيل المستأجر وذويه كان قرار الضمان على المتلف، وإن كان للمالك الرجوع إلى أيهما شاء.

أمّا إذا تلفها الغاصب فالظاهر عدم الضمان على المستأجر لأصاله العدم، وإنما الضامن هو الغاصب.

ولو شرط المستأجر عدم الضمان حتى مع التعدي والتغريط، كما قد يتعارف ذلك في بعض المحاطين فراراً عن الحرمه التكليفيه المستلزم للتغريط والتعدي المحتملين لديهم، فهل يصح الشرط لإطلاق «المؤمنون عند شروطهم»^(١)، أو لاـ لأنه شرط خلاف الكتاب والسنة، احتمالاـ، الظاهر عدم الضمان، لما سألتى في الفرع المقابل لهذا الفرع في كلام المصنف.

ثم إنّ عدم الضمان للمستأجر بالنسبة إلى العين هو المشهور بين الفقهاء، بل لم أجده خلافاً من أحد فيه، بل في الجواهر دعوى الإجماع بقسميه عليه، ويدل عليه جمله من النصوص الخاصه والعامه.

أمّا الخاصه، فك صحيح محمد بن قيس، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدابه ما لم يكرهها أو بيعيها غائله»^(٢).

وصحيح الحلبـي: سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ) عنـ رـجـلـ تـكـارـىـ دـابـهـ إـلـىـ مـكـانـ مـعـلـومـ فـنـقـتـ الدـابـهـ، فـقـالـ: «إـنـ كـانـ جـازـ الشـرـطـ فـهـوـ ضـامـنـ، وـإـنـ دـخـلـ وـادـيـاـ وـلـمـ يـوـثـقـهـاـ»

ص: ٣٣٠

١ـ الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠ الباب ١٩ و ٢٠ من أبواب المهور ح ٤

٢ـ الوسائل: ج ١٣ ص ٢٥٥ الباب ٣٢ من أبواب الإجارة ح ١

فهو ضامن، وإن سقطت في بئر فهو ضامن لأنه لم يستوثق منها»[\(١\)](#).

وك صحيح أبي ولاد المتقدمه، وفيه: «إِن أَصَابَ الْبَغْلَ كَسْرًا أَوْ دَبْرًا أَوْ غَمْزًا، فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): عَلَيْكَ قِيمَةٌ مَا بَيْنَ الصَّحِيفَةِ وَالْعَيْبِ يَوْمَ تَرْدِهِ عَلَيْهِ»[\(٢\)](#).

لكن لا- يخفى أن دلالته على المقام من باب المناط، وإن فهو فيمن تجاوز حد الإجارة، وكلامنا فيمن لم يتجاوز حد الإجارة، وكأنه لذلك استدل به الجواهر وتبعه المستمسك.

وكذلك صحيح على بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام): سأله عن الرجل استأجر دابة فأعطاهما غيره فنفقت فما عليه، قال: «إِنْ كَانَ اشْتَرَطَ أَنْ لَا يَرْكَبَا بَغْلًا غَيْرَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا، وَإِنْ لَمْ يُسَمِْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»[\(٣\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «ما فعله المكتري في الدار بغير إذن صاحبها فعطبته من أجل فعله فهو ضامن، وإن فعل مثل ما يفعله مثله من السكان فلا ضمان عليه»[\(٤\)](#).

وعنه (عليه السلام) إنه قال: «من أكثرى دابةً شهراً يطحن

ص: ٣٣١

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٥٧ الباب ١٧ من أبواب الإجارة ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٥٥ الباب ١٧ من أبواب الإجارة ح ١

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٥٥ الباب ١٦ من أبواب الإجارة ح ١

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٥١٠ الباب ١٨ من أبواب الإجارة ح ٢

عليها أو يعمل عملاً- أو يسافر سفراً ولم يبين قدر ما يطحن أو ما يعمل أو ما يمشي كلّ يوم، فالإجارة جائزه، وله أن يستعمل الدابه فيما اكتراها له بقدر ما يستعمل فيه مثلها، وإن تعدى عليها ضمن وكذلك السفن»^(١).

وأمّا الأخبار العامه، فهى التى دلت على أنّ الأمين ليس عليه شيء، كبعض النصوص المشتمله على تعليل عدم ضمان العarieh بالأمانه، والوارده فى عدم ضمان الأجير ما يتلف فى يده إذا كان أميناً.

ك الصحيح الحلبى، عن رجل استأجر أجيراً فأقعده على متابعه فسرقه، قال (عليه السلام): «مؤتمن»^(٢).

ولا يخفى دلالته على أن كل مؤتمن لا ضمان عليه، فإشكال المستمسك فيه لا يخلو من خفاء.

و صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «صاحب الوديعه والبضائعه مؤتمنان»^(٣).

وقال: «ليس على مستعير عاريه ضمان وصاحب العاريه والوديعه مؤتمن»^(٤).

ويؤيد ذلك ما دلّ على عدم ضمان الأجير والمستأجر والمرتهن والمستعير والعامل وغيرهم من أمثالهم من المؤتمنين، مما يفهم من مجموع ذلك استفاده قاعده (عدم ضمان الأمين) بقول مطلق، فتشمل المقام

ص: ٣٣٢

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥١٠ الباب ١٨ من أبواب الإجارة ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٨ الباب ٤ من أبواب الوديعه ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٧ الباب ٤ من أبواب الإجارة ح ١

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٣٧ الباب ١ من أحكام العاريه ح ٦

ولو شرط المؤجر عليه ضمانها بدونهما فالمشهور عدم الصحة

أيضاً، وبذلك يخرج عن عموم «على اليد ما أخذت حتى تؤدى»، إن لم نقل بانصراف ذلك إلى غير الأمين.

ثم بعد الأدلة العامة والخاصة يأتي دور أصاله عدم الضمان، وإن قلنا بانصراف دليل اليد عن مثله، وإنما فالدليل مقدم على الأصل.

{ولو شرط المؤجر عليه ضمانها بدونهما} أي بدون التعدي والتفريط {فالمشهور عدم الصحة}، قال في الشرائع: (ففي اشتراط ضمانها من غير ذلك _ أي التعدي والتفريط _ تردد أظهره المنع).

وقال الجواد في شرحه: (بل هو الأشهر، بل المشهور، بل في جامع المقاصد باطل قطعاً، بل لم أجده خلافاً إلا ما يحكي عن الأردبلي والخراساني من الميل إلى الصحة وتبعهما في الرياض) انتهى.

وفي المستمسك نقاً عن مفتاح الكرامه: نسبته إلى السيد المرتضى الصحه، بل ظاهر كلامه المحكم أنه إجماع.

ثم إن المشهور استدلوا على عدم الصحة بأمرتين:

الأول: إنه شرط مخالف للمشروع من عدم الضمان، وكل شرط خالف الكتاب والسنة فهو باطل، وفي الجواد جعل بين أدله الشرط وأدله عدم الضمان عموماً من وجه، وجعل الترجيح في مورد الاجتماع لأدله عدم الضمان بسبب الأصل والشهرة.

أقول: الدليل الدال على حكم قد يكون اقتضائياً مثل حرمه شرب الخمر ووجوب الصلاه ومحرميه الزوجه، وقد يكون دليلاً لا اقتضائياً مثل إباحه شرب الماء وكراهه النوم بين الطلوعين واستحباب زيارة المؤمن، والأدلة الثانوية كدليل الشرط والوعهد والنذر وإطاعه الوالد والزوج

والمولى إنما تتمكن من تبديل حكم الأدلة اللا-اقتضائية، أمّا الأدلة الاقتضائية فلا- يرد عليها دليل الحكم الثانوي ضرورةً وإنجعماً، فما دلّ على أن الشرط ينفذ إلا إذا خالف الكتاب والسنة إنما يراد بالمخالفه المخالف مع الحكم الافتضائي لا الحكم اللا- اقتضائي، فهو وإن كان حكماً مستفاداً من الكتاب والسنة، إلا أن وضع الأدلة الثانوية إن لم يفدي رفع الأحكام اللا-اقتضائية لزام لغويه الأدله الثانويه مطلقاً، بالإضافة إلى الضروره والإجماع على تقدم الأدله الثانويه على الأدله الأوليه اللا-اقتضائيه.

إذا تمهد هذا قلنا: اللازم في تنقیح المبحث أن نتكلم حول أنه هل دليل عدم ضمان المستأجر من قبيل الأدله الافتضائيه حتى لا يرفع بدليل الشرط، أو من قبيل الأدله اللا-اقتضائيه حتى يرفع بدليل الشرط.

ومنه يعلم أنه لا مجال لإلغاء التعارض بينهما كما صنعه الجواهر، بالإضافة إلى أن الأصل الذي ذكره لا مجال له في مقام الدليل، والشهره لا تكون مرجحة في أمثال المقام.

وكيف كان فالذين ذهبوا إلى بطلان مثل هذا الشرط قالوا باقتضائيه عدم الضمان، واستدلوا لذلك بأن «على اليد» يقول: بأن كل يد ضامنه، أmine كانت أم لا، لكن اقتضائيه عدم ضمان المستأجر رفع دليل «على اليد».

ومن هنا نعرف: أن دليل «عدم الضمان» اقتضائي، فإذا تحققت الافتضائيه لم يبق مجال لورود الأدله الثانوية مثل دليل الشرط عليه، لما عرفت من أن الدليل الثانوي لا مجال له عند وجود دليل اقتضائي.

أما الذين ذهبوا إلى صحة مثل هذا الشرط فقد قالوا: بعدم اقتضائه دليل عدم الضمان، فهو من قبيل المباحث التي ترفع بالأدلة الشانوية، واستدلوا بذلك بأنّ «على اليد» منصرف إلى الأيدي الغاصبة لا الأمينة، فلا يشمل المقام، وإنما حكم الشارع بعدم ضمان المستأجر، من باب عدم سبب الضمان، فإذا وجد هناك سبب للضمان مثل دليل الشرط كان اللازم القول بالضمان.

وبناءً عليه فالمدار في تفهّم معنى «على اليد» وحيث إنّ الظاهر انصراف «على اليد» عرفاً فالأقرب ما اختاره المصنّف من الضمان وصحّه هذا الشرط.

وهذا تمام الكلام في الوجه الأول الذي استدل به لأجل بطلان شرط الضمان.

الثاني: إنّ شرط الضمان من باب شرط النتيجة، وشرط النتيجة فاسد، فهذا الشرط فاسد، أما أنه من باب شرط النتيجة فواضح لأنّه لا يشترط على المستأجر فعلاً بل ضماناً هو ليس من فعله، وأما أنّ شرط النتيجة باطل، فلأنّ الشرط إنما يصحّ إذا كان المشروع ملكاً للمشروع عليه، أما إذا لم يكن ملكاً للمشروع عليه فكيف يمكن إزامه بما ليس ملكاً له، مثلاً إذا قال: أبيعك الكتاب على أن تأتي إلينا في يوم كذا، صحّ الشرط، لأنّ المشروع عليه يملك الإتيان، أما إذا قال: أبيعك على أن ينخسف القمر في ليته كذا، لم يصحّ، لأنّ الانحساف ليس بيد المشروع عليه، ومثله إذا قال: بعتك على أن تملكتني فرسك، فإنه يصح لأنّ التمليك بيد المشتري، أمّا إذا قال: على أن يكون الفرس ملكاً لي، فإنه لا يصحّ، لأنّ ملكيه الشارط للفرس ليس بيد المشتري.

ومن هنا ذكروا: إنه لا يصح شرط أمر جعل له الشارع سبباً

خاصاً، مثل أن يشترط البائع أن تكون بنت المشتري زوجه للبائع بدون عقد النكاح، لأن الشارع جعل سبب التزويج العقد لا الشرط، فلا يملك المشتري ذلك الذي لم يجعله الشارع.

والجواب عن هذا الإشكال:

أولاً: إمكان جعل شرط النتيجه فى ضمن العقد بمعنى شرط الفعل.

وثانياً: إمكان جعله بمعنى إنشاء الشرط فى العقد، فيلتزم المستأجر فى المقام بأن يدفع ما يقابل التلف والعيوب إلى البائع على الأول، وينشأ المستأجر النتيجه نفسها فى ضمن العقد فيشمله دليل الوفاء بالشرط (١) على الثاني، لكن يلزم أن تكون النتيجه قابلة للإنشاء بالعقد، بأن لم يكن قد جعل الشارع له سبيباً خاصاً كالنكاح والطلاق، وإلا فلا يمكن إنشاؤه ضمن البيع مثلاً.

ولعله على مثل هذين الجوابين يحمل ما ورد في الأخبار مما ظاهره شرط التضمان فى العاريه، وبذلك تعرف أن منع صاحب الجوادر الضمان فى المقام وإثباته فى العاريه بدليل خاص، حيث قال: (وتحصله فى العاريه بدليل خاص لا يفيد ثبوته فى المقام بعد حرمته القياس، وإنما لا يقتضى جواز اشتراط ضمان الوديعه ونحوها من الأمانات التي يمكن دعوى معلوميه خلافه من مذاق الشرع) انتهى، محل إشكال.

ص: ٣٣٦

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٤٩ الباب ٤ من أبواب المهرور ح ٢، الكافي: ج ٥ ص ٤٠٤

لكن الأقوى صحته، وأولى بالصحة إذا اشترط عليه أداء مقدار مخصوص من ماله على تقدير التلف أو التعيب لا بعنوان الضمان، والظاهر عدم الفرق في عدم الضمان مع عدم الأمرين بين أن يكون التلف في أثناء المدة أو بعدها،

وعلى كل حال فما ذكره المصنف (رحمه الله) بقوله: {لكن الأقوى صحته هو الأقرب، وأولى بالصحة إذا اشترط عليه أداء مقدار مخصوص من ماله على تقدير التلف أو التعيب} ولو كان المشروط تساوى المقدار لمقدار العيب ولكن {لا- بعنوان الضمان} حتى يستلزم الإشكال السابق.

والإشكال في هذا بأن الشرط مجهول فيما إذا قال بمقدار التعيب فتساوي جهالته إلى جهاله المبيع غير وارد، فقد ذكروا: أن جهاله الشرط غير ضاره، لأن غالب الشروط كذلك مع وجود الإطلاق لدليل الشرط.

وإنما كان هذا أولى لعدم المانع المذكور في شرط الضمان المتقدم.

ولا يخفى أنه على تقدير صحة شرط النتيجة على ما ذكرناه، أو شرط الفعل، أو الاشتراط على هذا النحو الذي ذكره المصنف، فكما يصح شرط الضمان الكامل كذلك يصح شرط الضمان لبعض الخساره.

{والظاهر عدم الفرق في عدم الضمان مع عدم الأمرين} التعذر والتفرير أو شرط الضمان {بين أن يكون التلف في أثناء المدة أو بعدها} كما هو المشهور، وذلك لأنه أمانه في يده، فدليل عدم ضمان الأمين شامل له، مضافاً إلى روایه الكاهلي في القصار والتي تأتي في المسألة الآتية.

وبذلك يظهر أنه لا حاجه إلى الاستصحاب، فما ذكره الجواهر وتبعه المستمسك من الاستدلال لذلك بالاستصحاب محل نظر.

ولو شك في كونه أمانه أم لا، كان اللازم الرجوع إلى قاعده «على اليد

إذا لم يحصل منه منع للمؤجر عن عين ماله إذا طلبها بل خلى بينه وبينها ولم يتصرف بعد ذلك فيها.

كما هي القاعدة في كل مورد شك في شمول الخاص المنفصل له.

ومنه يظهر أنه لا فرق في الضمان مع أحد الأمرين التعدي والتفريط أو شرط الضمان بين الحالتين أيضاً، واحتمال عدم الضمان عند انتهاء المدة إذا كان الضمان حسب الشرط، لأن الشرط كان مربوطاً بالإجارة، فإذا انتهت الإجارة انتهى الشرط، فالمرجع قاعدة عدم ضمان الأمين ممنوع، إذ ظاهر الشرط الإطلاق، نعم إذا كان تصريح بذلك لم يكن هناك ضمان.

هذا ولكن المحكى عن الأسكافي والطوسى، إطلاق الضمان بعد المدة، لأنها بعد المدة أمانة شرعية في يد المستأجر، فيضمنها مع الإخلال بالردد فوراً.

وفيه: إنه خروج عن فرض كونها أمانة، لأن الكلام عدم الضمان في مدة كونه أمانة، فإنه لا شك أنه إذا طلبها المؤجر فلم يدفعه المستأجر عصياناً يكون ضامناً، إنما الكلام في أنه كيف تتبدل يده الأمانة إلى يد عدوانيه.

فالمصنف قال: {إذا لم يحصل منه منع للمؤجر عن عين ماله إذا طلبها، بل خلى بينه وبينها ولم يتصرف بعد ذلك فيها}.

وأشكل السيد البروجردى على ذلك بقوله: (مجرد التخلية لا يخرجها عن كونها في يده وتحت استيلائه وهو الملائكة في الضمان إذا لم يكن إذن لا الحيلولة ولا التصرف) انتهى.

لكن الظاهر أن التعليق غير وارد، إذ التخلية وعدم التصرف هو أقصى ما يفعله المستأجر في مثل الدار ونحوها، فعدم إذن المؤجر بعد ذلك

سابله بانتفاء الموضوع، إذ لا شيء تحت يده باختياره حتى يكون ضمانه عليه.

نعم إذا كانت العين المؤجره مثل الدابه، وكان الشرط الصريح أو الضمنى إيصالها إلى المالك عند الانتهاء، لزم على المستأجر الإيصال وكانت النفقه عليه، فإذا لم يفعل ذلك ضمن، ولو عطبت في الطريق بلا تعد ولا تقرير لم يضمن، لكونها أمانه بيده، ولو لم يشترط الإيصال ولم تكن عاده متبعه لم يكن عليه الإيصال، بل يكفى الإخبار للمال إذا لم يعلم المالك أو نسى أو ما أشبه، وذلك لأصاله عدم وجوب الإيصال، وآيه (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تؤْدُوا الْأَمَانَاتِ) [\(١\)](#) ظاهره في عدم الامتناع، إذ هي في مقابل الخيانه لا في وجوب الإيصال حتى يكون الضمان عليه والنفقه عليه، فإذا سلم المؤتمن دابه إلى زيد في كربلاء ثم ذهب إلى الكاظمية وانقضت مده الأمانه لم يجب على الأمين الذهاب بالدابه إلى الكاظمية.

وإذا أنفق على الدابه في المده الفاصله بين انتهاء المده وبين تسليم المؤجر كانت النفقه على المؤجر، لصحيحه أبي ولاد، حيث إن المفهوم من قوله (عليه السلام): «لا، لأنك غاصب» في جواب قول السائل: «فقلت: جعلت فداك قد علفته بدرارهم فلى عليه علfe، إن الأمين ليس عليه العلف» [\(٢\)](#).

ص: ٣٣٩

١- سورة النساء: الآية ٥٨

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٤

ثم هذا إذا كانت الإجارة صحيحة، وأما إذا كانت باطلة، وجهان، أقواها معاً العدم خصوصاً إذا كان المؤجر عالماً بالبطلان حين الإقلاع دون المستأجر.

ثم إن المراد بقول المصنف (رحمه الله): (ولم يتصرف بعد ذلك فيها) التصرف الذي لا يرضي المالك، إذ لو رضي المالك بالتصرف لم يكن التصرف عدوانياً حتى يقلب يده من الأمانة إلى العدوانية، كما أنه لو تصرف تصرفاً مأذوناً من الشارع به، كما لو حلب الحيوان الذي إن بقى اللبن في ضرره ضرراً لم يأذن به الشارع، كموت الحيوان الذي هو إسراف حرمه الشارع وإن لم يرض بذلك المالك بل منع عنه، لم يكن عليه ضمان لمكان إذن الشارع.

{ثم هذا} كله {إذا كانت الإجارة صحيحة، وأما إذا كانت باطلة} فهل العين أمانة في يد المستأجر حتى لا يضمها، أم ليست أمانة حتى يضمها، {وجهان} بل قولان:

المحكم عن الأردبيلي وصاحب الرياض الضمان، بل نسبة الثاني إلى المفهوم من كل الأصحاب، وذلك لعموم «على اليد» بعد أن لم تكن الإجارة صحيحة حتى تكون قاعده الأمانه مخصوصه لعموم «على اليد».

لكن المشهور ذهبوا إلى عدم الضمان، لقاعده «ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن ب fasde» واختاره المصنف قائلاً:

{أقواها العدم خصوصاً إذا كان المؤجر عالماً بالبطلان حين الإقلاع دون المستأجر} أمّا إطلاق المصنف عدم الضمان لإطلاق قاعده ما لا يضمن، وأما وجه الخصوصيه فلا إن المؤجر العالم بالبطلان قد هتك احترام ماله، ففي صوره العلم يدل على عدم الضمان: القاعده و هتك المؤجر احترام ماله،

بخلاف صوره الجهل، فإن الدليل على عدم الضمان هو القاعده فقط.

وإنما قال: (حين الإقباض) لأنـه المنـاط فيـ الـهـتكـ، لأنـه إـذـ كـانـ عـالـمـاًـ حـالـ الإـجـارـهـ نـاسـيـاًـ حـالـ الإـقـبـاضـ لمـ يـهـتكـ مـالـهـ فـيـ هـذـاـ الحالـ، فـلاـ مـورـدـ لـخـصـوصـاًـ، كـمـاـ أـنـهـ إـذـ كـانـ جـاهـلـاـ بـالـطـلـانـ حـالـ الإـجـارـهـ عـالـمـاًـ حـالـ القـبـضـ جاءـتـ الخـصـوصـيـهـ، لأنـهـ هـتكـ مـالـهـ.

وإنما قال: (دون المستأجر) إذا كان عالماً بالبطلان، يمكن الإشكال في عدم الضمان بأنّ المستأجر حين علم بالبطلان لم يجز له التصرف، لأنّ رضى الإيجارى منتف ببطلان الإجارة، ورضى مطلق ليس موجود، فيكون تصرفه تصرفاً من غير أذن شرعى، ولا رضى مالكى، ومثله مشمول لقواعد «على اليد».

هذا ولكن اللازم إن قلنا بعدم الضمان، إخراج صوره كون فساد الإجارة من جهة عدم اكتمال المؤجر لشروط الإجارة، بأن كان غير بالغ أو غير عاقل أو غير مالك، مع عدم إذن المالك، فإن المستأجر ضامن، سواء علم بذلك أم لا، فإن الشارع لم يأذن في التصرف ولا المالك النافذ أمره، فيكون تصرفه مشمول لقاعدته «على اليد» ومجرد توهم صحة الإجارة، جهلاً بالحكم أو الموضوع، لا يوجّب عدم شمول قاعده الضمان له، وقاعدته «ما لا يضمن» لا يشمل مثل المقام، كما حُقِّق في محله.

ثم إنك قد عرفت في المسألة السادسة عشره تفصيلاً للمقام فراجع.

مسألة ١ العين المستأجره أمانه في يد المؤجر

(مسألة ١): العين التي للمستأجر بيد المؤجر الذي أجر نفسه لعمل فيها، كالثوب أجر نفسه ليحيطه، أمانه فلا يضمن تلفها أو نقصها،

(مسألة ١): {العين التي للمستأجر بيد المؤجر الذي أجر نفسه لعمل فيها، كالثوب أجر نفسه ليحيطه} لا مثل الثوب الذي يحيطه في دار المستأجر بحيث لا يد للمؤجر عليه، ولا مثل الدار أجر نفسه ليقيم حائطها، إذ لا يد له عليها، {أمانه فلا يضمن تلفها أو نقصها}.

قال في الشرائع: لم يضمن على الأصح، وظاهره وجود الخلاف في المسألة، وعن جماعة دعوى عدم الخلاف فيه، لكن عن المسالك قيل إنه كذلك في الضمان، وعن المرتضى إدعاء الإجماع على الضمان.

لكن في الجوادر وعن مفتاح الكرامه: إن إجماع المرتضى إنما هو في الضمان مع التهمة، وهو غير ما نحن فيه من معلومات التلف في يده بغير تعد ولا تفريط.

وكيف كان، فقد استدل للمشهور بأصالته عدم الضمان، وبأنه أمين، فيدل على عدم ضمان الأمين، كما تقدم بعض الروايات الدالة على ذلك، وبجمله من الروايات الخاصة، كفهم روايه الكاهلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): سأله عن القصار يسلم إليه الثوب وأشترط عليه يعطيه في وقت، قال: «إذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن»[\(١\)](#).

وروايه أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يضمن الصانع ولا القصار ولا الحائز، إلا أن يكونوا متهمين، فيجيئون

ص: ٣٤٢

باليئنه ويستحلف لعله يستخرج منه شيئاً، وفي رجل يستأجر حملاً فيكسر الذى يحمل أو يهريقه، فقال: «على نحو من العامل إن كان مأموناً فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو ضامن»[\(١\)](#).

وعن معاویه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الصياغ والقصار، فقال: «ليس يضمنان»[\(٢\)](#).

وعن بكر بن حبيب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أعطيت جبه إلى القصار فذهبت بزعمه، قال: «إن اتهمته فاستحلفه، وإن لم تتهمه فليس عليه شيء»[\(٣\)](#).

وعن الصفار، قال: كتبت إلى الفقيه في رجل دفع ثوباً إلى القصار ليقضيه، فدفعه القصار إلى قصار غيره ليقضيدهه فضاع الثوب، هل يجب على القصيّار أن يرده إذا دفعه إلى غيره وإن كان القصيّار مأموناً، فوقع (عليه السلام): «هو ضامن له إلا أن يكون ثقة مأموناً إن شاء الله»[\(٤\)](#).

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن قصار دفعت إليه ثوباً فزعم أنه سرق من بين متاعه، قال: «فعليه أن يقيم البينة أنه سرق من بين متاعه، ليس عليه شيء، فإن سرق متاعه كلّه

ص: ٣٤٣

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٤ الباب ٢٩ من أبواب الإجارة ح ١١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٤ الباب ٢٩ من أبواب الإجارة ح ١٤

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٥ الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٥ الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة

فليس عليه شيء»^(١).

إلى غيرها من الروايات.

أمّا من قال بالضمان، فقد استدل بقاعدته اليد، وبجمله من الروايات:

كروايه يونس، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن القصار والصائع أيضمنون، قال: «لا يصح إلا أن يضمنوا»^(٢).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) رفع إليه رجل استأجر رجلاً يصلح بابه فضرب المسamar فانتصدح الباب، فضمّنه أمير المؤمنين (عليه السلام)»^(٣).

لكن في دلالة الروايتين نظرة:

أمّا الثانية، فالظاهر أنه أفسد، ولا شك في أن الإفساد يوجب الضمان، إذ من المعلوم أن النجار لا بد وأن يعرف المسamar الذي يصدع الباب من غيره.

وأمّا الأولى، فلأنها مشتبه هل المراد لا يصلح إلا ضمانهم فيدل على الضمان، أو المراد لا يصلح ضمانهم إلا إذا ضمّنهم المالك، وهو شرط الضمان، فيدل على عدم الضمان.

هذا بالإضافة معارضتها لما تقدم من الروايات الكثيرة المعهود بها.

بل هناك جمله أخرى من الروايات دليل الجمع بين الطائفتين إن سلم دلالة الطائفه الثانية.

ص: ٣٤٤

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٢ الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٣ الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٤ الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة

كروايه السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يضمن الصباغ والقصار والصانع، احتياطاً على أمتعه الناس، وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشىء الغالب»^(١)، فإنها تدل على أنّ الضمان للتغطية لا للتلف الذى ليس تحت الاختيار.

وأماماً ما دل على اختلاف حكم الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) وبعض الأئمه (عليهم السلام)، مثل روايه الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يضمن القصوار والصانع احتياطاً للناس، وكان أبي يتطلّب عليه إذا كان مأموناً»^(٢).

فالظاهر أنّ المراد تضمين الإمام في صوره الاتهام، بقرينه الروايات السابقة، كما أنّ المراد تفضيل الإمام الباقر (عليه السلام) عليه فيما إذا كان متّهماً، أمّا إذا كان معلوماً بالإفساد فإنه (عليه السلام) كان يضمنه، لما رواه الصدوق، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «كان أبي يضمن الصانع والقصار ما أفسدا، وكان على بن الحسين (عليه السلام) يتفضّل عليهم»^(٣).

ولعل سرّ تفضيل على بن الحسين (عليه السلام) كونه في زمان أشدّ

ص: ٣٤٥

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٢ الباب ٢٩ من أبواب الإجارة ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٢ الباب ٢٩ من أبواب الإجارة ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٥ الباب ٢٩ من أبواب الإجارة ح ٢٠

إلا بالتعدي أو التفريط أو اشتراط ضمانها على حذو ما مر في العين المستأجرة

من زمن الإمام الباقر (عليه السلام) فيما كان ي يريد السجّاد (عليه السلام) الإثارة، بينما لم تكن مثل هذه الإثاره موجوده في زمن الباقر (عليه السلام).

وكيف كان، فإنّ الأجير لا يضمن التلف أو التعيب {إلا بالتعدي أو التفريط} لما علمت في المسألة السابقة وهذه المسألة من الروايات الصريحة في ذلك، مضافاً إلى قاعده اليد {أو اشتراط ضمانها} لما سبق في المسألة السابقة.

وخصوص خبر موسى بن بكر: عن رجل استأجر ملحاً وحمله طعاماً في سفينته واشترط عليه إن نقص فعليه، قال (عليه السلام): «جائز». قلت: إنه ربما زاد الطعام، قال: «يدعى الملاح أنه زاد فيه شيئاً». قلت: لا، قال: «هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان إذا كان قد اشترط ذلك»^(١).

وربما أشكل اشتراط الضمان بما تقدم في المسألة السابقة، وقد عرفت جوابه، ولذا ذهب المشهور هنا – كما قيل – إلى صحة اشتراط الضمان، ولو شرط الأجير عدم الضمان مع التعدي والتفرط فالظاهر صحة الشرط كما سبق في تلك المسألة {على حذو ما مر في العين المستأجرة} وحيث يصح الشرط يجوز أقسام الشرط كاشتراط ضمان قسم خاص من العطب أو كلّ قسم أو ضمان التلف دون التعيب أو غير

ص: ٣٤٦

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٠ الباب ٢٧٠ من أبواب الإجارة ح

ولو تلتفت أو أتلفها المؤجر أو الأجنبي قبل العمل أو في الأثناء بطلت الإجارة ورجعت الأجرة بتمامها أو بعضها

ذلك {ولو تلفت العين بتلف سماوى {أو أتلفها المؤجر} نفسه {أو الأجنبى، قبل العمل أو فى الأثناء، بطلت الإجارة} لما سبق من أن تلف مورد العمل يوجب انتفاء المنفعة، وبانتفاء المنفعة تنتفى الأجراه التى هى مقابل المنفعة فلا إجارة، فراجع تفصيل المسألة الثالثة عشره وما قبلها.

لكن اللازم تقيد ذلك بما إذا لم تكن الإجارة على نحو الكلية، وإلاً فلاً. بطل الإجارة بل يلزم على المستأجر تبديل العين بغیرها، إذ إعطاء فرد الكلى لا يوجب انحصار الحق فيه، مثلاً قد يستأجر الخياط ليخيط له هذا الثوب المعين، وهذا مورد بطلان الإجارة إذا تلف الثوب، وقد يستأجره ليخيط له ثوباً، ثم يسلفه هذا الثوب الخاص، فإنه إذا تلف كان عليه أن يعطيه غيره، لأنَّ إعطاء الفرد الخاص لا يوجب انحصار الإجارة فيه.

ثم إن التلف في الأثناء يوجب البطلان من حين التلف، لا من أصل العقد، لأنّه لا وجه للبطلان من الأصل.

وإذا بطلت الإجارة {رجعت الأجرة بتمامها} إن كان البطلان قبل العمل {أو بعضها} إن كان البطلان في الأثناء، هذا ولكن إذا قلنا في مسألة استحقاق الأجير للأجره بعد تسليمه مورد الإجارة _ كما تقدم تفصيل الكلام فيه _ كان اللازم القول بعدم استحقاق الأجير شيئاً إذا تلفت العين في الأثناء، لأنه لم يسلم شيئاً حتى يستحق تسلّم مقداره من الأجره، فراجع.

إلى المستأجر، بل لو أتلفها مالكها المستأجر كذلك أيضاً

هذا ثم إن التلف في الأثناء الموجب لاستحقاق قدر ما عمل من الأجره إنما يكون إذا كان لمقدار ما عمل أجر، أما إذا لم يكن له أجر كان اللازم القول بعدم الأجر، فيكون حاله مثل ما إذا استأجره ليصوم يوماً فينوى الصيام ولكن مات أثناء النهار حيث لم يأت حتى بشيء مربوط بالمستأجر فلا يستحق شيئاً من الأجر.

{بل لو أتلفها مالكها المستأجر} كان {كذلك أيضاً} تبطل الإجارة، فإن عدم العين يجب تغدر العمل، وذلك يوجب بطلان الإجارة، سواء كان عدم العين بإتلاف المؤجر أو المستأجر أو غيرهما، لوحده الدليل في الجميع.

هذا لكن الظاهر من تعليقه ابن العم على قوله (في الصوره الثانية) بقوله: (بل في الصوره الأولى أيضاً) أن الإجارة لا تبطل في صوره إتلاف المستأجر للعين، وكأنه لتساوي الصورتين في نظره حيث إن المستأجر إذ أتلف العين كان بمنزله استيفائه، لأنه قد فوّت المنفعة.

وهذا في قبال فتوى السيد الحكيم الذي صرّح بالبطلان في الصورتين، لفقد متعلق الإجارة الذي هو الميزان في البطلان، ولكن الأظهر هو الذي ذكره المصنف، إذ في الصوره الأولى المنفعة في مقابل الأجره، فإذا لم يمكن المنفعة لتلف متعلقاً كانت الأجره بلا مقابل فلا تتحقق الإجارة، بخلاف الصوره الثانية، فإن المنفعة أصبحت ملكاً للمستأجر، سواء استفاد منها أم لا، فيكون حال الأجير حال الدار المستأجره، وحال المنفعة حال منفعة الدار، فكما إذا لم يستفادها مستأجر الدار لم يجب ذلك بطلان الإجارة، كذلك إذا لم يستفاد المستأجر منفعة الخياطه سواء

نعم لو كانت الإجارة واقعه على منفعة المؤجر بأن يملك منفعته الخياطي فى يوم كذا، يكون إتلافه لمتعلق العمل بمنزله استيفائه، لأنه بإتلافه إيه فوت على نفسه المنفعة، ففرق بين أن يكون العمل فى ذاته أو يكون منفعته الكذائيه للمستأجر، ففى الصوره الأولى التلف قبل العمل موجب للبطلان ورجوع الأجره إلى المستأجر وإن كان هو المتلف، وفي الصوره الثانية إتلافه بمنزله الاستيفاء

كان ذلك بعدم إعطائه الثوب ليحيط أو إتلافه الثوب، لم يوجب بطلان الإجارة، ومنه يظهر الوجه في قول المصنف.

{نعم لو كانت الإجارة واقعه على منفعة المؤجر بأن} استأجره لـ {يملك منفعته الخياطي فى يوم كذا يكون إتلافه لمتعلق العمل} مثل عدم إعطائه المتعلق أصلًا، كما إذا لم يعطه الثوب، {بمنزله استيفائه} كما أن إخلاء الدار المستأجره وعدم سكناه بمنزله الاستيفاء، {لأنه} أي المستأجر {باتلافه إيه فوت على نفسه المنفعة} في حال كون المنفعة التي ملكها كانت مبذولة له.

{فرق بين أن يكون العمل} المستأجر عليه {في ذاته} مقابلة بالأجره {أو أن يكون منفعته الكذائيه} كالخاطه {للمستأجر، ففى الصوره الأولى التلف قبل العمل موجب للبطلان} من الأصل، والتلف فى الأثناء موجب للبطلان من حين التلف {ورجوع الأجره إلى المستأجر} كلاً أو بعضاً.

ولا يأتي هنا ما تقدم من الأشكال فى استحقاقه البعض فى الأثناء، إذ إتلاف المستأجر بمنزله قبضه، كما سبق تحقيقه فى بعض المباحث السابقة.

{وإن كان هو المتلف، وفي الصوره الثانية} وهى صوره ملك المنفعة {إتلافه بمنزله الاستيفاء} وقد عرفت وجه المنزله، فلا يرد عليه

وحيث إنه مالك لمنفعة المؤجر وقد فوتها على نفسه فالأجره ثابته عليه.

إشكالا المستمسك فراجع.

{وحيث إنه مالك لمنفعة المؤجر وقد فوتها على نفسه فالأجره ثابته عليه}، هذا ولكن مع ذلك المسألة بحاجه إلى التسع.

ثم إنّه لو شك في بطلان الإجارة ولم يكن هناك أصل موضوعي أو حكمي كان مقتضى القاعدة النزوم، للاستصحاب.

كما أنهما لو اختلفا في أن الإجارة كانت من قبيل الصوره الأولى أو الثانية كان من التنازع، لعدم القدر الجامع بينهما، ولا مجال للاستصحاب بقاء الإجارة كما لا يخفى، والله العالم.

(مسألة ٢): المدار في الضمان على قيمة يوم الأداء في القيمتين، لا يوم التلف، ولا أعلى القيم على الأقوى.

(مسألة ٢): {المدار في الضمان} الناشئ من تعدى المستأجر وتفريطه في العين المستأجرة أو تعدى الأجير في العين التي هي متعلق الإجراء {على} المثل، إن كانت العين التالفة بالتعدي مثلياً وقد تلف كل العين، وإن تلف بعض العين كان اللازم إعطاء التفاوت، والكلام في التفاوت كالكلام في القيمي في أنه يجب على المتفاوت التفاوت في أي يوم.

مثلاً، إذا أضرر بالدار المستأجره، وكانت قيمة الدار يوم تسليمها ألفاً، ويوم الإضرار مائتين، فهل يجب عليه أن يعطي التفاوت حسب يوم الإضرار، أو حسب يوم دفع التفاوت، أو غير ذلك، كما سيأتي.

أمّا إذا كانت العين التالفة قيمياً، فهل اللازم دفع {قيمة يوم الأداء في القيمتين، لا - يوم التلف، ولا - أعلى القيم} كما اختاره المصتف تبعاً لآخرين، ولذا قال: {على الأقوى}، أم قيمة يوم التلف كما حكى عن الأكثر، أو أعلى القيم من حين التعدي إلى حين الأداء، أو قيمة يوم المخالفه، كما اختار هذين القولين بعض.

مثلاً استأجر دابه كانت قيمتها ديناراً، وفي يوم السبت خالف بما كان اللازم تسليمها إلى مالكها ليه السبت فأبقيها عنده، وفي يوم السبت كانت قيمتها ديناراً، وفي يوم الأحد صارت قيمتها أربعة دنانير، وفي يوم الاثنين تلف في حال أن قيمتها في هذا اليوم ديناران، وفي يوم الثلاثاء دفع القيمه إلى مالك الدابه في حال أن قيمتها ثلاثة دنانير، فالقائل بوجوب قيمة يوم الأداء يقول بلزوم إعطاء المالك ثلاثة دنانير، والقائل

بقيمه يوم التلف يقول بوجوب إعطاء المالك دينارين، والقائل بأعلى القيم يقول بوجوب إعطائه أربعه دنانير، والقائل بوجوب قيمه يوم المخالفه يقول بوجوب إعطائه دinarًا، والكلام في المسألة طويل جداً مذكور في كتاب الغصب، وفي مكاسب شيخنا المرتضى، ولكن نكتفى هنا بالإلماع إلى بعض أدله القائلين:

القائل بيوم الأداء قال: لأنّه وقت تحول المال الذي هو في ذمه الضامن إلى القيمه، مثلًا إذا أتلف المستأجر الدابه، فالدابه ما دامت عيناً يجب على المستأجر إرجاعها إلى المالك، فإذا تلف صارت الدابه في ذمته، ولذا يقول هو: إنّي مدین إلى المالك بدباه، ويقول المالك: إنّي أطلب من المستأجر دابه، فإذا أراد المستأجر الخلاص من دينه ولم يتمكن من إعطاء الدين عيناً لفرض تلفها، ولا مثلًا لفرض أنّ الدابه ليست مثيله، انتقلت الدابه إلى القيمه في يوم الأداء.

والقائل بيوم التلف، استدل بأنه يوم تحول العين إلى القيمه، إذ لا معنى لأن تستغل ذمته بالعين في حال أنه لا يتمكن أن يؤدى العين، فاللازم تحول العين إلى الذمه بمجرد التلف، واستدل له أيضًا بصحيحة أبي ولاد، حيث قال الرواوى: أرأيت لو نفق البغل أو عطّب أليس كان يلزمني، قال (عليه السلام): «قيمه بغل يوم خالفته»^(١)، بناءً على أن المعنى يلزمك يوم المخالفه قيمه البغل لو نفق أو عطّب البغل، فيدل على

ص: ٣٥٢

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٥٥ الباب ١٧ من أحكام الإجارة ح ١

الانتقال إلى القيمة يوم التلف، وبما ورد في المعتق حصته من عبد أنه يقوم قيمة يوم اعتق أو يوم حرر.

والسائل بأعلى القيم قال: بأن الدابة لما صارت قيمتها أربعه دنانير كلف الغاصب برد مثل هذه الدابة، فإذا تنزلت قيمة الدابة كان اللازم بقاء ضمان الغاصب، إذ لا وجه لعدم ضمانه الرائد، هذا بالإضافة إلى أن المستأنس من الشرعيه شده العقوبه على الغاصب، إذا كان غاصباً عن علم، ولذا اشتهر أنّ الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال، ويفيد ما ورد من «أنَّ الله تعالى يغفر سبعين ذنباً عن الجاهم قبل أن يغفر ذنباً عن العالم»⁽¹⁾.

وقوله (عليه السلام): «لتحملن ذنوب سفهائكم على علمائكم» (٢٤).

بل وفي حديث الرفع حيث «رفع ما لا يعلمون» فإن هذه الروايات مما يستأنس منها شده الحكم على العالم العامل.

وأما القائل بيوم المخالفه فقد قال: بأنه يوم الضمان وتبديل الضمان إلى الأزيد أو الأنقص خلاف الاستصحاب، هذا بالإضافة إلى ظاهر صحيحه أبي ولاد، بناءً على بالإضافة في قوله (عليه السلام): «قيمه بغل يوم خالفته» لكن الأقرب ما ذكره المصنف (رحمه الله) أيده غير واحد من محققى المعلقين.

٣٥٣:

- الكافي: ج ١ ص ٤٧ باب لزوم الحجّة على العالم ح ١
 - الوسائل: ج ١١ ص ٢٩٦ الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ح ٣

أمّا من قال: بأنّه يوم التلف، فيرد على دليله أنّه لا وجه لتحول العين إلى القيمة في ذلك اليوم، بل الأصل بقاء العين عليه، ويidel عليه ما ذكر في دليل قول المصنف من أنّ العرف يرى أنّ المتلف مديون بالعين لا- بقيمه العين، والاستدلال بصحيحة أبي ولاد^(١)، ففيه: إنّ استفاده يوم التلف خلاف الظاهر المفهوم منها عرفاً، بل ويفيد عدم دلالته على ذلك قوله بعد ذلك: «قلت: فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو عقر، قال: عليك قيمه ما بين الصحيح والمعيب يوم ترده».

واحتمال اختلاف حكم التلف عن حكم النقص خلاف المنساق عرفاً المرکوز في الأذهان من استواء الأمرين في كيفية ضمان الغاصب.

وأمّا الرواية المربوطة بالعبد، فعلى تقدير دلالتها في نفسها فإنّها صغرى جزئيّة لا تدل على الحكم الكلّي، ودعوى المناط لا تتم إلا بالقطع المفقود في المقام.

وأمّا من قال: بأنّه أعلى القيم، ففيه: إنّ الشيء إذا تنزلت قيمته السوقية فالملحق به هو رد نفس الشيء، ولذا لا يقول نفس هذا القائل بوجوب رد العين مع تفاوت القيمة فيما إذا كانت العين موجودة بعد أن رجعت قيمتها إلى العاديّة أو أقل من العاديّة، و«الغاصب يؤخذ بأشد الأحوال» لا دليل عليه، والاستثناء المذكور لا يكون دليلاً على الضمان المقدر بالقدر الأعلى.

ص ٣٥٤

أما القول بأنّه يوم المخالفه فيه إنه لا إشكال في الضمان في هذا اليوم في مقابل قبل يوم المخالفه الذي ليس عليه ضمان، لأنّ العين أمانه، والأمانه ليس فيها ضمان، ولكن الكلام في أنّ الضمان في هذا اليوم ضمان العين لا ضمان القيمه، فلا وجه للقول بضمان القيمه، وقد عرفت عدم دلاله الصحيحه.

هذا ولكن لو سقط الشيء عن القيمه، أو كان بمترره السقوط، مثل النقود الورقية التي تسقط عن القيمه بسقوط الحكومة، أو تنزل قيمتها إلى الواحد بالمائه وما أشبه، فاللازم آخر قيمه قبل السقوط وما بحكم السقوط، لجريان القاعده المذكوره من كون ما بذمه الغاصب ومن بحكمه نفس العين، لكن حيث خرج عن هذه القاعده زمان السقوط يبقى ما قبل ذلك الزمان مشمولاً للقاعده، وتفصيل هذه المسأله وما سبقها في كتابي الغصب والمكاسب فراجع.

(مسألة ٣): إذا أتلف الثوب بعد الخياطة، ضمن قيمته مخيطاً واستحق الأجره المسماه، وكذا لو حمل متاعاً إلى مكان معين ثم تلف مضموناً أو أتلفه فإنه يضمن قيمته في ذلك المكان، لأن يكون المالك مخيراً بين تضمينه غير مخيط بلا أجره أو مخيطاً مع الأجره، وكذا لا- لأن يكون في المتاع مخيراً بين قيمته غير محمول في مكانه الأول بلا أجره أو في ذلك المكان مع الأجره كما قد يقال

(مسألة ٣): {إذا أتلف الثوب بعد الخياطة ضمن قيمته مخيطاً واستحق الأجره المسماه}، قد تقدم الكلام حول هذه المسألة في المسألة العشرين من الفصل السابق فراجع.

{و كذا لو حمل متاعاً إلى مكان معين ثم تلف مضموناً} بسبب تضمين المالك له بالشرط، وسيأتي إن شرط ذلك صحيح، كما تقدم مثله في تضمين العين المستأجره، {أو أتلفه} بالتعدي والتغريط {فإنه يضمن قيمته في ذلك المكان} المنقول إليه لا المكان المنقول منه، ولا أعلى القيم، وذلك لأن المضمون هو العين، والعين تعتبر قيمتها في مكان التلف.

ثم إن الكلام في كونه يضمن قيمه يوم التلف أو يوم الأداء ما عرفت في الفرع السابق، وبذلك تعرف وجه قوله: {لا أن يكون المالك مخيراً بين تضمينه غير مخيط بلا أجره، أو مخيطاً مع الأجره، وكذا لا أن يكون في المتاع مخيراً بين قيمته غير محمول في مكانه الأول بلا أجره، أو في ذلك المكان مع الأجره، كما قد يقال}.

أما في مسألة الخياطة، فقد اختار الجواهر التخيير الذي أشار إليه المصنف، لكنه بناء على اعتبار تسلّم العمل بتسليم العين في المعاوضة.

وأماماً في مسألة الحمل فقد اختار القواعد التخيير الذي أشار إليه

المصنف (رحمه الله) ورده الجواهر بـأنّ مقتضى القواعد استحقاق الأجير أجرته إلى ذلك الموضع، وضمانه القيمه حال التلف لا التخier المزبور، وليس هو كالمسأله السابقه الذي يكون العمل فيها في عين المالك الممكّن دعوى اعتبار تسليمه بتسلیمه، إذ ليس العمل هنا إلّا الحمل والنقل، وأمّا وجوب تسليم العين فهو من حيث كونها أمانه في يده.

أقول: إنّك قد عرفت في بعض المسائل السابقة كيفية الضمان في تلف المحيط، أمّا الحمال فالظاهر أنّ اللازم إعطاءه الأجره وأخذ قيمة المتع من المكان الذي أتلف فيه، لكن ربّما يشكل ذلك بأنّه يجب أحياناً خساره المالك للمال والأجره معًا، كما إذا كانت الأجره ديناراً وقيمه المال في المكان المنقول إليه نصف دينار، فإنّ المالك خسر فوق ذهاب المال عنه نصف دينار من كيسه، إذ الحمال يرد عليه نصف دينار من دينار الأجره الذي يأخذنه الحمال منه.

بل أوضح من ذلك إذا أتلف الحمال المال في مكان لا قيمه له أصلًا، مثلًا إذا أرسل الثلج من بلده حاره وكان في أثناء الطريق يكون العبور بمنطقه الثلوج حيث لا قيمه للثلج هناك، فأتلفه الحمال هناك، فإنه على هذا لا يستحق المستأجر من الأجير قيمة الثلج أصلًا، إذ لا قيمة له في مكان التلف، بينما يجب عليه أن يعطيه الأجره، بقدر المسافه التي سار بالثلج، ولنفترض أنّ إتلافه للثلج كان اضطرارياً حتى لا يقال يتحمل هنا أن يكون المتفّل يؤخذ بأشق الأحوال، كما إذا خاف الحمال على نفسه من الهالك بــأنّ عبر المكان وهو حامل للثلج، إلى غير ذلك من الأمثله.

والجواب أولاً: إن ذلك استبعاد محض، ومثله لا يخص الأدله على تقدير تماميتها.

وثانياً: إن كان الشرط في الإجاره الإيصال إلى هناك، بمعنى أن الإجاره كانت منصبه على هذا القسم فقط، لم يكن للأجير حق الأجره فيما أوصله إلى النصف من الطريق أو ما أشبه، كما تقدم في بعض المسائل السابقة.

ثم على تقدير عدم القيدية يمكن للمستأجر إبطال الإجاره من باب بعض الصفقه ليكون للأجير إجره المثل، هذا من جهة أجره الأجير.

وأماماً من جهة ضمان الأجير، فإنه إذا أتلف المtau فى مكان لا ماليه للمتاue فلا يبعد أن يكون ضامناً لقيمه فى آخر محل له قيمة، مثلاًـ كان فى ربع الطريق له قيمة نصف دينار، وبعد ذلك لا قيمة له، فإنه يضمن للمالك نصف دينار، فيكون حاله حال ما إذا طلب زيد من عمرو ديناراً ثم سقط الدينار عن القيمه، حيث يكون مديوناً له باخر قيمة الدينار، ولا أن يذهب الدين بسقوط الدينار، وعلى هذا فلا يكون هناك مورد يلزم على المالك الأجير بدون أن يحصل على شيء فى مقابل المtau.

هذا بالإضافة إلى النقص بما إذا لم تكن للمتاue قيمة فى المكان المنقول إليه، أو استواعت الأجير قيمة المtau والزائد عليهما، بأن كانت الأجيره ديناراً و كانت قيمة المtau فى المكان المحمول إليه نصف دينار، حيث إن المالك خسر نصف دينار.

وفي المسألة احتمالات ولها شقوق تظهر بالتأمل، والله العالم.

(مسألة ٤): إذا أفسد الأجير للخياطه أو القصاره أو التفصيل الثوب ضمن، وكذا الحجام إذا جنى في حجامته أو الختان في ختنه، وكذا الكحال أو البيطار، وكل من أجر نفسه لعمل في مال المستأجر إذا أفسده يكون ضامناً إذا تجاوز عن الحد المأذون فيه، وإن كان بغير قصده، لعموم من أتلف.

(مسألة ٤): {إذا أفسد الأجير للخياطه أو القصاره أو التفصيل للثوب، وكذا الحجام إذا جنى في حجامته، أو الختان في ختنه، وكذا الكحال أو البيطار، وكل من أجر نفسه لعمل في مال المستأجر إذا أفسده يكون ضامناً إذا تجاوز عن الحد المأذون فيه} بلا خلاف ولا إشكال كما عن غير واحد، نقله مثل السرائر والتنقيح والكافيات والجواهر وغيرهم، بل عن الخلاف والغنية والانتصار وجامع المقاصد والمسالك والمفاتيح وغيرهم الإجماع على ذلك، وفي المستمسك استفاض نقل الإجماع صريحاً أو ظاهراً على ذلك.

أقول: لكن المجمعين، مثل مدعى عدم الخلاف، صبوا كلامهم على بعض الأمثل المذكوره، لكن المناط في الجميع واحد، والضمان ثابت.

{وإن كان بغير قصده} أي قصد الإفساد، بل أراد الإصلاح، وإن كان حاذقاً كما صرّح بذلك غير واحد، وذلك {لعموم «من أتلف»} ((١)) مال الغير فهو له ضامن» في ما إذا كان الشيء مالاً ولعموم أدله الديات في التعدي على الأطراف والجرح ونحوهما، وقد حَقَّ في محله أن الضمان

ص: ٣٥٩

وللصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يعطي الثوب ليصبغه فقال (عليه السلام): «كل عامل أعطيته أجرًا على أن يصلح فأفسد فهو ضامن». ١

والديه لا يخصان العلم والعمد بل يشملان صوره الجهل ونحوها، قوله سبحانه: (ما على المحسنين من سيل) (١) لا يعارض تلك الأدلة الخاصة الواردة جمله منها في صوره غير العمد.

فلا يقال: إنَّ بين الدليلين عموماً من وجه، وفي مورد التصدق يتتسقان، فالمرجع أصله عدم الضمان.

كما لا يقال: بأنَّ الآية حاكمة لأنها أبیه عن التخصيص.

{وللصحيح} الذي رواه الحلبی، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل يعطي الثوب ليصبغه} يفسده {فقال (عليه السلام): «كل عامل أعطيته أجرًا على أن يصلح فأفسد فهو ضامن»} (٢)، هكذا وجدت الحديث بزياده (أفسد) في الوسائل، أما المصنف والمستمسك، فتبعاً صاحب الجوادر في أقسامه، وأطنه اشتباه من الناسخ.

وكيف كان فيدل على الحكم جمله أخرى من النصوص، ذكرناها في المسألة الأولى فراجع.

ثم إنَّ مقتضى القاعدة والنص والفتوى: أنه لا ضمان مع عدم الفساد من حيث الصنعه والعمل، وإن اتفق الفساد من جهة أخرى، كما صرَّح به الجوادر، كنفستان قيمه الثوب بسبب صبغه أو تلاشيه من

ص: ٣٦٠

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧١ الباب ٢٩ من أبواب الإجارة ح ١

٢- سورة التوبه: الآية ٩١

جهه كون ماده الثوب ماده لا تقاوم الخياطه أو الصبغ أو ما أشبه، وذلك لأصاله عدم الضمان بعد كون ذلك لا يسمى في العرف (أفسده) منسوباً إلى الصباغ والعامل، بل ينسب الفساد إلى جنس الثوب.

هذا بالإضافة إلى أنه إفساد مأذون فيه، لأنّ معنى (اصبغه) الالترام بما يترتب على الصبغ من الفساد، والأدله الداله على ضمان المفسد منصرفة عن مثل هذا الإفساد، وكأنّه لذا قيده المصنف بقوله: (إذا تجاوز من الحد المأذون فيه) ولا فرق في ذلك بين جهل المالك بأن يفسد بالعمل، وبين علمه.

نعم ربما يشكل ذلك إذا كان المالك عالماً أو جاهلاً، والعامل عالماً من جهة كونه إسراهاً لا خيار للمالك في مثله، فيحرم على العامل تكليفاً، وإن لم يكن ضمان وضعاً.

كما أنّ مقتضى القاعده الضمان أنه لو تسرب الفساد إلى الجنس لعدم تمكّن العامل من إتمام العمل، كما وضعه في النيل ثم مرض أو ألقى القبض عليه فلم يتمكن من إخراجه في الوقت المحدّد، فتلاشي الثوب، أو جعل الطباخ الطعام في القدر ثم لم يتمكن من إطفاء النار في الوقت المحدّد حتى احترق، وذلك لأنّه المفسد.

وإن كان إفساده اضطرارياً، كما أنه لو اضطر السائق تفاديًّا عن إتلاف نفس إلى سوق السياره إلى مال إنسان فأتلفه، فإنه ضامن وإن كان ذلك إضطراراً، بل بأمر الشارع الذي يأمره بالسوق إلى نحو المال تفاديًّا عن إهلاك النفس، فإن أمر الشارع لا يوجب رفع الضمان، كما حقّ في مسأله أكل الجائع أموال الناس أيام المحمصه.

نعم الظاهر في مثل ما إذا تلف لإلقاء الظالم القبض عليه يكون قرار

بل ظاهر المشهور ضمانه وإن لم يتجاوز عن الحد المأذون فيه، ولكنه مشكل، فلو مات الولد بسبب الختان مع كون الختان حاذقاً من غير أن يتعدى عن محل القطع بأن كان أصل الختان مضرًا به في ضمانه إشكال.

الضمان على الظالم، لما تقدم في بعض المسائل السابقة من ضمان الغاصب، لصدق «من أتلف» عليه فراجع.

{بل ظاهر المشهور} المستفاد من إطلاق كلماتهم {ضمان الأجير} {ضمانه} ضمان الأجير {وإن لم يتجاوز عن الحد المأذون فيه} ولكن الإنصاف أنه لا- ظهور ل كلماتهم، بل المنصرف من كلماتهم – كالنصوص – صوره التجاوز فقط، بل قد عرفت فتوى الجواهر بعدم الضمان، كما حكى ذلك عن التحرير والكتابية وغيرهما.

{ولكنه مشكل} في نفسه، وإن فرضنا فتوى المشهور بذلك، {فلو مات الولد بسبب الختان مع كون الختان حاذقاً من غير أن يتعدى محل القطع} وقيد الحذاقه مستغنى عنه بعد فرض كون الختان لم يتعذر المحل، وكأنه للتلازم غالباً بين الأمرين، {بأن كان أصل الختان مضرًا به، في ضمانه إشكال} وذلك لأن الإتلاف بإذن المالك غير موجب للضمان إجمالاً كما ادعاه المستمسك وغيره، ومن المعلوم أن إذن الولي لم يكن مشروطاً بالسلامة، بل هو إذن بالعمل حسب المعتاد، وإن كان داعيه السلامه.

ومنه يظهر أن تقييد المستمسك عدم الضمان بما إذا كان الفساد من لوازيم الفعل المأذون فيه وإن جهلت الملائم، أما إذا لم يكن من لوازمه فحصل من باب الاتفاق، فالبناء على الضمان في محله نظر، إذ مع

فرض إذن الولي في العمل الذي عمله الأجير لا وجه لضمانه، سواء كان الفساد من لوازمه أم لا، وتعليقه بأن الفساد غير مأذون فيه لا بالأصل ولا بالتبعية غير واضح المراد.

نعم يرد الإشكال على المصنف في مثاله بالختان، إذ إتلاف النفس يوجب الديه، ولا يحق للولي الإذن في الإتلاف، سواء كان جاهلاً أو عالماً، سواء كان المتفض عالماً أو جاهلاً، فعدم الضمان غير تام، والقول بأن الشارع أجاز عمل الختان بإذن الولي فإذا ذهنه يقتضي عدم ضمانه، قد عرفت الإشكال فيه في الفرع السابق، كما أن إذنه ليس براءه حتى يقال: إن التبرى يوجب عدم الضمان، كما سيأتي في المسألة الآتية، لأن مفهوم التبرى غير مفهوم الإذن، ولذا لم يقولوا براءه الطيب المأذون إلا بالتربي.

نعم لا - حرمه على الختان مع جهله، كما لا - قصاصه عليه، أما إذا علم بذلك لم يجز له ذلك، كما أنه لو فعل توجه إليه حكم القصاص، وإن إذنه الولي جهلاً أو متسامحاً، لأنه لا حق للولي في ذلك، ولو تيقن بالخطر لم يجز له العمل، فلو عمل وانكشف بطلان زعمه كان عمله تجرياً.

ثم إنه ربما يقال: لو مات الطفل بالختان، فالظاهر أنه لا أجره له، لأن الإيجار كان باطلاً واقعاً، وإن زعم أنه صحيح، لأن قتل النفس حرام، وإذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه»^(١)، ولكن فيه التفصيل المتقدم.

ص: ٣٦٣

(مسألة ٥): الطبيب المباشر للعلاج إذا أفسد ضامن وإن كان حاذفًا

(مسألة ٥): {الطبيب المباشر للعلاج} كما لو حقنه بالإبره أو أجرى له عملية أو سقاوه الدواء {إذا أفسد} سواء كان بالإيمانه أو تلف عضو أو قوه {ضامن وإن كان حاذفًا} كما هو المعروف، بل المشهور، بل في الجواهر لم أجده خلافاً صريحاً في ذلك إلا من المحكى عن ابن إدريس والتحرير فلم يضمناه.

ويدل على الضمان قاعده الإتلاف والقتل خطأ، وأنه لا يبطل دم امرئ مسلم، والمروي مرسلاً عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «من تطيب أو تسيطر فليأخذ البراءة من وليه وإلا فهو ضامن، وأنه ضمّن ختانًا قطع حشفه غلام» (١).

ومثله المروي عنه (عليه السلام) مستنداً في الجعفريات (٢).

وفيه أيضاً في خبر آخر مستنداً: «إنه (عليه السلام) ضمّن ختنه ختنه جاريه نزفت الدم فماتت، فقال لها على (عليه السلام): ويلًا لأمك أفلأ أبقيت، فضمّنها على (عليه السلام) ديه الجاريه وجعل الديه على عاقله الختنه» (٣).

وعن الدعائم عنه (عليه السلام) مرسلاً، أنه قال: «من تطيب أو

ص: ٣٦٤

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٧١ الباب ١٩ من أبواب موجبات الضمان ح

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٧١ الباب ١٩ من أبواب موجبات الضمان ح

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٧١ الباب ١٩ من أبواب موجبات الضمان ح

تبطئ فليأخذ البراءه ممن يلى له ذلك، وإنّ فهو ضامن إذا لم يكن ماهراً^(١).

وعنه (عليه السلام) أيضاً مثل الخبر الثاني^(٢)، رواها المستدرك.

أما الوجه في عدم الضمان الذي ذهب إليه السرائر والتحرير، فالأصل والإذن المقتضى لسقوط الديه بعد استضعاف النص، وفيه: إنّ النص معمول به بين الأصحاب، ويكتفى ذلك في حجّته، فالأصل لا موضع له، والإذن لم يكن في الإتلاف بل في الإصلاح، والتقييد في خبر الدعائم لعله لأجل أنّ الماهر لا يكون مفرطاً، فإذا حدث عطب أو تلف كان ذلك من جهة خارجيه لا من جهة الطابه.

ثم إنّه لا فرق في الضمان بين أن يكون الطيب أجيراً أو متبرعاً أو مصالحاً أو غير ذلك، وذلك لإطلاق أدله الضمان من النص والفتوى، وذكر المسألة في باب الإجارة من باب أنها أحد المصاديق، وإنّ فموضع المسألة كتاب الدييات.

ثم إنّه إذا تلف المريض والحيوان أو تلف العضو الذي طبّه أو يطّره فالظاهر أنه لا- حق له في الأجره إذا كان الموت والعطب بسبب الطبيب والبيطرى، إذ الأجره إنّما كانت للعلاج لا- للإماته والإتلاف، أمّا إذا كان الموت والعطب لسبب خارجي، مثل ضعف مزاج المريض، مما

ص: ٣٦٥

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٧١ الباب ١٩ من أبواب موجبات الضمان ح ٤

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٧١ الباب ١٩ من أبواب موجبات الضمان ح ٥

وأما إذا لم يكن مباشراً بل كان آمراً ففي ضمانه إشكال، إلا أن يكون سبباً وكان أقوى من المباشر

سبب ذلك، أو استبراده أو ما أشبه ذلك، فله حق الأجرة، لأن عمل المستأجر عليه، فتأمل.

{وأما إذا لم يكن مباشراً بل كان آمراً ففي ضمانه إشكال} قال في الجواهر في صدد بيان الضمان هنا: بل وبأمره بناءً على قوه السبب على المباشر في مثله.

واستدل له في المستمسك بإطلاق الإجماع المحكى، والمرسل المتقدم، ولأنه المتفق، لأنه السبب.

أما وجه إشكال المصنف {إلا أن يكون سبباً وكان أقوى من المباشر} أن الإجماع غير تام، وكون الخبر ظاهراً في المباشر بقرينه اقترانه بالبيطار، والسبب ليس قوياً بحيث يستند التلف إليه، فاللازم الرجوع إلى الأصل.

وفي الكل ما ترى، إذ لا إشكال في إطلاق كلامهم، ولا وجه لادعاء ظهور الخبر في المباشر، بل قال السيد البروجردي: (إن تنزيل النص والفتوى على المباشر تنزيل للإطلاق على النادر)، انتهى.

ولا قرينه لاقترانه بالبيطار بعد تعارف مباشرته وعدم مباشرته الطيب، والظاهر قوله في الغالب، ولذا يستند الموت والعطاب إلى الطبيب عرفاً، ولذا ذهب أكثر المعلقين كالساده ابن العم والبروجردي والجمال إلى الضمان، قائلين بعدم الفرق بين المباشره والأمر وغيرهما إن كان الطبيب في مقام العلاج.

ومنه يظهر أن ميل المستمسك إلى عدم الضمان محل نظر، واستثناء السيد الجمال من ضمان الأمر بقوله: (لا أثر لأمره أصلاً إلا أن يكون منحصراً به وكان

وأشكل منه إذا كان واصفاً للدواء من دون أن يكون آمراً، كان يقول: إن دواءك كذا وكذا، بل الأقوى فيه عدم الضمان وإن قال: الدواء الفلانى نافع للمرض الفلانى فلا ينبغي الإشكال فى عدم ضمانه

الرجوع إليه واجباً عيناً، وفي هذه الصوره لا ضمان عليه مع عدم تقصيره) يحتاج إلى التأمل.

إذ وجوب الرجوع والانحصار لا يسببان السقوط بعد شمول الأدله المتقدمه.

ثم إنه لو سبب الطبيب الضامن سقوط قوله أولاً ثم الموت ضمن الأمرين، كما إذا عالج عينه فعمى، ومن شده الألم مات بعد ذلك، وذلك لمقتضى قاعده الضمانات فى باب الديات.

{وأشكل منه إذا كان واصفاً للدواء من دون أن يكون آمراً، لأن يقول: إن دواءك كذا وكذا، بل الأقوى فيه عدم الضمان} لكن عن التذكرة التصریح بالضمان، واختاره الجواهر وغير واحد من المعلقين، ونقل المستمسك عن الجواهر عدم الضمان فى صوره الوصف، خلاف ما وجدناه، فراجع.

وكيف كان، فدليل الضمان هى الأدله المتقدمه، أمّا دليل عدم الضمان فهو الأصل بعد الإشكال فى شمول الأدله المتقدمه لمثله، وقد عرفت وجه شمول الأدله، وأن الإشكال فيه لا وجه له.

{وإن قال: الدواء الفلانى نافع للمرض الفلانى} فإن كان فى مقام العلاج والتطبيب فالظاهر الضمان، لإطلاق الأدله المذکورة، وإن كان فى مقام الحكایي كالخطيب الذى يقول ذلك فوق المنبر، أو الكتاب الذى يكتب ذلك، {فلا ينبغي الإشكال فى عدم ضمانه} لأنه لا يسمى طبيباً لهذه الحاله،

فلا وجه لما عن بعضهم من التأمل فيه، وكذا لو قال: لو كنت مريضاً بمثل هذا المرض لشربت الدواء الفلانى.

ولا العمل مستندأ إليه عرفاً، إن كان يستند إليه بضرب من التجوز.

أما إطلاق المصنف عدم الضمان فقد تبع فيه الجواهر، وتبعهما المستمسك فى ذلك، فهو الأصل الذى عرفت أنه لا وجه له بعد شمول الأدله، وعلق على المتن السيد البروجردى بقوله: (إن اقتصر على هذه الكبرى، وأما إن ضم إليه الصغرى وقال: مرضك هو المرض الفلانى، فهو كالصورة السابقة) أى فى الضمان، وكلامه تام إذا كان بصدق العلاج، وفيه لا يحتاج إلى ضم الصغرى.

كما أنه إذا لم يكن فى صدق العلاج، كما إذا قال الخطيب فوق المنبر: أنتم أيها المستمعون مبتلون بالحمى ودواء الحمى كذا، فالظاهر عدم الضمان، لعدم الاستناد، بل لو قال أحد المرضى: إنى اتبعت الخطيب لأمره على ذلك، بل تنصل نفس الخطيب واحتاج بأنه لم يكن فى مقام العلاج.

ومنه يظهر أن الخطيب والمؤلف والذى يكتب العلاج على العقارات المعيبة ليسوا بضامنين.

وكيف كان {فـ} قول المصنف: {لا وجه لما عن بعضهم من التأمل فيه} محل تأمل.

وكذا قوله: {وكم لو قال: لو كنت مريضاً بمثل هذا المرض لشربت الدواء الفلانى}، كما أنه لا فرق فى صوره الاستناد بين القول والكتابه والإشاره.

ولا يضمن الطبيب إذا عالج غير المريض المراجع بالدواء الذى وصفه للمرابع، كما قد يعتاد ذلك بأخذ المرضى الدواء بعضهم من بعض، لعدم الإستناد إلى الطبيب إلا مجازاً.

(مسألة ٦): إذا تبرأ الطبيب من الضمان قبل المريض أو وليه ولم يقصر في الاجتهاد والاحتياط برأ على الأقوى.

(مسألة ٦): {إذا تبرأ الطبيب من الضمان قبل المريض أو وليه ولم يقصر في الاجتهاد والاحتياط برأ على الأقوى} كما هو المشهور، واستدلوا لذلك بأن الحق للمرضى فإذا أبرا برئ، وبالأخبار المتقدمة في مسألة الطبيب، ولكن المحكى عن الحال وبعض آخر: عدم البراءه بذلك، واستدلوا له بإطلاقات الأدله الداله على الديات، بعد الإشكال في دليل المشهور.

أما الأول، فلأنه إسقاط ما لم يجب ومثله غير مسقط.

وأما الثاني، فضعف الخبر وحمله على البراءه بعد الجنائيه، هذا بالإضافة إلى أن أدله المشهور أخص من المدعى.

أما الأول، فلأن الديه للقتل ليست للمقتول بل للورثه، فلا يحق له إسقاطها، بالإضافة إلى أن الولي ليست له كل الديه دائمًا لأنها إرث، فإسقاط الولي معناه إسقاط حق نفسه فقط، فكيف يحق له أن يسقط حق سائر الورثه.

لكن في الكل نظر، إذ الظاهر أن للإنسان إسقاط حقه قبل وصول وقته، كما يحق للزوجه إسقاط حق النفقه أو المضاجعه وإن لم يصل وقتهم، بالإضافة إلى أن البراءه لو كانت شرطاً في عقد الإجارة لم يكن من الإسقاط قبل الثبوت، بل هو من شرط السقوط كما في شرط سقوط الخيار، على ما تبه عليه السيد الحكيم.

واما الثاني، فالخبر بعد عمل الأصحاب به حجه، بالإضافة إلى

الوثق به من القرائن الداخلية والخارجية، وحمله على البراءة بعد الجنائية خلاف الظاهر.

وأماماً الثالث، أي أخصيه الدليل عن المدعى، فلأنه بعد ثبوت الحكم في بعض الصغرىيات لا بد من تعديه إلى البعض الآخر، للإجماع المركب، مضافاً إلى إطلاق النص وجريان السيره.

ومنه يظهر الجواب عن إشكال إسقاط الديه، بالإضافة إلى انصراف أدله الديات عن مثله، ولذا قال في تحرير الوسيله: ولا يبعد كفايه إذن المريض الكامل العقل حتى فيما يتنهى إلى القتل.

ثم إنما قيد ذلك بقوله: (ولم يقصر) إلى آخره، لأن الإذن خاص بصورة عدم التقصير.

هذا بالإضافة إلى أنه لا يحق للطبيب التقصير وإن إذن له الولي، لأن إذنه ليس بمشروع، كما لا يحق للطبيب التقصير بالنسبة للطبابه المؤديه إلى الضرر المعتمد به، لأن الشارع لم يأذن بذلك وإن إذن المريض بذلك.

ثم هل يشترط مهاره الطبيب بالإضافة إلى شرط عدم تقصيره كما يظهر من كلام بعض، أم لا، احتمالان، إطلاق المصنف يقتضى الثاني، وكأن ذلك لإطلاق الأدله وإن كان ربما يتحمل صحة القول الأول من جهة أن عمل غير الماهر تغريب، ودفع الضرر المحتمل واجب، وعليه فلا يحق للإنسان أن يعمل بوصف غير الماهر إذا كان ضرراً لا يجور تحمله، وتفصيل الكلام في باب الديات والله العالم.

ثم إنّه لا فرق في قبول المريض أو وليه لتبرأه الطبيب بين كون القبول ناشئاً عن الاضطرار بأن لا يوجد هناك من هو أفضل منه أم لا، وذلك لإطلاق النص والفتوى.

(مسألة ٧): إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره مثلاً ضمن لقاعده الإتلاف.

(مسألة ٧): {إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره} أو يده أو غير ذلك، وذلك لعدم الخصوصيه فى ما ذكر من المثال بعد عدم الأدله الآتية، {مثلاً} أو لم يسقط بل سبب عوره على أن اصطدم بالحائط أو ما أشبه ذلك {ضمن} كما أفتى به الجواهر، بل عن جامع المقاصد نسبته إلى النص والإجماع.

{لقاعده الإتلاف} (١) وقاعدته «على اليد» (٢)، وال الصحيح عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام): في رجل حمل مثاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات وانكسر منه، قال: «هو ضامن» (٣).

وخبر زيد بن علي، عن آبائه (عليهم السلام): «إنه أتى بحمال كانت عليه قاروره عظيمه فيها دهن فكسرها فضمّنها إياه، وكان يقول: كل عامل مشترك إذا أفسد فهو ضامن، فسألته ما المشترك، فقال: الذي يعمل لك ولزي ولذا» (٤).

أقول: لعل المراد بالقيد إخراج الودعى الذي لا يضمن.

وعن دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال:

ص: ٣٧١

١- الوسائل: ج ٨ ص ٢٣٨ الباب ١٠ من أبواب الخيار، والباب ١٩ من عقد البيع، والباب ١٠ من كتاب الشهادات ح ١

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٤

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٩ الباب ٣٠ من أبواب الإجارة ح ١١

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٩ الباب ٣٠ من أبواب الإجارة ح ١٣

«أَتَى إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِحَمَّالٍ اسْتَوْجَرَ عَلَى حَمْلِ قَارُورٍ عَظِيمٍ فِيهَا دَهْنٌ فَكَسَرَهَا فَضَمَّنَهُ»^(١).

هذا ولكن عن جماعه عدم الضمان إذا لم يكن بتقصير من الحمّال، وأمثال كشف اللثام والمسالك، كما استشكل فيه جمع من المعلقين كالساده ابن العم والأصطبهاناتي والجميـال وغيرهم، وذلك لأنـه تلف وليس بإتلاف، فيشمله ما دلـ على عدم ضمان الأمـين، كيف وإنـه كالمستأجر والأجير للخياطـه وغيرـهما مـمن تقدم عدم ضمانـهم، هذا بالإضافـه إلى أنه قد تقدم عدم عشورـنا على ما يدلـ على هذه الجملـه أي «من أتلفـ»، و«على اليـد» منصرفـ عن مـثلـه.

نعم يبقى الكلامـ في الرواياتـ والأولـى منهاـ غيرـ صريـحـهـ، لأنـ الضميرـ غيرـ مـعلومـ المرـجـعـ، ولـذا قالـ في الجوـاهـرـ: بنـاءـ على عـودـ الضميرـ المـجرـورـ إلى المتـاعـ فيـكونـ الحـاملـ أجـيراـ.

والخبرـ الآخـرانـ حـكاـيتـاـ فعلـ، ولـعلـ تضمـينـ الإـمامـ كانـ لأـجلـ تقـصـيرـ الحـمـالـ، وقد تـقرـرـ فيـ محلـهـ أنـ الفـعلـ ليسـ فيـ دـلـالـهـ.

أمـاـ الإـجماعـ المـدعـىـ فـفيـ نـظرـ صـغـريـ وـكـبـرىـ، وإـذـ اـنـتـفـىـ الدـلـيلـ عـلـىـ الضـمـانـ فـالـأـصـلـ عـدـمـ الضـمـانـ، بالإـضافـهـ إلىـ ماـ عـرـفـتـ منـ قـاعـدهـ عـدـمـ ضـمـانـ الأمـينـ وـلـخـصـوصـ جـملـهـ منـ الروـاـيـاتـ:

كـبـرـ أـبـيـ بـصـيرـ المـروـيـ فـيـ الـكـتـبـ الـأـرـبـعـهـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)، قـالـ: فـيـ الحـمـالـ يـكـسـرـ الـذـيـ يـحـمـلـ أـوـ يـهـرـيقـهـ، قـالـ: «إـنـهـ كـانـ

صـ: ٣٧٢

١- المستدرـكـ: جـ ٢ـ صـ ٥٠٩ـ الـبـابـ ١٦ـ منـ أـبـوـابـ الإـجـارـهـ حـ ١ـ

مأموناً فليس عليه شيء، وإن كان غير مأمون فهو ضامن»[\(١\)](#).

وخبر حذيفه بن منصور المروي في التهذيب، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يحمل المتع بالأجر فيضيع المتع فتطيب نفسه أن يغمره لأهله أيأخذونه، قال: فقال لى: «أمين هو»، قلت: نعم، قال: «فلا يأخذ منه شيئاً»[\(٢\)](#).

وخبر الحلبى المروى فى الفقيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «فى حمىال يحمل معه الزيت فيقول: قد ذهب أو أهرق أو قطع عليه الطريق، فإن جاء بيته عادله أنه قد قطع عليه أو ذهب فليس عليه شيء، وإنما أصله ضمان»[\(٣\)](#).

ومن دعائيم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام)، «إنه سُئل عن الحمال يحمل معه الزيت فيقول: إنه ذهب أو أهرق أو قطع الطريق فلا يصدق إلا بيته»[\(٤\)](#).

إلى غيرها من الروايات الواردة في الجمال والحمال مما يؤيد المطلب، فراجع الوسائل، ولذا عنون الباب فيه وفي المستمسك بالضمان مع التفريط أو الاتهام أو شرط الضمان عليهم.

ومنه يعرف حكم ما إذا وقع الحمل فأصيب بسبب ريح أو جماره

ص: ٣٧٣

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٨ الباب ٣٠ من أبواب أحكام الإجارة ح ٧

٢- التهذيب: ج ٢ ص ١٧٨ و ١٥٣، الوسائل ج ١٣ ص ٢٧٩ الباب ٣٠ من أبواب الإجارة ح ١٢

٣- الفقيه: ج ٣ ص ٨٤، الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨٠ الباب ٣٠ من أبواب الإجارة ح ١٦

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٥٠٩ الباب ١٦ من أبواب الإجارة ح ٢

قذفت من مكان أو صاعقه أو ما أشبه، وكذلك حكم الإنسان المحمول إذا وقع لا بسبب الحمّال وقصصه فانكسر أو مات، فإنه ليس عليه ديته.

ثم إنّ مقتضى القاعدة عدم ضمان صاحب العمل للحمّال إذا وقع الحمّال بسبب ثقل حمله فانكسر أو نحوه، لأصاله العدم.

وهل يعد من التقصير في مسألة ضمان الحمّال المقصّر ما إذا حمل فوق قدرته أم لا، إحتمالاً، وإن كان لا يبعد الفرق بين علمه بذلك أى بأنه فوق قدرته فهو ضامن لأنّه نوع من التقصير، وبين عدم العلم.

نعم لا- يبعد عدم الضمان إذا كان حمل الزائد بتحريض المالك مع تأبى الحمّال عن الحمل، لا اضطراراً وبتشويق وإلزام ونحوهما، وفي كلّ مكان قلنا بضمان الحمّال فإنه يضمن قيمة الشيء القيمي في مكان الكسر، لأنّه مكان تعلق القيمة، وقد تقدم بيان هذه المسألة فراجع.

والظاهر أنّ الحمّال له الحق في الأجره بقدر عمله، كما تقدم بيان ذلك أيضاً فراجع.

(مسألة ٨): إذا قال للخياط مثلاً: إن كان هذا يكفينى قميصاً فأقطعه، فقطعه فلم يكف ضمن فى وجهه، ومثله لو قال: هل يكفى قميصاً، فقال: نعم، فقال: أقطعه، فلم يكفه، وربما يفرق بينهما فيحكم بالضمان في الأول دون الثاني، بدعوى عدم الإذن في الأول دون الثاني، وفيه: إن في الأول أيضاً الإذن الحاصل،

(مسألة ٨): {إذا قال للخياط مثلاً: إن كان هذا يكفينى قميصاً فأقطعه، فقطعه فلم يكف ضمن فى وجه} حكاية الجوادر عن القواعد وغيرها، وإن كان يظهر منه التردد، فقول المستمسك: إنه اختاره الجوادر، محل إشكال فراجع.

وكيف كان، فقد استدل له بالنقص الموجب للضمان بعد أن لم يأذن له المالك.

{ومثله لو قال: هل يكفى قميصاً، فقال: نعم، فقال: أقطعه}، وذلك لقاعدته الغرور، أو لأجل أن المستفاد من كلامه الأذن المقيد، ولذلك لا يرى العرف فرقاً بين القولين.

{وربما يفرق بينهما} كالمحكى عن القواعد، حيث قال بعدم ضمان الثاني، {فيحكم بالضمان في الأول دون الثاني، بدعوى عدم الأذن في الأول} في ضمن {دون الثاني} لأنه أمره بالقطع فلا يضمن.

{وفيه: إن في الأول أيضاً الإذن الحاصل} بتقريب أن الشرط من باب الداعي لا من باب الاستراط حتى يقال إنه بفقد الشرط يفقد الإذن.

وقربه في الجوادر بأن مدار الإذن على الاجتهاد في ذلك، والفرض أنه قد غلب على ظنه ذلك، فهي في الحقيقة مأدونة، والأصل براءة الذمة.

وربما يقال بعدم الضمان فيهما للإذن فيهما، وفيه: إنه مقيد بالكافية، إلا أن يقال إنه مقيد باعتقاد الكفائية وهو حاصل، والأولى الفرق بين الموارد والأشخاص بحسب صدق الغرور وعدمه، أو تقييد الإذن وعدمه، والأحوط مراعاه الاحتياط.

أقول: وهذا هو وجه قوله: {وربما يقال بعدم الضمان فيهما للإذن، وفيه: إنه مقيد بالكافية، إلا أن يقال إنه مقيد باعتقاد الكفائية} لوضوح أنّ الظاهر من كلام الخياط أنه يكفي حسب اجتهاده {وهو حاصل} فليس عليه ضمان.

{ والأولى الفرق بين الموارد والأشخاص بحسب صدق الغرور وعدمه } فإن كان مورد يصدق عليه الغرور، أو شخص يصدق عليه أنه مغدور كان الخياط ضامناً، لقاعدته «المغدور يرجع إلى من غر» وإنّ فلا، { أو تقييد الإذن وعدمه } على سبيل منع الخلو لكافيه كل من الغرور وتقييد الإذن في الضمان.

{ والأحوط مراعاه الاحتياط } للإشکال في شمول الغرور لمثل المقام، وعدم وضوح تقييد الإذن أو عدم التقييد.

لكن لا يبعد الضمان في الصورتين، بل هو المتعارف، إلا إذا كان هناك مخرج عنه.

هذا إذا حدث فيه نقص يوجب الأُرث في ما لو قطعه وإنّ فلا - شيء عليه، وإن احتمل الحكومة كما ذكروه في باب الديات فتأمل.

ثم إذا كان الإذن مقيداً لم يكن للأجير حق الأجرة، لأن الإجاره كانت على تقدير الكفائية بمعنى تقييدها بها، وإنّ كان له الحق إذا كان على نحو الداعي.

(مسألة ٩): إذا أجر عبده لعمل فاسد، ففي كون الضمان عليه أو على العبد

(مسألة ٩): {إذا أجر عبده لعمل فاسد} فساداً يوجب الضمان {ففي كون الضمان عليه} كما عن الكافي والنهاية والروض وغيرهم.

واستدل لذلك بأمور:

الأول: إن من له الغنم فعليه الغرم، فحيث إن الفائد للمولى فالضمان أيضاً على المولى.

الثاني: مناط جناب العبد فإن المولى هو الخاسر بالنتيجة.

الثالث: حسن زراره وأبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل كان له غلام فاستأجره منه صانع أو غيره، قال (عليه السلام): إن كان ضيع شيئاً أو أبقى منه فمواليه ضامنون»[\(١\)](#).

{أو على العبد} كما عن الحلى وجامع المقاصد، نقلهما عنهما المستمسك، لكن في الجواهر نقل قولهما بعدم ضمان المولى.

وكيف كان، فقد استدل لعدم ضمان المولى بأساليه البراءه، ولأنه (لا تزر وازره وزر أخرى)[\(٢\)](#)، ولضمان العبد لقاعدته «من أتلف مال الغير فهو له ضامن»[\(٣\)](#).

ثم إن قلنا بأن العبد يملك وكان له مال أخرج من ماله، وإن

ص: ٣٧٧

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٤ الباب ٢٩ من أبواب أحكام الإجارة ح ١٢

٢- سورة الأنعام: الآية ١٦٤

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣٨ الباب ١٠ من أبواب الشهادات ح ١

يتبع به بعد عتقه أو في كسبه إذا كان من غير تفريط، وفي ذمته يتبع به بعد العتق إذا كان بتفريط، أو في كسبه مطلقاً، وجوه وأقوال، أقواها الأخير للنص الصحيح.

قلنا لا يملك {يتبع به بعد عتقه} وإن لم يملك حتى بعد العتق شيئاً أو لم يعتق كان من الدين الذي يعطى من سهم الزكاه إن كانت، وإلا ذهب مال المستأجر، وإن قلنا يملك ولكن لم يكن له مال يتربّ حصوله للمال، وإن لم يحصل كان من الدين كما في الفرع السابق.

{أو في كسبه إذا كان من غير تفريط، وفي ذمته يتبع به بعد العتق إذا كان بتفريط} كما عن الشهيد في المسالك، أما كونه في كسبه إذا كان بدون تفريط لأن إذنه في العمل المترتب عليه التلف بلا تفريط بمتزنه إسقاط حقه من كسبه، فيجب على العبد الكسب لتفریغ ذمته، وأمّا كونه في ذمه العبد إذا كان بتفريط فلأن المولى لم يأذن بذلك فلا وجه لضمائه في ذمه المولى، أو في كسب العبد الذي هو للمولى أيضاً، فلا بد أن يكون في ذمه العبد.

{أو في كسبه مطلقاً} كما في الشرائع وتبعه القواعد وغيره.

{وجوه وأقوال، أقواها الأخير، للنص الصحيح} عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل استأجر مملوكاً فيستهلك مالاً كثيراً، فقال: «ليس على مولاه شيء وليس لهم أن يبيعوه، ولكنه يستسعى فإن عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء»^(١).

ثم إن القائلين بهذا القول جمعوا بينه وبين حسن زراره، بأن

ص: ٣٧٨

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٥٢ الباب ١١ في أحاكم الإجارة ٣

هذا في غير الجناية على نفس أو طرف، وإن فيتعلق برقبته وللمولى فداؤه بأقل الأمرين من الأرش والقيمة.

الصحيح يقيد الحسن، فيحمل على كون ضمان المولى في خصوص الكسب.

أقول: وهذا القول هو مقتضى القاعدة، وإن استشكل عليه جمله من المعلقين كالسيدين البروجردي والجمال، وذلك لأنّ استهلاك المال مطلق يشمل المرتبط بالكسب وغيره، كما أنّ التضييع مطلق يشمل تضييع المال المرتبط بالكسب وغيره، فاللازم أن نجمع بين الطائفتين بأنّ الإفساد مطلقاً على المولى كما قال به الحسن، ولكنه في كسب العبد كما قال به الصحيح، لأنّ كسب العبد للمولى وقسم من أقسامه.

لا يقال: هذا يتم على تقدير القول بعدم ملكيه العبد حتى يكون كسبه للمولى.

لأنه يقال: ليس كذلك حتى على القول بأنّ العبد يملك، يكون حق الوقت للمولى، إذ لا يحق للعبد أن يكتسب من غير إذن المولى، وبهذا يظهر الإشكال في سائر الأقوال.

{هذا في غير الجناية} من العبد المستأجر {في نفس أو طرف} بأن قتل إنساناً أو أفقده عضواً أو قوه، كما إذا كان العبد حملاً فحمل إنساناً ثم ألقاه فمات أو ذهب بصره أو ما أشبه، أو كان العبد طبيباً فأتلف، {وإلاً ففيتعلق برقبته وللمولى فداؤه بأقل الأمرين من الأرش والقيمة} لأنه لا يجني الجنائي على أكثر من قيمته، وتفصيل ذلك في كتاب الديات والعتق، وإنما نستثنى هذا من إطلاق النص المتقدم، لأنصراف النص إلى الإفساد في غير النفس.

ثم الظاهر أنه إذا أبقى العبد كان ذلك موجباً لبطلان الإجراء، لأنّ

الأجره إنما تكون في مقابل المنفعه وقد تعذر، كما أنّ العبد إذا أجر نفسه بإذن مولاه كان الحكم كما تقدم في مسأله إجارة المولى له.

أمّا إذا جعل المولى حبل العبد على غاربه، بأن تركه وشأنه، لم يكن المولى ضامناً بإيجاره نفسه، لانصراف الأدله عن مثله، بل يكون الضمان على نفس العبد.

ولو شرط المولى عدم الضمان، في المسأله المتقدمه التي يكون الضمان على المولى، صح الشرط كما عرفت في أمثاله السابقة لقاعدته «المؤمنون عند شروطهم»^(١).

وممّا تقدم تعرف الفروع الكثيره للمسأله من العبد المبعض، بأن كان بعضه حرّاً، والمهايا والمكاتب والمديبر والأمه أم الولد، إلى غيرها.

ص: ٣٨٠

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠ الباب ١٩ و ٢٠ من أبواب المهور ح ٤

(مسئله ۱۰): إذا أجر دابه لحمل متاع فعثرت وتلف أو نقص لا ضمان على صاحبها، إلا إذا كان هو السبب ببنخس أو ضرب.

(مسئله ۱۰): {إذا أجر دابه لحمل متاع فعثرت وتلف أو نقص} المتاع {لا ضمان على صاحبها} لأصاله عدم الضمان، {إلا إذا كان هو} المالك {السبب} في عثرتها {بنخس أو ضرب} بل هو كذلك إذا كان عثرتها بسبب عدم علفها ليلاً حتى أوجب ضعفها، أو إذا كانت بسبب كونها شموساً ولم يتبع المستأجر عليها لقاعدته الغرور.

والحاصل أنه إذا كان هناك تعد أو تفريط من الصاحب ضمن وإلا لم يضمن.

ولو انعكس الأمر بأن عثرت الدابه فانكسرت في حال كون المستأجر هو الراكب أو القائد أو السائق، فإن ذلك ببعد أو تفريط ضمن، وإلا لم يضمن، وذلك لقاعدته اليد في صوره التعدي والتفرط، وأصاله البراءه في صوره عدمهما.

ويأتي الكلام في إجاره السياره إذا أفسدت أو عطبته هي، وقد ذكروا بعض المسائل المربوطه بهذا المقام في كتابي الغصب والديات، وذكر تحرير الوسيله بعض المسائل المرتبطة بالسياره أيضاً، فراجع.

(مسألة ١١): إذا استأجر سفينه أو دابه لحمل متاع فنقص أو سرق لم يضمن صاحبها،

(مسألة ١١): {إذا استأجر سفينه أو دابه لحمل متاع فنقص أو سرق لم يضمن صاحبها} إذا لم يكن ببعد أو تفريط منه، كما إذا سار بالدابه في محل اللصوص أو بالسفينه في محل الأمواج، أو كانت السفينه والدابه غير قادرتين على السير السريع مما كان في ذلك غرور وبطؤهما صار سبب سطو السراق مثلًا.

ولا-فرق في صوره التعدي والتفريط بين كون صاحب الدابه مصاحبًا لها أو لا، وكذا السفينه، كما أنه لا فرق في صوره عدم التفريط بين الأمرين، ويدل على بعض فروع المسألة جمله من الروايات:

ففي صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سُئل عن رجل جمَال استكرى منه إِبْلًا وبعث معه بزيت إلى أرض فزعم أنَّ بعض زفاف الزيت انخرق فأهراق ما فيه، فقال: «إن شاء أخذ الزيت وقال: إنَّه انخرق ولكنه لا يصدق إلا بيته عادله»[\(١\)](#).

وفي صحيحه الأخرى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل حَمَل معه طعاماً فنقص، قال: «هو ضامن»، قلت: إنه ربما زاد، قال: «تعلم أنه زاد شيئاً» قلت: لا، قال: «هو لك»[\(٢\)](#).

وقال خالد بن الحجاج: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن

ص: ٣٨٢

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٦ الباب ٣٠ من أحكام الإجارة

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٧ الباب ٣٠ من أحكام الإجارة

نعم لو اشترط عليه الضمان صح لعموم دليل الشرط وللنصل.

الملاح أحمله الطعام ثم أقبضه منه فينقص، قال: «إن كان مأموناً فلا تضمنه»[\(١\)](#).

وقال جعفر بن عثمان: حمل أى متاعاً إلى الشام مع جمال فذكر أن حملاً منه ضاع فذكرت ذلك لأبى عبد الله (عليه السلام)، فقال: «اتهمنته». قلت: لا. قال: «فلا تضمنه»[\(٢\)](#).

وعن عثمان بن زياد، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: قلت: إن حملاً لنا يحمل فكاريناه فحمل على غيره فضاع، قال: «ضمنه وخذ منه»[\(٣\)](#).

وعن السكونى، عن جعفر، عن أبىيه، عن على (عليهم السلام) قال: «إذا استبرك البعير بحمله فقد ضمن صاحبه»[\(٤\)](#).

وعن حسين بن صالح، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا استقل البعير أو الدابه بحملهما فصاحبها ضامن»[\(٥\)](#).

إلى غيرها، فيقيد مطلقها بما دل على عدم الضمان مع عدم التعذر والتقصير.

{نعم لو اشترط عليه الضمان صح، لعموم دليل الشرط}: «المؤمنون عند شروطهم»[\(٦\)](#) {وللنصل} وهو خبر موسى بن بكير، عن أبى

ص: ٣٨٣

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٧ الباب ٣٠ من أحكام الإجارة ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٨ الباب ٣٠ من أحكام الإجارة ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٨ الباب ٣٠ من أحكام الإجارة ج ٨

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٨ الباب ٣٠ من أحكام الإجارة ح ٩

٥- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٩ الباب ٣٠ من أحكام الإجارة ح ١٠

٦- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠ الباب ١٩ و ٢٠ من أبواب المهور ح ٤

الحسن (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل استأجر سفينه من ملاح، فحملها طعاماً واشترط عليه إن نقص الطعام فعليه، قال (عليه السلام): «جائز». قلت: إنه ربما زاد الطعام، قال: فقال (عليه السلام): «يدعى الملاح أنه زاد فيه شيئاً»، قلت: لا، قال: «هو لصاحب الطعام الزائد وعليه النقصان إذا كان قد اشترط ذلك»^(١).

وقد تقدم الكلام في أمثل هذا الشرط فراجع.

ثم إنّه يستفاد من هذا النص أنه إذا وجد الإنسان شيئاً في ملكه أو ما أشبه الملك مما هو تحت سلطته فهو محظوظ بكونه له، كما إذا وجد شيئاً في جبيه أو في صندوقه أو في داره الساكن فيها مثلاً بشرط أن لا يكون هناك ذو يد يدعى أنه له، كما قال (عليه السلام): «يدعى الملاح أنه زاد فيه شيئاً».

وهذا حكم ظاهري لاحتماله في الواقع أن يكون له واقعاً، وإنما اشتبه حيث زعم أنه ليس له، وأن يكون لغيره كالطعم الزائد في السفينه، لاحتمال أن يكون قد اشتبه وقت الحمل، فظنّ أنه حملها عشره أطنان، والحال أنه حمل السفينه أحد عشر طناً، واحتمال أن يكون الزائد لأناس آخرين كانوا قد حملوا السفينه الطعام قبله وبقى منه شيء.

أمّا إذا تيقّن أنه ليس له، فالظاهر أنه محظوظ بكونه مجهول المالك، واحتمال أن يكون الإمام (عليه السلام) أباح ذلك لكلّ واحد، بعيد حسب القرائن الخارجية وإن كان ظاهر النص يشمله.

ص ٣٨٤

١- الكافي: ج ٥ ص ٢٤٤ باب ضمان الجمال والمكارى... ح ٤

(مسألة ١٢): إذا حمل الدابة المستأجره أزيد من المشترط أو المقدار المتعارف مع الإطلاق ضمن تلفها أو عوارها

(مسألة ١٢): {إذا حمّل الدابة المستأجره أزيد من المشترط} حمله عليها {أو المقدار المتعارف مع الإطلاق} للإجارة وعدم اشتراط قدر خاص {ضمن تلفها أو عوارها} وذلك لأنّه تعدّ قد عرفت سابقاً ضمان المستأجر له على القاعدة العامة، وهي «من أتلف مال الغير فهو له ضامن»^(١).

بالإضافة إلى النصوص الخاصه التي ضمّنها المناط في خبر حبيب: «إن اتهمته أحلفته»، ومثله أخبار أبي ولاد والصيقل والحلبي وعمر بن الخالد، وغيرها مما تقدم، بناءً على عدم الفرق في أسباب التعدي، ويظهر من الجواهر تبعاً للخلاف والغنية والتحرير والتذكرة دعوى الإجماع على ذلك، إلا من العلامة، حيث احتمل ضمان الدابة التالفة بالتصنيف، ومن المسالك حيث احتمل ضمانها بالنسبة مثلاً إذا استأجرها لحمل قفيز فحملها قفيزيين، ضمن نصفها، أو ثلاثة أقفره ضمن ثلثتها، وهكذا.

وكأنه للتنظير بباب الجراحات، كما أنه لو جرّحه زيد وعضّه الأسد فسرقاً ضمن الجارح النصف، لكن ذلك بالإضافة إلى كونه خلاف ظاهر النص والفتوى مخالف للقاعدة، إذ الأصل ضمان كلّ إنسان لما تحت يده إلا ما خرج، والخارج في باب الأمين صوره عدم التعدي والتفريط، فإذا تعدّى وفرّط كان الأصل الضمان.

بل ربما يقال: إنه لا إذن من المالك حتى بالنسبة إلى القفيز الأول،

ص ٣٨٥

لأنَّ الإذن كان خاصاً بالقفيز بشرط لا، فالقفيز مع الغير غير مأذون فيه.

وهل أنه لو رجع عن تعديه ثم تلف بسبب آخر يضمن، كما إذا حملها قفيزيين ثم تلفت الدابة بسبب آخر ظاهر الجوادر الضمان، ونسبة إلى النص والفتوى، قال في الشرائع: (إذا تعدى في العين المستأجره ضمن قيمتها وقت العدوان)، فشرحه الجوادر بقوله: (وإن تلفت بغierre كما في كل أمانه تعدى فيها بلا خلاف ولا إشكال نصاً وفتوى بل الإجماع بقسميه عليه) انتهى.

ولكن للنظر فيه مجال، إذ أصاله الأمانه لم يخرج منها إلا وقت التعدى، فلا وجه لعدم التمسك بإطلاق النص والفتوى بالنسبة إلى غير وقت التعدى، والنط والفتوى بالضمان ظاهرهما وقت التعدى، فراجع.

ثم إنَّه لا فرق في الضمان بين علمه بالزياده أو جهله بها، لأنَّ الضمان من الأحكام الوضعية التي لا يفرق فيها بين العلم والجهل، كما قرر في محله.

ثم إنَّه لو حمل أقل من القدر المتعارف أو المشترط وكان في ذلك ضرر، كما إذا كان مقتضى القاعده حمل السفينه عشره أطنان لتسلم من الأمواج بسبب الثقل، فحملها خمسه أطنان فغرقت، فالظاهر الضمان لأنَّه تعد أيضاً، والزياده من باب المثال في كلامهم، لأنَّ المتعارف كون العطب بالزياده.

ولو شرط مقداراً وكان أزيد من المتعارف لم يضمن، لأنَّ المالك رضي بذلك، كما إذا اثنمنه وشرط عليه أن يضع الأمانه في مكان كذا فسرقت.

نعم إذا كان المالك جاهلاً بأنَّ المقدار المذكور يضر بالدابة، احتمل الضمان من جهة أنه مغدور، سواء كان المستأجر عالماً أو جاهلاً، لأنَّ

الغار لا يشترط فيه العلم بكونه غاراً، وذلك لإطلاق كون المغورو يرجع إلى من غرّ، ومثله لو حمل الدابة قدر المشرط المتعارف، لكن الدابة لم تتحمل لعارض أو نحوه.

ثم إن المراد بقولهم (بالقدر المتعارف) أن اللازم ملاحظه كافة الخصوصيات، مثلاً لو كانت الدابة تحمل في حال صحتها وزنه، وفي حاله مرضها نصف وزنه، فاستأجرها في حال الصحة ثم مرضت، لم يحق لها أن يحملها وزنه، لأنّه تعد في هذا الحال، وهكذا.

ثم إنّه لو حمل الدابة غير الجنس المستأجر عليه، كما إذا استأجرها لحمل الحنطة فحملتها الشعير ضمن، لأنّه غير المستأجر عليه، وهل عليه أجرتان أجره المسمى حسب الإجاره، وأجره المثل لحملها الشعير، وعدم استفادته في حمل الحنطة مثل أن يبقى الحيوان فارغاً بدون حمل أصلاً، حيث إنّ عليه أجره المسمى أو أجره المثل فقط، لأنّ الشي الواحد لا تكون له أجرتان، فالمسّمي باعتبار الإجاره، والمثل باعتبار أنه هو اللازم في حمل دابه الغير بغیر إذنه، أو أقل الأمرين، احتمالات.

ولو حمله الجنس المشرط وغيره أتى فيه الاحتمالات بالنسبة إلى الجنس غير المشرط، وإن كان مجموع الوزن بقدر المشرط، كما إذا استأجرها لحمل قفيزين من الحنطة، فحملتها قفيز بـ وقفيز شعير، بإضافه احتمال خامس هنا وهو: أن يكون عليه من المثل والمسّمي بالنسبة، فله نصف المسّمي ونصف أجره المثل، وإذا حملها نصف قفيز بـ وثلاثة أنصاف قفيز الشعير، فعليه ربع المسّمي وثلاثة أربع المثل، وهكذا.

والظاهر ثبوت أجره المثل لا المسمى مع عدم التلف، لأن العقد لم يقع على هذا المقدار من الحمل،

وسيتضح الكلام في هذه الاحتمالات من الفرع الآتي وهو قوله: {والظاهر ثبوت أجره المثل لا المسمى مع عدم التلف، لأن العقد لم يقع على هذا المقدار من الحمل}، فما عقد عليه لم يقع ليستحق المسمى، وما وقع لم يعقد عليه فيضمن بالمثل، وهذا هو المحكى عن الأردبيلي، وذلك لأن المسمى كان على المقدار المعين في الإجارة لا أن يكون معه غيره، فإذا صار معه غيره صار المحمول غير المستأجر عليه، فقد تكون أجره مائه رطل مثلاً مجتمعاً أضعاف أجره الخمسين وحدها.

وذلك يتضح فيما إذا نظرنا إلى أجره الحبه والحفنه وأجره الوزنه، فإنه لا - أجره للحبه ونحوها، أو لها أجره قليله في الحفنه، بخلاف ما إذا اجتمعت الحبات والحفنات.

وفي المسأله أقوال واحتمالات أخرى:

الأول: ما حكى عن المقنعه والغنية، من أن عليه أجره الزائد بحسب ما استأجرها، بل عن الثاني الإجماع عليه، فإذا استأجر الدابة لحمل قفيز بعشره فحملها قفيزين كان للقفيز الثاني عشره أيضاً، وإن كانت أجره المثل للقفيز خمسه أو خمسه عشر، وكأنه لأجل أن المالك إنما يرضي بذلك، سواء كان أقل أو أكثر من أجره المثل، فاللازم رضاه، إذ بدون ذلك يشمله قوله تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجاره عن تراضٍ منكم) (١١).

الثانى: ما اختاره الشرائع، لزوم أجره المسمى للأصل، وأجره المثل

ص: ٣٨٨

نعم لو لم يكن ذلك على وجه التقييد ثبت عليه المسماه وأجره المثل بالنسبة إلى الزياده.

للزياده، وحكاہ الجواهر عن الشیخ فی المبسوط والفالضل والکرکی، وذلك لأنه حيث حمل الأصل كان عليه أجره المسمی حسب الإجاره، وحيث حملها الزائد بدون الإجاره كان عليه أجره المثل، كما هی القاعدة فی كل مورد صرف فيه مال الناس من غير رضاهم صرفاً للعين أو للمنفعه.

الثالث: ما اختاره المصنف حيث إنّه قيد كلامه السابق بقوله: {نعم لو لم يكن ذلك على وجه التقييد ثبت عليه المسماه وأجره المثل بالنسبة إلى الزياده}، فالمصنف يفصل بين ما إذا كان المقدار المستأجر عليه على وجه بشرط لا، وحيثند يكون كما قاله الأردبیلی، إذ الزياده توجب عدم کون المحممل ما استؤجر عليه، فهو شيء أجنبی فعليه أجره المثل، وبين ما إذا لم يكن على وجه التقييد فاللازم أجره المسمی، والمثل للزائد لأنّ المحممل نفس ما استؤجر عليه وزياده.

الرابع: وهذا احتمال ذكره بعض احتمالاً، وهو أن يكون اللازم إجاره المثل للكل والمسمی، أما المسمی فحسب الإجاره، وأما المثل للكل لأنّ المحممل غير المستأجر عليه.

الخامس: ما اختاره السيد ابن العم، وهو ثبوت أكثر الأمرين في صوره التقييد، وأجره المسماه مع أجره مثل الزائد في صوره الاشتراط، إذا لم يفسخ المؤجر الإجاره، وإلا فأجره مثل المجموع، وذلك لأنه في صوره التقييد يكون المحممل غير المستأجر عليه، فإذا كانت الأجره المسماه أكثر لزم إعطاؤها حيث إنّ المستأجر أخذ الدابه في مقابل تلك الأجره، وإن كانت

أجره المثل أكثر لزم إعطاؤها حيث إنه استوفى من الدايم بهذا المقدار.

أما في صوره الاشتراط فإن لم يبطل المؤجر الإجارة بخيار الشرط، كان له المسمى حسب الإجارة والمثل للزائد، وإن أبطل رجع في الكل إلى أجره المثل.

أقول: لكن الظاهر أنه في صوره التقييد الموجب لبطلان الإجارة له أجره المثل، ولا وجه لأكثر الأمرين، حيث إن بطلان الإجارة يوجب بطلان المعاهده بأخذ الدايم في مقابل الأجره الزائد على أجره المثل.

وفي صوره الاشتراط إن لم يبطل الإجارة كان له المسمى، وأجره مثل الزائد بوصف الزيادة، لا الزائد في نفسه، بمعنى أنه ربما تكون الزيادة موجبه لنقص الأجرة، وربما تكون الزيادة موجبه لزيادتها بينما أصل الزائد له أجره أخرى، مثلًا طن من الحنطة في السفينه الفارغه أجرته دينار، وفي السفينه المحمله أجرته ديناران لما يوجب لزياده الخطر، وأحياناً تكون أجرته نصف دينار لما يوجب من ثقل السفينه فلا تلعب بها الأمواج، مما يوجب زياده السلامه، وإن أبطل الإجارة رجع إلى أجره المثل.

وبما ذكرناه يظهر موقع النظر في الاحتمالات والأقوال الآخر.

ثم إن ما ذكره المصنف من قوله: (والظاهر أجره المثل لا المسمى مع عدم التلف) انتهى، غير ظاهر وجه القيد فيه بعدم التلف، إذ مع التلف أيضًا الحكم كذلك.

بقى شيء وهو ما تبه عليه الجواهر وغيره، من أن المراد بالكثره كثره معتهد بها لا يسيره نحو ما يتفاوت به الموازين.

ثم إن المحمل للأزيد إن كان المستأجر أو وكيله كان الحكم ما تقدم، وإن كان المؤجر لم

يضمن المستأجر، وإن كان المؤجر جاهلاً بالزياده، لأنه كان بدون الإذن فلا يوجب على غيره الضمان، وإن كان الثالث كان الضمان عليه، وللمسئلة شقوق وفروع تظهر مما تقدم.

ثم إن لو حمِّل الزائد قدر خارج عن قدره المستأجر، كما لو نزل المطر فأوجب زيادة الماء المحمول مثلاً لم يكن على المستأجر شيء إن لم يكن بتعده منه أو تفريط، وإلاً ضمن لقاعدته العدوان.

ولو حمله الزائد في بعض الطريق دون بعض، كان عليه ما ذكرناه بنسبة ذلك المقدار من الطريق كما هو واضح، والله العالم.

(مسألة ١٣): إذا اكترى دابه فسار عليها زياده عن المشرط ضمن، والظاهر ثبوت الأجره المسماه بالنسبة إلى المقدار المشرط، وأجره المثل بالنسبة إلى الزائد.

(مسألة ١٣): {إذا اكترى دابه فسار عليها زياده عن المشرط} المراد بالمشرط مقدار الإجارة، نعم يصح أن يكون ذلك على نحو الشرط، وأن يكون ذلك على نحو متعلق الإجارة، وعلى التقديرین {ضمن} لأنّه خلاف العقد، فتكون العين مضمونه في يده وإن لم يتعد ولم يفرّط كما في كلّ غاصب.

نعم إذا كانت أمانة شرعية، بأن خاف على الدابة من اللص أو السبع أو ما أشبه فسار عليها أكثر من مقدار الإجارة تحفظاً عليها لم يضمن، لأنّ حال الأمانة الشرعية حال الأمانة المالكيه.

ثم ظاهر كلام المصنف: أنّ المراد بالزيادة الزياذه في المسافه، ولكن الحكم أعمّ من ذلك وممّا سار عليها سيراً أكثر من المتعارف شرطاً أو قيداً، كما إذا كان متعارف الدابه أن تسير كل ساعه فرسخاً، فسار بها كل ساعه فرسخين، أو كان المتعارف النوم ليلاً فسار بها في الليل، أو ما أشبه ذلك.

{والظاهر ثبوت الأجره المسماه بالنسبة إلى المقدار المشرط، وأجره المثل بالنسبة إلى الزائد} في مفروض كلام المصنف، وذلك لاقتضاء الإجارة أجره المسمى، ولاقتضاء احترام مال الناس أجره المثل بالنسبة إلى الزائد.

ثم لا- يخفى عليك مجىء الاحتمالات والأقوال المتقدّمه في المسألة الثانية عشره هنا أيضاً مع تفاوت يسير لا يخفى على المطلع، ولو كانت المسافه على نحو الشرط كان للملك الإبطال وأخذ أجره المثل، كما أنّ له الإبقاء وأخذ أجره المسمى وأجره المثل للزائد، ولو كانت على نحو المتعلق

لم يكن له الإبطال وله أجره المسمى وأجره المثل للزائد.

ثم إنه لو سار سيراً سريعاً أو بطيناً مما خالف الشرط، كان للملك الخيار في الإبطال وأخذ أجره المثل، أو الإبقاء وأخذ أجره المسمى، فإن كان للسير السريع أو البطيء أجره زائد كان له ذلك.

مثلاً، إذا كانت أجره السيارة التي تسير سريعاً خمسة دنانير، والتي تسير بطيناً عشرة لأجل صرفها لوقود أكثر أو وهن عجلاتها بالالمماشه بالصخور الناتئه مثلاً، كان له التفاوت، وإن كان ذلك على نحو القيد لم يكن له الإبطال وإنما المسمى والزيادة.

ص: ٣٩٣

(مسألة ١٤): يجوز لمن استأجر دابه للركوب أو الحمل أن يضربها إذا وقفت على المتعارف، أو يكبحها باللجام أو نحو ذلك، إلا مع المالك من ذلك، أو

(مسألة ١٤): {يجوز لمن استأجر دابه للركوب أو الحمل} أو سائر الشؤون كالكري ومتح الماء {أن يضربها إذا وقفت} أو تباطأ في السير أو سارت سيراً غير متعارف، ضرباً {على المتعارف} المشروع، إذ ربما يتعرف الضرب غير المشروع فإن إيداء الحيوان ليس بجائز إذا كان إيداء لم يأذن به الشرع، وقد عقد في الوسائل بباباً لذلك، فراجع.

والحاصل أن هناك حقيقين: حق الله، وحق المالك، والكلام في المسألة في باب حق المالك.

{أو يكبحها باللجام أو نحو ذلك} كالنغر بالإبرة، كل ذلك لأن الإجارة تلازم ذلك تلازمًا عرفيًا، بحيث تكون الإجارة إذناً في هذه الأمور.

ثم إن الضرب ونحوه يجوز للمستأجر، كما يجوز لمن أذن له ولو بالفحوى، مما اعتقد بعض الناس من ضرب دابه صديقه في السفر لا بأس به، لوجود الفحوى، ولأن النبي (صلى الله عليه وآله) ضرب دابه جابر، كما في الجواهر.

{إلا مع منع المالك من ذلك} مطلقاً أو من بعض أقسامه، فإنه المتبوع حينئذ لعدم الإذن، وإذا توقف السير المتعارف على الضرب الأكثر من المتعارف، فهل يجوز ذلك للتلازم في مثل هذه الدابة، أو لا لعدم الإذن، احتمالان.

نعم لا إشكال في أن المتعارف في كل دابه شيء خاص، فالجموح له متعارف ليس لغيره وهكذا.

ثم لا يخفى أن المراد بمنع المالك منعاً يوجب الامتناع على المستأجر، كالمنع في أثناء العقد، أما المنع بعد العقد فلا أثر له، إذا كان ذلك مسروطاً في العقد ولو بنحو الشرط الضمني، {أو

كونه معها وكان المتعارف سوقه هو، ولو تعددى عن المتعارف أو مع منعه ضمن نقصها أو تلفها، أما فى صوره الجواز ففى ضمانه مع عدم التعدى إشكال

كونه معها وكان المتعارف سوقه هو } بمعنى عدم الإذن فى الضرب فى هذه الصوره، وإلا فالمتعارف ضرب المالك والمستأجر على سبيل البدل.

{ولو تعدى عن المتعارف} فى ضربها {أو مع منعه، ضمن نقصها أو تلفها} لأنه من التعدى الموجب للضمان، لكن ذلك إذا كان النقص والتلف مستنداً إلى الضرب، أما إذا كان بسبب آخر فلا وجه للضمان، هذا بالإضافة إلى أنه تكليفًا محريم، ولو لم يكن له نقص يوجب المال فلا تبعد الحكمه بالمعنى الذى ذكروه فى ديه الجراحات التى لا أرض لها.

ثم إنه لو اضطر إلى ضربها لأنها أصبحت صائله مهاجمه جاز الضرب للمدافع، فإن تلفت أو نقصت فهو، كما هو مذكور فى كتاب الديات.

نعم لو كان الاضطرار لأجل نجاه نفسه كما إذا هاجمهأسد فاضطر إلى ضربها ضرباً مبرحاً لتسرع في السير، فإن النقص والتلف يكون مضموناً عليه، وإن جاز ذلك لأن الحكم التكليفي لا يوجب سقوط الحكم الوضعي، كما ذكروا في باب أكل المخصمه.

{أما فى صوره الجواز} فإن نقص الحيوان أو تلف {ففى ضمانه مع عدم التعدى} عن المتعارف {إشكال} لأصاله عدم الضمان بعد كونه مأذوناً فيه، وإن كان ربما يستشكل بالضمان لعدم الإذن الشرعي ولا المالكي، أما الشرعي فلأن الشرع لم يأذن في ضرب الحيوان بما يوجب موته أو نقصه، وأما المالكي فلأن المالك لا يأذن بمثل ذلك إلا نادراً.

بل الأقوى العدم لأنّه مأذون فيه.

نعم إذا علمنا بالإذن المالكي، لم يك وجه لإشكال من جهة عدم إذن المالك.

{بل الأقوى العدم، لأنّه مأذون فيه} إذا كان على نحو المتعارف، ولا يخفى أنّ إشكال السيدين البروجردي والأصطبهاناتي في المقام لا وجه له.

قال الأول: بل لأنّه مع تعارفه لا يكون تعدياً أو تفريطاً حتى يصير يده عليها يد عدوان.

وقال الثاني: قد يستشكل فيه بأنّ الإذن من المالك مفروض العدم، ومن الشارع لا يستلزم عدم الضمان.

ثم إنّه لو توقفت الدابه عن السير، أو السياره في أمثال زماننا، فالظاهر أنّ المالك لا حقّ له في الأجره، بطلاق الإجارة بذلك، حيث إنّ الأجره في مقابل المنفعه المفروض انتفاوها، وإن توقفت بعد سير مقدار من المسافه فله الأجره بالنسبة، على تفصيل مزّ مثله في بعض المباحث السابقة، كمسائله انهدام الدار المستأجره في أثناء المده.

ولو سارت الدابه سيراً بطريقاً دون المتعارف، فلا إشكال في أنّ للمستأجر خيار العيب ونحوه، لأنّه نوع من العيب، وهل له حقّ الأرش إذا كان تفاوت بين الدابه المتعارفه وبين التي تسير بطريق، احتمالان، وقد مزّ مثله في بعض المسائل السابقة.

نعم لا إشكال في أنّ للمستأجر حقّ الفسخ، فعليه أجره المثل.

قال في الجوادر: (والرائض للدابه يضمنها أيضاً إذا خرج برياضته عن المعتمد بين الرواض لمثل هذا المروض، أما إذا لم يخرج فعن المبسوط والتذكرة لا يضمن أيضاً، وكذا الراعي لا يضمن ما يرعاه بضربه

المعتاد، كما عن ظاهر القواعد ومن صريح غيرها) انتهى.

ثم الظاهر أنّ لمستأجر الدابة الذكر الحق في إمضاره إذا كان معتاداً ذلك كما في الإجرات الطويلة الأمد.

ص: ٣٩٧

(مسألة ١٥): إذا استأجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن إلا مع التقصير في الحفظ،

(مسألة ١٥): {إذا استأجر لحفظ متاع فسرق لم يضمن إلا مع التقصير في الحفظ}، أما عدم الضمان في صوره عدم التقصير فإذاً أمين، فيدل عليه ما دل على عدم ضمان الأمين مطلقاً، ويدل عليه جملة من النصوص، كخبر مسموع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «الأجير المشارك هو ضامن إلا من سبع أو من غرق أو حرق أو لص مكابر»[\(١\)](#).

وقد تقدم أن معنى المشارك أن يستأجره الناس كالحَمَال ونحوه، وذلك في حديث زيد بن علي (عليه السلام) قال: فسألته ما المشترك، فقال: «الذى يعمل لي ولـك ولـذا»[\(٢\)](#).

وقريب منه خبر القاساني، قال: كتبت إليه – يعني أبا الحسن (عليه السلام) – رجل أمر رجلاً يشتري له متاعاً أو غير ذلك فاشترى له فسرق منه أو قطع عليه الطريق، من مال من ذهب المتاع، من مال الأمر أو من مال المأمور، فكتب (عليه السلام): «من مال الأمر»[\(٣\)](#).

والصحيح: عن رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرق، فقال (عليه السلام): «هو أمن»[\(٤\)](#).

والمنصرف منه أنه أجير للحفظ، ولـذا لا ينبغي الإشكال في عدم

ص: ٣٩٨

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٧ الباب ٣٠ من أحكام الإجارة ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٩ الباب ٣٠ من أحكام الإجارة ح ١٣

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٨٠ الباب ٣٠ من أحكام الإجارة ح ١٥

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧١ الباب ٢٩ من أحكام الإجارة ح ٢ – ٣

ولو لغبه النوم عليه أو مع اشتراط الضمان، وهل يستحق الأجره مع السرقة، الظاهر لا لعدم حصول العمل المستأجر عليه

الضمان، خلافاً لابن إدريس حيث قال بضمائه، وكأنه استند إلى قاعده اليـد^(١)، وروايـه إسحاق الآتـيه في مـسـأـله ضـمـان صـاحـبـ الحـمـامـ، وـفـيـهـاـ: «ـلاــ ضـمـانـ عـلـىـ صـاحـبـ الـحـمـامـ فـيـمـاـ ذـهـبـ مـنـ الـثـيـابـ، لأنـهـ إـنـمـاـ أـخـذـ الجـعـلـ عـلـىـ الـحـمـامـ وـلـمـ يـأـخـذـ عـلـىـ الـثـيـابـ»^(٢)، الـظـاهـرـ مـنـهـاـ أنـ أـخـذـ الجـعـلـ عـلـىـ الشـيـءـ يـوـجـبـ ضـمـانـهـ، لـكـنـ قـاعـدـهـ اليـدـ لـاـ تـصـلـحـ لـلـاعـتـمـادـ بـعـدـ الـأـخـبـارـ الـمـتـقـدـمـهـ، وـسـيـأـتـىـ تـوـجـيـهـ روـايـهـ إـسـحـاقـ بـمـاـ لـاـ يـنـافـيـ عـدـمـ ضـمـانـ الـأـجـيرـ.

هـذاـ وـأـمـاـ فـيـ صـورـهـ التـقـصـيرـ فـلـأـنـهـ يـكـونـ حـيـثـنـ كـسـائـرـ الـأـمـنـاءـ الـذـيـنـ يـضـمـنـونـ مـعـ التـعـدـيـ أوـ التـفـرـيـطـ كـمـاـ مـرـ دـلـيلـهـ، {ـولـوـ لـغـلـبـهـ النـومـ عـلـىـ}ـ بـمـاـ كـانـ نـوـمـهـ تـقـصـيرـاـ عـرـفـاـ، لـاـ فـيـمـاـ سـلـبـ الـاخـتـيـارـ مـنـ يـدـهـ، وـلـذـاـ قـالـ فـيـ الـمـتـسـمـسـكـ: (ـلـاـ يـخـلـوـ مـنـ نـظـرـ، لأنـ غـلـبـهـ النـومـ لـيـسـ مـنـ التـقـصـيرـ، نـعـمـ رـبـماـ كـانـ مـنـهـ)ـ اـنـتـهـىـ.

وـكـذـاـ أـشـكـلـاـ فـيـ إـطـلاقـهـ السـيـدانـ اـبـنـ الـعـمـ وـالـأـصـطـهـبـانـاتـىـ.

وـكـذـاـ مـنـ صـورـهـ التـقـصـيرـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـقاـومـ السـارـقـ مـقاـومـهـ تـأـتـىـ مـنـهـ وـلـاـ تـؤـدـىـ إـلـىـ ضـرـرـهـ.

{ـأـوـ مـعـ اـشـتـراـطـ الـضـمـانـ}ـ وـلـوـ بـدـوـنـ التـقـصـيرـ، إـطـلاقـ أـدـلـهـ الشـرـطـ كـمـاـ حـقـقـ فـيـ مـحـلـهـ.

{ـوـهـلـ يـسـتـحـقـ الـأـجـرـهـ مـعـ السـرـقـهـ}ـ، المـصـنـفـ تـبـعـاـ لـمـيـلـ الـجـواـهـرـ قـالـ: {ـالـظـاهـرـ لـاـ، لـعـدـمـ حـصـولـ الـعـمـلـ الـمـسـتـأـجـرـ عـلـىـ}ـ، خـلـافـاـ

صـ: ٣٩٩

١ـ المستدرـكـ: جـ ٢ـ صـ ٥٠٢ـ الـبـابـ ١ـ منـ أـبـوـابـ الـعـارـيـهـ حـ ١٢ـ

٢ـ الوسائلـ: جـ ١٣ـ صـ ٢٧١ـ الـبـابـ ٢٨ـ فـيـ أـحـكـامـ الإـجـارـهـ حـ ٣ـ

إلا أن يكون متعلق الإجارة الجلوس عنده، وكان الغرض هو الحفظ، لا أن يكون هو المستأجر عليه.

للسيد البروجردي حيث قال: (بل الظاهر، نعم إذا كان قد أتى بما هو تحت قدرته من الأعمال الموجبة للحفظ على النحو المتعارف إذ هو الذي يصح الاستئجار عليه لا المحفوظية التي ليست مقدوره له وربما تحصل على سبيل الاتفاق) انتهى.

والظاهر أن إشكاله وارد في الجملة، فهناك ثلاثة أقسام:

الأول: أن يستأجره لأن يأتي بما هو تحت قدرته، وهنا يستحق الأجره، وهذا هو الغالب.

الثاني: أن يستأجره للمحفوظية، وهنا لا يستحق الأجره، وعدم القدرة عليه غير تام، إذ المسبيات التوليدية يقدر الإنسان عليها بسبب القدرة على أسبابها.

الثالث: ما ذكره المصنف بقوله: {إلا أن يكون متعلق الإجارة الجلوس عنده وكان الغرض هو الحفظ، لا أن يكون هو المستأجر عليه} وهنا يستحق الأجره لأن تخلف الغرض لا يوجب بطلان الإجارة.

ومن هنا يظهر وجه النظر في قول المستمسك عند قول المصنف: (الظاهر لا): (بل لا ينبغي أن يكون محلًا للإشكال).

ثم إنه كان الأولى أن يقسم المصنف هذه الإجارة إلى الأقسام الثلاثة، وهي كون الحفظ غرضًا داعيًّا، أو متعلقاً وقيداً، أو شرعاً خارجاً.

وكيف كان، فلو سرق بعض المتعاقب ففي صوره عدم استحقاقه الأجره في سرقه الكل يستحق من الأجره بمقدار الباقى، ولا يبعد أن يكون للمستأجر خيار بعض الصفعه، فإذا أبطل الإجارة استحق المؤجر أجره المثل.

(مسألة ١٦): صاحب الحمام لا يضمن الثياب إلا إذا أودع وف्रط أو تعدى

(مسألة ١٦): {صاحب الحمام لا يضمن الثياب إلا إذا أودع وفّرط أو تعدى}، قال في الجوادر: بلا خلاف في شيء من ذلك ولا إشكال.

ويدل عليه ما رواه الكليني والشيخ والصدوق، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنَّ أميرَ المؤمنين (عليه السلام) أتى بصاحب حمام وضعَتْ عندَهُ الثياب فضاعتْ فلمْ يضمِّنْهُ وقال: إنما هوَ أَمِين»[\(١\)](#).

ولا يخفى أن جعل صاحب الجوادر الرواية مرسلاً وجه له، بعد أنها مسنده في الكتب الثلاثة التي نقلناها عنها، نعم رواها الشيخ والصدوق بإسناد آخر مرسلاً.

وعن قرب الإسناد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): «أنَّه كَانَ لَا يضْمِنْ صاحبَ الحمام، وَقَالَ: إِنَّمَا يَأْخُذُ الأَجْرَ عَلَى الدُّخُولِ إِلَى الْحَمَّام»[\(٢\)](#).

ومثله خبر إسحاق المروي في التهذيب والفقير، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) كان يقول: لا ضمان على صاحب

ص: ٤٠١

١- الكافي: ج ٥ ص ٢٤٢ باب ضمان الصناع ح ٨، التهذيب: ج ٧ ص ٢١٨ في الإجرات ح ٣٦، الفقيه: ج ٣ ص ١٦٣ باب ضمان من حمل شيئاً ... ح ١٠

٢- قرب الإسناد: ص ٧١ السطر ٣

الحمام فيما ذهب من الثياب، لأنه إنما أخذ يجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب»^(١).

ثم إن الظاهر من الخبرين الآخرين أنه إن أخذ الأجره على حفظ الثياب ضمن، لكن هذا الإطلاق يجب أن يقيد بصوره التقصير.

لكن يرد عليه: إن تقييد المفهوم يستلزم تقييد المنطوق أيضاً، كما قرر في بحث المفاهيم، واللازم عدم الفرق أيضاً في صوره الأمانة بدون الأجر، وفي صوره الأمانة بأجره.

ولا- تعارض بين خبر غياث وهذين، لأنهما أخص مطلقاً منه، فاللازم صناعه تقديمهما عليه، كما لا تعارض بين هذين وبين مطلقات عدم ضمان الأمان، لكونهما أخص مطلقاً، حيث إنهما خاصان بالحمامى، اللهم إلا أن يقال: إن وحده المناط القطعى فى كل أمين، حمامياً كان أو غيره، ومسلميه عدم الضمان فى غير الحمامى وعدم الخلاف هنا فى عدم الضمان يوجب أن نرد علم التعليل فى الروايتين إلى أهله.

ثم إن الصور في المقام ثلاثة:

لأن صاحب الحمام قد يأخذ الأجر في مقابل الحمام لا في مقابل حفظ الثياب، ولا يكون مودعاً عنده الثياب أصلاً.

وقد يأخذ الأجر في مقابل الحمام، لا في مقابل حفظ الثياب، وتكون الثياب مودعه عنده تبرعاً.

ص: ٤٠٢

١- التهذيب: ج ٦ ص ٣١٤ الباب ٩٢ في الزيادات في القضايا والأحكام ح ٧٦

وحيثـذ يـشكل صـحـه اـشـتـراـطـ الضـمانـ أـيـضاـ، لـأـنهـ أـمـينـ مـحـضـ، فـإـنـهـ إـنـماـ أـخـذـ الـأـجـرـ عـلـىـ الـحـمـامـ وـلـمـ يـأـخـذـ عـلـىـ الـثـيـابـ. نـعـمـ لـوـ استـؤـجـرـ مـعـ ذـلـكـ لـلـحـفـظـ أـيـضاـ

وـقـدـ يـأـخـذـ الـأـجـرـ عـلـىـ الـثـيـابـ وـالـحـمـامـ مـعـاـ.

فـإـذـاـ سـرـقـتـ الـثـيـابـ لـمـ يـضـمـنـ فـىـ الصـورـهـ الـأـولـىـ وـإـنـ فـرـطـ، لـأـنـهاـ لـمـ تـودـعـ عـنـدـهـ، وـيـضـمـنـ فـىـ الصـورـهـ الثـانـيـهـ وـالـثـالـثـهـ إـنـ فـرـطـ دـوـنـ مـاـ إـذـاـ لـمـ يـفـرـطـ، وـإـنـماـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ الـأـجـرـ الـكـامـلـهـ فـىـ الصـورـهـ الثـانـيـهـ حـيـثـ إـنـهاـ فـىـ مـقـابـلـ الـحـمـامـ، بـيـنـماـ لـهـ الـأـجـرـ بـقـدـرـ الـحـمـامـ لـمـ فـيـ مـقـابـلـ الـثـيـابـ فـىـ الصـورـهـ الثـالـثـهـ.

ثـمـ إـذـاـ سـرـقـتـ الـثـيـابـ فـىـ صـورـهـ كـوـنـ الـأـجـرـهـ فـىـ مـقـابـلـ الـأـمـرـيـنـ، يـكـوـنـ لـلـمـسـتـأـجـرـ خـيـارـ تـبـعـضـ الصـفـقـهـ، فـيـسـتـحقـ صـاحـبـ الـحـمـامـ أـجـرـهـ الـمـثـلـ.

وـالـأـقـسـامـ الـثـلـاثـهـ تـفـهـمـ مـنـ قـوـلـهـ: (إـلـاـ إـذـاـ أـودـعـ وـفـرـطـ) حـيـثـ إـنـ الـمـفـهـومـ مـنـهـ أـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـوـدـعـ، أـوـ أـودـعـ وـلـمـ يـفـرـطـ، سـوـاءـ كـاـنـ الـإـيدـاعـ بـالـأـجـرـ أـمـ لـاـ، لـمـ يـضـمـنـ.

{وـحـيـثـذـ} أـىـ حـيـنـ التـوـدـيعـ وـعـدـمـ التـفـرـيـطـ {يـشـكـلـ صـحـهـ اـشـتـراـطـ الضـمانـ أـيـضاـ، لـأـنهـ أـمـينـ مـحـضـ} أـىـ بـدـوـنـ كـوـنـ الـأـجـرـهـ فـىـ مـقـابـلـ حـفـظـ الـثـيـابـ {فـإـنـهـ إـنـماـ أـخـذـ الـأـجـرـهـ عـلـىـ الـحـمـامـ وـلـمـ يـأـخـذـ عـلـىـ الـثـيـابـ}، وـوـجـهـ الـإـشـكـالـ ما رـبـماـ يـدـعـىـ مـنـ ظـهـورـ اـتـفـاقـهـمـ عـلـىـ عـدـمـ اـشـتـراـطـ الضـمانـ فـىـ الـوـدـعـيـ الـمـوـجـبـ لـتـخـصـيـصـ قـاعـدـهـ «الـمـؤـمـنـونـ عـنـدـ شـروـطـهـمـ»[\(١\)](#).

{نعمـ لـوـ استـؤـجـرـ مـعـ ذـلـكـ لـلـحـفـظـ أـيـضاـ} بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ الـإـجـارـهـ

صـ ٤٠٣:

ضمن مع التعدي أو التفريط، ومع اشتراط الضمان أيضاً لأنه حينئذ يأخذ الأجره على الثياب أيضاً فلا يكون أميناً محضاً.

للحمام {ضمن مع التعدي أو التفريط، ومع اشتراط الضمان أيضاً} بلا إشكال {لأنه حينئذ يأخذ الأجره على} حفظ {الثياب أيضاً، فلا يكون أميناً محضاً} حيث يشكل فيه شرط الضمان.

ثم الغالب في عصرنا ارتكاز ضمان الثياب وأن الأجره في مقابل الأمرين، بل الغالب في الفنادق والحمامات وما أشبه الضمان، حتى مع عدم التفريط، ولا بأس بذلك لقاعدته الشرط، بل يصح الاشتراط حتى مع عدم إيداع الثياب عنده، بأن تقع الإجارة على الحمام فقط ويشرط في ضمه أنه إن سرق المتع ضمن، فإنه راجع إلى اشتراط دفع ما يقابل المفقود، فيشمله دليل الشرط.

ومما تقدم ظهر حال صاحب الفندق والخان والسياره والقطار والطياره والسفينه ونحوها، لوحده الأدله في الجميع.

ولو تبرأ صاحب الحمام عن الضمان في صوره عدم تسليمه النقود وما أشبه له، لم يضمن إذا سرق بدون التسليم، كما هو واضح.

يكفى في صحة الإجارة كون المؤجر مالكاً للمنفعة، أو وكيلًا عن المالك لها، أو ولها عليه، وإن كانت العين للغير كما إذا كانت مملوكة بالوصيه أو بالصلح أو بالإجارة، فيجوز للمستأجر أن يؤجرها من المؤجر أو من غيره، لكن

{فصل}

{يكفى في صحة الإجارة كون المؤجر مالكاً للمنفعة، أو وكيلًا عن المالك لها، أو ولها عليه} لصغر أو جنون أو غبيه أو ما أشبه كما في الحاكم الشرعي {وإن كانت العين للغير كما إذا كانت} المنفعة {مملوكة بالوصيه أو بالصلح أو بالإجارة} أو نحوها {فيجوز للمستأجر أن يؤجرها من المؤجر أو من غيره} لإطلاق أدله الإجارة، كما يجوز له أن يصلح أو يوصى أو نحوها بالنسبة إلى المنفعة.

وفي الجواهر دعوى عدم الخلاف في ذلك، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى عموم الوفاء بالعقود، وعمومات الإجارة، وقاعدته التسلط، والنصوص المستفيضة، بل المتواتره الوارده في الأرض والسفينة والدابه وغيرها.

{لكن} إذا أجر فقد تكون إجاره بدون احتياج إلى التسليم لأجل أن المستأجر الثاني إنما يريد بالإجارة دفع مال الإجارة فقط لاستفاده المستأجر الأول، أو المستأجر الأول هو الذي يستوفى المنفعة ويعطيها للمستأجر الثاني، كالبستان الذي يستأجره زيد ثم يؤجره لعمرو، لكن

فى جواز تسليم العين إلى المستأجر الثاني بدون إذن المؤجر إشكال، فلو استأجر دابه للركوب أو لحمل المتعاع مده معينه فآجرها فى تلك المده أو فى بعضها من آخر يجوز، ولكن لا يسلمها إليه بل يكون هو معها وإن ركبها ذلك الآخر أو حملها متعاع، فجواز الإجاره لا يلزم تسليم العين بيده

زيداً يستوفى المنفعه ويعطيها لعمرو، وهذا لا إشكال فيه لعدم الاحتياج إلى التسليم، اللهم إلا إذا شرط المؤجر كون المنفعه لنفسه.

وقد تكون إجاره مع الاحتياج إلى التسليم فـ {فى جواز تسليم العين إلى المستأجر الثاني بدون إذن المؤجر إشكال} وخلاف، فمن المختلف وغايه المراد والحواشى والمسالك ومجمع البرهان والمفاتيح والرياض أنّ له تسليم العين من دون إذن المالك، بل حكى ذلك عن المشهور كما في المستمسك.

وعن النهايه والسرائر والقواعد وجامع المقاصد عدم الجواز إلا بإذنه، واختاره الجواهر.

وعن ابن الجنيد التفصيل بالجواز إذا كان المستأجر الثاني أميناً، والعدم إذا لم يكن أميناً.

والظاهر من المصنف _ وتبعه غالب المعلقين _ الأول، حيث قال: { ولو استأجر دابه للركوب أو لحمل المتعاع مده معينه، فأجرها فى تلك المده أو فى بعضها من آخر يجوز } الإجاره { ولكن لا يسلمها إليه بل يكون هو } المستأجر الأول { معها، وإن ركبها ذلك الآخر أو حملها متعاع، فجواز الإجاره لا يلزم تسليم العين بيده } حتى يقال إن جازت الإجاره جاز تسليم العين، فكيف قلتم بجواز الإجاره بدون تسليم العين، وذلك لما

فإن سلمها بدون إذن المالك ضمن

عرفت من أن الإجارة تكون، ولكن يستصحب المستأجر الأول العين في وقت استيفاء المستأجر الثاني للمنفعة، {فإن سلمها بدون إذن المالك ضمن} لأنه تعدّ في العين، فيخرج عن كونه أميناً لا ضمان عليه، بالإضافة إلى حرمته ذلك تكليفاً على هذا القول، لأنه تصرف في أموال الناس بدون رضاهم.

وكيف كان، فقد استدل القائل بعدم جواز التسلیم، بأن العين أمانة في يده ولم يأذن المالك بتسليمها من غيره كما هو المفروض، فتبقى قاعدة احترام مال الغير بحالها^(١).

وفيه: إن الإجارة تسليط من المالك للمستأجر على العين والمنفعة، فكما يجوز تسليط المستأجر الغير على الانتفاع كما لا خلاف فيه، بأن يركب غيره الدابة المستأجرة التي هي تحت تسلط المستأجر الأول، كذلك يجوز تسليط المستأجر الغير على العين بإعطائها له ليستوفى بنفسه بدون كونها تحت يد المستأجر الأول.

إن قلت: إن الأصل عدم جواز التسلیم ولا الاستيفاء، لأن القدر الذي اقتضاه الإيجار هو تسلط المستأجر الأول وانتفاع المستأجر الأول، خرج من هذا الأصل الانتفاع للإجماع الذي ذكرتم، فيبقى التسلط على حاله من عدم جوازه بالنسبة إلى المستأجر الثاني.

قلت: مقتضى عقد الإجارة أن السلطة انتقلت إلى المستأجر،

ص: ٤٠٧

فيشمله «الناس مسلطون على أموالهم»^(١)، وهذه السلطة بالنسبة إلى المنفعة استهلاكية، أي يحق له أن يستهلك المنفعة، وبالنسبة إلى العين استيلائية، أي يحق له أن يستولي على العين، وهناك شيء ثالث أيضاً وهو: أن يستهلك المنفعة المنتقلة إليه، فكما لا يحق للمؤجر أن يقول: إنني لا أريد أن يستهلك المنفعة عدوى، كذلك لا يحق له أن يقول: إنني لا أريد أن تتسلّم العين إلى عدوى، أو أن تملّك المنفعة إياه، إلا إذا شرط أحد هذه الأمور في حال العقد.

هذا بالإضافة إلى أن القائلين بجواز انتفاع الغير بدون الاستيلاء لا يقولون إن ذلك لوجود الاجماع الفارق، بل يجعلونه من باب القاعدة، وقد عرفت أن الاستيلاء والانتفاع كليهما من واد واحد، فيما أن نقول بجواز كليهما، أو نقول بعدم جواز كليهما.

ومنه: يظهر أن فرق السيد الحكيم بين أقسام الإجاره، ففتواه بالجواز في بعضها، وبالعدم في بعضها الآخر، كالمستأجر لموضع معين من سفينه أو سياره، لا وجه له، وأي فرق بين إركاب الغير الدايه المستأجره، أو السياره المستأجره.

نعم إذا كان الانتفاع أو التسلط منصراً إليه في عقد الإجاره، سواء كان من باب القيد أو الشرط، لم يجز تسلیط الغير، لا تسليماً له ولا جعله بحيث ينتفع به، ولكن هذا كلام آخر غير ما نحن فيه الذي هو إطلاق الإجاره.

٤٠٨: ص

والحاصل: إنَّ في غير صوره الإنصراف يكون حال الإجارة حال البيع، فـي أنَّ لـكليهما التصرف كما شاء بنفسه أو بغيره، مع بقاء تسلُّطه أو تسلیمه العین إلى الغیر رأساً، مـنتهـي الفرق أنَّ البيع يقتضـي انتقال مـالـيـه العـيـن إلى المشـتـرـى، بـخـلـافـ الإـيجـارـ الذـى لا يـقـتضـيـ هـذـاـ الـاـنـتـقـالـ، بل تـبـقـيـ العـيـنـ فـيـ مـلـكـ المـؤـجـرـ.

هـذاـ ثـمـ إـنـهـ يـسـتـدـلـ لـلـجـواـزـ، بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ كـوـنـهـ مـقـتـضـيـ القـاعـدهـ، بـطـوـائـفـ مـنـ الـأـخـبـارـ:

مـثـلـ مـكـاتـبـ الصـفـارـ، قـالـ: كـتـبـتـ إـلـىـ الـفـقـيـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـيـ رـجـلـ دـفـعـ ثـوـبـاـ إـلـىـ القـصـارـ لـيـقـصـيـرـهـ، فـدـفـعـهـ القـصـارـ إـلـىـ قـصـارـ غـيرـهـ لـيـقـصـيـرـهـ، فـضـاعـ الثـوـبـ هـلـ يـجـبـ عـلـىـ القـصـارـ أـنـ يـرـدـهـ إـذـاـ دـفـعـهـ إـلـىـ غـيرـهـ وـإـنـ كـانـ القـصـارـ مـأـمـونـاـ، فـوـقـعـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): «ـهـوـ ضـامـنـ لـهـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ ثـقـهـ مـأـمـونـاـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ»[\(١\)](#).

وـدـلـالـهـ الـحـدـيـثـ وـاضـحـ، فـإـنـهـ إـذـاـ كـانـ التـسـلـيمـ إـلـىـ الغـيرـ بـدـوـنـ إـذـنـ الـمـالـكـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـإـذـنـ كـانـ ضـامـنـاـ وـإـنـ كـانـ مـأـمـونـاـ، بـدـوـنـ أـنـ يـكـونـ وـجـهـ لـلـتـفـصـيلـ، وـمـنـ الـوـاضـحـ مـسـاـوـاـهـ الـعـيـنـ الـمـسـتـأـجـرـهـ لـلـعـلـمـ فـيـهـ بـالـعـيـنـ الـمـسـتـأـجـرـهـ لـأـنـ كـلـيـهـمـاـ أـمـانـهـ بـيـدـ الـطـرفـ الـمـقـابـلـ.

ص: ٤٠٩

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٧٥ الباب ٢٩ من أبواب الإجارة ح ١٨

وصحیح علی بن جعفر (علیه السلام)، عن أخيه (علیه السلام) قال: سأله عن رجل استأجر دابه، فأعطاهما غيره، فنفقت فما عليه، قال: «إن كان اشترط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها، وإن لم يسم فليس عليه شيء»^(١).

وممّا يدل على عدم الاشتراط ما دل على أن الإجارة لا تبطل بموت المستأجر، ولو كان التسليم يحتاج إلى الإذن كان اللازم خيار المؤجر.

وكذا يدل على ذلك الروايات الواردة في إجارة الأرض بالأقل والمساوي دون الأكثر، بدون أي إشعار بالاحتياج إلى الإذن.

كصحیح الحلبي، عن أبي عبد الله (علیه السلام)، في الرجل يستأجر الدار ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به، قال: «لا يصح ذلك إلا أن يحدث فيها شيئاً»^(٢).

وصحیحه الآخر، عن أبي عبد الله (علیه السلام) قال: «لو أن رجلاً استأجر داراً بعشرين دراهم فسكن ثلثتها وأجر ثلثها بعشرين دراهم لم يكن به بأس، ولا يؤاجرها بأكثر مما استأجرها به إلا أن يحدث فيها شيئاً»^(٣).

ص: ٤١٠

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٥٥ الباب ١٦ في أحكام الإجارة ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٣ الباب ٢٢ في أحكام الإجارة ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٣ الباب ٢٢ في أحكام الإجارة ح ٣

وخبر إسحاق، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): إنّ أباًه كان يقول: «لا بأس أن يستأجر الرجل الدار أو الأرض أو السفينة ثم يئاجرها بأكثر مما استأجرها به إذا أصلح فيها شيئاً»^(١).

إلى غيرها.

والإشكال فيها بأنّ هذه الروايات منصبه لموضوع آخر، فلا دلاله فيها لما ذكر مردود، بأنّ اللازم التنبيه على اشتراط الإذن إن كان شرطاً، لأنّ ذلك مما يغفل العامه عنه، فعدم التنبيه تأخير البيان وإغراء بما لا يعلم.

وكذا يدل عليه ما دل في جواز أن يؤجر المستأجر العين، مثل ما عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «سألته عن رجل استأجر أرضاً بألف درهم، ثم أبى بعضها بمائتي درهم» الحديث.

وكذا يدل عليه ما دل أن من تقبل عملاً جاز أن يقبله غيره بدون نقشه أو أن يعمل فيه شيئاً.

خبر حكم الخياط قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إنّي أتقبل التوب بدراهم وأسلّمه بأكثر من ذلك، لا أزيد على أن أشّقه، قال: «لا بأس به». ثم قال: «لا بأس فيما تقبلته من عمل قد استفضلت فيه»^(٢).

ص: ٤١١

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٣ الباب ٢٢ في أحكام الإجارة ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٥٩ الباب ١٩ في أحكام الإجارة ح ١

هذا إذا كانت الإجارة الأولى مطلقة

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سأله عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يحيطه ويستفضل، قال: «لا بأس قد عمل فيه»^(١).

ويدل عليه أيضاً ما دلّ على أنّ الأجير ليس ضامناً إلّا بالتعدي والتفريط، بضميه أنه من الواضح أنّ الإعطاء إلى الغير المأمون ليس تعدياً أو تفريطاً، بل السيره مستمره في إجارة الناس ما استأجروه وتسليمه إلى المستأجر بدون الاستئذان من المؤجر، والإنصاف أنّ الإشكال في الحكم بعد هذه الشواهد والمؤيدات وذهاب المشهور كما ادعى وجود السيره، محل منع.

أمّا وجه تفصيل ابن الجنيد، فكأنه لأجل أن التسليم إلى غير المأمون تعد وتفريط فلا يجوز ذلك.

قال في المستمسك: ولا بأس به، بعد أن ذكر وجهاً آخر للتفصيل غير واضح، لكن الظاهر أنه خارج عن محل الكلام، وإلّا لزم هذا التقيد في كلام المانعين أيضاً حيث إنّهم يجّوزون استفباء الغير منفعه إذا لم تسلم إليه العين.

وكيف كان فـ {هذا} كله {إذا كانت الإجارة الأولى مطلقة} لم تقيد فيها بالانتفاع بنفسه أو ما أشبه مما يمنع من الإيجار

ص: ٤١٢

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٥ الباب ٢٣ في أحكام الإجارة ح ٢

وأما إذا كانت مقيداً، كأن استأجر الدابة لرکوبه نفسه، فلا يجوز إجارتها من آخر،

إلى الغير، أو من التسليم إلى الغير فيما يلزمه الإيجار التسليم، بحيث لو لا التسليم كانت الإيجاره باطله من جهه أنه أكل للمال بالباطل، أما إذا منعت الإيجاره للغير فواضح، وأما إذا منع التسليم إلى الغير فهو قد ينافي الإيجاره، كالسياره التي لا يمكن سياقه الغير لها مع إشراف المستأجر الأول، فالمنع من التسليم يوجب المنع عن الإيجاره، لأن الإيجاره بدون التسليم لا فائد له منها عائد إلى المستأجر الثاني، فيكون أكلاً للمال بالباطل، وقد لا ينافي، وحيثند تكون الإيجاره صحيحة، لعدم التلازم.

ثم إن المصنف ذكر في مقابل الإطلاق أربع صور: أحدها صوره التقيد، وثلاثة منها صور الاشتراط.

ويرد عليه: بأن التقيد كالاشتراط أيضاً، فاللازم أن تكون صوره التقيد بقدر صور الاشتراط، ونحن نذكر الصور حسب ما ذكرها المصنف بقوله:

{وأما إذا كانت مقيداً كأن استأجر الدابة لرکوبه بنفسه} بأن كانت الإيجاره مضيقه، وهذه هي الصوره الأولى، {فلا يجوز إجارتها من آخر} بمعنى عدم الجواز الوضعي أى البطلان، إذ لا يملك المستأجر هذا الحق في العين، لكن اللازم تشقيق هذه الصوره إلى قسمين:

الأول: ما إذا كان رکوبه بنفسه منافياً للإيجاره إلى الغير

كما أنه إذا اشترط المؤجر عدم إجارتها من غيره، أو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه، كذلك أيضاً أى لا يجوز إجارتها من الغير،

لعدم انتفاع الغير بهذه الإجارة، حيث يركب غيره على العين المستأجرة، وهذا باطل كما ذكره.

الثاني: عدم المنافاه، كما إذا استأجر الولد الدابة ثم أجراها من أبيه ليركب الولد بنفسه، فالظاهر أن الإجارة صحيحه، إذ لا منافاه بين إجارة الوالد وركوب الولد الذي هو في الحقيقة نفع يعود إلى الوالد، حتى وإن لم يكن ركوب الولد من باب النفقه الواجبه عليه، فكيف إذا كان من النفقه الواجبه كالسكن للولد.

وكان الأولى للمصنف أن يمثل الإجارة المقيدة بما إذا أجراها مقيدة بأن تكون الإجارة له، لا بنحو الشرط الذي هو التزام في التزام.

{كما أنه إذا اشترط المؤجر عدم إجارتها من غيره}، وهي الصوره الثانية.

{أو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه لنفسه}، وهي الصوره الثالثه.

{كذلك أيضاً، أى لا يجوز إجارتها من الغير}، ولكن الفرق بين الشرط والقيد: أن في القيد لو أجر كانت الإجارة باطله وإن رضى المؤجر، إذ هناك التزام واحد فليس قابلاً للإسقاط، بخلاف الشرط فإنه قابل للإسقاط، إذ هو التزام في التزام، فلو أجر بدون إذن

نعم لو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه ولم يشترط كونها لنفسه، جاز أيضاً إجارتها من الغير بشرط أن يكون هو المباشر للاستيفاء لذلك الغير، ثم لو خالف وأجر في هذه الصور ففي الصوره الأولى، وهى ما إذا استأجر الدابه لرکوبه بنفسه، بطلت

المالك كان فضولياً يحق للمالك المؤجر أن يسقط شرطه لتصح الإجاره.

{نعم لو اشترط استيفاء المنفعة بنفسه ولم يشترط كونها لنفسه}، وهى الصوره الرابعه {جاز أيضاً إجارتها من الغير، بشرط أن يكون هو المباشر للاستيفاء لذلك الغير} لأن يستأجر زيد البستان من عمرو بشرط استيفاء زيد المنفعة بنفسه، ثم أجرها من خالد، ولكن يباشر زيد الاستفهام ويسلم النفع إلى خالد، إذ هو عمل على حسب شرط المؤجر، ولا يلزم في الإجاره الثانية اشتراط مباشره المؤجر الذى هو زيد في المثال، بل المراد بقوله بشرط تحقق هذا الشيء في الخارج ولو بدون الشرط في ضمن العقد الثاني.

ثم إنّه لو شرط أن تكون المنفعة لنفسه، ولم يشترط أن يكون الاستيفاء بنفسه، هذا عكس الرابع، كان هذا القسم داخلاً في القسم الأول وهو كون الإجاره مطلقه، ويأتي فيه أنّ الأقوال الثلاثه للمشهور وغيرهم وابن الجنيد كما لا يخفى.

{ثم لو خالف} المستأجر {وأجر في هذه الصور} الأربع، {ففي الصوره الأولى} التي كانت قيدها {وهي ما إذا استأجر الدابه لرکوبه بنفسه} على نحو وحده المطلوب، لا تعدده {بطلت}

لعدم كونه مالكاً إلا ركوبه بنفسه، فيكون المستأجر الثاني ضامناً لأجره المثل للمالك إن استوفى المنفعة،

الإيجاره {لعدم كونه مالكاً إلا ركوبه بنفسه}، حاله حال الوقوف الخاص، أو الإباحه الخاصه، {فيكون المستأجر الثاني ضامناً لأجره المثل للمالك إن استوفى} {المستأجر الثاني} {المنفعة}.

لكن فيه: إن المالك إنما يكون له الحق في المسئم، فكيف يمكن أن يكون له المثل أيضاً، فإن الشيء الواحد ليس له منفعتان في وقت واحد، وحينئذ فالاحتمالات ثلاثة:

الأول: أن تكون أجره المثل للمستأجر الأول.

الثاني: أن لا تكون له أجره أصلاً.

الثالث: الفرق بين ما إذا كان المستأجر الأول عاماً في إيجاره الغير فلا أجره له، أو غير عاًمه فله الأجره.

والظاهر الثالث، لأنّه إن كان عالماً عاماً فقد أذهب احترام حقّ نفسه، كما إذا كانت الدار وقفاً خاصاً له فأسكن غيره فيها، فإنه لا حقّ له في الأجره، وأمّا إذا لم يكن عاماً بأن كان ناسياً للقيد ونحوه، فإنّ أصله احترام مال الناس يقتضي أن يكون له الحقّ في أجره المثل، كما إذا غصب الغاصب الوقف الخاص، فإنه ضامن للمنفعة للموقوف عليه، أمّا المالك فلا حقّ له، كما لا حقّ للواقف في المثال.

ومنه يظهر أنّ تعليقه السيد ابن العم: (بل على المستأجر

وفي الصوره الثانيه والثالثه، فى بطلان الإجاره وعدمه وجهان، مبنيان على أن التصرف المخالف للشرط باطل، لكونه مفوتاً لحق الشرط أو لا،

الأول أكثر الأمرين) محل منع، إذ الإجاره الأولى إن كانت صحيحة فللمالك أجره المسمى، وإن لم تكن صحيحة فله أجره المثل، واحتمال أنه فى صوره زياده أجره المثل فقد انتفع بما المالك بهذا المقدار بدون أن يكون ذلك بإذنه فله بمقدار أجره المثل مشكل، بأن المالك لا يملك منفعتين لماله، والمفروض صحة الإجاره الأولى فلا منفعة ثانية له.

ثم إن قيد المصنف بقوله: {إن استوفى المنفعة} لا وجہ له، إذ المنفعة مضمونه على من فوتها تحت يده وإن لم يستوفها، فإن كان المستأجر الثاني سيطر على العين بدون الاستيفاء ضمنها، كما تقدم مثله في كل مستأجر يسيطر على العين بدون الاستيفاء، فإنه يضمن المسمى أو المثل، فتأمل.

{وفي الصوره الثانيه والثالثه} وهم صورتان للشرط دون القيد {فى بطلان الإجاره وعدمه وجهان، على أن التصرف المخالف للشرط باطل كونه مفوتاً لحق الشرط} هذا وجہ البطلان، فإن حق المشروط له على المشروط عليه الموجب لسلطته عليه مانع من نفوذ التصرف المنافى له، فيبطل لصدوره من غير من له السلطة، {أو لا} ليس بباطل، لأن منتهى الأمر أن يكون فضوليًّا، وذلك يتوقف على الإجازة، فإنه ليس أسوأ من

مال الناس الذى قالوا فيه بعدم البطلان، بل يتوقف على إجازه المالك، والتصرف بدون التوقف على إجازه الطرف مناف لحق الشرط، لا التصرف المتوقف على الإجازة.

ويؤيده قوله (عليه السلام) فى نكاح العبد بدون أذن سيده: «إنه لم يعص الله وإنما عصى سيده فإذا أجاز جاز»^(١)، إلى غير ذلك مما ذكروه فى الفضولى.

{بل حرام} فيما إذا رتب الأثر بدون الإذن، وإنّ فمجرد لبس بحرام، كما عرفت أنه من قبيل الفضولى الذى ليس بنافذ من دون الإذن.

{وموجب للخيار} فيما إذا رتب الأثر، وذلك لتختلف الشرط، وهذا هو الذى اختاره كثير من المعلقين، وهو الأقرب، فإذا اختار الفسخ كان للمالك أجره المثل على احتمال، أو أكثر الأمرين من أجره المثل والمسمى على احتمال آخر، كما أنّ له حينئذ أن يصحح الإجارة الثانية، لأنها وقعت فى ملكه فله أن يأخذ الأجرة.

وعليه يصح للمالك أن يأخذ أجره المسماى للإجارة الأولى، أو أجره المسماى للإجارة الثانية، أو أجره المثل بالنسبة إلى الإجارة الأولى، أو أجره المثل بالنسبة إلى الإجارة الثانية، إذا فرض

ص: ٤١٨

١- الوسائل: ج ١٤ ص ٥٢٣ الباب ٢٤ من أبواب نكاح العبيد ح ١

وكذا في الصوره الرابعه إذا لم يستوف هو بل سلمها إلى ذلك الغير.

التفاوت بين أجره المثل للأول والثاني، {وكذا في الصوره الرابعه إذا لم يستوف هو بل سلمها إلى ذلك الغير} الاحتمالان وإن كان الخيار أقوى كالصورتين.

نعم إذا استوفى هو لم يكن له الخيار، لأنّه لم يأت بمخالف الشرط، هذا ولكن الأقرب في هذه الصوره ما ذكره السيد البروجردي في تعليقه حيث قال: (بل فيها تصح الإجارة ويثبت الخيار مع عدم التمكن من إلزامه بالعمل والشرط وجهاً واحداً) انتهى، وذلك لأنّه لا وجه للقول ببطلان الإجارة بعد أن لم تكن الإجارة تصرفاً في حق المشروط له، بل استيفاء الغير تصرف في حق المشروط له، فلازمه الخيار فقط، والله العالم.

ثم إنّه لا يجوز للأجير مع اشتراط المباشره أو إشتراط عدم المباشره المخالفه، وإعطاء العين إلى غيره في الأول، ومزاولة العمل بنفسه في الثاني، وذلك لوجوب الوفاء بالشرط، إلا إذا أسقط صاحب الشرط شرطه، هذا فيما إذا كان بنحو الشرط.

أمّا إذا كانت المباشره وعدمها بنحو القيد، فإنه لا يصح التنازل منه، إذ لا تتحقق للمعامله إذا ذهب القيد، بل هو عمل جديد يحتاج إلى تراض وتعامل جديد.

ثم لو خالف القيد وأعطاه إلى الغير مثلاً لم يكن له حق في الأجره، كما أنه في العكس إذا عمل بنفسه فيما

لو كان الشرط إعطاءه للغير لم يكن له حق الأجرة.

وفي صورة مخالفه الشرط إن أسقط المالك شرطه كان له حق الأجره المقرره، وإن أبطل بسبب حقه في الشرط لم تكن له أجره، لأنه كالمتبرع بعمله.

وهل للشرط أن يبقى العقد ويأخذ بالتفاوت بين المشروع وغير المشروع إذا كان هناك تفاوت، مثلًا أعطاه قميصه وشرط عليه أن يحيط بنفسه في مقابل دينارين، ثم أعطاه الخياط لخياط آخر أجره عمله نصف أجره الخياط الأول، فهل لمالك القميص أن يقبل التوب بنصف القيمة، لأنه من قبيل بعض الصفة، حيث إنه لو ظهر بعض الصفة مستحقةً للغير، كان للمشتريأخذ الباقي بنسبة قيمته، فإن للشرط قسطاً من المال، أم لا، لأن المال لا يوزع على المشروع والشرط، احتمالان، ظاهرهم العدم، والأصل يقتضي ذلك، وإن كانت المعاملات العرفية مبنية على ذلك عند العرف العادي.

نعم لا- إشكال في أن لمالك أن يقول: حق في الأخذ بالشرط وإبطال المعاملة أصلحه أو أسقطه بمقابل إعطائي كذا من المال، فيقول مالك التوب للخياط الأول: حق في الخيار أسقطه بأن تدفع إلى ديناراً مثلًا، والله العالم.

المحتويات

تعريف الإجارة.....	٨
الإيجاب والقبول.....	١١
شروط المتعاقددين.....	٢٠
شروط التعاقد.....	٥٢
مسألة ١ _ الإجارة مع الإكراه أو الاضطرار.....	٧٢
مسألة ٢ _ إجارة المفلس والسفيه.....	٧٥
مسألة ٣ _ إجارة العبد.....	٨١
مسألة ٤ _ تعيين العين المستأجره ونوع المنفعة.....	٨٣
مسألة ٥ _ أقسام معلوميه المنفعة.....	٨٦
مسألة ٦ _ تعيين الحمل والمحمول عليه.....	٩٣
مسألة ٧ _ لو استأجر دابه لحرث جريب معلوم.....	٩٦
مسألة ٨ _ لو استأجر دابه للسفر.....	٩٨
مسألة ٩ _ تعيين المكيال والموزون.....	٩٩
مسألة ١٠ _ تعيين المده.....	١٠١
مسألة ١١ _ الفرق بين الإجارة والجعله.....	١٠٧

مسائله ١٢ _ أقسام التخلف عن مقتضى الإجارة..... ١١٤

مسائله ١٣ _ لو استأجر دابه لقصد ولم يشترط على المؤجر ذلك..... ١٢٨

فصل

٢٠٩ _ ١٣٣

الإجارة من العقود اللازمه..... ١٣٣

مسائله ١ - بيع العين قبل تمام مده الإجارة..... ١٣٦

مسائله ٢ - وقوع البيع والإجارة في زمن واحد..... ١٤٨

مسائله ٣ - بطلان الإجارة بموت المؤجر أو المستأجر وعدمه..... ١٥٠

مسائله ٤ - لو آجر الولى أو الوصى الصبى المولى عليه..... ١٦١

مسائله ٥ - عدم بطلان الإجارة بالترويج..... ١٦٧

مسائله ٦ - عدم بطلان الإجارة بالعتق..... ١٧١

مسائله ٧ - أقسام وجدان العيب في العين المستأجره..... ١٧٨

مسائله ٨ - أقسام وجدان العيب في الأجره..... ١٨٧

مسائله ٩ - إفلاس المستأجره بالأجره..... ١٩٣

مسائله ١٠ - الخيارات الجاريه في الإجارة..... ١٩٦

مسائله ١١ - الخيارات غير الجاريه في الأجره..... ١٩٨

مسائله ١٢ - عدم بطلان الإجارة ببيع العين المستأجره..... ٢٠٨

فصل

في العين المستأجره والأجره

٣٢٨ _ ٢١١

مسأله ١ _ الأجره ٢١٩

مسأله ٢ _ إذا بذل المؤجر العين للمستأجر ٢٢٦

ص: ٤٢٢

مسائله ٣ _ لو استأجره ومضت المده.....	٢٣١
مسائله ٤ _ أقسام تلف العين المستأجره.....	٢٣٩
مسائله ٥ _ حصول الفسخ في أثناء مده الإجاره.....	٢٤٤
مسائله ٦ _ تلف بعض العين المستأجره.....	٢٤٨
مسائله ٧ _ الأجره للمؤجر من حين العقد.....	٢٥١
مسائله ٨ _ لا تنفسخ الإجاره بفسخ الوفاء.....	٢٥٥
مسائله ٩ _ أقسام انهدام الدار بعد الإجاره.....	٢٥٦
مسائله ١٠ _ امتناع المستأجر من تسليم العين المستأجره.....	٢٦٤
مسائله ١١ _ لو منعه ظالم عن الانتفاع بالعين.....	٢٧٠
مسائله ١٢ _ لو حدث للمستأجر عذر في الاستيفاء.....	٢٧٦
مسائله ١٣ _ أقسام تلف العين أو محل العمل.....	٢٧٩
مسائله ١٤ _ لو أجرت الزوجه نفسها بدون إذن الزوج.....	٢٨٥
مسائله ١٥ _ العين المستأجره والأجره.....	٢٨٩
مسائله ١٦ _ تبيين بطلان الإجاره.....	٣٠٤
مسائله ١٧ _ إجاره المشاع.....	٣١٨
مسائله ١٨ _ الاستئجار على الإشاعه.....	٣٢٣
مسائله ١٩ _ عدم اشتراط مده الإجاره في العقد.....	٣٢٦

فصل

٤٠٤ _ ٣٢٩

العين المستأجره أمانه في يد المستأجر.....

مسأله ١ _ العين المستأجره أمانه فى يد المؤجر..... ٣٤٢

ص: ٤٢٣

مسائله ٢ _ المدار فى الضمان فى القيميات.....	٣٥١
مسائله ٣ _ إتلاف الثوب بعد الخياطه.....	٣٥٦
مسائله ٤ _ الإفساد فى الخياطه.....	٣٥٩
مسائله ٥ _ إفساد الطيب.....	٣٦٤
مسائله ٦ _ لو تبرأ الطيب من الضمان.....	٣٦٩
مسائله ٧ _ الضمان بعثره الحمال.....	٣٧١
مسائله ٨ _ لو اجتهد الخياط فأفسد.....	٣٧٥
مسائله ٩ _ لو آجر عبده لعمل فاسد.....	٣٧٧
مسائله ١٠ _ لو آجر دابه فعثره.....	٣٨١
مسائله ١١ _ لو استأجر سفينه لعمل متعاع فنقص.....	٣٨٢
مسائله ١٢ _ لو حمل الدابه أزيد من المشترط.....	٣٨٥
مسائله ١٣ _ لو اكترى دابه فسار عليها زياده.....	٣٩٢
مسائله ١٤ _ ضرب الدابه المستأجره.....	٣٩٤
مسائله ١٥ _ لو استئجر لحفظ متعاع فسرق.....	٣٩٨
مسائله ١٦ _ عدم ضمان صاحب الحمام للثياب.....	٤٠١

فصل

٤٢٠ _ ٤٠٥

اشتراط صلاحيه المؤجر.....	٤٠٧
المحتويات.....	٤٢١

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرّمز: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدّؤوبية لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية بعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱-۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹، شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

